

المُصَنَّفُ

لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

الْإِمَامُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَقَّهٌ وَقَوْمٌ نَضْرَصُهُ وَفَرَجَ أَحَارِيَهُ

مُحَمَّدٌ عَوَّامٌ


المجلد الأول

المقدمة - من كتاب الطهارة

١ - ١٠٤٠

مُؤَسَّسَةُ عُلُومِ الشَّرْعِ

شَرِكَةُ كِتَابَةِ الْقُبِّ الْبَيْتِ



المصنف

لأبْنِ أَبِي شَيْبَةَ

١

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

دار القبلية للثقافة الإسلامية



المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١٠٠٠٠ - فاكس: ٤٠٠٠٨٠ - دة.س.ج

مؤسسة علوم القرآن



سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي ومهلاحي - ص.ب: ٤٦٢٠ - ت: ٢٢٥٨٧٧ - بيروت. ص.ب: ١٣/٥٢٨١

قامت بطبعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لجنات ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٦٥٩٠٧٣ / ٩٦١١٠٠

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

بين يدي «المصنّف»

والعمل عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين.

الحمد لله رب العالمين على ما أنعم ويسر، فهو وليّ كل خير، وإليه يرجع كل فضل، وهو الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتيسيره يصل العبد الضعيف إلى الفضائل والمكرمات، والصلوات الناميات الزاكيات، والتسليمات المباركات على سيدنا ومولانا محمد سيد السادات، صاحب المعجزات الباهرات، والكمالات العاليات، والدرجات الرفيعات، الداعي إلى صراط الله العزيز الحميد، والذي هدانا الله تعالى به إلى صراطه المستقيم، ونهجه القويم.

صلّى الله وسلّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وحشرنا ووالدينا ومشايخنا وذرياتنا، وكلّ من له حقّ علينا تحت لوائه العظيم، لواء الحمد، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله عز وجل بقلب سليم.

وبعد : فهذه كلمات قصيرات قاصرات في حق إمام فحل، وكتاب فحل، يحتاج الدارس لمزايهما، والكاتب المعروف بهما: أن يملك ذهناً ثاقباً يستطيع به الغوص على مرام هذا الإمام فيما يكتب ويترك، ويقدم ويؤخر، ولساناً بليغاً، وقلماً مطواعاً سلساً يستطيع بهما أن يؤدي الغرض الصحيح الذي يريده، ووقتاً مديداً لا تستعجله فيه الأعمال الأخرى.

وتشتدّ الحاجة إلى هذه الخلال في حقّ من عايش هذا الإمام وكتابه سنين

طويلة.

ومع ذلك، فحديثي سيكون عن الإمام ومصنفاته كما يلي:

الإمام أبو بكر بن أبي شيبة :

٧ - مولده ووفاته وأسرته العلمية:

٩ - بعض شيوخه وتلامذته:

١٠ - شذرات من ثناء الأئمة عليه:

مصنفات ابن أبي شيبة :

١٣ - التفسير:

١٤ - المسند:

١٦ - كتب أخرى مردّها إلى «المصنّف»:

٢٠ - المصنّف: دراسته، وبعض رواته عن مصنّفه:

٢٦ - المراحل التي اتبعتها في خدمة «مصنّف» ابن أبي شيبة

الإمام أبو بكر بن أبي شيبة

مولده ووفاته وأسرته العلمية :

أما الإمام : فهو أبو بكر عبد الله ابن القاضي محمد ابن القاضي أبي شيبة : إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتِي العبسي ولأء، الكوفي ولادة ووفاة، ولد سنة ١٥٩هـ، وتوفي سنة ٢٣٥هـ، رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجزاه عن الإسلام والعلم والدين خير الجزاء^(١).

حلاه الحافظ الذهبي في «السِّير» بقوله: «الإمام العَلَم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار: «المسند»، و«المصنّف»، و«التفسير»...، هم بيت علم، وأبو بكر أجْلُهُم، كان بحراً من بحور العلم، وبه يُضرب المثل في قوة الحفظ».

وقال عنه في «مِيزان الاعتدال»^(٢) - وقد ذكره ليدفع عنه ويدافع -: «أبو بكر ممن قفز القنطرة، وإليه المنتهى في الثقة».

ويشير الذهبي بقوله «بيت علم»: إلى والد أبي بكر: محمد، وكان قاضياً، وإلى جده أبي شيبة: إبراهيم، وإليه ينتسب أبناؤه وأحفاده، وكان قاضياً أيضاً،

(١) للإمام ابن أبي شيبة تراجم في كتب كثيرة، وينظر من بينها ثلاثة ليستفاد من التعليق عليها ذكرُ مواضع ترجمته: «تهذيب الكمال» ١٦: ٣٤، و«السِّير» ١١: ١٢٢، و«تاريخ الإسلام» ١٧: ٢٢٦ من طبعة الدكتور عمر عبد السلام التدمري، وسوف أستغني بذكرها هنا عن تكرار العزو إليها.

لكنه كان متروك الحديث.

ويشير أيضاً إلى أخيه أبي بكر: عثمان، وكان إماماً حافظاً ثقة صاحب تصانيف، وهو كأخيه أبي بكر: من رجال الكتب الستة إلا الترمذي.

ويشير إلى أخيهما: القاسم بن أبي شيبة، وهم قد ضعفوه إلا ما كان من ابن معين، فقد نُقِلَ عنه ابن الجنيد في «سؤالاته»^(١) قوله: «ثقة صدوق ليس ممن يكذب»، وإلا ابن حبان فإنه ذكره في «ثقاته»^(٢) وعَمَزَه بقوله: «يخطئ ويخالف».

وفي أسرته آخرون من رجالات الحديث، لكن ليس لجميعهم من الشهرة ونباهة الذكر مثل ما لأبي بكر، ثم لأخيه عثمان، حتى أهل أبا بكر مقامه العلمي للجلوس إلى السارية التي كان يجلس إليها عبد الله بن مسعود في مسجد الكوفة، فكان سابع سبعة هم أقطاب الحديث والفقهاء في عصرهم، تصدروا للجلوس إليها يروون للناس ويفقهونهم عندها، وهم: ابن مسعود، ثم من بعده علقمة، ثم إبراهيم النخعي، ثم منصور بن المعتمر، ثم سفيان الثوري، ثم وكيع، ثم أبو بكر بن أبي شيبة رضي الله عنهم^(٣).

وإن أجدر من ينبغي ذكره هنا من بيت أبي بكر ولداه: إبراهيم ومحمد.

أما ولده إبراهيم، وكنيته أبو شيبة: فقد أسمعته أبوه الحديث من طبقة عالية، بحيث شاركه في بعض شيوخه، كأبي نعيم الفضل بن دكين، وعبيد الله ابن موسى العبسي، وغيرهما.

(١) السؤال (٣١٥).

(٢) ١٨: ٩.

(٣) «الكامل» لابن عدي ١: ١٣٨، وزاد بعد ابن أبي شيبة: مطين، وابن سعيد، يريد:

وكان أبوه يصحبه معه في بعض رحلاته العلمية، منها: رحلته إلى بغداد، وحصلت له القصة التي ذكرها الخطيب في «تاريخه»^(١). وقد أُرخوا وفاة إبراهيم سنة ٢٦٥هـ، فيكفيه جلالة أن يروي عنه الإمامان: أبو زرعة الرازي الذي توفي بعده بسنة واحدة: سنة ٢٦٦هـ، وقال: كتبنا عنه منذ ثلاثين سنة^١، والإمام أبو حاتم الرازي، وكانت وفاته سنة ٢٧٧هـ، وقد ذكر رواية هذين الإمامين عنه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وله ترجمة عند المزي^(٢)، ومتابعيه.

وقد ترجم الذهبي في «السير»^(٣) لإبراهيم هذا، ووصفه أول ترجمة أبيه ب: الحافظ، وفي آخرها ب: الحافظ الثَّبت.

وأما ولده محمد: فله ترجمة في التهذيبين و«الكاشف» وغيرهما، وقد روى عنه أبو داود في «سننه» حديثاً واحداً، وقال الذهبي فيه: «لا يكاد يعرف»^(٤).

بعض شيوخه وتلامذته:

أخذ الإمام ابن أبي شيبة الحديث عن أمم وأئمة، وأخذه عنه أمم وأئمة. فمن شيوخه: الأئمة: يحيى القطان، ووكيع، وابن عيينة، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وعفان الصنفار،

(١) ١٠: ٦٧ - ٦٨.

(٢) ٢ (٣٢٢)، و«تهذيب الكمال» ٢: ١٢٨.

(٣) ١١: ١٢٢، ١٢٧.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٤: ٥٣٤، و«تهذيب التهذيب» ٩: ٧٨، و«الكاشف» (٤٧٤٧)، و«سنن» أبي داود (٤٤٣١). وأما في «التقريب» فذكره بعد (٥٧٦٠) وأحال على ما يأتي، وذكره بعد (٦٠٤٨) وأحال على ما تقدم!

وأبو أحمد الزبيري، ويزيد بن هارون، ويحيى بن آدم.

ومن تلامذته: الأئمة: أحمد بن حنبل، وابنه عبد الله، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي عاصم، وإبراهيم الحربي، وصالح جزرة، وابن أبي الدنيا، والباغندي.

وَحَقٌّ لِمَنْ أَخَذَ عَنْ أَوْلَئِكَ الْأَئِمَّةِ، أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا بَعْدُ إِمَامًا يَأْخُذُ عَنْهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ.

شذرات من ثناء الأئمة عليه :

وقد وُصف أبو بكر: بالإمامة، وبِعِظَمَ الحفظ، وبِالاستحضار التام، وبِجودة التصنيف.

وهذه الألقاب لم تذكر لأبي بكر على انفراد في ذكره، فهذا وأمثاله كثيرٌ قِلَ فيمن سلف، لكن الملاحظ هنا أن هذه الألقاب قيلت فيه مع مقارنته بأئمة عظام هم جبال الحفظ والعلم في تلك الآونة، ومن أئمةٍ هم أهل لأن يعطوا هذا الوسام العلمي الرفيع.

فقد ترجم له ابن عدي في مقدمة كتابه «الكامل»^(١) بين «الأئمة الذين يُسمع قولهم في الرجال إذ هم أهل لذلك»، وافتتح ترجمته برواية ابن خراش، عن أبي زرعة الرازي قوله: «ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة»، قلت: يا أبا زرعة وأصحابنا البغداديون؟ قال: دع أصحابك، فإنهم أصحاب مخاريق، ما رأيت أحفظ من أبي بكر»، وناهيك بأبي زرعة وكثرة من لقي.

(١) ١: ١٣٧. وبغداد: بغداد! وأصحاب مخاريق: كأنه يريد: أصحاب دعاوى!.

وروى ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل»^(١) عن الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام - وكانت وفاته سنة ٢٢٤هـ، أي: قبل وفاة ابن أبي شيبة بإحدى عشرة سنة - قال: «انتهى العلم إلى أربعة: إلى أحمد بن حنبل، وهو أفقهم فيه، وإلى علي ابن المديني، وهو أعلمهم به، وإلى يحيى بن معين، وهو أكتبهم له، وإلى أبي بكر بن أبي شيبة، وهو أحفظهم له».

وفي «تاريخ بغداد»^(٢) عن الإمام صالح بن محمد البغدادي، المعروف بـ: صالح جزرة: «أعلم من أدركته بالحديث وعلمه علي ابن المديني، وأعلمهم بتصحيح المشايخ يحيى بن معين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة».

وفيه أيضاً^(٣) عن أبي عبيد أيضاً: «ربانيو الحديث أربعة: فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل، وأحسنهم سياقةً وأداءً له علي ابن المديني، وأحسنهم وضعاً لكتاب ابن أبي شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين».

وجاء في آخر «المحدث الفاصل» للرامهرمزي^(٤): «وتفرّد بالكوفة ابن أبي شيبة بتكثير الأبواب، وجودة الترتيب، وحسن التأليف».

وهذا الشئ على طريقة أبي بكر في وضع تصانيفه، من إمام جهّذ كأبي عبيد أو الرامهرمزي، يلفت النظر ويسترعي الانتباه، فقد يعجب منه الناظر في

(١) ص ٢٩٣، ٣١٩، وهو في «تاريخ بغداد» ١٠: ٦٩، و«فهرست» ابن خير ص ١٣٣.

(٢) ١٠: ٧٠.

(٣) ١٠: ٦٩.

(٤) ص ٦١٤، ولا ريب أن أبا عبيد والرامهرمزي يعنيان «المصنّف»، فهو الذي فيه التوبيع، لا «المسند».

«المصنّف» لأول وهلة، كيف يكون هذا الثناء، ويتمُّ هذا التخصيص لهذه
المزية من مزايا ابن أبي شيبة، مع ما في كتابه من ملحظ على الدقة في الترتيب
مثلاً؟!.

وجواب ذلك : أن هذه أمور نسبية، فكتبُ ابن أبي شيبة بالنظر إلى كتب
من سبقه: تمتاز عليها بحسن الوضع والتصنيف، والترتيب والتبويب، وهي
رائدة بالنسبة لمن بعده، اقتفى أثره الذين جاؤوا من بعده فزادوها تدقيقاً وحسنَ
تصرّف، فجاءت متميزة على كتبه وكتب غيره من السابقين، وهكذا دائماً شأن
اللاحق مع السابق، لكن تناهت الجودة والدقة البالغة إلى الإمام البخاري رضي
الله عنه الذي أعجز العلماء في تناسق كتب «صحيحه»، وأبوابه، وأحاديثه،
حتى إنه لم يستطع أن يحاكيه أحد ممن لحقه.

مصنفات ابن أبي شيبة

انتقل بعد ذلك إلى الحديث عن تراث ابن أبي شيبة فأقول:

أصول مصنفات ابن أبي شيبة: ثلاثة: «التفسير»، و«المسند»، و«المصنف». قال الخطيب أول ترجمته: «صنّف المسند، والأحكام، والتفسير، وقدم بغداد وحدّث بها»، يريد بـ «الأحكام» هذا «المصنّف»، وتبعه في ذكر هذه الثلاثة الذهبي في «السّير»، و«تاريخ الإسلام». أما قول الذهبي آخر الترجمة من «تاريخ الإسلام»: «له كتابان كبيران نفيسان: المسند، والمصنف»: فتخصيصه لهما بالذكر وعدم ذكره للتفسير معهما، لكبرهما، والله أعلم.

١ - أما «التفسير»: فذكره الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس» برقم (٣٨١)، وذكر إسناده بقطعة منه من طريق أبي جعفر الوكيعي، عن ابن أبي شيبة، وأنه يرويه أيضاً كاملاً بإسناده الذي يروي به «المصنف».

وذكره السيوطي في «الإتقان»^(١) مع التفاسير الجامعة لأقوال الصحابة والتابعين «كتفسير ابن عيينة، ووكيع، وشعبة...، وعبد بن حميد، وسنيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وآخرين».

وعزا إلى «تفسير» ابن أبي شيبة أوائل «الدر المنثور»^(٢)، عن عامر - هو

(١) ٢١١: ٤ - ٢١٢.

(٢) ٢٢: ١.

الشعبي -: «أنه سئل عن فواتح السور نحو: ألم، وألر؟ قال: هي أسماء الله مقطّعة الهجاء، فإذا وصلتّها كانت اسماً من أسماء الله»^(١).

٢ - وأما «المسند»: فهو الكتاب الذي يروي الأئمة المحدثون منه عن ابن أبي شيبة مباشرة أو بواسطة، فمن الرواة عنه مباشرة: الإمام أحمد، وابنه عبد الله، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن أبي عاصم، ومن الرواة بواسطة: الطبراني، والدارقطني، والبيهقي، فحينما يقولون: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة - وقد يذكرونه باسمه: عبد الله بن محمد -

(١) تفسير «الدر المنثور» من كتب الإمام السيوطي المشهورة جداً، وقد طُبِعَ مرات، تُسَبِّب بعضها إلى التحقيق!، لكن خَلَّت طبعاته كلها من المقدمة التي كتب فيها السيوطي مصادره باختصار شديد، وهي في ورقة كاملة فيها سبعون سطراً، وهي في أول النسخة الخطية المحفوظة في الجامع الكبير بصنعاء اليمن تحت رقم (١٣٨)، وقد قدّم إليّ صورتها الأخ الكريم الدكتور عبد الحكيم الأنيس جزاه الله خيراً، وفيها فوائد غالية.

وطريقته فيها: أنه يذكر الإمام المؤلف، ووفاته، وكتبه التي استقى منها في كتابه هذا، وقد بدأها بقوله بعد البسملة: «ذَكَرَ وَفَيَاتِ الأئمة المخرج من كتبهم في هذا التفسير، وما رأيته من كتبهم وطالعت عليه. مالك بن أنس الإمام: له «الموطأ»، و«التفسير»، مات سنة ١٧٩...»، وختمها بقوله: «عدّة رجاله المذكورين هنا مئة وواحد».

قلت: لعل مراده - بل هو المتعين - ذَكَرَ بعضهم وبعض مؤلفاتهم، إذ الواقع يدل على ذلك.

ومما قاله رحمه الله في هذه المقدمة: «ابن أبي شيبة: له «المصنّف»، و«المسند»، و«الإيمان»، رأيت الثلاثة، وله «تفسير» لكن لم أراه، وهو في بطن «تفسير» ابن المنذر، يُسَدّ منه، فإذا عزوت إليه: فمنه، مات سنة ٢٣٥»، وقال نحو ذلك في أربعة كتب أخرى: «تفسير» سُنيّد: حسين بن داود المصيصي، و«مسند» ابن أبي عاصم، و«مسند» الحسن بن سفيان، و«الكنى» للدولابي.

وكان الإمام السيوطي رحمه الله سوَّغ لنفسه هذا العزو، بهذا الأسلوب، اكتفاءً بهذا البيان في مقدمة كتابه، فلا يَصْغِرُه هذا الصنيع.

فإنما يعنون ما سمعوه من «مسند» ابن أبي شيبة، وقد طُبِعَ منه قطعة هي نموذج دالٌّ على انتهاجه خطة المسانيد العامة^(١).

وأما «المصنّف»: فهو الكتاب الذي يُراد عند الغزو العام إلى ابن أبي شيبة، فحين يقول المخرّجون والشرح في حديث ما: رواه ابن أبي شيبة، فإنما يريدون هذا «المصنّف»، وإذا كان الحديثان في الكتابين معاً قالوا: رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» و«مصنّفه».

فالرواية المسندة عن ابن أبي شيبة: مردّها إلى «المسند»، أما الغزو والتخريج فإلى «المصنّف»، إلا ما كان من ابن عبد البر في عدد من كتبه، وابن حزم في «المحلّى»، فإنهما يسندان من طريق «المصنّف» كثيراً بسبب أنهما ينقلان منه فقه السلف.

ويبدو من النظر في أسانيد كتب الرواية، وكتب الأثبات والمشیخات: أن الذين تحمّلوا «مسند» ابن أبي شيبة عنه، أكثر من الذين تحمّلوا «المصنّف» ورووه عنه. فأحاديث «المسند» يرويها عن ابن أبي شيبة من تقدم ذكرهم من الأئمة وزيادة عليهم، أما الذين تحمّلوا عنه «المصنّف» فلم يعرف منهم على وجه الدقة والوضوح والتمام إلا بقيّ بن مخلد^(٢).

ويرويه عن بقيّ: عبد الله بن يونس، والحسن بن سعد.

(١) وقد روى أبو بكر الإسماعيلي حديثاً واحداً في «معجمه» ٢: ٦٦٤ من طريق ابن أبي شيبة في «مسنده» و«تفسيره»، فعلق محققه الأخ الدكتور زياد منصور عليه أن «المسند» هو «المصنّف»، وأنه طبع، فوهم!

(٢) ولا أستثني من كتب «المصنّف» وأبوابه شيئاً إلا كتاب الأوائل الآتي من رقم (٣٦٨٨٣ - ٣٧١٨٤)، فإنه وصلنا من رواية ابن عبدوس السراج البغدادي، عن ابن أبي شيبة.

وأما أسماء الكتب الأخرى التي تنسب إلى ابن أبي شيبة - سوى الثلاثة السابقة - فكثيرة، يمكن استخراج عدد لا بأس به من خلال المعاجم والفهارس والأبواب المطبوعة، ومن خلال كتب الأئمة الذين يعزون أحاديث إلى كتب ابن أبي شيبة، وقد كنت من سنين مديدة أعتقد أن مردّ هذه الكتب إلى «المصنف»، وما هي إلا أبوابٌ مستخرجة منه أفردتها بعض الأئمة القدامى بالنسخ أو الاستنساخ من «المصنف» لأهميتها، وتُدوولت في العصور اللاحقة، وصار لها نُسخ في المكتبات الخطية.

كنت أعتقد هذا حتى رأيت الخبر اليقين عند الحافظ ابن حجر رحمه الله - وهو من هو -، رأيته يقول في «المعجم المفهرس» عند رقم (٤٢): «مصنف أبي بكر بن أبي شيبة. أنبأنا أبو علي الفاضلي... عن بقيّ بن مخلد، عن أبي بكر بن أبي شيبة. وقد وقع لي منه عدة كتب مفرقة، تأتي بذاتها فيما بعدُ إن شاء الله تعالى».

ثم ذكر كتاب «الإيمان» برقم (٤٩)، وكتاب «ثواب القرآن» برقم (٣٨٢)، وكتاب «الأوائل» برقم (٤٢٢)، وكتاب «جزء فيه التاريخ» برقم (٦٥٦). أما «التفسير»، و«المسند» فذكرهما برقم (٣٨١، ٤٨٤)، ولا يمكن أن يكونا من أبواب «المصنّف».

أما ابن النديم فذكر في «الفهرست»^(١) ثمانية كتب لابن أبي شيبة هي: السنن في الفقه، والتفسير، والتاريخ، والفتن، وصيّن، والجمل، والفتوح، والمسند.

أما السنن في الفقه: فهو «المصنّف» ولا ريب. أما الكتب الخمسة: من كتاب التاريخ إلى كتاب الفتوح: فهي أبواب من «المصنّف» ولا ريب،

والفتوح: هو كتاب البعوث والسرايا، وأما المسند فهو «المسند» الذي تقدم ذكره.

ولا بدّ من ذكر مثال يقاس عليه ما سواه.

قال الحافظ في «الفتح»^(١): «روى ابن أبي شيبة في «الأوائل» بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام»، يريد مكتبة بَريرة مولاة عائشة رضي الله عنهما.

وليس في كتاب الأوائل من «المصنف» شيء، فالظاهر أنه في «الأوائل» المفرد، وهذا صحيح إن شاء الله، لكنه لا يلزم منه أن يكون كتاباً مستقلاً كاستقلال «المسند» مثلاً عن «المصنف»، فوجود زيادة فيه لاسيما مع اختلاف الراوي للكتاب عن مصنفه ابن أبي شيبة: أمر معهود في كتب الرواية، كما لا يلزم أن يكون كل ما يُعزى إلى «الأوائل» لابن أبي شيبة مزيداً على ما في «المصنف».

ففي ترجمة سويد مولى سلمان الفارسي من «الإصابة» - القسم الأول -: «روى ابن أبي شيبة في الأوائل من طريق أبي العالية...»، وهذا مروى في ثلاثة مواضع من «المصنف»: في العقيدة، والسير، والأوائل (٢٤٨٩٣، ٣٤٠٠٨، ٣٦٤٨٠).

وهكذا ينبغي أن يقال في زوائد الكتب المفردة الأخرى ونواقصها، كما حصل في «كتاب الإيمان»، فإن المفرد منه يُنقص عن المُدرج في «المصنف»: ينقص الأحاديث المرفوعة الثلاثة الأولى، وينقص أثر عمر وحذيفة رضي الله عنهما اللذين بعد الثلاثة المرفوعة، فهذه خمس زيادات في «المصنف»، ويزيد المفرد عليه قول الإمام أبي بكر بن أبي شيبة في آخره وخاتمته: «قال أبو بكر:

الإيمان عندنا قولٌ وعملٌ، ويزيد وينقص».

ويعكّر على هذا كتابان: فضائل القرآن، وكتاب الأدب.

أما فضائل القرآن: فأشار إليه السيوطي في «الإتقان»^(١) ولفظه: «أفرده في التصنيف أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي...»، ومعلوم أن «فضائل القرآن» للنسائي إنما هو باب من أبواب «سننه الكبرى»، فكذلك يكون كتاب ابن أبي شيبة باباً من أبواب «مصنّفه»، كما قال ابن حجر.

وأما قول الزركشي في «البرهان»^(٢): «وذكر ابن أبي شيبة في «مصنّفه» في كتاب فضائل القرآن...»، فواضح أنه يريد أيضاً الباب المدرج في «المصنّف» لا غيره.

فهذان النصان لا يعكّران، ولا يستحقان الوقوف عندهما، إنما الذي يستأهل ذلك قولُ ابن خير في «فهرسته»^(٣): «وفي «المصنّف» جزء فيه فضائل القرآن، ولأبي بكر بن أبي شيبة أيضاً جزءان في فضائل القرآن فيهما زيادة، حدثني بهما...».

وحينئذ: فلنقل أن يقول: إن كون «الفضائل» المفرد جزءين، هو على الضّعف من «الفضائل» المدرج في «المصنّف»! فالفرق كبير، ويتعيّن حينئذ أن يكون كتاباً مستقلاً.

وأقول: إن هذا غير لازم، فالتجزئة تختلف من ناسخ إلى ناسخ، بل من نسخة إلى نسخة ولو اتحد الناسخ، ثم، إن هذه الزيادة ما مقدارها؟ فالزيادة أمرٌ

(١) ٤: ١٠٢.

(٢) ١: ١٨٩.

(٣) ص ١٣٢.

متوقع، وهي أكثر توقعاً حال اختلاف الراوي للكتاب عن المصنف. والله أعلم.

وأما كتاب الأدب: فالباقي من مخطوطته جزءان، وهما محفوظان في الظاهرية بدمشق، قال الشيخ ناصر الألباني في آخر مقدمته لـ «كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة: «يفهم من بعض السماعات التي عليه أن تمامه بالجزء الثالث، وهو غير موجود في المكتبة».

قلت: وهذا القول يحتمل معه أن يكون تمام الكتاب بالجزء الثالث، أو أن يكون تمام النسخة بالجزء الثالث، والذي حملني على هذا التأويل: المقارنة بين هذا والذي في «المصنف»، فعدد أبواب كتاب الأدب الذي في «المصنف» ٢٤١ باباً، وعدد أحاديثه ١٤٤٨ حديثاً، والمطبوع مفرداً - على ما في أوله من خرم - عدد أبوابه ٩٠ باباً، وعدد أحاديثه ٤٢١ حديثاً، فالبون بينهما كبير كبير!، ولم يُشرِ محققه إلى هذا أبداً، بل كرّر القول في مقدمته: إن كثيراً من أحاديثه ليست في «المصنف»! بل إن أبواباً منه لا توجد في «المصنف»!، يريد تفضيل كتابه على ما في «المصنف»، وغاب عنه - أو غيَّب عنه - هذه الزيادة: أكثر من ١٥٠ باباً، وأكثر من ألف حديث!!.

نعم، الذي يهمني هنا أنه يوجد في هذه القطعة الموجودة من الكتاب نحو ٢١ حديثاً، ليست في كتاب الأدب الذي ضمن «المصنف»، فلو قدر العثور على تمامها لكان الاحتمال كبيراً بوجود زيادات أخرى قليلة أو كثيرة، فما جوابها؟.

أقول: الله أعلم بحقيقة الأمر، وبالجواب المقنع. وعلى كلّ فهي بنسبة الواحد إلى العشرين، فقبولها وتسويغها على نحو ما تقدم: أمر قريب^(١).

(١) وجاء في «الإنتان» للسيوطي أول النوع الثلاثين منه: «قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش...»، ثم قال: «وأخرج في «تاريخ القراء» من طريق أبي عاصم

٣ - وأما «المصنّف»: فهو كتاب الكتب، وديوان الدواوين، وجامع الجوامع، وهو مكنز الآثار في فقه السلف عامة، وفي فقه أهل الكوفة خاصة، مروياً بالأسانيد إلى أربابها، وهذا أمر لا يضاهيه فيه كتاب من الكتب المطبوعة، ولا من الكتب المخطوطة المحفوظة فيما أعلم، أما من المفقودات: فذكروا أن بقيّ بن مخلّد - راوية هذا «المصنّف» - عمل «مصنّفاً» أربى فيه على مصنّف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور^(١).

وهذا الديوان العظيم يحتاج إلى دراسات عظيمة: دراسة عن الإمام أبي بكر ابن أبي شيبة، ومنهجه في التصنيف، وأغراضه، وعن منهجه العلمي: فقهاً وحديثاً، وتاريخاً، وأخلاقاً، ومواعظَ ورقائق.

وإلى دراسة عن فقه السلف: في العبادات، والمعاملات، والجهاد، والزهد، والخوف من الله تعالى، وعن منهجهم في الفتوى، وما إلى ذلك من أبواب رئيسية في الكتاب.

ودراسة عن إبراز جانب مهم من جوانب السلف في تعاملهم مع بعضهم البعض فيما يختلفون فيه: متى يشتدون فيما يختلفون، ومتى يتسامحون، وكيف كان احترامهم لرأي الآخرين، وما إلى ذلك.

وإن الوقوف عند جزئيات من جوانب هذه الدراسات يفتّق أبحاثاً وأبحاثاً، ويرشد إلى اجتلاء تاريخ السلف وحياتهم، ولذا أرى أن تتناول أقسام الدراسات العليا الشرعية والعربية والتربوية في جامعات البلاد الإسلامية دراسة حياة السلف

الضرير...»، هكذا جاء في طبعات «الإتقان» ونُسخه الخطية، واعتمده الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم في فهرس مصادر «الإتقان» وعزا «تاريخ القراء» إلى ابن أبي شيبة، وهو معذور فيه، لكن صواب النص: وأخرج الداني في «تاريخ القراء»، كما هو صريح كلام الإمام ابن الجزري في «النشر» ٢: ٣١.

(١) انظر ما يأتي ص ٢٣.

من خلال هذا الديوان العظيم، ولا بأس أن يُضمَّ إليه من «مصنف» عبد الرزاق ما ليس فيه - ولا سيما مع اختلاف الألفاظ -، كما يُضمُّ إليهما الصور المشرقة من حياة السلف في العلم والعمل من خلال «جامع بيان العلم» لابن عبد البر، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي، ونحوهما: «أدب الإملاء والاستملاء» لأبي سعد السمعاني، وغيرها.

على أن تكون هذه الدراسات بقلم مؤمن أمين على الإسلام ورجالاته: شريعةً وتاريخاً وفكراً، فإنه لا يفسر أقوال أهل صدر الإسلام وأفعالهم، وتصرفاتهم في مختلف أنحاء حياتهم إلا قلباً مؤمناً مُفَعِّمٌ بالإسلام، وعقلٌ سليمٌ نقيٌّ لم يتلوَّث بالاستشراق ولا بالاستغراب.

وإن هذا المصدر وأشباهه أولى المصادر وأحقُّها للتعرف على حياة سلفنا الصالح، لا من ذاك الكتاب الظنين، لصاحبه الظنين: «الأغاني» وأشباهه!.

وإن بعض هذه الدراسات التي ينبغي أن أقدمها للقارئ الكريم بعد سنوات طويلة عشتها مع هذا الإمام العظيم، وكتابه، ومع السلف الذين اختارهم الله تعالى لحمل دينه وشريعته، والتفقه فيها، وتبيانها للأمة من بعدهم: لهو واجب عظيم في عني، عليّ أدأؤه، لكنني أشعر الآن - لضيق وقتي - بثقل عبئه عليّ، ولا أستحسن أدأؤه مبتوراً لا أوفيه حقّه، فأرجو الله الكريم أن يمنَّ عليّ بالعون والتوفيق لأدائه كما ينبغي.

وتقدم قبل قليل^(١) أن بقي بن مخلد يكاد يكون هو الإمام المنفرد برواية

(١) ص ١٥. وهذا الأمر - تفرد بقي بن مخلد برواية «المصنّف» - يعتبر من مفاخر الإسلام عامة، ومن مآثر الرحلة في طلب العلم خاصة، ذلك أن كتاباً بهذه الضخامة ما يمرُّ على وفاة مؤلفه نحو العشر سنوات إلا وقد انتقل الكتاب من المشرق إلى الأندلس: أقصى المغرب! بل من العجيب أن الله قيَّض لهذا الديوان العظيم هذا الإمام الأندلسي النائي الديار فحفظه الله به، ولم يعرف له راوٍ كوفيٌّ أو مشرقيٌّ مباشر عن مؤلفه ابن أبي شيبة، ثم ردَّ الله

«المصنّف» عن صاحبه، ورواه عنه اثنان من أصحابه، بل هما من آخر أصحابه: عبد الله بن يونس القُبَري، والحسن بن سعد الكُتامي، وهذه الأسماء الثلاثة تطالع قارئ «المصنّف» بين الحين والآخر، وهذه تراجم موجزة لها:

أما بقيّ بن مَخْلَد: فهو الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد القرطبي (٢٠١ - ٢٧٦) رحمه الله تعالى^(١)، أخذ عن بعض أصحاب مالك، وشارك البخاري وطبقته في الرواية عن عدد من شيوخهم، ورحل إلى المشرق، وجمع حديثاً وفقهاً كثيراً فأدخله بلاد الأندلس حتى صارت الأندلس دار حديث وسنة، حتى كان يقول بقيّ لنفسه: لقد غرست لهم بالأندلس غرساً لا يُقْلَع إلا بخروج الدجال.

وكان الإمام أبو بكر بن أبي شيبة من أجلّ شيوخه المشاركة وأشهرهم، بل كان أكثر شيخ تحمّل عنه بقيّ، ذلك أنه تحمّل عنه هذا «المصنّف» العظيم فأدخله الأندلس، فحصل له إزعاج بسببه من بعض أهلها، وبلغ الخبر السلطان محمد بن عبد الرحمن بن الحكم الأموي^(٢) فاستدعى بقيّاً ومعه «المصنّف»، وتصفح الكتاب جزءاً جزءاً فأعجبه وقال لقيّم مكتبته الخاصّة: هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه، فانظر في نسّخه لنا، وقال لبقيّ: انشر علمك، وارو ما

روايته إلى المشرق والمشرقيين أواخر القرن السادس نقلاً له عن ابن بشكّوال الأندلسي المتوفى سنة ٥٧٨.

(١) ترجمة هذا الإمام صفحة مشرقة في تاريخ أئمتنا رضي الله عنهم، وتنظر بعض مصادرها في التعليق على ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي ص ٣١١ طبعة التدمري. وجاء في «تكملة الصلة» لابن الأبار ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد القرشي المرواني المتوفى سنة ٣٣٩ كتاب «المسكّة في فضائل بقي بن مخلد، في ستة أجزاء»، أفاده الأستاذ عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» ٦: ٧٢.

(٢) «السير» ٨: ٢٦٢.

عندك، فمكَّن الله له بذلك في الأندلس، ورفعته فيها^(١).

ومن مفاخر هذا الإمام: مصنفاته الثلاثة: «المسند»، و«المصنف»، و«التفسير» - كشيخه ابن أبي شيبة - وقد ذَكَرَ كتبه هذه الثلاثة ابن حزم - وهو من هو - وأثنى عليها ثناء كبيراً، قال: «مسند بقي: روى فيه عن ألف وثلاث مئة صاحب ونيّف^(٢)، ورَتَّبَ حديث كلِّ صاحب على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنّف، وما أعلم هذه الرتبة لأحدٍ قبله^(٣)، مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله في الحديث.

وله «مصنّف» في فتاوى الصحابة والتابعين فمن دونهم، الذي قد أربى فيه على «مصنف» ابن أبي شيبة، وعلى «مصنّف» عبد الرزاق، وعلى «مصنّف» - أي: «سنن» - سعيد بن منصور.

وله «التفسير» الذي أقطع أنه لم يؤلّف في الإسلام مثله، لا تفسير محمد ابن جرير ولا غيره. فصارت تصانيف هذا الإمام الفاضل قواعد الإسلام لا نظير لها انتهى^(٤).

(١) ولعل الفقيه أصبغ بن خليل القرطبي المالكي المتوفى سنة ٢٧٣ عن نحو تسعين سنة، كان أحد هؤلاء المتألبين على بقيّ، وهو صاحب تلك الكلمة النكراء التي حكاها بعضهم، منهم ابن الفرضي في «تاريخه» ١: ٧٨ (٢٤٧)، ولا أحبُّ حكايتها لبشاعتها إلا بدراسة ملابساتها، فإنها مما لا يتفوّه به عاقل، فضلاً عن عالم فقيه دارت عليه الفتيا خمسين سنة!.

(٢) كذا قال، ووصل عدد أسماء الصحابة في كتابه «أسماء الصحابة الرواة» إلى (١٠١٨).

(٣) قال الإمام البخاري في «صحيحه» (٤١٢٥): «وقال عبد الله بن رجاء: أخبرنا عمران القطان»، قال الحافظ في «الفتح» ٧: ٤١٩: «وصله أبو العباس السراج في «مسنده» المبوّب»، فهو في هذا كـ «مسند» بقيّ، وكانت وفاة السراج سنة ٣١٣، وقد قارب المئة.

(٤) «السير» ١٣: ٢٩١، وقبله «جذوة المقتبس» للحميدي ص ١٧٧ نقلاً عن شيخه ابن

ولم يُطبع من مصنفات هذا الإمام إلا أوراق يسيرة جَمَعَ فيها رحمه الله أحاديث الحوض والكوثر بلغ عددها ثلاثة وأربعين حديثاً عن ثمانية عشر صحابياً، نشرته مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ومعه مستدرك لأحاديث أخرى في هذا الباب لابن بشكّوَال.

وقد أخذ عن الإمام بقيّ بن مخلد كثير من علماء عصره وبلده، وكان آخرهم عبدُ الله بن يونس المرادي القَبْرِي، والحسنُ بن سعد الكتّامي، كما قال ابن الفرضي في «تاريخه» في ترجمة ابن يونس (٦٨٠).

أما ابن يونس: فهو أبو محمد عبد الله بن يونس بن محمد المرادي القَبْرِي القرطبي (٢٥٣ - ٣٣٠هـ)، والقَبْرِي: نسبة إلى قَبْرَة، كُورَة تابعة لقرطبة، ثم نزل قرطبة وسكنها، سمع من بقي بن مخلد كثيراً، ولازمه حتى عرفه الذهبي في «السير» في موضعين بأنه: صاحب بقي بن مخلد^(١)، وقال ابن الفرضي: سمع منه الناس كثيراً^(٢).

وأما الكتّامي: فحلاه الذهبي بقوله: «الإمام العلامة الحافظ أبو علي الحسن بن سعد الكتّامي القرطبي، عالم قرطبة»^(٣)، (٢٤٨ - ٣٣٢هـ).

والكتّامي نسبة إلى كُتّامة قبيلة بربرية، وإليها أيضاً يرجع أصل الإمام الشهير أبي الحسن ابن القطان صاحب «بيان الوهْم والإيهام».

حزم، وكلام ابن حزم هو في «رسالته» في فضل علماء الأندلس التي ضمّنها المقرّي في موسوعته «نفح الطيب» ٣: ١٦٨ - ١٦٩، وهو في مجموعة «رسائل ابن حزم» المطبوعة ٢: ١٧٨.

(١) ١٥: ٢٦٢، ٢٨٥.

(٢) ١: ٢٢٦ (٦٨٠). وانظر التعليق على الباب (٩٧) من كتاب الجنائز، عند الحديث

(١١٦٠٠).

(٣) ١٥: ٤٣٥.

سمع من بقيّ كثيراً، ثم رحل إلى الحجاز ومصر واليمن، بل قال ابن
الفرضي^(١): «إنه رحل رحلة ثانية إلى المشرق بعد ما أسنّ فحج وانصرف».

وكان رحمه الله يفتخر بتحمّله لـ «مسند» بقيّ بن مخلد، ويدعو الناس إلى
أن يتحمّلوه عنه ويقول: «من يتملّى مني، وعندي مسند أبي عبد الرحمن
بقيّ...»^(٢).

والإسناد بـ «المصنّف» من طريق ابن خير عن الباجيين: حفيداً، عن أبي،
عن جدّ إلى عبد الله بن يونس القبري، عن بقيّ، عن ابن أبي شيبة: مذكور في
«فهرست» ابن خير، وغيره. أما الإسناد به من طريق الحسن بن سعد الكُتامي:
فلم أره في الفهارس، والله أعلم.

(١) ١: ١١٠ (٣٤١).

(٢) المصدر السابق. ويتملّى مني: يجالسني طويلاً.

المراحل التي اتبعتها في خدمة «مصنّف» ابن أبي شيبة

المراحل التي اتبعتها ثلاثة، وهي:

المرحلة الأولى : جمع المخطوطات، ووصفها: ٢٧

المرحلة الثانية : عملي في خدمة المصنّف: ٤٢

وتحدثت فيها عن ثلاث نقاط:

الأولى : صلتني بـ«المصنّف»، وبهذه الخدمة له: ٤٤

الثانية : تعاملتي مع النسخ المخطوطة والمطبوعة: ٥١

الثالثة : خدمتي للتخريج وما إليه: ٥٧

المرحلة الثالثة : المنهج الذي اتبعته في الجرح والتعديل: ٦٢

وألحقتُ بهذا الحديث عن ثلاث مسائل حديثة:

- لمحات في بيان مذهب ابن حبان في معرفة الثقات: ٧٧

- من منهج الإمام مسلم في عرض الحديث المعلّل في «صحيحه»: ١٠١

- من مصطلحات الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»: ١٢١

المرحلة الأولى

جمع المخطوطات، ووصفها

كان من تيسير الله وعونه أن حصلتُ على جملة وافرة من نسخ «المصنّف»، بحيث إن مجموعها يورث طمأنينة تامة لصحة نصّ الكتاب وتمامه إن شاء الله تعالى، أما كل نسخة منها على انفراد فلا، إلا نسخة واحدة منها فإنه يمكن أن أصفها بكلمة (أصل) لجودة خطها وضبطها، لكنني لم أفعل، لأنها ناقصة في ذاتها، وإن كانت القطع الأخرى تتممها، كما يتضح من البيان الآتي بالأرقام.

وهذا تعداد لها أولاً، ثم أتبعه بتعريف مفصل.

النسخ التي حصلت عليها هي:

١ - نسخة الإمام محمد عابد السندي، وكان مقرؤها المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

٢ - ونسخة الإمام محمد مرتضى الزبيدي، ومقرؤها الآن تونس، وصورتها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٣ - ونسخة مقرؤها في بيرجهندا بباكستان، كُتب في أولها أنها أُخذت عن نسخة العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، سنة ١٣١٧هـ، وكتب آخرها أنها أُخذت عن نسخة الشيخ محمد عابد السندي، وذلك سنة ١٣٢٨، وكان تاريخ كتابة نسخة الشيخ محمد عابد سنة ١٢٢٩هـ.

٤ - ونسخة مراد ملا.

٥ - ونسخة أحمد الثالث.

٦ - ونسخة بايزيد.

٧ - ونسخة الأشرف برّسبای.

٨ - ونسخة نور عثمانية.

٩ - ونسخة المكتبة السعيدية بحيدر آباد الدكن.

١٠ - ١١ - ونسختان من الظاهرية.

١٢ - ١٤ - وثلاث نسخ من كوبرلي.

وهذا هو تفصيلها مع رمز كل نسخة:

١ - (ع) نسخة الشيخ محمد عابد السندي الحنفي (١١٩٠ تقريباً - ١٢٥٧هـ)، وكان مقرّها في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وهي الآن في تركيا، لكن ما يزال عليها اسم: محمودية. وهي تامة في مجلدين كبيرين، وعليها وقفته.

وهي نسخة للاستئناس، لا للاعتماد عليها.

والنسخة ليست بخطه، إنما استنسخها رحمه الله لنفسه، وتاريخ نسخها ١٠ من شعبان من شهور سنة ١٢٢٩هـ، لكن في أولها فهرس تفصيلي بالأبواب هو بخط الشيخ محمد عابد.

والناسخ: هو محسن بن محسن الزراقي رحمه الله، وكتب أنه نسخها «بعناية الشيخ العلامة، البدر الفهامة، الفاضل الأوحد، محيي علوم السنة على مرّ الزمن، الحكيم المتطبّب، والعالم الزاهد المترهّب، عز الدين والإسلام: محمد عابد السندي، وفقه الله لصالح الأعمال، وغفر له، وتجاوز عنه...».

وأقول بالمناسبة: انظر إلى مقام الشيخ محمد عابد هذا هنا، وفيما كتبه عنه

الأخ الأستاذ الدكتور الشيخ سائد بكداش في مجلد كبير، لتقف على جلالة هذا الإمام النادرة، ثم قارن به ما جاء في «أبجد العلوم»^(١) لصديق حسن خان: «له عصبية في الجمود على المذهب الحنفي، مع كونه معروفاً بدرس الحديث، وهذا من غرائب الدنيا، وعجائب الدهر».

لكنني أقول: إن من غرائب الدنيا وعجائب الدهر أن يُنسب إلى صديق حسن خان تأليف عشرات الكتب، وهو لا يدري ما فيها، بدليل ما يوجد فيها من التناقض في المشرب والوجهة!!، وما تمكّن من هذا التزوير إلا لأنه زوج ملكة بهوبال! فمثله لا يجوز أن يُجعل حكماً على الأئمة العظام مثل الشيخ محمد عابد السندي، وكأن كتاب «أبجد العلوم» كله - أو هذا القدر منه - قد عهد صديق حسن خان بتأليفه إلى أحد المنحرفين عن المذهب الحنفي والحنفية فكتب ما كتب!، والتاريخ يفضح ولا يرحم.

٢ - (ت) نسخة الشيخ محمد مرتضى الزبيدي الحنفي أيضاً (١١٤٥ - ١٢٠٥هـ)، وكانت عنده في القاهرة، ولما كان يكتب شرحه على «الإحياء» كان يرجع إليها، وقد ينقل منها الباب وآثاره كاملاً، وصرّح في الشرح المذكور^(٢) بتاريخ نسخها، وباسم ناسخها، ثم انتقلت إلى تونس، وهي الآن فيها، ومنها صورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعن هذه الصورة حصلتُ على صورة منها أيضاً.

وهي في سبعة مجلدات، لكن ينقصها المجلد الثاني، فالموجود عندنا منها ستة مجلدات، وفي أوائل بعض المجلدات وأواخرها تأكل في بعض الأسطر.

(١) ص ٦٦٥ - ٦٦٦.

(٢) ٣: ٢٧٠.

وكان تاريخ نسخ المجلد الأول منها في يوم السبت الثاني من صفر من سنة ٧٤١، وتاريخ نسخ المجلد الأخير منها في يوم السبت الرابع عشر من شهر رمضان من سنة ٧٤٤.

والناسخ هو: يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي بن محمود الحرّاني الحنبلي رحمه الله.

والنسخة من حيث الخط متوسطة، وإهمال النقط فيها غالب، والاعتماد عليها مفيد، لقدّمها، ولكونها دخلت في حوزة بعض الأئمة كالإمام البدر العيني، وله عليها حواشٍ في اثني عشر موضعاً، وهي في المجلد الرابع والخامس من المخطوط، وهي موزعة في المجلد الثامن إلى الثاني عشر من المطبوع.

ثم دخلت في حيازة الإمام محمد مرتضى الزبيدي، وعلى أولها تملُّكه، وفي أوائلها حواشٍ كثيرة له، وهي لغوية غالباً، ومأخوذة من «النهاية»، وقد أثبت الواضح الميسور منها.

٣ - (ش) نسخة مجلدة تجليداً حديثاً في عشرة مجلدات، ملفقة من خط كتب صاحبُه على صفحة العنوان: «كتبه العبد الضعيف فتح محمد النظاماني من نسخة أرسلها المولى أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي صاحب «غاية المقصود شرح أبي داود» وغيرها، في تاريخ ٧ من شهر شعبان المعظم سنة ١٣١٧»، وقلمه ثخين، وينتهي خطه بانتهاء المجلد الثالث عند: باب في الرجل يغسل امرأته.

وفيه ظاهرة غريبة: في المجلد الثالث ص ٦٤٨ يبدأ كتاب الزكاة، وتبدأ معه بياضات كثيرة في الأسانيد، وتنتهي بانتهاء المجلد ص ٧٣٨، وكان قبل هذا يظهر في النسخة بياض للكلمة بعد الكلمة. هذه ملاحظة.

وملاحظة ثانية: أنه من حديث رقم (٩٧٨١) إلى حديث رقم (١١٠٩٣)

وهذا المقدار - وهو يعدل مئة صفحة من المخطوط - قد تكرر عقبه مباشرة بخط رجل آخر سمى نفسه: عناية الله، ويقلم رفيع، واستمر إلى آخر الكتاب، وجاء فيه ما نصه:

«كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي...، ووافق الفراغ من نسخه قبيل وقت الظهر يوم الأحد في تاسع شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٨ من الهجرة النبوية على صاحبها أكمل الصلوات وأكمل التحيات، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً».

ومما يذكر: أن القسم الأول الذي هو بخط فتح محمد النظاماني ليس مأخوذاً من نسخة الشيخ محمد عابد السندي، إنما أخذ - كما تقدم - من نسخة أرسل بها الشيخ العظيم آبادي، لينسخ عنها، ولهذا وقعت مغايرات بين هذه النسخة التي أرمز لها بحرف ش، والنسخة التي قبلها وأرمز لها بحرف ع، وليست المغايرات قاصرة على ما يمكن إلحاقه باختلاف القراءة وتحريف النظر، بل تكون بين زيادة ونقص، كما نبهت إليه في أماكنه، منها تحت رقم (٨٨٠) سقط أثران معاً.

أما القسم الذي أتمه عناية الله - وهو القسم الأعظم من «المصنّف» - فهو مأخوذ من نسخة الشيخ محمد عابد، كما جاء في تمام كلامه الذي تقدم أوله.

٤ - (م) نسخة صورّتها من مكتبة محمد مراد ملا بإصطنبول، بمسعى حميد من سعادة الأخ الأستاذ الدكتور يوسف قليج حفظه الله تعالى وشكر له، وهي ملفقة من خط مغربي، ومشرقي، في ثمانى مجلدات، يتقصها الأول منها، فعندنا منها سبع مجلدات ابتداء من المجلد الثاني، وعلى كل مجلد منها ختم: أبو الخير أحمد داماد زاده، مع أن كلام الأستاذ الكوثري رحمه الله في مقدمة «النكت الطريفة» صريح في أنها تامة.

وأول هذا المجلد الثاني صفحة واحدة بخط مشرقى أولها: من قال: في

الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين. وتبدأ الصفحة الثانية بقول ابن عباس رضي الله عنهما، في الحج سجدة واحدة، وهي بخط مغربي، ويستمر الخط إلى باب: في المسافر يطيل المقام في المصر، فاستوعب هذا ١٩٧ لوحة.

ويعود الخط المشرقي من هذه اللوحة ١٩٧/ب، ويستمر إلى لوحة ٢٨٤ نهاية باب: في الجنب والحائض يموتان، ما يُصنع بهما، وبه ينتهي المجلد الثاني من نسخة مراد ملا. ففي هذا المجلد من رقم (٤٣١٨ - ١١١٢٧).

وكتب على أول المجلد الثالث من ترقيم مكتبة مراد ملا: الثالث، ومكتوب بخط ناسخه الأصلي: الخامس من المصنّف، وهو بخط مغربي نفيس جداً متقن، وضُبط منه كل حرف، وعدد أوراقه ١٨٨ ورقة.

ويبدأ السادس - حسب ترقيم الناسخ -: مَنْ كان يحبّ ألا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف. وبجانبه على الحاشية مكتوب: من كتب أحوج الوري السيد مصطفى بن السيد محمد الحسيني، وتكرر هذا التملك أول المجلد السابع - حسب تجزئة الناسخ، وزاد عليه نسبة: الهاشمي القرشي، وعدد أوراقه ١٨٢، وهو بالخط المغربي النفيس نفسه.

وهذان المجلدان هما قطعة من نسخة (خ) الآتي ذكرها تحت رقم (١٢) من مكتبة كوبرلي. وأرقام أحاديثهما من رقم (١١١٢٨ - ١٦١٥١).

ويستوعب المجلد السابع: كتاب النكاح والطلاق، وهو بخط مغربي آخر غير الذي قبله، وعلى أوله تملكٌ آخرٌ غيرُ تملك الحسيني الهاشمي: من كتب الفقير أحمد بن جعفر الرفعي (هكذا) الحنفي الواعظ عام ١٠٢٦هـ، وعدد أوراقه ٢٦٨ ورقة، وسقط من أواخره عند رقم (١٩٥٩٠) نحو أربع ورقات، كما نُبّهت هناك. والأحاديث التي فيه من رقم (١٦١٥٢ - ١٩٦٤٨).

وكان هذا المجلد في حيازة الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقد أشار إليه في

«الفتح»^(١)، ونقلت كلامه في تخريج الحديث نفسه الآتي عندنا برقم (١٧٤٤٧)، وهذا الحديث جاء في الورقة ٩٦/ب من هذا المجلد.

ثم، في الورقة ١٩٣ جاءت الصفحة (أ) بيضاء، فملأها الحافظ وسدّ النقص بخطه، وهذا يوافق الباب ٩٥ من كتاب الطلاق - الحديث (١٨٦٧١)، وتجد صورة خطه مع الصور الآتية^(٢).

والمجلد الثامن - حسب تسلسل الكتاب -: وهو المجلد السادس حسب كتابة الناسخ في آخره، وهو بخط مشرقى، فيه كتاب الجهاد، والصيد، والبيوع والأقضية، والطب، والأشربة، والعقيقة، والأدب، والديات، والحدود، وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما وصل إلى اللوحة ١٣٦/ب اختلف الخط اختلافاً كبيراً، واستمر إلى اللوحة ٢٩٢/أ، ويرجع إلى الخط المشرقى أول هذا المجلد، واستمر إلى آخر المجلد: لوحة ٣١٧، وكتب الناسخ: «كان الفراغ من نسخ هذه التكملة في يوم الأحد المبارك، ثامن ربيع الأول من شهور سنة ١٠٩٤». والأحاديث التي فيه من رقم (١٩٦٤٩) - (٢٩٧٣٠).

والمجلد التاسع - حسب تسلسل الكتاب -: أوله كتاب الدعاء، ثم فضائل القرآن، والإيمان والرؤيا، والأمراء، وخطه مشرقى عالٍ متقن، ويستمر من أول المجلد إلى ورقة ١١٧/أ، ويرجع الخط المشرقى الذي كان أول المجلد الذي قبله (الثامن)، حتى نهاية المجلد: الورقة ١٢٩. وأحاديثه من (٣١٢٠٢) - (٣١٣٥٨).

وفي المجلد الذي يليه مكتوب على أوله: السُّقْر الثالث عشر. وخطه

(١) ٩: ٢٣٨ (٥١٧٢).

(٢) صفحة ١٤٧.

مشرقي بقلم ثخين، ينتهي عند لوحة ٣٠/أ، ويرجع الخط المشرقي الذي كان أول المجلد الثامن، وينتهي بانتهاء المجلد: ورقة ٢٢٨. وأحاديثه من (٣١٧٤٦ - ٣٥٣٣٩).

وفي المجلد الذي يليه كتب على أوله: الجزء الثامن من كتاب الإمام الحافظ.. ابن أبي شيبة، وكان مكتوباً: الجزء السابع، فعُدل إلى: الجزء الثامن، وبقي قول الناسخ في آخره: نَجَرَ الكتاب العظيم الشان، وفي سبعة أجزاء، من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. وأحاديثه من (٣٥٣٤٠ - ٣٩٠٩٨).

وأرّخ الفراغ من نسخه: يوم الأحد المبارك رابع عشر رمضان المعظم قدره من شهور سنة أربع وتسعين وألف من الهجرة.

والخط هو خط الناسخ للقسم الأول من المجلد الثامن، وعدد أوراقه ٢٦٦ ورقة.

٥ - (أ) نسخة أحمد الثالث، الموجود منها أربعة مجلدات، هي الثاني والثالث والرابع والخامس، تبدأ من أواخر كتاب الجمعة، وينتهي الخامس بنهاية كتاب الأدب، فالقدر الناقص منها مجلد واحد من الأول، وثلاثة بعد الخامس، وكلام الأستاذ الكوثري صريح أيضاً في أنها تنقص المجلد الثامن فقط.

والثلاثة الأول منها بخط واحد، والنقط فيها نادر، وفيها من الأحاديث من رقم (٥٤٩٤ - ٢١٣٠٠)، والرابع - الذي هو الخامس - بخط مغاير، والنقط فيه قليل، وأحاديثه من (٢١٣٠١ - ٢٧٢٦٠)، وكلاهما من الجودة بمكان. وتمتاز النسخة بدائرة منقوطة آخر كل حديث: علامة المقابلة بأصلها المنقول عنه، وليس فيها تاريخ نسخ، ولا اسم ناسخ.

٦ - (د) نسخة بايزيد، والموجود منها مجلد واحد كبير، فيه نحو من ثلاثة

عشر ألف حديث، أي: ثلث الكتاب، في ٤٣٧ ورقة كبيرة، من خطوط ملفقة، وبدايتها من رقم (١٦٦٩٦) من كتاب النكاح، وقال الناسخ في آخره: «هنا انتهى كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الجزء السادس»، وذلك بالحديث (٢٩٧٣٠)، وليس فيها تاريخ نسخ، ولا اسم ناسخ، ولكنها يغلب عليها الجودة.

وهذه النسخة تتفق كثيراً مع نسخة ت، ن، م، بل تتفق مع م تماماً، وكأنها أصل م، انظر التعليق عند (١٦٨٩٨).

٧ - (ر) وهي نسخة السلطان الأشرف أبي النصر برسبائي (٧٦٦ - ٨٤١)، وهي في مجلد واحد متوسط، في ١٧٩ لوحة، أثرت الرطوبة على أولها وآخرها، وتاريخ نسخها ٣ من شهر رجب سنة ٧١٣هـ، وأوله من أثناء رقم الحديث (٣٧٦٩٤) إلى آخر الكتاب.

وهو مقابل بأصله، وعلامة ذلك: دائرة منقوطة في آخر كل حديث.

٨ - (ن) نسخة نور عثمانية، وهي في ستة مجلدات، خمسة منها متصلة من أول «المصنّف» إلى آخر كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم (١ - ٢٩٧٣٠)، وفيه سقط من رقم (١٦٤٢١ - ١٧٩٥٧)، والسادس منها يبدأ من كتاب السير، وينتهي بآخر أحاديث رحمة الله (٣٣١٩٦ - ٣٥٣٦٦)، في ١٨١ ورقة، وهذه القطعة الأخيرة هي بالخط المغربي النفيس المتقن الذي ذكرته في وصف المجلد الثالث والرابع من النسخة الرابعة نسخة مراد ملا.

وعلى يسار الصفحة الأولى منه كتب مالكة: «للفقيه أحمد ابن العجمي»، وهو العلامة المسند أحمد بن أحمد بن محمد بن العجمي الأزهرى (١٠١٤ - ١٠٨٦) وهو صاحب الحواشي الجيدة المفنّنة على «تدريب الراوي»، وقد حققها مع «التدريب»، أسأل الله أن يعينني على إخراجهما معاً.

والمذكور مترجم في «خلاصة الأثر» للمحبي ١: ١٧٦، و«فهرس

الفهارس» ١: ١١٥، ٢: ٨١٠.

والنسخة ملفقة من عدة خطوط، والثاني منها نفيس قديم، والنقط فيه معدوم.

٩ - (س) نسخة المكتبة السعيدية بحيدر آباد الدكن بالهند، وعندي منها قطعة من أواخر المجلد الرابع، من ورقة ١٤٥ - ١٦٠، فيها من أثناء كتاب التاريخ (٣٤٦٣٤ - ٣٥٣٦٦)، ثم يبدأ المجلد الخامس، وهو في ١٧٢ ورقة، يبدأ من كتاب الزهد إلى آخر الكتاب (٣٥٣٦٧ - ٣٩٠٩٨)، وهي بخط واضح متأخر، وتتخلل الأسطر بياضات متكررة.

وقد وصلتني هذه القطعة من مولانا العالم الفاضل الشيخ رشيد أحمد الأعظمي حفظه الله، نجل مولانا وشيخنا العلامة الجهادي الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله، وعضده الأيمن فيما حققه من تراث السنة المشرفة، والقائم بعده بأعباء جامعته «مفتاح العلوم» حفظه الله تعالى، أرسلها إليّ بعد وفاة والده، واستفدت منها. والنسخة تامة عند شيخنا، لكن لم يصلني منها غير هذا.

١٠ - (ظ) نسخة الظاهرية بدمشق (الأسد حالياً)، وهي من ستة مجلدات، الأول والثاني منها بخط، والسابع والثامن، والحادي عشر والثاني عشر أربعتهما بخط آخر.

والأول منها ناقص من أوله يبدأ برقم (١٩٦)، وينتهي برقم (٥٢٧٨)، وهو في ٢١٢ ورقة.

والثاني يبدأ برقم (٥٦٥٥)، وينتهي برقم (١٠٩٣٣)، وهو في ١٧٦ ورقة. والسابع في مئة ورقة وورقتين، من حديث (١٦١٥٢ - ١٨٦٩٦).

والثامن في مئة ورقة وثمانين ورقات، من حديث (١٨٦٩٧ - ٢١٣٠٠).

والحادي عشر في مئة ورقة وورقة واحدة، من حديث (٢٧٢٦١) -

٢٩٧٣٠)، وفي آخره ما يفيد أنه قوبل مرتين، كل مرة بأصل.

والثاني عشر في مئة ورقة وسبع ورقات، من حديث (٢٩٧٣١ - ٣١٣٥٨).

والأجزاء الأربعة الأخيرة بخط أجود وأقدم من المجلدين الأولين، والنقط فيها نادر، وقد كتب في آخر الثاني عشر ما نصه: «نسخه عبد الله بن محمد بن إبراهيم المهندس الحنفي»، هكذا كتب «نسخه» بهاء في آخره غير منقوطة، فالأقرب في قراءتها: نَسَخَهُ، لكن في الحكم بأن خط هذه الجملة مماثل لقاعدة الأجزاء الأربعة تكلف شديد، ويكون الأقرب في قراءة هذه الكلمة: نسخة عبد الله.. المهندس، وابن المهندس هذا: هو صاحب «طبقات الحنفية»، وله ترجمة في «الدرر الكامنة»^(١) وأرخ ولادته سنة ٦٩١، ووفاته سنة ٧٦٩، وهو ولد ابن المهندس تلميذ الإمام المزي، وصاحب النسخة المشهورة من «تهذيب الكمال».

١١ - ويوجد في الظاهرية مجلد واحد في ١٢٨ ورقة، كتب على أوله: «السفر الأول من مصنف الشيخ الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه»، وفي آخره تاريخ نسخه «صبيحة يوم الجمعة ثامن ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وسبع مئة»، «بلغ مقابلة بالأصل المكتتب منه بحسب الطاقة، وصح إن شاء الله تعالى».

وعلى أوله أيضاً تملك: عبد الرحيم بن إبراهيم بن علي بن أحمد البيروتي الشافعي سلخ شهر صفر سنة ٨٥٧.

ويبدأ من أول الكتاب وينتهي بباب: من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة من حديث (١ - ٥٤٩٢).

وقد استفدت من هذا المجلد في مواضع نهت إليها في التعليق باسم:

المختصر، وهو مختصر بمقتضى أنه يَحذفُ أسانيد كثير من الأحاديث والآثار من أصل الكتاب، مع أنه يذكر نقولاً خارجية وتخريجاتٍ كثيرةً ويُدخلها في صلب الصفحة، بل يُدخل أبواباً بكاملها على أصل الكتاب، حتى كأنه شرح! وقد افتتح المجلد بالنقل عن الإمام النووي رحمه الله في ضبط الطهور بفتح الطاء وضمها.

وحواشي الأوراق الأولى كثيرة جداً، ثم تَقِلُّ وتَقِلُّ حتى تنقطع.

* - ويوجد في مكتبة كوبرلي ثلاث قطع متفرقة، كل قطعة منها مستقلة بخطها، وغير متسلسلة متصلةً بأبوابها، فلذلك أعطيت كل قطعة منها رمزاً يخصها.

١٢ - (خ) وإنما اخترت لها هذا الرمز لأنها نسخة خزائنية، كُتبت لأمرٍ يمنيّ، وهي قطعة من النسخة النفيسة المتقنة بالخط المغربي الذي تقدم وصف مجلدين منها عند الحديث عن النسخة الرابعة (م)، وهذه القطعة مكوّنة من خمسة مجلدات لطيفة، عدد أوراقها مجموعة ٩٥٥ ورقة، وعدد أحاديثها (١١٩٨٥)، الأول منها ١٩٢ ورقة، والثاني ١٨٥ ورقة، وهما متصلان، وفيهما الأحاديث (١ - ٥٤٩٣)، والثالث ١٩٢ ورقة، وهو غير متصل بما قبله وبما بعده، وفيه (١٨٧٤٣ - ٢١٣٠٠)، والرابع ٢٠٢ ورقة، والخامس ١٨٤ ورقة، وهما متصلان، وفيهما (٢٩١١٢ - ٣٣٠٤٧).

ولو اكتملت هذه النسخة لصلحت أن تكون أصلاً، فمن مزاياها:

- أنها مقابلة بأصلها، وعلامة المقابلة مع كل حديث وأثر: دائرة منقوطة في آخره.

- وأن ناسخها متقن، والكلمة التي لا تكون واضحة له، أو هي في أصلها غير واضحة يرسمها رسماً، وهذا نادر، ومثله في الندرة: البياض الذي يأتي بين كلمتين.

- وأنها كتبت بخط واضح جداً، وكبير، ومنقوط، فلا لبس في حروفها - إلا ما ندر -، وقاعدة الخط فيها مشرقية مغربية! : حرف القاف منقوط بنقطة واحدة من فوق، والفاء منقوط بنقطة واحدة من أسفل^(١).

- وأيضاً: فهي أقدم نسخة وقفت عليها، فقد جاء في آخر المجلد الأول اسم المنسوخ له، واسم الناسخ، وتاريخ النسخ:

«مما كُتِبَ لخزانة مولانا الأمير الأجل المبارك الأسعد المنصور المؤيد الأزكى أبي عبد الله محمد ابن مولانا الأمير الأجل المعظم المؤيد المنصور المطهر المقدّس المرحوم أبي زكريا يحيى ابن مولانا الشيخ المعظم الأزكى الأطهر المجاهد المرحوم أبي محمد ابن مولانا الشيخ المعظم المجاهد المرحوم أبي حفص أيد الله مقامهم، ونَصَرَ أعلامهم: عبدُهم، ونشأهُ أحضانهم، المغمورُ ببرّهم: محمد بن عمر بن عبد الله اليمني ابن الخراز، وفرغ منه في أوائل شهر رجب الفرد سنة ثمان وأربعين وست مئة» جزاه الله خيراً ورضواناً على ما نسخ وأتقن.

ومع ذلك: فهذه مزايا من الناسخ حلاً بها نسخته، ولكن يبقى النظر في الأصل الذي أخذ عنه، وبالتأمل في التعليقات الآتية يرى القارئ الكريم أن هذه النسخة متفقة مع غيرها في التحريفات الكثيرة، لكنها أقلُّ من غيرها.

١٣ - (ك) إشارة إلى اسم المكتبة التي هي فيها، وهي في الحقيقة - قطع متعددة متفرقة، تخيّرت منها أربعة:

الأولى: وفيها من الرقم (١٩٦٤٩-٢٠١٠٢).

والثانية: (٢٠٣٢٧-٢١٠١٦).

(١) ويستفاد من «جمهرة» ابن حزم ص ٣٩٣ أن المغاربة يعرفون نقط الفاء من فوق أو أسفل.

والثالثة: من الرقم (٢٩٠٣٧ - ٢٩٦١١).

والرابعة مجلد كبير في ٢٢١ ورقة، ينقص من أوله عدة أوراق قدّرتها بثلاث عشرة ورقة، يبدأ برقم (٣٢١٥٥ - ٣٦٥٥٣)، وكتب في آخره: آخر الجزء السادس من كتاب المصنّف.

ويكتب ناسخه - على عادة النساخ الآخرين - في الزاوية اليسرى العليا بخط صغير أرقام كل ملزمة (أو جزء حديثي)، وأرقامه متسلسلة إلى آخر المجلد، ومن هذا الترتيم قدّرت عدد الأوراق الساقطة من أوله.

لكن حصل انقطاع ونقص آخر باب الكنى من كتاب التاريخ، فلم يوجد بعده أحاديثُ صفةِ الجنة والنار وذكر رحمة الله تعالى، وهي من رقم (٣٥٠٣٩ - ٣٥٣٦٧)، وهذا النقص كأنه حصل في الأصل المنقول عنه هذا المجلد، يدلّ على هذا تسلسل أرقام الملازم وعدم الانقطاع في أرقامها، والله أعلم.

١٤ - (ف) وهي قطعة لطيفة من مجلد، ومجلدٌ.

فالقطة في خمس وخمسين ورقة، وغير متصلة ببعضها، وأولها غير موجود، لكن يمكن أن أقول: هي من المجلد الثامن، إذ المجلد الذي معها مكتوب عليه: المجلد التاسع، ولولا استفادتي من هذه الأوراق بعض الشيء لأهملتها كما أهملت أوراقاً أخرى منها، لا يتجاوز عدد كل مجموعة منها أصابع اليد الواحدة.

وفي هذه القطعة الأحاديثُ: (٣٣٣٣٣ - ٣٣٤٥٠)، (٣٣٦٩٣ - ٣٣٧٧٧)، (٣٤١٧٩ - ٣٤٥٧٠).

أما المجلد: فقد كتب ناسخه أوله: «التاسع من المصنّف، وهو الأخير»، وهو في ١٩٥ ورقة، وفي آخره: «تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، على يد الفقير إلى ربه، المعترف بذنبه، الراجي رحمة ربه: محمد بن عبد الله

الطلحاوي، غفر الله له ولوالديه، ولمستنسخه ولوالديه، ولجميع المسلمين، بتاريخ سادس عشر صفر من شهور سنة خمس وثمانين وسبع مئة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

وهذا المجلد - الذي يبدو أنه قطعة متكاملة - هو غير متصل، فأوله من (٣٥٣٧٥ - ٣٦٨٧٧) ثم من (٣٧٩٢١ - ٣٩٠٩٨) وبه يتم الكتاب.

وخلاصة ما أقوله في هذه النسخ: أن القيمة العلمية لأكثرها فوق المستوى المتوسط، وأخص منها القطعة التي كُتبت بخط ابن الخراز اليمني، وهي المجلدان في النسخة الرابعة (م)، والمجلد السادس من نسخة (ن)، والمجلدات الخمسة التي في النسخة الثانية عشرة (خ).

ويلحق بها المجلد السابع الذي بخط مغربي آخر من النسخة الرابعة (م).

ثم الأجزاء الأربعة ٧، ٨، ١١، ١٢ من نسخة الظاهرية (ظ).

وثمة مجلدات أخر جيدة من نسخة م.

لكنني أعيد التنبيه الذي ذكرته قبل قليل آخر الكلام على نسخة (خ) نسخة ابن الخراز اليمني، وأن هذه القطع هي بذاتها متميزة على غيرها، لكن الخلل في أصولها التي نُقلت عنها، فمما يلفت النظر كثرة ما أنبه إليه في التعليق بقولي: اتفقت النسخ على كذا، وصوبته إلى كذا، أو: في النسخ كذا سوى نسخة كذا، ومعنى ذلك أن أكثر النسخ اتفقت على الخطأ، فكأن مصدر هذه النسخ - أو أكثرها - واحد، والله أعلم.

وهذا الاتفاق منها على الخطأ كان سبب تعب شديد وطويل للوصول إلى الجزم أو بما يشبهه، فما كنت أقدم على تقويم ما في النسخ وتخطئته إلا بعد بحث طويل، ومع ذلك فقد التزمت في هذه الحال التنبيه إلى ما في النسخ.

المرحلة الثانية

عملي في خدمة المصنف

لا بدّ لي من الحديث عن وجوه خدماتي لهذا الديوان العظيم، وهي كثيرة وطويلة، لطول مدتي في خدمته، فقد زادت على الخمسة عشر عاماً، وضعت خلالها (خطة العمل) عدة مرات، وكانت تتغيّر السابقة تغيّراً جذرياً مع وضع الخطة اللاحقة، بحيث لم يبق فيما صدر عليه الكتاب الآن يدٌ دخيلة لأحد.

ومما كنت ألقى عنتاً بسببه: أني أريد مسايرة ما يجدُّ من طبعات للمصادر، لأستفيد من الجديد المتقن منها^(١)، والباحث المتابع لما صدر من التراث خلال هذه الفترة الطويلة يدرك صعوبة ما أردت، مع أني تبعت قوله القائل: ما لا يدرك كله لا يترك جله.

وسأتحدث عن ثلاث نقاط تحت هذه المرحلة.

(١) واستفادتي من عمل غيري - بعد مراجعتي وتبتي بنفسي - وعدم ذكر لي لعمل غيري: لا يعدُّ هذا انتحالاً ولا سرقة، وإلا لكان علماؤنا السابقون الذين كانوا يستفيدون من كتب الأطراف في العزو، أول المتحليين والسارقين! وحاشاهم، ولكان المتأخرون المستفيدون من عزو المنذري - مثلاً - في «الترغيب والترهيب»، والسيوطي في «جامعه الكبير» و«الصغير» ثاني المتحليين والسارقين، وحاشاهم. ومثل هذا يقال في المعاصرين المستفيدين من الفهارس الكثيرة، ومن برامج الحاسب.

أما أن يتخذ الباحث هذه المصادر مفاتيح يدخل بها على خزائن العلم ومكانزه، ويأخذ منها ما يريد، وكما يريد، ويوجّه النقول بفهمه: فهذا أمر آخر، لا شأن له بالانتحال، بل هو شأن العلماء سابقاً ولاحقاً.

الأولى : صلتني بـ «المصنّف» ، وبهذه الخدمة له.

الثانية : تعاملني مع النسخ المخطوطة والمطبوعة.

الثالثة : خدمتي للتخريج وما إليه.

النقطة الأولى

صلتي بـ «المصنّف»، وبهذه الخدمة له

كان فضيلة الأخ الشيخ عبد الحفيظ ملك عبد الحق الهندي الأصل، صاحب المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، قد رغب من فضيلة شيخنا العلامة المحقق الجُهْدِ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى أن يقوم بتحقيق هذا الكتاب العظيم على نحو ما سبق لشيخنا من تحقيقه لـ «مصنّف» عبد الرزاق، فوافق أثابه الله، وجعل الجنة مثواه.

وكأن بدء العمل كان سنة ١٤٠٢، إذ طُبِعَ المجلد الأول سنة ١٤٠٣، في مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، لصاحبها الأخ الشيخ عبد الوحيد أخي الشيخ عبد الحفيظ.

ثم طبع الجزء الثاني والثالث والرابع في عام ١٤٠٤، وعدد أحاديث الأجزاء الأربعة (١-٨٨٤٨)، وهو يساوي بترقيمتنا (١-٨٨٥٩).

أما عمل شيخنا فكان قد زاد على هذا المقدار كثيراً، فإنه وصل إلى رقم (٣٣٥٤٥)، كما ذكرته في التعليق عليه.

ويعد إصدار المكتبة الإمدادية للجزء الرابع من «المصنّف» ضاق على أصحابها إتمام طبعه، فتوقفوا برهة من الزمن، ثم إنهم اتصلوا بأحد رجالات الخير والفضل والتُّبَل، ووجه من وجوه البر والمروءة: معالي الدكتور محمد عبده يمانى حفظه الله بخير وعافية، وأدام عليه نعمة التوفيق في مرضاته، وهو وزير الإعلام سابقاً بالمملكة العربية السعودية، وصاحب شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، وعرضوا عليه الأمر، وقدموه إليه - فرضيه منهم بمكافأة - ليتِمَّ هذا العمل بمكتب دار القبلة لتحقيق التراث، القائم بالمدينة

المنورة، وقد كان لي شرف تأسيسه والقيام به قبل ذلك بسنوات.

ولما قدّم لي العملَ معالي الدكتور يمانى رأيت أن هذا شرف عظيم، وخير جسيم، ساقه الله عز وجلّ إليّ من غير حول مني ولا قوة، فله الحمد والفضل والمنّة، وتقبّلته مستشعراً ثقل المسؤولية، وراجياً من الله عز وجلّ العون والساد.

ولا بد من قبسة مضيئة عن شيخنا الأعظمي، وأعماله العلمية عامة، وعن منهج الشيخ في هذا «المصنّف» خاصة^(١):

- أما شيخنا العلامة حبيب الرحمن الأعظمي (١٣١٩ - ١٤١٢) رحمه الله فهو من أفذاذ علماء عصره علماً وسعة اطلاع، وتفثناً ومشاركة وطول باع، ورسوخاً وعمقاً ودقة فهم، لكنه لم يكن مبكراً في ظهوره على الساحة العربية، بل تأخر - بالنظر إلى سنة مولده - إلى آخر الستينات الهجرية، وبالتحديد إلى عام ١٣٦٩ حين طبع شيخ شيوخنا الأستاذ الكوثري رحمه الله «منية الألمعي» للإمام قاسم بن قُطُوبُغا الذي استدرك فيه على الزيلعي في «نصب الراية»، وكان شيخنا الأعظمي هو الذي عثر على هذا الجزء النفيس، فأرسله إلى الكوثري ليطبعه، ففعل.

وفي أواخر عام ١٣٧٥ راسل الأعظميُّ الأستاذَ العلامةَ الشيخَ أحمدَ محمد شاكر رحمه الله بملاحظاته على مواضع من عمله وخدمته لـ «مسند» الإمام أحمد، فدُهِشَ بها، ولم يكن من إنصافه وإخلاصه للعلم - أثابه الله - إلا أن نشرها وأشاد بها في آخر الجزء الخامس عشر من «المسند»، وبلغت نحو الأربعين ملاحظة، وافقه الأستاذ أحمد شاكر على جلّها، وكان صنيع الأستاذ

(١) كتب الأخ الأستاذ الشيخ مسعود أحمد الأعظمي - وهو سبط شيخنا - مجلداً كبيراً

في ترجمة الشيخ، جاء في نحو ٧٠٠ صفحة، بلغة الأردو، سماه «حياة أبي المآثر».

هذا تعريفاً بالأعظمي رفيعاً من مصدر موثوق.

وفي عام ١٣٨٢ هجري رحل شيخنا الأجل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى إلى الهند وباكستان رحلة علمية مديدة، والتقى فيها بالبقية الباقية من كبار علماء الهند وباكستان، وكان منهم مولانا الأعظمي، رحمهم الله جميعاً.

وعاد شيخنا من رحلته وبادر إلى تحقيق الكتب النادرة، وكان باكورتها «الرفع والتكميل» و«الأجوبة الفاضلة» كلاهما للكنوي رحمه الله، وكرر النقول عن علماء الهند وباكستان، وكان منهم شيخنا الأعظمي، فزادت شهرته في البلاد العربية.

وازدادت وبلغت ذروتها حين قدم إلى بيروت وأقام فيها نحو ستة أشهر يصحح فيها «مصنف» عبد الرزاق بتحقيقه، وصدر الكتاب عام ١٣٩٠ في أحد عشر مجلداً كبيراً على وجه طباعي مشرق نضّر، قلّ مثيله في حينه، وتلقّي تحقيقه بالقبول.

وزار ثانية بلاد الشام: زار مدينتنا حلب فمكث فيها شهراً كاملاً من ٢٦ من شوال ١٣٩٨، ثم مكث بعده قرابة عشرة أيام بدمشق، وسافر منها إلى الحج، وتشرفتُ بملازمته فيهما، وكان له عزمٌ على إخراج «دلائل النبوة» للبيهقي، وصورنا له نسخة المدرسة العثمانية بحلب، لهذا القصد.

- ومما أصدره وحققه: «مسند» الحميدي في مجلدين، عام ١٣٨١، وقطعة من «سنن» سعيد بن منصور، في مجلدين، عام ١٣٨٧، و«الزهد» لابن المبارك في مجلد كبير، قدر مجلدين، عام ١٣٨٦.

سوى ما ألفه من أبحاث ورسائل نادرة في مسائل هامة، بلسان علمي متين رصين، لكنها بلغة بلاده: لغة أردو، وقد قام سبطه الأستاذ مسعود أحمد الأعظمي حفظه الله بترجمة جزءين منها، الأول: «نصرة الحديث في الردّ على

منكري الحديث» طبعته وقدمتُ له، والحمد لله، والثاني: عدد ركعات صلاة التراويح، وقدمت له أيضاً.

وكان من أهم أعماله، ومن آخرها: عثوره على نسخة خطية من «مسند الحارث بن أبي أسامة» الأصل، في بلاده الهند، فنسخه ليحققه، وحال دون ذلك - والله أعلم - عمله بـ «مصنف» ابن أبي شيبة، وتوفي رحمه الله تعالى ولم يتسنَّ له ذلك، ويقوم الآن سبطه الأستاذ مسعود أحمد لتحقيق أمنية جدّه، بتحقيق وتخريج هذه التحفة النادرة.

- أما عمل الشيخ في تحقيقاته، فهو - كما يتضح لمن يمعن النظر - أنه:

١ - يعتمد من النسخ الخطية ما يتيسَّر له منها، سواء ما كان منها بجهدهِ وتحصيله، أم ما يقدِّم إليه من الجهة التي ترغب من الشيخ قيامه بتحقيق الكتاب، ولم يكن الحصول على صور من الكتاب أمراً ميسوراً كما هو الحال في أيامنا.

والكتاب الوحيد مما حققه الشيخ، والذي يمكن أن يقال فيه: إنه أُخرج عن أصول خطية هو كتاب «الزهد» لابن المبارك، لأنه قدِّم إليه أصول معتمدة منه.

٢ - وعلى هذا: فإن سبب جودة الكتب الأخرى، ورفعته في التحقيق هو جهد الشيخ الشخصي، وملكته العلمية الواسعة، ودرايته القوية، ودقة نظره الثاقب، وذهنه الذهين الفطن في تقويم النصوص.

وتحقيقات الشيخ الأعظمي تتفق في هذه النتيجة مع تحقيقات الأستاذ الشيخ أحمد شاكر، فيما أخرجه من «المسند» و«سنن» الترمذي من حيث أسباب الجودة والرفعة، ولو لم تتوفر لهما الأصول القديمة المعتمدة رحمهما الله تعالى وجزاها عن السنة الشريفة خير الجزاء.

وقد أعجبني إكبار العلامة الشيخ شعيب الأرناؤوط حفظه الله تعالى لشيخنا الأعظمي في تعليقه كتبها على «الإحسان»^(١) في حياة الشيخ بعد أن نقل عن شيخنا تفسيره لكلمة البخاري «فيه نظر»، قال: «هذه فائدة نفيسة، تنبئ عن إمامة هذا الشيخ - حفظه الله ونفع به - بعلم الجرح والتعديل، ودراية واسعة بقضاياها».

٣ - ومن منهج الشيخ في التحقيق: عدم التطويل والإكثار من الكلام والتخريج فيما يعلق، على أيّ كتاب كان، إنما كان حرصه ووكدّه نحو إخراج أكبر قدر ممكن من كتب السنة التراثية الأصيلة، ويرى أن بذل الجهد والوقت والمال في تحقيق هذا المقصد خير للعلم والعلماء من صرفهما في التعليق على الكتاب.

٤ - إن قلم الشيخ، وأقلام معاصريه من علماء الهند، كأقلام علمائنا السابقين، يُقلّون من الكلام، وإذا كانت الجملة الواحدة تؤدي المطلوب، وتُبلغ القصد، فلا حاجة إلى كتابة جملة ثانية، بل لا حاجة إلى إضافة كلمة إلى الجملة، إنما كان الكلام الوجيز شعارهم ودثارهم.

ولو كان الشيخ يعطي لقلمه الحرية في الكتابة، ويطاوعه في البيان والسلاسة، لزاد ذلك في حجم كتبه كثيراً، لكنه رحمه الله كان يسير على ما يعبر عن (منهج علمي) و(خلق علمي).

ولقد كان الشيخ - جبر الله مصاب المسلمين بفقده - على قَدَم عالية بالعربية وعلومها وآدابها، حتى لقد أخبرني أنه درّس ديوان المتنبي عدة مرات^(٢)، وما أدراك ما ديوان المتنبي! فأهل هذا الفن هم الذين يدركون سموً صاحب هذا المقام.

(١) ٤: ٣٩٢ (١٥٢٦).

(٢) وأظنه قال لي: ثلاث مرات، كما أخبرني أنه درّس «الهداية» للمرغيناني عشرين سنة.

٥ - وكان يُعْنَى بتخريج الأحاديث المرفوعة، وكأنه - أحياناً - يخرج من حافظته، ومن الميسور له، ذلك أنني رأيته يخرج أحياناً نادرة على وجهٍ غيره أصوب منه وأولى.

٦ - كما كان يُعْنَى بتخريج الموقوفات على النهج نفسه.

٧ - أما إثبات مغايرات النسخ: فكذلك كان ينبّه إلى المهم هنا، ويعتمد منها المعتمد، وإلا فإنه يصبّ من عنده بجهد وباجتهاده ما يراه، وفي كثير من هذه المواقف تتجلى مزية تحقيق الشيخ.

وبعد هذا، فمن الغمط لحقّ الشيخ، ومن الجور في المقايسة: نصب موازنة بين عمله وعمل (الدكاترة) المعاصرين! والنتيجة: خطأ واحد من بين المئات.

- أما منهج الشيخ في تحقيق «مصنف» ابن أبي شيبة:

فهو هو المنهج الذي سار عليه فيما سلف من تحقیقاته، وزاد عليه أمراً واحداً لم يكن يُعهد على الشيخ من قبل، وهو تنبيهاته الكثيرة إلى تحريفات المصحح الثاني للطبعة السلفية الهندية الأستاذ محمد مختار الندوي، وإلى تصرفاته وتجاوزاته، ولا سيما فيما يستفیده الندوي من جهد شيخنا الأعظمي في «مصنف» عبد الرزاق ولا ينسب الفضل فيه إلى أهله، فيوهم قُراءه أنه هو صاحبه.

وقد كان لدى الشيخ رحمه الله ثلاث نسخ من هذا «المصنّف» يعمل عليها، أولاهها: السعيدية، واعتبرها أصلاً. وثانيها: نسخة الشيخ محمد عابد السندي. وثالثها: من بيرجهندا، بباكستان، وهي التي بدأ كتابتها فتح محمد النظاماني من نسخة الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي.

والنسخ الثلاثة تامة ومتأخرة، والنسخة الثالثة تأخذ عن الثانية، فاتفقها

- أو اتفاقهما - على التحريف كثير، وقد كنت أرى الشيخ أثابه الله يصبّ بثاقب نظره التحريف، ويقوّم الخطأ، ويسد الثغرات، فيجيء كما هو في نسخنا الأخرى القديمة السليمة.

ومع ذلك: ففي هذه الحال كنت أسكت عن التنبيه إلى ما ذهب إليه الشيخ، اعتماداً على أنه هو الذي في النسخ المعتمد عليها في تحقيق الكتاب.

أما إذا كان التصويب - أو الاستحسان - من الشيخ، لا غير، فكنت أنسبه إليه، وأنقله عنه، وأردّ الفضل إلى أهله. وهذا هو الوجه الوحيد الذي استفدته من عمل الشيخ، تغمده الله برحمته.

النقطة الثانية

تعاملي مع النسخ المخطوطة والمطبوعة

أ - أما تعاملي مع النسخ المخطوطة : فقد تقدم وصفي للنسخ الخطية التي يسرَّ الله تعالى لي الوقوف عليها، وتقدم أني لم أقف على نُسخ - أو نسخة - يمكنني أن أجعلها أصلاً أصيلاً، لذلك فإنني كنت أتخير ما أراه الأقرب، والمرجَّحُ الأولُ عندي لهذا الاختيار:

١ - كتبُ التراجم وأشباهها، وكتبُ الرسم إن كانت الوقفة في الإسناد، مع ملاحظة ما هو أهل منها للاعتماد.

٢ - أو مصادرُ التخريج، وفيها أولويات:

فأولاهها: رواية المصنِّف للحديث في «مسنده»، سواء القطعة المطبوعة منه، أم ما يذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة»، أم ابن حجر في «المطالب العالية» المسندة^(١).

- ثم لفظ من يرويه عن المصنف مباشرة أو من طريقه: مقدَّم على من يتفق مع المصنف في رواية الحديث عن الشيخ المباشر (بمثل إسناد المصنف).

- ثم مَنْ يتفق معه في الرواية عن الشيخ المباشر: مقدَّم على من يتفق معه في الرواية عن شيخ الشيخ، وهكذا.

(١) ومطبوعة «المطالب» هذه - دار العاصمة - أصبحُ بكثير من مطبوعة الكتابين الآخرين، ومن طبعات «المطالب» الأخرى.

٣ - فإذا لم يتيسر شيء من هذه المساعدات الواضحات: لجأت إلى القرائن، واجتهدت قدر جهدي، وقوّمت النصّ على وفّقها، وكان لهذا التقويم قسط كبير من الجهد والوقت.

وأنا أعلم خطورة هذا (التدخل) في الكتاب، فإن فيه (مشاركة) ^(١) للمؤلف في تأليف كتابه، وصياغة نصوصه، ثم إن الناقلين سيتناقلون ذلك في المستقبل على أنه من رواية الإمام فلان، أو من كلام الإمام فلان! لذلك فإنه لا بدّ من بذل الجهد والحذر في اختيار الكلمة التي يقع اختيار المحقق عليها وإثباتها، ونسبته إياها للرواية أو لأئمتنا رضي الله عنهم.

ومع هذا الحذر: فإنني لم أكن في خدمتي لهذا الديوان الجامع كما كنت في خدمتي لـ «سنن» أبي داود، من الالتزام الدقيق بتلك الأصول، ذلك لأنها أصول معتمدة توفر فيها كلّ ما ينبغي توفره لمّا ينبغي أن يسمى أصلاً: من الدقة بكل وجوهها، ومن القراءة والسماع والضبط، أما هذه النسخ - ولا أقول: الأصول - فكنت أتجرؤ عليها فأعدّل أو أعدل عما فيها، اعتماداً على مصادر أقوى منها في نظري، مع التنبيه إلى ما كان فيها، ووجه العدول عنه ^(٢).

(١) ثم رأيت العلامة المحقق عبد العزيز الميمني الراجكوتي سماها في صفحة عنوان «سمط اللآلي»: مشاطرة.

(٢) ولا أعدم (علامة محققاً) ينتقدي فيما فعلت وتجرات عليه، كذاك (العلامة المحقق) الذي انتقدي في تصرفات كانت مني في «تقريب التهذيب»، هي محض الصواب، مع تصرفاته الفاحشة التي أدخلها من عنده على صلب الكتاب!.

فياخذ (أو يسرق) هذا، كما أخذ ذاك (أو سرق) تنقيحي لهذا الكتاب من آلاف الأخطاء: سواء المطبعية، أو النسخية، ثم يلقي الأضواء على ما لا بدّ منه في أي عمل بشري، ويجسّده ويشخصه للأنتظار، ويعشّي بصره، ويغطي حقه على بصيرته أن يرى آلاف التصويبات والتحقيقات التي أمضيت في تقويمها وتصحيحها السنين الطوال، وأضنيت في الحصول عليها عافيتي وصحتي، أنا وأولادي الثلاثة!.

٤ - والأوفق والأمثل في هذه الحال: ما هو متَّبِع ومشهور، وهو إثبات المختار والمعتمد فوق، والتنبيهُ تعليقاً إلى ما كان في النسخ، وهذا ما مشيت عليه.

وفي حال عدم الجزم بالصواب: كانت تتنازعني الاحتمالات، فقد يغلبني الخوف مما أرجّحه فأترك ما في النسخ فوق، وأنبّه في التعليق إلى الاحتمال الآخر، وقد تغلبني قناعتي بالوجه الآخر فأثبتته فوق.

٥ - لكن لم أنبّه إلا على المغايرات التي فيها جدوى أو بعضُ جدوى، حتى هذا الذي أنبّه إلى أنه تحريف، أو خطأ، فإني أذكره لما أرجوه من فائدة مباشرة أو غير مباشرة.

ولو أنني نبّهت إلى كل مغايرة بين نسختين مما له وجه أو لا وجه له: لطال الأمر جداً جداً، ولزاد عدد مجلدات الكتاب مجلدين كبيرين، ولو التزمت معه التنبيه إلى كل خطأ مطبعي في المصادر التي أعزو إليها، لكان - مع فائدته - مما لا يحمد ولا يمدح.

ومشيت هنا على عادتي فيما أكرمني الله تعالى بخدمته من قبل: أني أقدم ذكر مغايرات النسخ، ليدخل القارئ الكريم على نصّ مقوّم أولاً، ثم يدخل على ما يتعلق به حديثاً.

٦ - وأهمُّ ما التزمت التنبيه إليه: المغايرات المتعلقة بصيغ الأداء: حدثنا، وأخبرنا، ونحوهما.

٧ - ومما اختلفت فيه النسخ: أن بعضاً منها يبتدأ كلُّ أثر بـ «حدثنا أبو

والناس في هذه الحال ثلاثة أصناف: محبّ قائل: هذه رقية عين الكمال، وهذه كُلفة البدر المنير، وناقد عاقل يقول: لا بدّ لأي عمل بشريّ من ملاحظات عليه، ولو كان بعضها جسيماً، وناقد حاقّد قائل يبحث عن جذع أو قذاة في عمل الآخرين ليشهر به ويضخمه، ثم يضيف إليه الحكم على النوايا والضمائر!! والموعِد يوم الموعِد.

بكر»، وهو المصنّف رحمه الله تعالى، وبعضاً آخر لا يوجد فيه هذا، فحذفته من الجميع اختصاراً.

كما أن في أوائل الكتاب عدداً كبيراً من آثاره جاءت غير مفتوحة بصيغة الأداء: حدثنا، وأول مرة جاء الإسناد هكذا برقم (٣١، ثم ٥٥١١)، وغالباً ما تتفق النسخ على هذا، وقد تختلف، فكنت أثبت هذه الكلمة إذا جاءت في أي نسخة، وفي حال اتفاق النسخ ألترم ما اتفقت عليه.

ولم أثبت سبب حذف هذه الصيغة! مع العلم أن هذه الآثار التي جاءت أوائل الكتاب على هذا الوصف سيتكرر بعضها مصدراً بكلمة «حدثنا» كالجادة!!.

ب - وأما تعاملي مع النسخ المطبوعة: فيحسن أن أذكر ما الذي سبق منها دخولي على خدمة المصنّف فأقول:

كان لعلماء الهند قَصَب السَّبَق إلى خدمة هذا الديوان الجليل، فكان منهم ثلاث محاولات لطبعه:

أولاهها: محاولة الشيخ أبي تراب عبد التواب بن الشيخ قمر الدين المُلْتَانِي الهندي المتوفى سنة ١٣٦٦ رحمه الله تعالى، طبع المجلد الأول والرابع طبعاً حجرياً في بلده ملتان أيام كانت تابعة للهند، ولم يؤرّخ سنة الطبع، لكنني أقدر أن ذلك كان في حدود سنة ١٣٥٠ أو قبلها^(١)، استأنست لذلك بكون العلامة الناقد الشيخ عبد العزيز الفنجابي كان يعزو إليها في تعليقاته الحافلة على «نصب الراية»، وكان طبع «نصب الراية» بالقاهرة سنة ١٣٥٧، والله أعلم. والمجلد الأول استوعب كتاب الطهارة، في ٢١٤ صفحة كبيرة، ووعد بطباعة

(١) انظر تأييداً لهذا التقريب للتاريخ: التعليق على الباب (١٤٣) من كتاب النكاح في

المجلد الثاني، ثم اعتذر عن ذلك بكلمة كتبها في آخره.

ثم طبع المجلد الرابع، وفيه: كتاب الزكاة، والجنائز، والأيمان والنذور والكفارات، وجاء في ٢٠٤ صفحات.

ثانيها: وبعد أزيد من ثلاثين سنة قام بعضهم بطبع الكتاب في حيدر آباد الدكن طباعة عادية بحروف مطبعية، دون أي خدمة تُذكر، وعلى صفحة العنوان في الأجزاء الأربعة الأولى منه: صححه عبد الخالق الأفغاني، وتوقف هذا العمل سنوات عديدة.

ثم قامت الدار السلفية في مدينة بومباي بالهند بإتمام طباعة الكتاب، وصار يكتب على الجزء الخامس إلى الأخير - الخامس عشر -: صححه مختار أحمد الندوي، وهو اسم صاحب الدار.

ثم أصدر لطبعته هذه فهارس في أربعة أجزاء.

ومع أن هذه الطبعة جاءت في خمسة عشر جزءاً فإن فيها سقطاً كبيراً.

فقد قام فضيلة الشيخ نور أحمد رحمه الله تعالى مؤسس إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بمدينة كراتشي في باكستان، قام في عام ١٤٠٦ بتصوير هذه الطبعة الهندية، واستدراك النقص الذي فيها في مجلد بحجم المجلد المعتاد من الخمسة عشر، وفيها كتاب الأيمان والنذور، وقسم كبير من كتاب الحج.

وجاء في مقدمة الجزء الأول من هذه الطبعة: «استعنا لتصحيح هذا الكتاب بجماعة من العلماء الأجلاء، فكشفوا عن ساق الجدّ، وبذلوا جهودهم في التصحيح حتى نزهوه، وكانت النسخ المطبوعة مملوءة بها، ولا ندعي الاستقصاء البالغ في التصحيح كما يستحق هذا الكتاب».

وكان فضيلة الشيخ نور أحمد رحمه الله حدثني ونحن في الحرم النبوي الشريف أن جملة الأخطاء المطبعية التي عثر عليها من أوكل إليهم تصحيح

الكتاب نحو ٨٠٠٠ خطأ مطبعي! سوى هذا النقص الكبير.

ومع ما في هذه الطبعة وسابقتها من أسقاط وأخطاء فإن أهل العلم يشكرون لعلماء الهند - وباكستان - صنيعهم وهمتهم في إخراج كتب السنة خاصة، وكتب العلم عامة، وأتمثل بقول الحطيئة^(١):

أَقْلَوْا عَلَيْهِمْ - لَا أَبَا لِأَبِيكُمْ - من اللوم، أو سُدُّوا المكان الذي سدّوا

وقد أخذت هذه الطبعة بكل ما فيها على عَجْرها وُبَجْرها، وزيدت عليها أخطاء أخرى، من قَبْل دور نشر لبنانية: دار التاج، وعليها اسم: كمال يوسف حوت، ودار الفكر، وعليها اسم: سعيد اللحام، وغيرهما.

وهذه الطبعات الثلاثة: الملتانية، والسلفية، واللبنانية، لم يكن مني التفات إليها إلا في مواضع لا تزيد على عدد أصابع اليد الواحدة، بحيث لا تستأهل هذا الاستثناء.

والمحاولة الثالثة: وهي طبعة المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، وقد تقدم ذكرها^(٢) أول كلامي على (صلتي بـ «المصنّف» وبهذه الخدمة له).

(١) صفحة ٦٥ من «ديوانه»، ونُسب لغيره.

(٢) صفحة ٤٤.

النقطة الثالثة

خدمتي للتخريج وما إليه

وأقصد هنا: (شكليات) التخريج التي التزمتهَا وحرّصت عليها^(١).

١ - أربط الأحاديث والآثار المتكررة في «المصنّف»، سواء أكان تكراراً تاماً، أم مع بعض مغايرة في الإسناد، أو زيادة أو نقص في المتن، وكان المصنّف يفعل ذلك حسبما يقتضيه الباب، وحسبما تقتضيه الصناعة الإسنادية، وكأنه الإمام السابق للإمام البخاري رحمهما الله تعالى، في تفريقه للحديث على الأبواب، وبتفننٍ حديثي، وقد يكرر الباب بكامله - أو جلّه، أو بعضه - حسبما يقتضيه الكتاب.

وكنّت أهملت الربط بين ما تقدم وما يأتي، ثم رأيت أن الربط مفيد جداً، لِمَا في الجمع بين ألفاظ الروايات من فوائد إسنادية أو متنية، ولِمَا رأيت من فوارق هامة، نبّهت أحياناً، وأهملت كثيراً، وبعضها يتعلق بصيغ الأداء كالعننة والسماع، فقد يكون أحياناً من مدلس! ولهذا السبب - الإهمال أولاً، ثم العود ثانياً -: فإني أحتمل - أو يغلب على ظني - أن يكون فاتني شيء لم

(١) وأتخاشى ما يحكيه بعض الكتّبة: إنه نسخ المخطوط، وقابله، وكتبه على قواعد الإملاء الحديثة، وإنه رَقَمَ الأحاديث، وإنه خرّج الآيات الكريمة...!، ويكتب في آخر الكتاب مصادره، وأولها: القرآن الكريم، وسيأتينا اليوم الذي يُكتب فيه: اسم الكتاب... واسم المؤلف، ويكتب تحت اسم الكتاب: القرآن الكريم، وتحت اسم المؤلف: كلام الله تعالى، ثم يأتي يوم آخر يقال فيه: القرآن الكريم، تأليف: الله عز وجل، وأستغفر الله العظيم!!.

أجمعه إلى بعضه، لكنه قليل، أو نادر، وكان لهذا الربط أثر حميد جداً في تقويم نصوص الكتاب، يرى القارئ الكريم التنبيه إلى كثير منها.

٢ - واجتهدت في أمر الرجال من عدة وجوه، واعتمدت أحياناً في نفي الرواية بين راويين على عدم ذكر الإمام المزي رحمه الله للرواية بينهما، مع يقيني بأن هذا للاستئناس والترجيح لا للجزم.

٣ - والتزمت تخريج الأحاديث الموقوفات والمقاطيع التي لها حكم الرفع، وقد أسهوا - نادراً - عن ذلك، أو لا أرى جانب الرفع فيه قوياً فأهمله، فأختلف مع من يرى ذلك فيه قوياً.

٤ - والتزمت في التخريج الاختصار الشديد، ومن مظاهر ذلك: أنني أقتصر على تخريج الحديث من الكتب الأكثر شهرة: الستة، والمسند لأحمد، والصحيح للثلاثة: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغالباً ما أقتصر على الستة.

٥ - وأول ما أذكره في التخريج: رواية المصنّف للحديث في «مسنده».

٦ - ثم من رواه عن المصنّف، كالإمام مسلم، وابن ماجه....

٧ - ثم من رواه من طريق المصنّف، كالطبراني، والدارقطني، والبيهقي....

٨ - ثم أخرجه عن يرويه المصنّف عنه، كأبي داود الطيالسي، أو محمد ابن فضيل، وهذا نادر.

٩ - ثم أذكر من يتابع المصنّف على روايته للحديث عن شيخه فمن بعده: كالإمام أحمد، ولو كان المتفق مع المصنّف يتفق معه في شيخ شيخه، كالإمام البخاري ومسلم، فإذا قلت: رواه أحمد والبخاري ومسلم... والبيهقي بمثل إسناد المصنّف فهذا هو مرادي: أي: رَوَاهُ من طريق شيخ المصنّف.

- ١٠ - ثم أذكر من المتابعات ما يتفق مع من فوق الشيخ، ثم الصحابي.
- ١١ - والتزمت نقل أحكام الإمام المخرّج للحديث: كالترمذي - إلا إذا كان الحديث في الصحيحين -، والحاكم - وموافقة الذهبي له ^(١) -، وغيرهما من العلماء والحفاظ السابقين، ومعلوم حال اختلاف النقل عن الترمذي، فلذا كنت أرجع كثيراً إلى الطبعة المصرية - وهي الطبعة التي اعتمدتها أولاً -، وطبعة الدكتور بشار عواد، وإلى «تحفة الأشراف».
- ١٢ - وحرصت على أن يفهم الحكم على الحديث من خلال نقل أقوال مخرجه فيه؛ أو من طبعة كتاب المخرّج له، ككتاب ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، فإنها كتب وُسِّمت بالصحة؛ أو من أقوال العلماء الآخرين إن تيسر ذلك، فإن لم أقف على شيء من هذا قلتُ من عندي ما أرجو من الله تعالى صوابه.
- ١٣ - وقد أقف على إسناد آخر للمصنف بهذا الحديث دون تتبع وتقصد، فأذكره ولا أفوته على القارئ، وأجعل ذلك آخر التخريج.
- ١٤ - ومما أحرص على ذكره وعدم تفويته على القارئ الكريم: ذكرُ فوائد
-
- (١) واعتمادي لحكم الحاكم للاستئناس به، لما هو معلوم من كثرة التعقبات عليه إلا في الربع الأول منه، كما أن ذكرى لموافقة الذهبي له، لمزيد الاستئناس، لما هو معلوم من مخالفة الذهبي نفسه في كتبه الأخرى، وخاصة «الميزان»، و«السير»، و«المهذب»، ذلك لأنه - والله أعلم - بكرّ في «تلخيصه» للمستدرک، ف وقعت منه هذه المخالفات الكثيرة، ومن ثمّ قال عن «تلخيصه» هذا في «السير» ١٧ : ١٧٦ : «هو - المستدرک» - كتاب مفيد، قد اختصرته، ويعوز عملاً وتحريراً».
- وعلى كل: فقولهم: صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ليس بالتعبير المنكر، ولا الحجة، إنما هو لزيادة الاستئناس، وكما أن الحاكم انتقد في جملة من أحكامه، لكونه لم يتسنّ له تبيض كتابه، فكذلك يقال في «تلخيص» الذهبي: إنه يعوز عملاً وتحريراً.

جانبية، لكنها علمية قد لا يقف عندها نظر القارئ غير القاصد لها والباحث وراءها، وجلُّها في الاستدراك على مَنْ سبق، خشيةً أن تؤخذ عنه بالتسليم، ثقةً بإمامته، أو اغتراراً بسُمعته.

١٥ - أما غريب الحديث: فأخّرت الكلام عليه إلى ما بعد الفراغ من التخريج، وعمدتي فيه «نهاية» ابن الأثير في الأكثر الأغلب، وكثير جداً أني لا أسميه.

ومما لا بد من ذكره أخيراً لتوضيح المراد منه، وفيه بيان أهم الخدمات الفنية لهذه الطبعة:

١ - بالنسبة للغزو إلى «مسند» أبي يعلى جمعت بين رقم الحديث الذي في طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، وطبعة دار المأمون بدمشق، فالرقم الأول للأولى، والثاني للثانية.

٢ - وكذلك فعلت بالنسبة لـ «شُعَب الإيمان» لليهقي، جمعت بين رقم الحديث حسب الطبعة اللبنانية، والطبعة الهندية، فالرقم الأول للأولى، والثاني للثانية، ولولا شيوعُ الأولى في البلاد العربية لما اعتبرت ترقيمها، لسقوطها أمام الطبعة الهندية، لا سيما أمام الأجزاء السبعة الأولى من الطبعة الهندية.

أما «مسند» الإمام أحمد: فكنت مع تمام صدور الطبعة الجديدة المحققة فرغت من المرحلة الأولى من عملي، ورأيت صعوبة تعديل الإحالة على وفّقها، لكثرة الأحاديث المشتركة بين الكتابين، لكنّ بقيت الاستفادة منها ميسورةً بسبب وضع أصحابها - شكر الله لهم - أرقام الأجزاء والصفحات القديمة على حواشي طبعاتهم.

٣ - وحرصت حين النقل عن «فتح الباري» أن أضع مع رقم الجزء والصفحة رقم الحديث الذي جاء كلام الحافظ تحته، لتسهيل مراجعته على من عنده الطبعات الأخرى المرقّمة من «فتح الباري».

وكذلك كان حرصي وقصدي حين العزو إلى «المحلى» لابن حزم رحمه الله.

٤ - أني وضعت على حاشية الصفحات أرقام طبعتين كثر تداولهما بين الباحثين، أولاهما: الطبعة السلفية بالهند، ذات الخمسة عشر مجلداً والتي أضيف إليها بعد القسم الأول من المجلد الرابع من قبل إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بكراتشي - باكستان، لما قامت بتصويرها، فقد اعتمد هذه الطبعة بعض المحققين.

وثانيتها: الطبعة اللبنانية التي اعتمدها أصحاب البرامج الحاسوبية.

ولما كانت الأولى غير مرقمة أحاديث الأجزاء الأولى اعتمدت رقم الجزء والصفحة، واعتمدت من الثانية أرقام أحاديثها، لكنني أذكر رقم كل خمسة خمسة منها بجانب رقم الحديث المناسب له.

أما الفهارس المختلفة: فقدمت منها الآن: فهرس الآيات الكريمة، وفهرس أطراف الأحاديث والآثار، وفهرساً لها على المسانيد، وفهرس الأشعار.

وجعلت مع هذا الديوان العظيم قرصاً مدمجاً مساعداً للبحث عن أي كلمة فيه، كما فعلت ذلك في الطبعة الثانية لـ «سنن» أبي داود.

وبعد: فأسأل الله الكريم، صاحب الفضل العظيم، أن تكون هذه الطبعة لهذا الكتاب الحفيل، الجامع العظيم، المعتمدة على هذه النسخ مجتمعة متضافرة، ومعها هذه الجهود الجانبية الخارجية، - ولا سيما ماكان منها في تقويم نصوصه -، هي أوفى وأكمل نصوص «المصنّف»، وأقرب طبعاته اتفاقاً مع ما كتبه مؤلفه الإمام الحجة رباني السنة المطهرة: أبو بكر بن أبي شيبة رضي الله عنه وأرضاه.

المرحلة الثالثة

المنهج الذي اتبعته في الجرح والتعديل

أستهلُّ هذه الفقرة بقول الإمام الحجة الورع ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى^(١) آخرَ الباب الثامن «معرفة الضعفاء» من كتابه «الافتراح»^(٢): «أعراض المسلمين حفرة من حُفَر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام»، فأثار الدرب، وبصّر المتعجل، ووضع بهذا القول الوجيز منهجاً دقيقاً بيناً لمن يريد ولوج هذا العلم الحرج، ولا أرى مجالاً لسعة القول في شرحه، لكنني أنبه بكلمات وجيزة إلى بعض مزائقه، وأول ما أنبه إليه:

أ - التحذير من التوارد على توثيق رجل أو جرحه، وبالتالي: قبول حديثه أو رده.

وقد قال الإمام الحازمي في أوائل جزئه اللطيف عن «شروط الأئمة الخمسة» بعد ما نقل كلام الحاكم في تقسيم الحديث إلى عشرة أقسام، قال:

(١) وهو الإمام الذي أقول فيه من بين المتأخرين: إنه (سعيد عصره)، أريد: سعيد بن المسيب، من حيث الإمامة في العلم والعمل، كل في عصره، وابن دقيق العيد هو الإمام القائل: «ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلاً إلا أعددت لذلك جواباً بين يدي الله تعالى»، حكاة السخاوي في «فتح المغيب» ١: ١١٠ أو آخر نوع الحديث الحسن، وأسند الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» ٤: ٩٢ - ٩٣ إلى ابن دقيق العيد قوله: «لكتاب الشمال سنين - وفي نسخة: ستون سنة - لم يكتب عليّ شيئاً».

«وآفة العلوم التقليد»، يريد: هذا الذي عبّرتُ عنه بالتوارد، وأخذ قول العالم بالتسليم، فيتوارد الخالف عن السالف على أمر ما، لا سيما إذا كان الأول إماماً، حتى إذا جاء متأخر يريد أن يكشف عن جليّة هذا القول صعب عليه مخالفة (تَيَّار) قويّ أمامه توارد الأئمة على خلافه!.

والأمثلة - على قلّتها - هامة وخطيرة.

١ - من ذلك: أمثلة يراها القارئ الكريم في خاتمة الدراسات التي كتبها أول «الكاشف» للذهبي، تحت عنوان: كلمة في التوقي من التحريف، ويُنظر المثال الأول منها خاصة، وخلاصته: أن معمر بن راشد قال في إسماعيل بن شُرُوس الصنعاني: كان يُثَبِّج الحديث، أي: لا يأتي به سليماً على وجهه، فتحرفت على ابن عدي إلى: كان يضع الحديث، فنقلها الذهبي في «الميزان» عن ابن عدي كذلك: كان يضع الحديث، لكنه في «المغني» و«ديوان الضعفاء» جعلها: كذاب، وتوارد معه على ذلك سبط ابن العجمي في «الكشف الحثيث»، وابن حجر في «اللسان»، وابن عَرَّاق في مقدمة «تنزيه الشريعة»!!.

٢ - ومن ذلك: أن الإمام العَلَمَ شعبة بن الحجاج تكلم في عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمِي من أجل حديث رواه عبد الملك، فلم يتفق مع شعبة في فهمه له، فتكلم فيه، وتوارد معه غيره، وأول من نبّه إلى ذلك الإمام الترمذي فإنه قال في «سننه» (١٣٦٩) عقب روايته لحديث جابر في الشفعة: «تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث»، يريد: غير شعبة من معاصريه.

وحكى في «علله الكبرى»^(١): أنه سأل شيخه البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: «لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك، وهو حديثه الذي تفرد

به، ويروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا».

ثم جاء الحافظ ابن عبد الهادي وجلّى الأمر فقهيّاً وحديثيّاً في كتابه «التنقيح»، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية»^(١)، ومما قال - وهو محلّ الشاهد -: «طعنُ شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث: لا يقدح فيه، فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، إنما كان حافظاً، وغيرُ شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة».

٣ - وقريب من موقف شعبة من عبد الملك: موقفه من الحسن بن عُمارة البجلي.

لقد كثر الكلام في الحسن بن عُمارة، والناظر في ترجمته يجد أن المتكلمين فيه قسمان: معاصرون له، ومتأخرون عنه، ولم يتكلم فيه من المعاصرين له إلا شعبة والثوري، كما قال ابن المبارك: «جرحه عندي شعبة وسفيان، فبقولهما تركت حديثه»^(٢) فانظر المتابعة! بل يجد الناظر أن شعبة هو المتكلم الأول فيه والمؤكِّبُ عليه، وسفيان متابع له موافق، قال عيسى بن يونس: «الحسن بن عُمارة شيخ صالح، قال فيه شعبة وأعانه عليه سفيان»، ولذلك كان الحسن بن عُمارة يقول: «الناس كلهم مني في حلّ ما خلا شعبة»، ولكثرة من تابع شعبة على قوله فيه سهل على الساجي قوله: أجمع أهل الحديث على ترك حديثه!!.

ولكن ينبغي النظر بعين التدبُّر والإنصاف: فهذا جرير بن حازم - أحد أجلاء البصرة ورفعائهم -، وحماد بن زيد - وكان ينظرُ بالثوري والأوزاعي ومالك - كانا يعتبان على شعبة بسبب كلامه في الحسن هذا، ومعهما معاذ بن

(١) ٤ : ١٧٤.

(٢) «ضعفاء» العقيلي ١ : ٢٣٨.

معاذ العنبري، وهو من الجلالة بمكان رفيع، حتى قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو من الرواة عن شعبة، وكان له حظوة عنده.

وسياق ابن عدي يفيد أن مع الثلاثة عباد بن عباد، فهؤلاء أربعة شافهوا شعبة بالعتب والإنكار عليه: لِمَ يتكلم في الحسن بن عمار؟.

لكن قصة إنكار جرير بن حازم وحماد بن زيد جاءت كما يلي، وأنقلها من عند ابن عدي: «قال شعبة: ألا تعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون! أتاني هو وحماد بن زيد فكلّماني أن أكفّ عن ذكر الحسن بن عمار: أنا أكفّ عن ذكره؟! لا والله لا أكفّ عن ذكره...».

فالطابع العام للقصة: حرص شعبة على الذبّ عن السنة، وشدّته في الله تعالى، وفي كشفه عن الكذابين، وما إلى ذلك، وهذا ما يجعل الكاتبين في هذا الشأن يسارعون إلى حكاية هذا الخبر ونحوه، وإلى إشاعته، ويغيب بعد ذلك ما وراءه!.

ولكن ينبغي النظر بعين أخرى: إلى موقف جرير وحماد، وهما من هما: أنهما ما كانا موافقين لشعبة في هذا الموقف بعينه، أما من حيث الجملة فدفاع شعبة، وندبه نفسه لخدمة السنة، والدفاع عنها، و...، فهذا أمر لا ينكر أبداً.

وشعبة: هو الذي كان يأتي جرير بن حازم ليسأله عن حديث الأعمش، وهو الذي كان يدلّ بعض الرواة على جرير نفسه ليأخذ عنه، فقلوه عنه هنا «هذا المجنون» إنما هو من بابة ما كان يسميه شيخنا العلامة الأجل عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى بـ: غَضَبَات المحدثين، لا يقلّدون فيها.

وقد صرّح شعبة في عدة نقول بكذب الحسن بن عمار، ولا يمكن حمل قوله هذا وتفسيره بـ: الخطأ، ذلك أنه صرح في مواقف أخرى بالحكم عليه بالوضع.

وكيف يكون هذا، ثم إنا نراه يروي عن الحسن نفسه، عن الحكم بن عتيبة الذي كان يتهمه بالكذب عليه!.

فقد روى ابن عدي^(١) عن غندر قال: «كان شعبة يقع في الحسن بن عماره، ثم حدث عنه، قال: حدثنا شعبة، عن الحسن بن عماره، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ قال: شبيهاً».

ولذلك قال ابن عدي آخر ترجمة الحسن: «روى عنه الأئمة من الناس، كما ذكرته: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن إسحاق، وجريز، وقد حدث حماد بن زيد وجريز عنه، وشعبة مع إنكاره عليه أحاديث الحكم: فقد روى عنه كما ذكرته».

وروى العقيلي^(٢)، وابن عدي، من طريق الطيالسي، عن شعبة قصة إنكار شعبة على الحسن بن عماره، ورواها عن الطيالسي رجلان: محمد بن عبد الله المخرمي، ومحمود بن غيلان، وبينهما اختلافٌ بعضُهُ هام، نبّه إليه الرامهرمزي في «المحدث الفاضل»^(٣)، ثم قال متعقباً استدلال شعبة على كذب الحسن بن عماره بما استدللّ به، فقال: «وليس يُستدلّ على تكذيب الحسن بن عماره من الطريق الذي استدللّ به أبو بسطام - شعبة -، لأنه استفتى الحكم - ابن عتيبة - في المسألتين، فأفتاه الحكم بما عنده، وهو أحد فقهاء الكوفة زمن حماد - ابن أبي سليمان -، فلما قال له أبو بسطام: عمّن؟ أمكن أن يكون يظنّ أنه يقول: من الذي يقوله من فقهاء الأمصار، فقال في إحداهما: هو قول إبراهيم، وفي الأخرى: هو قول الحسن».

(١) «الكامل» ٢: ٧٠١.

(٢) «الضعفاء» ١ (٢٨٦).

(٣) ص ٣٢٠ - ٣٢٢.

وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما روى، ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية ما لا يفتي به، وعلى هذا مذهب جميع فقهاء الأمصار.

ولما كان من مذهب الخطيب البغدادي اشتراطُ تفسير جرح الراوي ليكون مقبولاً، وأراد أن يبرهن على صحة اختياره، بَوَّبَ في «الكفاية» بقوله: «باب ذكر بعض أخبار من استُفسِر في الجرح، فذكر ما لا يُسقط العدالة»، وجاء بأخبار كثيرة عن شعبة في هذا الصدد، ومنها هذا الخبر^(١)، وخلاصته: أن الحكم بن عتيبة لم يحدث عن يحيى بن الجزار إلا ثلاثة أحاديث، مع أن الحسن يروي عن الحكم عن يحيى بن الجزار أحاديث كثيرة! ولما سئل الحسن ابن عمار عن ذلك قال: إن الحكم أعطاني حديثه عن يحيى في كتابٍ لأحفظه فحفظته.

وأُسند ابن عدي - وعنه الذهبي في «الميزان»^(٢) - إلى رواد بن الجراح العسقلاني قال: «كان الحسن بن عمار رجلاً موسراً، وكان الحكم بن عتيبة مُقْلًا، فضمه الحسن بن عمار إلى نفسه وأجرى عليه الرزق، فصار الحسن من خاصة الحكم، فكان يحدثه ولا يمنعه شيئاً عنده، فحدثه بقريب من عشرة آلاف قضية عن شريح وغيره، وسمع شعبة من الحكم شيئاً يسيراً، فلما توفي الحكم قال شعبة للحسن: من رأيك أن تحدث عن الحكم بكل شيء سمعته؟ فقال له الحسن: نعم، ما أكتُم شيئاً سمعته، قال: قال شعبة: من أراد أن ينظر إلى أكذب الناس فليُنظر إلى الحسن بن عمار، وقيل الناس من شعبة وتركوا الحسن. هذا أو نحوه.

وقال رواد: دخلت أنا وشعبة على الحسن بن عمار نعوذه في مرضه الذي

(١) ص ١١٢.

(٢) «الكامل» ٢: ٦٩٩، و«الميزان» ١ (١٩١٨).

مات فيه، قال: فدار شعبة فجلس من وراء الحسن من حيث لا يراه الحسن، قال: فجعل الحسن يقول: الناس كلهم في حلٍّ ما خلا شعبة، ويومئ إليه انتهى.

ثم أسند ابن عدي هذه الكلمة من وجه آخر إلى الحسن بن عمار. وانظر بعد هذا إلى تألم جرير بن عبد الحميد الضبي إذ يقول: «ما ظننت أني أعيش إلى دهر يُحدَّث فيه عن محمد بن إسحاق، ويُسكَّت فيه عن الحسن ابن عمار!». يريد: لا يُروى فيه عن الحسن بن عمار، فهو أجلُّ عنده من محمد بن إسحاق بدرجات، وحالُ ابن إسحاق وما استقر عليه أمره من حيث القبولُ معلومة.

وما أعدل ما حكاه البخاري في «تاريخه الكبير»^(١) عن عبد الله بن محمد - وأظنه أبا بكر بن أبي شيبة، بل: هو هو - قال: «قيل لابن عيينة: أكان الحسن ابن عمار يحفظ؟ فقال: كان له فضل، وغيره أحفظ منه».

وأعود إلى أول ما كنت فيه: إن مثل هذه الوَمَاضَات في كثير من تراجم الرواة تدعو الباحث إلى استجلاء الحقائق، وهي التي كانت تستوقفني طويلاً وطويلاً، وتأخذ مني الوقت المديد، والجهد الجهد، رجاء أن أصل إلى قول في أمر الراوي سديد، إن شاء الله تعالى، ولو قلت: إن ربع الوقت الذي أمضيته في خدمة هذا الكتاب، كان في تحقيق هذا الغرض، لما كنت متجاوزاً، مع ما كنت أمضيته في هذا السبيل أيام خدمتي لـ «الكاشف» للذهبي، و«حاشيته» لسبط ابن العجمي رحمهما الله تعالى.

ولست - والحمد لله - ممن يدعو إلى نقض كتب الجرح والتعديل

المتداولة بين أيدينا، لبنائها على قواعدٍ مبتدعة! كما يُدندن بعض الكتّبة اليوم، مجاهرةً أو تحت ستار! معاذ الله من هذا، إنما أسعى وراء البحث عن قول يبرئ ذمتي أمام السنة النبوية، وأمام حملتها، على ضوء مناهج أئمتنا رضي الله عنهم.

ب - ومما توارد عليه المعاصرون وحذرته جداً: اعتماد الجرح والتعديل الذي في كتبه، سواء المختصرات، كما درج عليه كثير، أم المطولات، مع إهمالهم الاستفادة من الواقع العملي لأئمتنا المتأخرين، وأحكامهم على الرواة جرحاً وتعديلاً، في كتب الشروح والتخاريج.

والأمثلة عديدة، منها ما نبّهت عليه باختصار في عبد الله بن محمد بن عقيل: الحديث (٤٤)، وابن جُدعان: الحديث (٥٢)، وعبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الإفريقي: الحديث (٥٣)، ويزيد بن أبي زياد الدمشقي: الحديث (٧١٣).

وأحيل القارئ الكريم إلى النظر المتأنّي في تراجمهم - وتراجم غيرهم - وفي أحكام العلماء عليهم ضمن كتبهم بشكل عام.

ومن المهم لطالب علم الجرح والتعديل أن يلاحظ أن كتب الجرح والتعديل، كالتهذيبيين ونحوهما من كتب المتقدمين والمتأخرين، إنما هي خزائن هذا العلم، لكن كتبُ علمائنا الأخرى يكون فيها تنقيحُ ما في هذه الخزائن وغربلته، فيجد القارئ في «فتح الباري»، و«التلخيص الحبير» - مثلاً - مباحثات مع بعض ما ينقله هو نفسه في «التهذيب»، ويجد مناقشات ونقداً أكثر وأكثر في «مقدمة الفتح»، ويجد نقداً وتنقيحاً أشدّ من هذا وذاك في «القول المسدّد»، و«بذل الماعون»، وهكذا.

والقول في الاستفادة من كتب أئمتنا الآخرين، يكون على هذا النحو.

ج - ومما يتصل بهذا: إهمال كثير من المعاصرين لما أُسميه ب: التوثيق الضمني، وذلك باعتماد تصحيح الترمذي أو تحسينه^(١) - مثلاً - لحديث راوٍ ما، وجعل هذا بحكم قوله: فلان ثقة، أو صدوق، وكذلك القول فيمن يروي له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، أو يخرج له البزار أو الدارقطني أو البيهقي، ويقولون فيه كلمة: ثقة، أو نحوها. وكذلك من يوثقه حافظ من أئمتنا الآخرين - وما أكثرهم! -

ونجد في ثنايا كلام من ذكرتهم - وغيرهم - كلاماً لهم في الجرح، ونجد أن بعضهم يستفيد منه، فينقله في مناسبات صحيحة، وهذا عمل جيد، لكن لا نجد - أو نجد نادراً - من يأخذ هذه الفوائد في التوثيق والتعديل ويعتمدها في مناسباتها العلمية!

أعني أنهم يقولون: فلان حكم على حديث له الإمام الفلاني بالوضع، ولا يقولون: فلان صحح له الإمام الفلاني حديثاً، فهو ثقة.

وقد عرضت للتوثيق الضمني في دراسات «الكاشف»^(٢)، ونقلت عن أئمة المتأخرين اعتماد ذلك، وعندي نقول أخرى أكثر منها، سألحقها في الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى.

لكن أرى ضرورة التنبيه هنا إلى أن اعتماد تصحيح الترمذي مثلاً لحديث رجل، واعتبار تصحيحه توثيقاً له: ينبغي أن يلاحظ معه مواقفه الأخرى منه في

(١) وذلك إذا قال: حسن غريب، أي: حسن لذاته، أما إذا قال: حسن، فقط، فيكون عنده حسناً لغيره، كما قرره ابن حجر في «شرح النخبة»، ولهذا فإنني أحافظ دائماً على نقل قوله بدقة، ولا أستسيغ القول: حسنه الترمذي، مع شيوعه في كلام العلماء، إذ لا يشعر القارئ تماماً: هل هو حسن لذاته أو لغيره؟

أحاديثه الأخرى، فإن استمر الأمر على هذا، كان توثيقاً ولا بد، وإن حسن له في بعضها وصحح له في بعضها الآخر، فالأمر قريب، وإن صحح له بعضاً وضعف بعضاً: فلا بد من البحث والدراسة.

د - ومما تواردوا عليه: ردّ الأحاديث المرسلة مطلقاً، مع ما هو معلوم من خلاف الأئمة المتقدمين في هذا، وكان الإمام ابن الهمام - الجامع بين الإمامة في الحديث والأصول والفقه - يلخص الاختلاف فيه: جمهور الفقهاء على قبول المراسيل، وجمهور المحدثين على ردّها.

ومن المحدثين الذين يُحكى القول عنهم بقبول المراسيل: هو الإمام ابن أبي شيبة نفسه، حكاه عنه الكوثري في «النكت الطريفة»^(١)، تحت كلامه على المسألة السادسة.

والنهج الذي مشيت عليه في خدمتي لـ «المصنّف»: هو أنني أذكر قول الأئمة المحدثين القدامى في مراسيل هذا الرجل، كقبولهم مراسيل سعيد بن المسيب (٢١٧٠)، والنخعي (٩٣)، والشعبي (٢١٥٧)، وابن سيرين (٦٤٦)، وكرّدهم مراسيل عطاء بن أبي رباح (١٤٨)، وقتادة (٩٤٣٩)، والزهري (٢٢٥٩).

مع ملاحظتي أن هذا القبول إنما هو للاستثناس لا للجزم، فهو تماماً مثل قولهم: شيوخ مالك ويحيى القطان وابن مهدي، وغيرهم: ثقات، فكما أنهم يستأنسون بهذا على قبول فلان، فأنا أجعل قولهم «مراسيل سعيد بن المسيب صحيحة» قرينة تعضد مرسله الذي جاء بسند رجاله ثقات.

ولا أريد بهذا الصنيع أن أبتدع قولاً، لكن هذا ما مشيت عليه: تأييد مراسيل من نصّ الأئمة على صحة مراسيلهم.

هـ - ومما تواردوا عليه - وهو من فروع المسألة التي قبلها -: ردّ مراسيل الحسن البصري، وهي مسألة معروفة مشهورة، وكما أن أحمد وابن سعد في «طبقاته»^(١)، وغيرهما ضعفوا مراسيل الحسن، فكذلك قال ابن المديني: «مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقلّ ما يسقط منها»، وقال أبو زرعة: «كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث»، بل جعلها يحيى القطان حديثاً واحداً أو حديثين، وعمّم القول فيها ابن معين فقال: «مرسلات الحسن ليس بها بأس»، والاستثناء الذي في كلام أبي زرعة ويحيى القطان معيار الحصر، كما يقولون، ولا أستسيغ أن أفتح عينيّ على تضعيف من ضعفها، وأغمضهما عن تصحيح من صححها!.

وقال ابن العربي في «العارضة»^(٢): «لم يسمع الحسن من أبي هريرة، ولكن منقطع الحسن كمتصله، لجلالته وثقته، وأنه لا يقبل إلا ما يصح نقله، وممن يُقبل خبره»، وهذا من ابن العربي قد يدخل في دائرة القبول العام الإجمالي، لكن الذي يحتاج إلى إثبات ما حكّوه عن الحسن أنه كان لا يرسل الحديث إلا إذا حدثه به أربعة من الصحابة»^(٣).

وعلى كل، فلم أذهب إلى هذا الإفراط ولا إلى ذاك التفريط، وجعلت قول ابن المديني وشيخه يحيى القطان استثناساً لقبول مراسيله إذا صح السند إليه.

(١) ٧: ١٥٨.

(٢) ٢: ١٨٢.

(٣) الجصاص في «الفصول» ٣: ١٤٩، والسرخسي في «الأصول» ١: ٣٦١، وحكاه ابن حزم ٧: ١٥٥ (٨١٥) عن المالكية، بل عند ابن الهمام في «التحريض» ٢: ٢٨٩ ما هو أغرب بكثير عن الحسن!.

و - ومما مشى عليه جلّ من تكلم في سماع أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود من أبيه: أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ومشيت على أن له سماعاً من أبيه من حيث الجملة، وشبّهت ذلك برواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً، فينظر التعليق على الحديث ذي الرقم (١٦٥٥)، وعلى ترجمته في «الكاشف» (٢٥٣٩).

ز - ومما يتصل بالتحذير من التوارد الذي أدعو إليه: ضرورة الثبوت من النقول التي يقف عليها طالب العلم في كلام أئمتنا رضي الله عنهم، سواء أكان النقل تخريج حديث، أم عزو قول في جرح أو تعديل، أم إحالة نقل عن قائل، إذا كان هذا الثبوت في وسعي، وهذا هو ثاني أمر ثقیل عليّ أجده فيما أكتبه أو أحققه.

ومنذ أكثر من ثلاثين سنة وأنا أقول لإخواني الطلبة: لو قال قائل: إن الحافظ ابن حجر هو أعرف بما في «صحيح» البخاري من الإمام البخاري نفسه لما كان مجازفاً، ومع ذلك:

- فقد روى البخاري في «صحيحه» (٦٥٤٩) من طريق ابن المبارك، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟...».

ولما شرحه الحافظ قال رحمه الله^(١): «قوله: وسعديك، زاد سعيد بن داود، وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك، عند الدارقطني في «الغرائب»: والخير في يدك».

وهذا من عَجَب العَجَب، ذلك أن هذه الزيادة هي عند البخاري نفسه برقم

(٧٥١٨) من رواية عبد الله بن وهب، عن مالك!

- وأعجب من هذا! نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «ما بعث الله نبياً قطُّ إلا أخذ عليه العهد لئن بُعث محمد صلى الله عليه وسلم وهو حيٌّ ليؤمنن به ولنصرته...».

وقد عزا رواية هذا القول إلى البخاري: ابن كثير في «تاريخه»^(١) - و«السيرة النبوية» المفردة منه^(٢) -، والزركشي في «شرح البردة»، والحافظ في «الفتح»^(٣)! فهؤلاء ثلاثة حفاظ، وثلاثتهم من شراح البخاري، وتواردوا على عزو هذا القول إلى البخاري، وليس فيه.

والفضل في التنبيه إلى هذه الفائدة يعود إلى الحافظ الإمام الموسوعي الصالحي رحمه الله تعالى في سيرته «سُبُل الهدى والرشاد»^(٤)، ووافقه الإمام الزرقاني في «شرح المواهب»^(٥). فلا بدّ من مراجعة الأصول والتثبت مما يُعزا إليها، وإلا فمن يقوى على مخالفة ابن حجر فيما ينسبه إلى «صحيح البخاري؟!»، فكيف ومعه إمامان آخران حافظان ذوا صلة وثيقة بالصحيح أيضاً؟!.

- وتنبيه ثالث، وهو قريب من هذين، وليس مثلهما: أن البخاري قال في «صحيحه» (٣٤٣٤): «وقال ابن وهب: أخبرني يونس...»، فقال الحافظ: «سيأتي للمصنّف موصولاً من وجه آخر عن ابن وهب...».

(١) ٢: ٢٨٤.

(٢) ١: ٢٨٧.

(٣) ٦: ٤٣٤ في شرح الباب ٢٧ من كتاب أحاديث الأنبياء.

(٤) ١: ١٠٩.

(٥) ١: ٤٠.

قلت: نعم سيأتي موصولاً عنده برقم (٥٠٨٢، ٥٣٦٥)، لكن من غير طريق ابن وهب أبداً، ولم يعرض لهذا في «تغليق التعليق»^(١)، ولا في «مقدمة الفتح»^(٢).

ويجد القارئ الكريم أمثلة أخرى في التخريج من هذا القبيل إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) ٤: ٣٥.

(٢) ص ٤٩.

(٣) ومن آخر ما وقفت عليه من هذا القبيل، وليس له صلة بهذا الديوان:

قال ابن كثير رحمه الله في آخر سطر من مقدمة «تفسيره» قبل البدء بتفسير سورة الفاتحة: «قال أبو عمرو الداني: لا أعلم كلمة هي وحدها آية إلا قوله: ﴿مدهامتان﴾، في سورة الرحمن»، فرأيت أن هذا عَجَبٌ يماثل العجبُ مما قدّمته عن الحافظ ابن حجر مع «صحيح البخاري»، بل هو أشدّ، فإمامة أبي عمرو الداني فيما يتصل بالقرآن العظيم لا تقلّ عن إمامة ابن حجر فيما يتصل بكتاب البخاري! وأين هو من الآية الأولى من السورة نفسها: ﴿الرحمن﴾!، فضلاً عن قوله تعالى: ﴿الحاقة﴾، ﴿القارعة﴾، يضاف إليها الكلمة التي معها واو القسم: ﴿والفجر﴾، ﴿والضحى﴾، ﴿والعصر﴾.

فسألت الأخ الكريم المقرئ المتقن فضيلة الشيخ محمد تميم الزُعبي حفظه الله تعالى: هل للإمام الداني كتاب في عدّ آي القرآن الكريم؟ فقال: نعم، له كتاب «البيان في عدّ آي القرآن»، فذكرت له كلام ابن كثير، فأجابني بعد قليل: إنه نظر في كتاب الإمام الداني، فرآه عَرَضَ لما نقله عنه ابن كثير ص ١٢٦، وفيه ذكر ما جاء في فواتح السور مما هو كلمة واحدة، ثم قال: «فأما في حشّوهم» - أي: أثناء السور - فلا أعلم كلمة هي وحدها آية في ذلك إلا قوله تعالى: ﴿مدهامتان﴾ لا غير»، فأفاد أن نفيه مقيد بما هو أثناء السور لا في فواتحها، وليس في كلام ابن كثير هذا القيد، فعرض الإمام الداني للمؤاخذه.

ومثل ما في كلام ابن كثير من المؤاخذه، كلام القرطبي في أول «تفسيره» ١: ٦٧، وكان ابن كثير أخذ كلام القرطبي، فراجع النقول دائماً من مواردها، والله هو المستعان، وهو الموفق.

ح - ومما يتصل بالجرح والتعديل ، وهو من (الإيجابيات) التي تعترض الخط العام الذي درج عليه الكثيرون ، وقد أخذ مني وقتاً وجهداً: اعتمادُ توثيق ابن حبان إذا لم يُقابَل بجرح من قَبْل غيره ، أما إذا جُرِح من قَبْل غيره بنصٍّ صريح في الجرح: فلا ، فإن كان الجرح بالجهالة ، بأن ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال فيه أبو حاتم وغيره: مجهول ، فلا أعتدّ بهذه الجهالة ، بل أقدم عليها قول ابن حبان.

وهذا ما يستدعيني إلى البحث في معرفة من هو الثقة عند ابن حبان.

لَمَحَات

في بيان مذهب ابن حبان في معرفة الثقات

إن القصد الأول الذي ينبغي أن يُراعى في الحكم على الرواة، وبالتالي: في قبول رواياتهم أو ردّها، هو الحفاظ على السنة أن يدخلها دخیل، وذلك بتنقيتها من أي نكارة في متونها، حرصاً على بقاء السنة والدين على نقائهما، وحذراً من أن يدخل عليهما ما ليس منهما.

ولهذا: فإنه لو قدر ورود كلمة منكّرة بإسناد هو من أصحّ الصحاح لم يكن في ردّها أية وقفة.

ولهذا أيضاً: لم يكونوا يسألون بعضهم بعضاً عن الإسناد إلا في حال واحدة، هي قصدُ السامع الثبوتَ من رواية الراوي، سواء أكان ذلك في دائرة صغيرة، كقصة عمر مع أبي موسى رضي الله عنهما في أمر الاستئذان، أم في دائرة واسعة، وذلك حين وقعت الفتن، وظهرت البدع، وفشا الكذب بين المبتدعة لتأييد ضلالاتهم بكلام ينسبونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذباً وزوراً.

والقصدُ من سؤالهم ذلك: الحرصُ على سلامة الدين من أي دخيل.

ويعبرُ العلامة الكشميري رحمه الله عن هذا المعنى الركين في فقه الإسناد بقوله: «كان الإسناد لأجل أن لا يدخل في الدين ما ليس منه، لا لأجل أن

يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الدِّينِ مَا كَانَ مِنْهُ»^(١). يريد: أن الإسناد لجأ إليه سلفنا أول ما لجؤوا إليه لثلا يدخل الدخيل والمنكر على الإسلام، أما ما تشهد لروايته القواعد العامة في الدين، أو ليس فيه ما يستنكر من الشريعة ولا يخالف قواعدها: فلم يُتخذ الإسناد ذريعة لرده.

وكلمة الإمام ابن المبارك المشهورة، التي هي أول ما نفتتح به حديثنا عن أهمية الإسناد: تشير إلى المعنى الذي قدمته وهو: أن الإسناد للحذر من دخول دسيسة على الدين، قال رحمه الله: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: عمّن؟ بقي». أي: بقي ساكتاً مدهوشاً متحيراً. فانظر قوله «لقال من شاء ما شاء».

ومن هذا المبدأ: نرى أن الشرط المتفق عليه تماماً دون نقض له ولا قيد، من شروط العمل بالحديث الضعيف هو: أن يكون مندرجاً تحت أصل معمول به في الشريعة.

ومن هذا المبدأ أيضاً: نرى أن كبار أئمة المتقدمين والمتأخرين يصححون الحديث إذا تُلقي بالقبول، ولو كان إسناده ضعيفاً، ويردّون ما هو منكر وإن كان إسناده صحيحاً.

ولتحقيق هذا المبدأ فتح لنا أثمتنا الباب لتثبيت السنة وتقويتها بـ (الشواهد)، ولو كان الشاهد ضعيفاً كالمشهود له، وخصّصت الشاهد بالذكر لأنه يتعلق بمعنى المتن، ولأنني أريد تأكيد اهتمام الأئمة بالمتن والمعنى، فإذا جاء معنى من المعاني في حديث ضعيف، وشهد له حديث ضعيف آخر تراهم يشتون هذا ويعتمدونه.

(١) من «معارف السنن» للعلامة البُنُوري ٦: ٣٨٠، ومن الخاتمة التي ألحقها شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة بـ «الأجوبة الفاضلة» ص ٢٣٨، رحمهما الله تعالى.

وهذا أمر ليس بالمستنكر على واقع الناس في شئون حياتهم، وعقلاء الناس غير مرضى القلوب: يسلّمون بهذه النتائج، لكنها قد لا تروق لمن ابتلي بالوقوف عند رسوم الأسانيد، فأنا أرجوه التآني ولو إلى حين.

وعلى كلٍّ، فسلامة المتن هي القصد الأول، ثم جعلت سلامة السند علامة عظمى دالة على صحة المتن، بحيث إن صحة السند صارت هي الأول، والأمور الأخرى المعهودة مسلّمة، لكنني أحبيت التأكيد على نكارة المتن، من أجل موقف ابن حبان منها.

وبعد هذا أقول: الثقة عند المحدثين: هو العدل الضابط.

أما الضبط: فسييل معرفته: عرض مرويات الراوي على راو آخر معروف بالضبط، فإذا وافقتها ألحق بالضابطين، وإذا خالفتها - على ندرة - فذلك لا يضره، أما إذا كثرت المخالفة كثرة نسبية يلاحظ فيها الكم والكيف، فحينئذ يلحق بصفوف الضعفاء من قبّل حفظهم.

وأما العدالة: فاشتهر أن عدالة الرجل تُعرف بشهرته بالفضل والجلالة، فمثلاً لا يُسأل عن عدالة سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك، وأيضاً: تعرف بقول إمام من الأئمة: فلان عدل، رضا، ثقة، وهكذا.

فسييل معرفتها: أمر وجودي لا عدمي - كما يقول السابقون -، أو: أمر إيجابي لا سلبي - كما نقول في زماننا -، أي: إن العدالة تعرف بالإثبات والنصّ، وبالأمر المشهور، وابن حبان يوافق على الشطر الأول، وهو أن العدالة أمر وجودي إيجابي، فإذا نُقل عن ابن معين مثلاً توثيق رجل، قال به ابن حبان - إذا لم يختلف معه في الاجتهاد -.

أما العدالة عند الجمهور - حسب المشهور عنهم - فلا تثبت بالأمر العدمي السلبي، كأن لم ينصّ إمام على عدالة الرجل أو جرحه، أما عند ابن حبان فتعرف بالإيجاب والسلب، بالوجود وبالعدم، فمن عُرِف عدالته فهو عدل،

ومن لم يُنقل فيه شيء، ولم يُعرف بالعدالة ولا بخوارم العدالة: فهو عدل أيضاً. قال رحمه الله في مقدمة كتابه «الثقات»^(١): «العدل: من لم يُعرف منه الجرح، ضدّ التعديل، فمن لم يُجرح فهو عدل إذا لم يبيّن ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم».

وهل يحتاج ابن حبان بحديث هذا الرجل دون ملاحظة ثانية؟

جوابه: لا، إلا بقرائن أخرى تحفّ الحديث، وبيان ذلك من كلامه، قال رحمه الله في مقدمة «الثقات» أيضاً^(٢): «لا أذكر في هذا الكتاب إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم.. وكل من أذكره فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرّى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا فإن ذلك لا ينفك عن إحدى خصال خمس:

١ - إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يحتاج بخبره.

٢ - أو يكون دونه رجل واهٍ لا يجوز الاحتجاج بروايته.

٣ - أو الخبر يكون مرسلًا لا يلزمنا به الحجة.

٤ - أو يكون منقطعاً لا يقوم بمثله الحجة.

٥ - أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبيّن سماعه في الخبر من الذي سمعه منه».

(١) ١: ١٣.

(٢) ١: ١١ - ١٢.

ثم قال^(١): «أذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ وقد ضعفه بعض أئمتنا، ووثقه بعضهم، فمن صح عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة التي يَبْتَنِيها في كتاب «الفصل بين الثَّقَلَة» أدخلته في هذا الكتاب، لأنه يجوز الاحتجاج بخبره، ومن صح عندي منهم أنه ضعيف بالبراهين الواضحة التي ذكرتها في كتاب «الفصل بين النقلة» لم أذكره في هذا الكتاب، لكنني أدخلته في كتاب «الضعفاء بالعلل»، لأنه لا يجوز الاحتجاج بخبره».

وأعود إلى أول كلام ابن حبان، فأقول: هذا هو مذهب ابن حبان بنصّ كلامه: العدل: من لم يُجرح، ولا ريب أنه يريد من لم يجرح بِجَرَحٍ قَادِحٍ، فالصواب أن يعبرَ بعبارته هذه، كما جاء ذلك في كلام ابن حجر في «الفتح»، و«تغليق التعليق»^(٢)، وفي كلام تلميذه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨٨) تحت حديث: «ارحموا من في الأرض»، وفي «القول البدیع»^(٣).

أما أن يُقَوَّلَ ويشهرَ به أنه يوثق المجاهيل: فلا ينبغي، وهو من الخطأ بمكان، وبناء على هذا الفهم سهل وشاع على الألسنة والأقلام ردّ توثيق ابن حبان للراوي إذا انفرد به، بل تجاوز بعضهم فردّه حتى لو كان معه العجلي، وزاد بعضهم: لو كان معهما ابن سعد!!.

ولا بدّ من التنبيه إلى أن ابن حبان تناول في أول كلامه الذي نقلته أمرين، أولهما: حكمه على الرواة الذين سيذكرهم في كتابه هذا - «الثقات» -، ثانيهما: حكمه على أحاديث هؤلاء الرواة الثقات.

أما الأمر الأول: فقال: «لا أذكر في هذا الكتاب إلا الثقات»، فهذا في

(١) ص ١٣.

(٢) «الفتح» ٩: ١٥٦ (٥١٠٩)، و«تغليق التعليق» ٢: ١١٦.

(٣) ص ٢٤٣.

حكم التنصيب على توثيق كل راوٍ راوٍ منهم على حدة، وهو - تماماً - كحكم البخاري على كل حديثٍ مسندٍ في كتابه بأنه صحيح، من خلال تسمية كتابه «الجامع الصحيح المسند»، وبمقتضى هذا النص من ابن حبان فإنه لا فرق بين قولنا: ذكره في الثقات، أو: وثَّقه، نعم، إن كان لابن حبان كلام زائد في الرجل على مجرد ذكره له في الكتاب، فإنه ينبغي نقله، لإعطاء الصورة الكاملة التي عند ابن حبان عن الرجل، فمن اقتصر على: ذكره ابن حبان، ولم ينقل قوله فيه: ثقة، مستقيم الحديث، يَهم، يخالف، يغرب، ونحو ذلك مما يدل على تمتين أو تليين في جانب له: فقد قصر، ومن نقل ذلك: فقد أوفى على الغاية.

وأما الأمر الثاني: فكما قال، وليس هو محل نزاع، لكنه صدر كلامه بقوله: «فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا، فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال...»، فأكد لنا توثيقه لكل الرواة المذكورين في كتابه، وأنه لا يمكن أن يتطرق الضعف إلى خبر من أخبار واحد منهم، فإن وجد خبر من أخبار أحدهم وفيه نكارة (ضعف) فإن سبب ذلك من أمر خارجي عنهم: إما من رجل فوقه، أو دونه، أو الخبر مرسل، أو منقطع، أو مدلس. إلى هذا الحد والغاية يؤكد لنا ابن حبان الثقة بتوثيقه لمن يذكره في كتابه «الثقات». والله أعلم.

وأول من رأيته أنصف ابن حبان وتوثيقه للرواة: الحافظ العراقي، فقد سأله تلميذه الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى، فقال^(١): «ما يقول سيدي في أبي حاتم ابن حبان إذا انفرد بتوثيق رجل لا يعرف حاله إلا من جهة توثيقه له، هل ينهض توثيقه بالرجل إلى درجة من يحتاج به؟، وإذا ذكر ذلك الرجل بعينه أحد

(١) «أجوبة الحافظ العراقي على أسئلة تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني» ص ١٣٦،

الحفاظ كأبي حاتم الرازي بالجهالة، هل يرفعها عنه توثيقُ ابن حبان له وحده، أم لا؟».

فأجابه العراقي بقوله: «إن الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم لا يخلو:

- إما أن يكون الواحد منهم لم يرو عنه إلا راو واحد.

- أو روى عنه اثنان ثقتان وأكثر، بحيث ارتفعت جهالة عينه.

فإن كان روى عنه اثنان فأكثر، ووثقه ابن حبان ولم نجد لغيره فيه جرحاً، فهو ممن يحتاج به. وإن وجدنا لغيره فيه جرحاً مفسراً فالجرح مقدم. وقد وقع لابن حبان جماعة ذكرهم في «الثقات»، وذكرهم في «الضعفاء»، فينظر أيضاً إن كان جرحه له مفسراً فهو مقدّم على توثيقه.

فأما من وثقهم ولا يعرف للواحد منهم إلا راو واحد، فقد ذكر ابن القطان في كتاب «بيان الوهم والإيهام» أن من لم يرو عنه إلا واحد ووُثق، فإنه تزول جهالته بذلك.

وذكر ابن عبد البر أن من لم يرو عنه إلا واحد، وكان معروفاً في غير حمل العلم، كالنجدة والشجاعة والزهد، احتج به.

وأما إذا تعارض توثيق ابن حبان بتجهيل أبي حاتم الرازي لمن وثقه: فمن عَرَف حال الراوي بالثقة مقدّم على من جهل حاله، لأن من عَرَف، معه زيادة علم، لكن ابن حبان منسوب إلى التساهل في التصحيح والتوثيق، لكنه أرفع درجة من الحاكم. قال أبو بكر الحازمي: وابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم».

وفي هذا الكلام فوائد عدة، ويعتبر بداية الإنصاف لهذا الإمام، وعلى ما فيه من فوائد، فإن فيه ما يحتاج إلى بيان وتحريير.

ذلك أن كلامه صريح في أن ابن حبان يذكر في «ثقاته» كل من يعرف حاله

بالثقة، فلذلك قدّمه على تجهيل أبي حاتم للراوي، والواقع: أن قسماً كبيراً من رجاله كذلك، وقسماً اجتهد فيهم فخالف اجتهاده اجتهاد من جرحهم، يَبْدُ أن قسماً كبيراً على غير هذا، يذكرهم في «الثقات» لأنهم لم يُذكروا بجرح ولا تعديل، ولم يأت في أخبارهم ما يستنكر، وجاءت معهم المؤيدات الخارجية الدالة على سلامة الإسناد من ضعفاء آخرين، ومن الإرسال، والانقطاع، والتدليس، فاعتبرهم بناء على هذا من الثقات، فالوثاقة فيهم (عَدَمِيَّة) لا (وجودية): عدم الجرح، لا توثيقٌ منقول عن عارف بأحوالهم.

وهذا منهج سليم جداً، يتم المنهج المعهود ولا يخالفه.

وأقصد بالمنهج المعهود: أن الرجل يعرف بالثقة بأمرين متفق عليهما:

١ - الشهرة والاستفاضة بالثناء الجميل.

٢ - وبالنصّ على عدالته من إمام معتبر.

فابن حبان يذكر في كتابه أصحاب المرتبة الأولى، ويذكر أصحاب المرتبة الثانية إذا وافق اجتهاده اجتهاد الإمام الناصّ على عدالة ذاك الرجل.

ويذكر المرتبة الثالثة التي لم ينقل فيهم جرح، وليس في رواياتهم - بعد سبّره لها - ما يستنكر.

وأصحاب هذه المرتبة هم الذين يقول أبو حاتم في الواحد منهم: مجهول، وإليك النصّ على ذلك.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»^(١): «باب: في رواية الثقة عن غير المطعون عليه: أنها تقويّه، وعن المطعون عليه: أنها لا تقويّه»، ثم قال تحته:

«سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة: مما يقوِّيه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوِّه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه». فانظر قوله في الباب «غير المطعون عليه» وقوله في الجواب «وإذا كان مجهولاً»، فالمجهول: هو الذي لم يجرح، أي: ولم يعدل، ويقول أبو حاتم: إن رواية الثقة عن هذا (المجهول) الذي لم يعدل ولم يجرح تنفعه، فإذا اقترن هذا (النفع) بالقرائن الخارجية الخمسة التي ذكرها ابن حبان، فأبي مانع من القول بالنتيجة التي قالها ابن حبان؟!.

ويشخص هذا المنهج من ابن حبان: قوله في «المجروحين»^(١) في ترجمة سعيد بن زياد بن فائد: «الشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به، لأن رواية الضعيف لا تُخرج من ليس يعدل عن حدّ المجهولين إلى جملة أهل العدالة، كأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيّان».

وقال في ترجمة سليم بن عثمان الطائي من «الثقات»^(٢): «روى عنه سليمان ابن سلمة الخبائريُّ الأعاجيبُ الكثيرة، ولست أعرفه - أي سليماً - بعدالة ولا جرح، ولا له راو غير سليمان، وسليمان ليس بشيء، فإن وجد له راو غير سليمان بن سلمة اعتبر حديثه، ويلزق به ما يستأهل من جرح أو عدالة».

وقال في «المجروحين» أيضاً^(٣): «أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي: يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به».

(١) ٣٢٧: ١ - ٣٢٨.

(٢) ٤١٥: ٦.

(٣) ١٥٨: ٣.

وقوله الآخر في «الثقات»^(١): «سيف أبو محمد، شيخ، يروي عن منصور، روى عنه عمرو بن محمد العنقري، لست أعرف أباه، فإن كان سيف ابن محمد فهو واه، وإن كان غيره فهو مقبول الرواية حتى تصح مخالفته الأثبات في الروايات، أو يسلك غير مسلك العدول في الأثبات فحينئذ يلزق به الوهن»^(٢).

فهذه نصوص ناطقة بالمراد في بيان موقف ابن حبان ممن يقول عنه: لا أعرفه، ولا أعرف أباه، ونحو ذلك: أنه يعتمد فيه سبر أخباره، وأن يكون الراوي عنه ثقة.

وتبقى المؤاخذة المشهورة على السنة المخالفين وأقلامهم، وهي أنه يذكر الرجل ويقول فيه: لا أدري من هو، ولا ابن من هو، ونحو هذا، كما تقدم.

وأهمّد بكلمة قبل ذكر الجواب.

إنّ شأن أيّ عاقل أن يتكلم بكلام يتفق آخره مع أوله، وإذا كان هذا من المسلّمات في حقّ العقلاء، فكيف بالعالم؟! فكيف بالإمام؟! وهذا ما ينبغي ملاحظته حين التعامل مع العلماء عامة، ومع الأئمة خاصة، ومنهم ابن حبان.

وأذكر مثلاً على تطبيق هذا التمهيد فأقول: لما رأى العلماء في معلّقات الإمام البخاري في «صحيحه» شيئاً خارجاً عن دائرة الصحة، ربطوا بينها وبين

(١) ٨: ٢٩٩.

(٢) وعلى هذا: فذكر ابن حبان لكعب المدني في «الثقات» ٥: ٣٣٤: غير مسلم له، كما تراه في تخريج الحديث الآتي برقم (٨٧٩٦)، وأكاد أجزم: لو أن ابن حبان علم رايّاً ثقة عن كعب غير ليث بن أبي سليم لذكره، وهذا يؤكد كلام أبي حاتم والترمذي الذي ذكرته هناك.

ويُنظر: هل في كتابه أمثلة أخرى تُستدرك عليه؟.

تسمية الإمام لصحيحه، ليتخلصوا من الإشكال الحاصل من تسميته له بـ: الصحيح، مع أن فيه ما ليس بصحيح، فكان منهم أن أخذوا منه كلمة «المسند»، أي: إنه التزم الصحة في المسانيد، وهذه معلقاً غير مسندة، فانزاح الإشكال، إذن فالربط بين الاسم العام، وبين ما هو حاصل واقع: أمر ضروري.

وهكذا هنا مع ابن حبان، إنه وسَم كتابه بـ «الثقات» فكيف يذكر معهم من لا يعرفه، ولا يعرف ابن من هو، ثم نقول: هو عالم، هو إمام!! فلا بدّ من ملحظ علمي عنده، أو: إن شئت فقل: لا بدّ من مخرج علمي عنده، وابن حبان إمام جهّذ: ناقد خبير، وأسماء كتبه تدل على تقدمه في هذا الفن بما لا مزيد عليه، فكيف يسجّل عليه هذا التناقض وضعف المنهج؟!.

والجواب: أن كل من ألّف في الرواة: بدءاً من الكتاب الكبير الذي وصل إلينا، وهو «التاريخ الكبير» للبخاري، ومن بعده «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، إلى الكتاب المبنيّ عليهما: «الثقات» لابن حبان، فمن بعدهم، كل هؤلاء يذكرون الرجل وقد مضى على وفاته المئة والمئتان من السنين، ولا يعرفونه إلا من خلال ورود اسمه في الأسانيد، فمثلاً: جاء في سند ما: زيد بين عمرو وبكر، ثم جاء باسم: زيد بن أحمد بين عمرو وبكر أيضاً، ثم جاء باسم: زيد بن أحمد البصري، ثم، وثم، حتى تتكون (هوية) الرجل، ثم تزيد المعارف به بمعرفة شيوخه، والرواة عنه واحداً بعد واحد، وهكذا وهكذا.

فإذا لم تتوفر هذا الزيادات والمعارف عنه، إنما ذكر باسمه واسم أبيه: زيد ابن أحمد، مثلاً، أو لم يُوقف على شيء من أمره إلا أنه: حدثنا عمرو، عن زيد، عن بكر، وكان عمرو ثقة، وبكر ثقة، وزيد لم يذكر بجرح، فحينئذ يسوِّغ ابن حبان لنفسه أن يذكره في «الثقات»، لتوفر تلك الشروط فيه، بناء على ما أصّله في كلامه الذي ذكرته أولاً، لكنه يقول لإبراء ذمته: لا أعرفه،

ولا أعرف أباه، ولا بلده^(١).

ولقائل أن يقول: هل هذا مذهبٌ انفرد به ابن حبان؟ أو سبقه إليه أحد من أئمة المحدثين؟.

فالجواب: أن ابن حبان مسبوق به، لكن لما كان ابن حبان إماماً مجتهداً نقول: إنه موافق لمن سبقه، غير متابع ولا مقلد. وقد عرّضتُ فيما سبق في «دراسات الكاشف» للذهبي لهذا الأمر، وكتبت فيه كلمات موجزة - كهذه - ونقلت فيها مقولتين للذهبي في «الميزان» مشهورتين، إحداهما في ترجمة حفص بن بُغَيْل، والثانية في ترجمة مالك بن الخَيْر الزبّادي، ونقلت بعدهما تأييداً وتأكيداً هذا المنهج عن شيخيّ: حبيب الرحمن الأعظمي وعبد الله الصديق الغُمّاري رحمهما الله تعالى^(٢).

وخلاصة ما تقدم مع زيادة عليه: أن هذا هو مذهب البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة النقاد، أما في ترجمة حفص بن بغيل فقال الذهبي: «إن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك أو أخذ عن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل».

وقال في ترجمة مالك بن الخير: «في رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن مَنْ كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح».

(١) وهذا التفسير - فيما أرى، والله أعلم - أولى من قول الهيثمي في «المجمع» ١:

٢٣٠ - وقد ذكر كلاماً لابن حبان كهذا -: «الظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره».

(٢) دراسات «الكاشف» ص ٣٣، ٥٥، «الميزان» ٢ (٢١٠٩)، ٣ (٧٠١٥)، ويحذف

كلامي الذي هناك في آخر ص ٥٥.

وكننت نقلت في دراسات «الكاشف» أيضاً عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن الذهبي رحمهما الله تعالى كلاماً يؤكد فيه الذهبي هذا المعنى، فينظر^(١).

وتعقبه الحافظ في «اللسان»^(٢) بقوله: «هذا الذي نسبته للجمهور: لم يصرِّح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم، هو حقٌّ في حقٍّ من كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه، كما هو مقرر في علوم الحديث. وهذا الرجل - مالك بن الخير - قد ذكره ابن حبان في «تاريخ الثقات»^(٣) فهو عنده ثقة، وكذا نص الحاكم في «مستدركه» على أنه ثقة. ثم، إن قول الشيخ - الذهبي -: إن في رواية الصحيحين عدداً كبيراً.. إلى آخره: مما يُنازع فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيء نادر، لأن غالبهم معروفون بالثقة إلا من خرجاً له في الاستشهاد. والله أعلم».

وفي هذا التعقب ملاحظات:

الملاحظة الأولى: قوله «لم يصرِّح به أحد من أئمة النقد»: غريب، فهل تتوقف الأحكام على نصوص من الأئمة المتقدمين؟ أما من المتأخرين فنعم، وأما المتقدمون: فلا، وكم وكم بحث العلماء في شروط الصحيحين بناء على ما استنبطوه من تصرفاتهما في كتابيهما دون نص منهما! وهكذا هنا، إن تصرفات الأئمة المتقدمين تدل على ما قاله الذهبي، وطبقه ابن حبان.

(١) في دراسات «الكاشف» ص ٥٤، أو «فتح الباقي» ١: ٢٩٩، وينظر أيضاً «الموقظة» ص ٧٨ فما بعدها، وأصل «الموقظة» وهو «الاقتراح» لابن دقيق العيد ص ٣٢٣ الباب السابع كله.

(٢) «لسان الميزان» ٥: ٣، وفي الطبعة سقط أتممته من طبعة شيخنا رحمه الله تعالى.

(٣) ٧: ٤٦٠.

أ - فهذا ابن معين : يُسأل عن رواية كثيرين ، فيجيب بحكم هو لازمٌ من سبره لأحاديث الرجل ، غير مبني على جرح وتعديلٍ ناتج عن اختباره لديانته وضبطه ، وقد يحكم عليه بهذا الحكم من غير سؤال ، لكن القرائن دالة على هذه الحال ، من ذلك :

١ - حاجب بن الوليد ، سئل عنه ابن معين فقال : ما أعرفه ، وأما أحاديثه فصحيحة ، فكرر عليه السؤال ، فكرر الجواب .

وقد قال ابن عدي في «الكامل»^(١) آخر ترجمة الجراح بن مليح الحمصي : «كان يحيى - بن معين - إذا لم يكن له علم ومعرفة بأخبار الرجل وروايته يقول : لا أعرفه» ، فدلنا على منهج ابن معين في معرفته للرجل : سبر مروياته ، وهذا إذا لم يكن أدركه .

والمتتبع لرواية عثمان الدارمي عن ابن معين يجد أمثلة كثيرة دالة على منهج ابن معين هذا في توثيقه للرجل من خلال سبر أحاديثه ، وهو منهج عام له ، لكنه في أسئلة عثمان الدارمي كثير ، وقد نظرت فيها من أول حرف الألف رقم (١١١) إلى آخر حرف الخاء رقم (٣١٠) فرأيت فيها تسعة عشر شاهداً صريحاً في الدلالة على ما أقول ، منها :

٢ - (١٤٥) إياس بن دَغْفَل : كيف حديثه؟ فقال : ثقة .

٣ - (١٤٦) قلت : فالأصمغ بن سفيان : كيف حديثه؟ فقال : لا أعرفه .

٤ - (١٤٩) قلت : فأبان بن صالح : كيف حديثه؟ فقال : ثقة .

٥ - (١٥١) وسألته عن إسماعيل بن أوسط : كيف حديثه؟ فقال : ثقة .

٦ - (١٦٢) قلت: فإبراهيم الهجري: كيف حديثه؟ فقال: ليس بشيء.

٧ - (١٦٤) قلت: وإسماعيل بن سالم: كيف حديثه؟ فقال: ثقة.

وهكذا التراجع ذوات الأرقام (١٦٩، ١٧٥، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٣٥، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٨٨، ٢٩٩).

ولا حاجة بي إلى الوقوف للاستدراك والقول: إنه قد يُخالف الإمام ابن معين في بعض أحكامه، فهذا أمر لا داعي إليه، لوضوحه، ولا يؤثر هذا الاستدراك على صحة المقصد الذي أريده من هذه الأمثلة.

٨ - وفي «الجرح»^(١) في ترجمة عطف بن خالد، نقلاً عن رواية الدوري، عن ابن معين أنه قال: «ليس به بأس ثقة صالح الحديث»، فأفاد أن توثيقه لصلاحية أحاديثه.

٩ - أبو مخنف لوط بن يحيى، الأخباري المشهور، توفي قبل السبعين ومئة، كما في ترجمته من «الميزان»^(٢)، وأقدم من تكلم فيه هو ابن معين المولود سنة ١٥٨، أي كان عمره نحو العشر سنين يوم وفاة أبي مخنف، ومع ذلك قال فيه: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، فمن أين عرفه وخبر منه أنه ليس بعدل ولا ضابط؟! ولو ذهبت أبحث عن تواريخ من يتكلم فيهم ابن معين جرحاً وتعديلاً، كالبحث في أمر أبي مخنف: لجئت بأمثلة كثيرة، ولكل حادث حديث.

ويتبع القول في موقف ابن معين القول في موقف العلماء الأئمة الآخرين والمتأخرين عنه.

(١) ٧ (١٧٥).

(٢) ٣: ٤٢٠.

ب - فهذا أبو حاتم يقول ابنه :

١٠ - في «العلل» (٢٦٩٢): «سألت أبي عن حديث: ... إن شئت نبياً ملكاً أو نبياً عبداً؟ فقال: رواه أبو بكر بن عياش، عن مبشر، عن الزهري، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قلت لأبي: المتصل محفوظ؟ قال: نعم، قلت: من مبشر هذا السعدي؟ قال: هو أموي عندي، وأرى حديثه مستقيماً، يكثر الرواية عن الزهري». أما الضبط فنعم: حديثه مستقيم، وأما العدالة: فمن أين! وأبو حاتم يقول: لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي بكر بن عياش، كما في «الجرح»^(١).

١١ - وفي «الجرح» أيضاً^(٢) في ترجمة عبد الواحد بن سلمان الأغر: «سألت أبي عنه فقال: ما أعلم أحداً روى عنه غير أبي الربيع الزهراني، وأرى حديثه مستقيماً، ما أرى به بأساً».

١٢ - وقال عن الفضل بن سويد^(٣): «لم يرو عنه غير محمد بن حمران وليس بالمشهور، ولا أرى بحديثه بأساً».

١٣ - ١٧ - ونقل عن أبيه في ترجمة أحمد بن إبراهيم الخراساني أنه شيخ مجهول، والحديث الذي رواه صحيح.

ومثله تماماً في ترجمة أحمد بن بحر العسكري، وأحمد بن المنذر بن الجارود، وأسامة بن حيان الحكمي، وعبد الرحمن بن شيبه^(٤).

(١) ٨ (١٥٧٠).

(٢) ٦ (١١١).

(٣) ٧ (٣٥٦).

(٤) ٢ (٢، ١٤، ١٧٠، ١٠٣٥، ٥ (١١٥٦)).

١٨ - وترجم^(١) لفراس بن يحيى المُكْتَب، ونقل عن أبيه: «شيخ، كان معلماً، ثقة ما بحديثه بأس»، ومعلوم أن معنى كلمة «شيخ»: راوي، ونقل قبل عن يحيى القطان قوله: «ما بلغني عنه شيء، ولا أنكرتُ من حديثه إلا حديث الاستبراء»، وأن أحمد سئل: كيف هو؟ قال: ثقة، وعن ابن معين: ثقة، فتوثيقهم لكونهم لم ينكروا عليه إلا حديثاً واحداً.

ومن هذا المنطلق كان يضعّف الراوي:

١٩ - فقد قال^(٢) عن فضالة بن مفضل: «لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم، سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد فثبطني عنه وقال: الحديث الذي يحدث به موضوع، أو نحو هذا».

٢٠ - ونقل^(٣) عن أبيه قوله في محمد بن عبد الله الطائفي: «ليس بالقوي، وفي حديثه نظر»، فالجملة الثانية تفسير للأولى: لم يكن قوياً.

٢١ - ونقل في^(٤) ترجمة محمد بن عبد الله الليثي عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، وعن أبي حاتم: ليس بذاك الثقة، ضعيف الحديث. وعن أبي زرعة: لين الحديث، ومرة ثانية: ليس بالقوي.

٢٢ - ٢٦ - وترجم^(٥) لمحمد بن عبد الله المقرئ المعروف بداهر، وقال: «سألت أبي عن أحاديث رواها داهر، وعرضت عليه تلك الأحاديث فقال: ليس تدل هذه الأحاديث على صدقه».

(١) ٧ (٥١٤).

(٢) ٧ (٤٤٧).

(٣) ٧ (١٥٩٣).

(٤) ٧ (١٦٢٧).

(٥) ٧ (١٦٩١)، ٢ (٥)، ٣ (١٥٦)، ١٩١١.

ومثل هذا تجده في ترجمة أحمد بن إبراهيم الحلبي، والحسن بن مسلم الواسطي، وداود بن عبد الحميد الكوفي.

ج - ومع أبي حاتم صنوه أبو زرعة :

٢٧ - ففي «الجرح»^(١) : هارون بن زياد القشيري : سألت أبي عنه فقال : متروك الحديث ، والحديث الذي رواه كذب ، وسئل أبو زرعة عنه فقال : لا أعرفه ، والحديث الذي يرويه باطل وزور .

د - وعلى هذا : الإمام أحمد :

٢٨ - ففي «الجرح»^(٢) عن حرب الكرمانى قال : سمعت أحمد بن حنبل يوثق حسان بن إبراهيم الكرمانى فقال : لا بأس به ، وحديثه حديث أهل الصدق ، ثم نقل عن ابن معين وأبي زرعة قولهما فيه : لا بأس به .

٢٩ - وفي «الجرح» أيضاً^(٣) في ترجمة شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي : « قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : شريح بن هانئ صحيح الحديث ؟ قال : نعم ، هذا متقدم جداً ، روى الناس عنه » ، فانظر لفظ السؤال ، والجواب . والأمر يطول جداً .

هـ - أما ابن عدي : فكتابه «الكامل» طافح بهذا المعنى : الحكم على الرجل من خلال سبَر مرويّاته ، وتلخيص قوله فيه آخر الترجمة ، ولأهمية السبَر عنده : نجد عنده ظاهرتين :

الأولى : في حال قلة مرويّات الرجل ، فإنه لا يحكم عليه برّد ولا بقبول .

(١) ٩ (٣٧٠) .

(٢) ٣ (١٠٥٦) .

(٣) ٤ (١٤٥٩) .

والثانية : نجاهه يخالف من يَجرح الراوي ، وهو من الكبار ، وليس أمام ابن عدي من سبّر حديثه ما يساعده على متابعة جارحه .

٣٠ - ٣٥ - فقد قال في ترجمة سَلَم بن زُرَيْر^(١) : « ليس في مقدار ما له من الحديث أن يعتبر حديثه : ضعيف هو أو صدوق » .

ومثله في ترجمة سَلَم بن قيس العلوي ، وسوَّار بن عبد الله بن قدامة العنبري ، وصاعد بن مسلم الشكري ، وقَنان بن عبد الله ، ومحمد بن مسلم بن مهران .

٣٦ - وترجم لبكير بن مسلمار الحنفي^(٢) وقال : « لم أجد في رواياته حديثاً منكراً ، وأرجو أنه لا يأس به ، وعندني أنه مستقيم الحديث فأستغني عن أن أذكر له حديثاً : لاستقامة حديثه ، ولأن من روى عنه صدوق » ، وتأمل قوله « روى عنه صدوق » تجده متفقاً مع عصريّه ابن حبان في اشتراطه .

٣٧ - وقال في ترجمة خالد بن ميسرة الطُّفَّاءوي^(٣) : « هو عندي صدوق ، فأني لم أر له حديثاً منكراً » ، فأعطاه مرتبة من مراتب التعديل : صدوق .

٣٨ - وترجم لأشعث بن عبد الرحمن بن زُبيد الأيامي^(٤) ، ونقل في صدر ترجمته قول النسائي فيه : ليس بثقة ، ومعلوم أن هذا اللفظ من ألفاظ الجرح الشديد ، إذ معناه : ليس بعدل ولا ضابط ، وتعقبه بقوله : « لم أر في متون أحاديثه شيئاً منكراً ، وعندني أن النسائي أفرط في أمره ، فقد تبَحَّرْتُ حديثه فلم أر له حديثاً منكراً » .

(١) ٣ : ١١٧٤ ، ١١٧٦ ، ١٢٩١ ، ١٤٠٨ ، ٥ : ٢٠٧٥ ، ٦ : ٢٢٤٧ ، وابن مهران

هذا ترجمه ابن حبان في « الثقات » ٧ : ٣٧١ باسم : محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران وقال : كان يخطئ .

(٢) ٢ : ٤٧٤ .

(٣) ٣ : ٨٩٢ .

(٤) ١ : ٣٧٠ .

٣٩ - وترجم لمحمد بن يحيى بن قيس المأري^(١) وقال: «ذكرته لأن أحاديثه مظلمة منكورة»، وكانت وفاته قبل الميتين.

٤٠ - وأخيراً: ترجم لأويس القرني رضي الله عنه^(٢) وقال: «ليس له من الأحاديث إلا القليل، فلا يتهياً الحكم عليه بالضعف، بل هو صدوق ثقة، مقدار ما يروى عنه».

قلت: وأويس: جاز القنطرة، بل جاز القناطر كلها بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس»، ويقول: «... من لقيه منكم فليستغفر لكم»^(٣)، لكنني أقصد التأكيد على المبدأ والمنهج عند ابن عدي في الحكم على الرجل من خلال مروياته ردّاً وقبولاً، والله أعلم.

ثم إنني أقول: إن ألفاظهم التي فيها حكم على أحاديث الراوي بتمتين أو تليين كلها ناشئة عن هذا الملحظ: سبر أحاديثه والحكم عليه من خلال هذا السبر، مثل قولهم: صحيح الحديث، جيد الحديث، حسن الحديث، صالح الحديث، يكتب حديثه، يعتبر بحديثه، يستشهد به، أو: لا يكتب، ولا يعتبر به، ولا يستشهد به، ولا يحتج به، ضعيف الحديث، متروك الحديث، منكر الحديث.

ويُلحق بهذا كل ما له علاقة بالضبط، مثل: صدوق، ولا بأس به، ومحلّه الصدق، كل هذا مبني على هذا الأساس: السبر، ثم الحكم، وقد يكون سبراً شخصياً، وقد يكون فيه متابعة لمن قبله. والله أعلم.

ونظائر هذه الألفاظ كثيرة في كتب الرجال، والتبع ينفي الحصر، سواء عمن ذكرت من الأئمة أم عن غيرهم، ومنهم من يوصف بالتعنّت، كما ترى.

(١) ٢٢٣٩: ٦.

(٢) ٤٠٣: ١.

(٣) «صحيح مسلم» ٤: ١٩٦٨ (٢٣، ٢٤).

ولقد وقفت على أمثلة كثيرة من هذا القبيل، ونصوص ناطقة بالمراد، مما يجزئني على القول بأنها طريقة الأئمة المتقدمين على ابن حبان دون استثناء، إنما اشتهر بها ابن حبان ونُسبت إليه لضخامة عدد الثقات الذين في كتابه: نحو خمسة عشر ألف رجل، وأنكرتُ عليه من أجل قوله في عدد نادر لا يذكر: لا أدري من هو، ولا ابن من هو، دون تأمل من المنكر، ولا تريث في مناقشة قوله والجمع بينهما، أعني: قوله: كل من في كتابه فهو صدوق، وقوله في بعضهم: لا أدري من هو، ولا ابن من هو. والله الموفق.

وهذه الطريقة التي فيها الحكم على الرجل من خلال سبر مروياته، قال فيها الإمام التقي السبكي كلمة موجزة جداً دلّنا فيها على شهرتها بين الأئمة عامة، ودلّنا فيها على فائدتها وتقديمها على حكمهم النظري على الرجل، فقال رحمه الله في أوائل كتابه «شفاء السقام»^(١): «إن كثيراً من جرح المحدثين وتوثيقهم: على هذا النحو - تصفّح روايات الراوي لا مباشرة أحواله -، بل هو أولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه»، فما خصّ إماماً دون إمام، ولا طبقة دون طبقة.

الملاحظة الثانية: منازعة الحافظ ابن حجر للذهبي في دعواه الكثرة: أمر نسبي لا يستحق الوقوف عنده، فهم عدد كثير، لكنه بالنسبة لعدد رجالهما قليل.

وأنت ترى أنه سلّم بعدد نادر لهم رواية - احتجاجاً - في الصحيحين، وممن ينطبق عليه هذا من رجال البخاري: أحمد بن عاصم البلخي، وحديثه في «صحيح البخاري»^(٢)، وانظر لزماً كلامي عليه تحت عنوان: رموز «الكاشف»، ومن رجال مسلم: عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيِّصِ الإمام المقرئ، وحديثه عند مسلم^(٣).

(١) ص ٩.

(٢) ٣٣٣ : ١١ (٦٤٩٧).

(٣) ٤ : ١٩٩٣ (٢٥٧٤).

وابن حبان فارس هذا الميدان وحامل لوائه: هو الإمام الناقد اللوذعي، صاحب نوادر الكتب الدالة على عظم إمامته: «التاريخ الكبير»، والفصل بين أحاديث فلان وفلان (خمسة رواة)، وأفراد أحاديث أهل أربعة بلدان: مكة، والمدينة، والعراق، وخراسان. ولكثرة اشتباه ما يُروى من طريق: شعبة، عن قتادة، وسعيد - بن أبي عروبة -، عن قتادة، فإنه ألف كتابين في هذا الصدد، وألّف أيضاً للتخلص من التحريف في سفيان وشيبان كتاباً، وكتاباً آخر في عبد الله بن عمر، وأخيه عبيد الله.

وألّف في الرواة المقلّين من الحجازيين، والشاميين، والعراقيين.

وألّف في علل أحاديث بعض المشاهير كالزهري، ومالك.

وكان أنبل كتبه وأعزّها كما قال الخطيب^(١): «الهداية إلى السنن»، وهو الكتاب الذي جمع فيه بين الصناعتين: الحديثية والفقهية.

وكتابه «الفصل بين الثّقلة»: ذكره الخطيب في مؤلفاته، وأشار إليه ابن حبان نفسه في مواضع من «ثقّاته» وأنه عازم على تصنيفه، وأفادنا بهذه الإشارات مدلول موضوعه، والمواضع هي: ترجمة إبراهيم بن طهمان، وحماد ابن سلمة، ومحمد بن إسحاق^(٢).

ولا أريد بهذا أن أظهر الإمام ابن حبان: إمام الأئمة المعصومين! بل أريد أن أصحح ما علق في الأذهان من استضعاف منهجه، واستسهال ردّ توثيقه، وعدم قبوله، حتى عند الذين استحسنوا من العلامة المعلّمي تقسيم رجال ثقات

(١) «الجامع» للخطيب ٢: ٤٧٠، وذكر له ستاً وأربعين، وفاته منها أشهرها: الصحيح، والثقات، والثالث: مشاهير علماء الأمصار، فاستدركها محقق الكتاب جزاءه الله خيراً.

(٢) «الثقات» ٦: ٢٧، ٢١٧، ٧: ٣٨٥.

ابن حبان إلى خمسة أقسام^(١)، وما استُحسن منه هذا إلا لأن (فلاناً) من الناس استحسنه، مع أن الظاهر الجليّ أن كليهما لم يستوعب جيداً منهج ابن حبان في التوثيق^(٢)، وإن أول كلمة من كلام المعلّمي تدل على ذلك، وهي قوله عن كلمة «مستقيم الحديث» من ابن حبان هي في أعلى درجات التوثيق عنده، مع أنها واضحة في المعنى الذي شرحته وكرّرت: أنه سبّر أحاديث الرجل وحكم عليه، فقال: مستقيم الحديث، أي: بعد السبر والاختبار ومقارنة حديثه بأحاديث الثقات الآخرين تبين لي أنه موافق لهم، فلذا أدخلته فيهم وقلت لكم: إنه مستقيم الحديث تماماً موافق لهم كلّ الموافقة، فإذا كان له بعض المخالفة أقول لكم: يخطئ، يخطئ ويخالف، ربما يخطئ، ربما يهيم، ونحو ذلك.

فهذه الكلمة منه تطبيق لمنهجه ذاك، ولا أنكر أنه قد يكون حصل للراوي تمام الضبط مع تمام العدالة الظاهرة والباطنة، لكن مقصود ابن حبان تحقيق الأمر الأول عنده، وهو ضبط الرجل.

ولهذا نرى أن ابن حبان في مقدمة «الثقات» التي نقلتها أول كلامي يركز على كلمة «صدوق» - لا: ثقة - لتشمل من كان متصفاً بالعدالة معروفاً بها، أو غير معروف العدالة، فإنه إنما يهيم ضبط الرجل الدال على صدقه فيما ينقل ويروي، ولهذا أيضاً لا نرى له تفرقة بين الصحيح والحسن، لأن من يهجم هذا المنهج لا تهمة التفرقة، ولكنه لا ينكر أن من عُرف بالعدالة الظاهرة والباطنة والصلاح والتقوى، وتمام الضبط: أنه هو وحديثه مقدمان على من لا يذكر بشيء

(١) «التنكيل» ١: ٤٥٠ رقم الترجمة (٢٠٠).

(٢) ولذلك ترى المعلّمي يعبر عن منهج ابن حبان بـ: توثيق المجاهيل، ولو لاحظ (الجواب) الذي ذكرته فيما تقدم ص ٨٧ لما استضعف منهجه ومنهج الأئمة الآخرين الذين ذكرهم مع ابن حبان في ١: ٦٩ - ٧٠ من «التنكيل»: ابن حبان والعجلي وابن سعد وابن معين والنسائي وآخرين!

سوى أنه روى حديثاً واحداً فأكثر قد وافق فيه غيره.

وأرى ضرورة الوقوف عند هذا المقدار، لأنني قرأت شيئاً غير قليل للمعاصرين حول هذا الأمر، ولو أردت بيان كل ما وقفت عليه من كلامهم مما يحتاج إلى بيان وتصحيح لطال بي الكلام جداً.

ولكن لا بد من التنبيه إلى مسلك شاع بين من يسوّغ توثيق ابن حبان - تأثراً بكلام المعلمي الذي أشرت إليه قبل قليل -، هو قولهم: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، في حين أن أبا حاتم - وهو من المتشددين - تقدم عنه خلافه في المثال ١١، ١٢: وهو قبوله حديث الرجل ولم يرو عنه إلا واحد.

وأزيد هنا: ما جاء في «سؤالات ابن الجنيّد» لابن معين^(١): مَنْ عَلِيٌّ بَنُ عَلِيٍّ؟ قال: هذا عليّ بن السائب، كوفي ثقة، يحدث عنه شريك، قلت: من يحدث عنه غير شريك؟ قال: ما علمت أحداً يحدث عنه غير شريك.

وأرجع بعد هذا إلى كلام الحافظ العراقي فأقول: بناء على هذا البيان من منهج ابن حبان فإنه لا يسلم القول: إن ابن حبان من المتساهلين في التصحيح والتوثيق.

كما أن قول العراقي عن ابن حبان: إنه أمكن من الحاكم: ينظر فيه: هل

(١) صفحة ٢٩٠، وهو: علي بن علي بن السائب بن يزيد بن ركانة، ترجمه الحافظ في «اللسان» ٤: ٢٤٥، مستمداً لها من كتاب شيخه العراقي «ذيل ميزان الاعتدال» (٥٩٠)، ورمز للترجمة في أولها «ذ»، إشارة إلى ذلك، فسقط الرمز من أول الترجمة في الطبعة الهندية، فأوهم أن أصل الترجمة من الذهبي، وأنها سقطت من مطبوعة «الميزان»، وليس كذلك، فهي من «ذيله»، ومع ذلك فكلام ابن حجر صريح في أخذه الترجمة من كتاب شيخه.

واستدراك الخطيب قيس بن الربيع راوياً ثانياً عن علي بن علي: لا يؤثر على صحة الاستدلال بمذهب ابن معين هذا.

هذا حكم عام على الرجلين؟ أو هو ناشئ عن النظر في أحكامهما في التصحيح والتوثيق، فجاءت أحكام ابن حبان أكثر موافقةً من أحكام الحاكم في «المستدرک»، فقالوا لذلك: ابن حبان أمكن، لكثرة أوهام الحاكم؟ فإن كان لهذا: فلا يسلم قولهم، لأن مخالفاته ناشئة عن أوهامه، أما هو في تقرير الأحكام والقواعد فمع الجمهور.

وأما في المسألة المبحوث فيها: فالظاهر أن الحاكم يرى رأي ابن حبان أيضاً، والله أعلم، بدليل أن مالك بن الخير الزبّادي الذي تقدم ذكره في كلام الذهبي قد روى له الحاكم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس منا من لم يجلّ كبيرنا» وقال: «مالك بن خير الزبّادي مصري ثقة...»^(١) ووافقه الذهبي، ووافقه ابن حجر في «اللسان»، وليس في الرجل إلا ذكر ابن حبان له في «الثقات»^(٢)، وليس فيه توثيق لمتقدم، فليكن توثيق الحاكم له على هذا المنهج، والله أعلم.

وبعد: فإن المسألة تحتمل إفاضة في النقول والأدلة أكثر من هذا، وتحتاج إلى مزيد تجلية ومناقشات لاستفسارات قائمة في أذهان كثير من القراء من سنين طويلة، قد لا يُغنيها هذه الكتابة المختصرة، لكنني أرجو من الله عز وجل أن تكون نواة تلفت الأنظار، ومناراً للأناة في هذه القضية خاصة، وفي مسائل العلم عامة.

(١) «المستدرک» ١: ١٢٢.

(٢) ٧: ٤٦٠.

من منهج الإمام مسلم في عرض الحديث المَعْلَل في «صحيحه»

وَأَتَّبِعَ هَذَا الْبَيَانَ لِفَهْمِي مَذْهَبَ ابْنِ حَبَانَ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ هُوَ الثَّقَةُ: بَيَانًا آخَرَ كُنْتُ أَشِيرُ إِلَيْهِ كَثِيرًا هُنَا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «الْمُصَنَّفِ»، وَفِي التَّعْلِيقِ عَلَى «الْكَاشِفِ» بِعِبَارَةٍ غَامُضَةٍ أَقُولُ فِيهَا - مَثَلًا -: وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِطَرِيقَةِ عَرْضِ الْإِمَامِ مُسْلِمَ لِرَوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، أَشِيرُ: إِلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ طَرِيقَةً خَاصَةً يَعْرُضُ بِهَا رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، حِينَ اخْتَلَفَ طَرَقُهُ أَوْ أَلْفَاظُهُ، وَلَوْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ لِبَعْضِ الْأُئِمَّةِ شَرَحَ فِيهِ مَا أُرِيدُهُ لِأَحْلَتِ الْقَوْلَ عَلَيْهِ، لَكِنِّي لَمْ أَجِدْ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَتَبَ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ مَا يَقْرُبُ مِنْهَا، وَكُنْتُ عَزَمْتُ عَلَى بَيَانِ طَرِيقَتِهِ فِي دَرَأَسَاتِ «الْكَاشِفِ» فَلَمْ يَتَيَسَّرْ، وَهَذَا هُوَ الْبَيَانُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ، لِمَخْصُوصِ هَذِهِ الْجَزْئِيَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ»^(١): «إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أُسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ...، فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نَقْدِمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يَوْجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي

(١) ص ٤ - ٨ مقتصرًا على محل الشاهد من كلامه، مع المحافظة على لفظه.

أسانيدُها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدّم قبلهم، على أنهم، وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم السّتر والصدق وتعاطي العلم يشملهم.. فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متّهمون - أو عند الأكثر منهم - فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم...، وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط.. قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجّه به من أراد سبيل القوم ووفق لها، وسنزيد - إن شاء الله تعالى - شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب، عند ذكر الأخبار المعلّلة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى.

وعبرَ الحاكم عن فهمه لكلام مسلم هذا بقوله في جزئه «المدخل في أصول الحديث»^(١): «وقد أراد مسلم بن الحجاج أن يخرج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة، فلما فرغ من القسم الأول أدركته المنية وهو في حدّ الكهولة رحمه الله».

لكن قال القاضي عياض في «إكمال المُعَلِّم»: «هذا الذي تأوّلَه أبو عبد الله الحاكم على مسلم من اخترام المنية له قبل استيفاء غرضه: مما قبله الشيوخ وتابعه عليه الناس، في أنه لم يكمل غرضه إلا من الطبقة الأولى، ولا أدخل في تأليفه سواها»^(٢).

ولما نقل ابن الصلاح - وتبعه النووي^(٣) - قول الحاكم هذا نسباً مثله إلى

(١) صفحة ٧. وأقصى حدّ الكهولة: الحادية والخمسون، ومسلم جاوزها قليلاً.

(٢) ١: ٨٦.

(٣) «صيانة صحيح مسلم» ص ٩٠، «شرح النووي» ١: ٢٣.

صاحبه البيهقي، فكأنه قاله في القسم المفقود من كتابه «المدخل»، والله أعلم.

ثم قال القاضي عياض مبيناً رأيه في كلام الحاكم، وفهمه لكلام مسلم^(١):
 «وأنا أقول: إن هذا غير مسلم لمن حقق نظره ولم يتقيد بتقليد ما سمعه...،
 وعندي أنه رحمه الله تعالى قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر.. فيبدأ
 بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع، حتى استوفى جميع
 الأقسام الثلاثة...»

وكذلك أيضاً علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها، قد جاء بها في
 مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد والإرسال والإسناد والزيادة
 والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفاء غرضه في تأليفه
 وإدخاله في كتابه كل ما وعد به.

وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الكتاب، فما وجدت
 منصفاً إلا صوبه وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع
 مجموع الأبواب، والله الموفق للصواب.

والأمر ظاهر كما قال رحمه الله، ولا حاجة إلى الإطالة بنقل كلامهم
 وتشعيب الموضوع.

وخلاصة ذلك :

١ - أن الإمام مسلماً أدخل في كتابه الأصول الصحيحة، وهي أصل
 الكتاب والمعول عليه، وهي العمود الفقري له، والجمهرة الكبرى من أحاديثه.

٢ - وقد يُتبعها - مع أحاديث الباب - بأحاديث في بعض روايتها كلام، إما
 على سبيل المتابعة لرواية الثقات الذين قبلهم، وإما على سبيل الشواهد لها،

حسبما يقتضيه فقهه.

وهؤلاء هم أهل الطبقة الثانية الذين وصفهم بقولهم: «إن اسم السّتر والصدق وتعاطي العلم يشملهم»، وهؤلاء هم الذين يقولون فيهم: روى لهم مسلم متابعة، أو استشهداً، ويقولون في أحاديثهم: رواه مسلم في المتابعات أو الشواهد، مع ملاحظة الضوابط التي لا تُنزل كتابه «الصحيح» عن رفعة مقامه بالرواية عن مجروحين تمكّن فيهم الجرح، ولا مسوّغ لمسلم بالرواية عنه!

ومن نافلة القول، بل من فضول الكلام: أن يقول أمثالنا: إن مسلماً إمام، وإنه، وإنه، ثم يذهب ليدلّل على قوله هذا ومدححه له!

والحكم العام المجمل على أحاديث رجال هذه الطبقة الثانية: أنها حسن وقد اعتضدت بما قبلها فصارت صحيحة لغيرها، فزادت جمهرة الأحاديث الصحيحة التي في الكتاب.

٣ - قد يذكر مسلم أحاديث على وجه فيه بعض الشيء، ثم ينبه إلى ما فيه بلطف وبوضوح، لكن على طريقة مخالفة للطريقة الأولى.

فالطريقة الأولى طريقة الأصول والمتابعات، والاحتجاج والشواهد: يذكر الأصل والحجة أولاً، وذلك حين تكون رجاله في الطبقة الأولى، ثم قد يُتبعه بمتابع أو شاهد، أو بهما معاً، وفي بعض رجاله كلام، وهذا هو الأمر المشهور عن البخاري ومسلم، ورواية المتكلم فيه حيثئذ: قد تكون مما ضبطه هذا الراوي، فيرويها مسلم - مثلاً - ويسكت، وقد يكون فيها شيء فيشير إليه، كما أشار إلى رواية شريك لحديث الإسراء والمعراج، وقال: «وقدم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص»^(١).

أما الطريقة الثانية : فقد يذكر أول الباب حديثاً في لفظه بعض الشيء ، ثم يتبعه باللفظ السليم ، وينبّه الإمام مسلم على هذا الشيء (الوهم) ويؤكد عليه ، كما وعد بقوله السابق : «سنزيد - إن شاء الله تعالى - شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعلّلة إذا أتينا عليها».

فهو يذكر المتن الذي فيه لفظة معلّلة أولاً ، ثم يرويهِ من وجه أو من وجوه أخرى سليمة من هذه العلة ، وينبّه إلى الفرق بين اللفظين أو محل الوهم ، وهذا لا يكون منه إلا في المتن لا في الأسانيد.

وأكرر باختصار : إذا كان (المأخذ) في الرجال والأسانيد : قدّم السليم ، وأخّر المعلّل . وإذا كان (المأخذ) في المتن : قدّم المعلّل ، وأخّر السليم .

والوجه الأول : هو المشهور ، ولا منازع فيه ، أما الوجه الثاني : فإني لم أر من لفت النظر إليه أو أوضحه .

ومعاذ الله أن أريد في كلامي الطعن في صحة كتاب الإمام مسلم ، إنما أريد تحقيق مراده ، فهو أراد لكتابه الصحة ، وبيان المعلّل ، وبعبارة أخرى : أراد أن يكون كتابه صحيحاً مستنداً معلّلاً ، على طريقة الجهابذة ، لا على طريقة السرد والرواية ، وصرّح بأنه يزيد الأمر شرحاً وإيضاحاً عند ذكر الأخبار المعلّلة حين ذكره لها ووصله إلى روايتها في الأبواب ، فزعم من يزعم عليه أنه يحكم بصحة هذه المعلّلات أيضاً : خطأ كبير ، وتقويل له ما لم يقله ، وإقحام للأوهام في دائرة السنة النبوية الصحيحة ، وتعريض للإمام نفسه للردّ عليه من قبل الأئمة الآخرين المعاصرين له واللاحقين .

وكما أن المتابعات والشواهد تزيد الأصول والاحتجاجات صحة وقوة في أسانيدها ، ووضوحاً وفهماً وفقهاً في متونها ، فكذلك المتن السليمة التي يأتي بها مسلم تالية للمتون المعلّلة هي تنقحها وتصححها ، وتزيدها سلامة في فقها وفهما ، ومن أمعن النظر في «صحيح» مسلم شهد له بالإمامة حديثاً وفقهاً

وحسن سبك وتصنيف.

قال الزركشي رحمه الله في «النكت على ابن الصلاح» وهو يتحدث عن المفاضلة بين الصحيحين ومزايا كل منهما^(١): «اختص مسلم.. بجمعه طرق الحديث في مكان واحد إسناداً ومتناً، فيذكر المجمع ثم المبيّن له، والمشكّل ثم الموضّح له، والمنسوخ ثم الناسخ، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه». وأدخل على ذكر الأمثلة للطريقة التي أريد بيانها.

١ - روى مسلم في «صحيحه»: كتاب الإيمان - باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله^(٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إلى آخر الآية، جلس ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار، واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال: «يا أبا عمرو ما شأنُ ثابتٍ، أشتكى؟»، قال سعد: إنه لجاري، وما علمتُ له بشكوى...».

ثم رواه عقبه من طريق جعفر بن سليمان، وسليمان بن المغيرة، وسليمان التيمي، ثلاثهم عن ثابت، عن أنس، ومسلم يكرر القول عقب رواية كل واحد منهم: «وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ».

وسبب ذلك: أن هذه الآية الكريمة نزلت في العام التاسع للهجرة، العام المسمى: عام الوفود، كما هو مشهور، وكان استشهاد سعد بن معاذ يوم بني قريظة، قبل ذلك العام بسنوات: سنة خمس للهجرة، بعد أن أمضى حكمه في بني قريظة.

(١) ١: ١٦٧.

(٢) ١: ٩٩ (١٦٥).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» عند تفسير هذه الآية الكريمة، وقد ساق الحديث وطرقه كما ذكرت: «فهذه الطرق الثلاث معلّلة لرواية حماد ابن سلمة فيما تفرد به من ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه، والصحيح: أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ رضي الله عنه موجوداً، لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل سنة خمس، وهذه الآية نزلت في بني تميم، والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة، والله أعلم».

ولهذا المعنى - والله أعلم - ساق البخاري الرواية التي أبهم فيها اسم الرجل، وذلك في موضعين من «صحيحه»^(١)، وقد حكى الحافظ في الموضع الأول من «الفتح» الإشكال الذي ذكره ابن كثير عن الحفاظ عامة فقال: «واستشكل ذلك الحفاظ» لكنه لجأ بعده إلى محاولة الجمع، ثم إلى محاولة الترجيح برواية ابن المنذر للخبر في «تفسيره»: «من طريق سعيد ابن بشير، عن قتادة، عن أنس، في هذه القصة، فقال سعد بن عباد: يا رسول الله هو جاري، الحديث، وهو أشبه بالصواب، فإن سعد بن عباد من قبيلة ثابت بن قيس، فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ، لأنه من قبيلة أخرى»^(٢).

وعلى كل: فقول الحافظ في الموضع الثاني من «الفتح»: المعتمد: هو سعد ابن معاذ، كما بينته رواية حماد بن سلمة: ذهول منه عما قاله في الموضع الأول.

ومهما يكن من أمر: فإن القصد بيان طريق مسلم في عرض أحاديث الباب.

(١) ٦: ٦٢٠ (٣٦١٣)، ٨: ٥٩٠ (٤٨٤٦).

(٢) وهذا تنبيه إلى إشكال آخر في رواية مسلم. وإسناد ابن المنذر ضعيف، لكن يستفاد منه ويؤخذ به في مثل هذه المواقف، كما ذكرته بشواهد في «أثر الحديث الشريف» ص ٣٥ - ٣٦ عن بعض المتقدمين والمتأخرين.

ولولا هذا البيان والملجأ لمهّدنا الطريق للمغرضين أن يقولوا: إن في «صحيح» مسلم من المناكير والروايات المناقضة للمقطوع به، ما يُخرجه عن دائرة الصحاح، بلّه الأصول الأولى في السنة!

وكان هذا المثال هو أول حديث أقف عليه، وكلام ابن كثير هو الذي أنار الطريق، وكان ذلك أواخر عام ١٣٩١ حين كنت أقرأ على الطلبة «صحيح» مسلم بشرح النووي، ومن ذلك الحين وأنا أجمع من الأمثلة ما أقف عليه، إلا إذا كنت في غمرة بحث آخر يصعب معها الالتفات إلى بحث سواه.

وهذا بعض ما وقفت عليه بعد:

٢ - روى مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب^(١)، من طريق عليّ بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزّين وأبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار»، وأعقبه بروايته من طريق «إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله، ولم يقل: فليرقه».

والحديث رواه النسائي أيضاً بإسناد مسلم نفسه في «الكبرى» و«الصغرى»^(٢)، وقال في الكبرى عن رواية إسماعيل: «لم يقل: فليرقه»، وقال في الصغرى: «لا أعلم أحداً تابع عليّ بن مسهر على قوله: فليرقه».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»^(٣): «أما هذا اللفظ في حديث الأعمش «فليرقه»: فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ، مثل شعبة وغيره».

(١) ١: ٢٣١ (٨٩).

(٢) الكبرى (٦٥)، والصغرى (٦٦).

(٣) ١٨: ٢٧٣.

وفي «طرح الشريب» عطفاً على قول النسائي السابق^(١): «وكذا قال أبو عبد الله بن منده: إن عليّ بن مسهر تفرّد بالأمر بالإراقة فيه، وكذا قال حمزة بن محمد الكناني: لم يروها غير علي بن مسهر، قال: وهذه الزيادة في قوله «فليرقه»: غير محفوظة.

قلت - الحافظ العراقي -: وهذا غير قادح فيه، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين، وعليّ بن مسهر: قد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وغيرهم... فلا يضرّه تفرد به.

وفي «فتح الباري» بعد تلخيص ما تقدم^(٢): «قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه ابن عدي^(٣)، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني وغيره»، فكفانا الحافظ مؤونة هاتين الروايتين.

أما دفاع الحافظ العراقي عن زيادة علي بن مسهر: فغريب، وقد كتبت في التعليق على هذا الحديث الآتي (١٨٣٩): إن عليّ بن مسهر المجمع على ثقته عندهم كان قد ذهب بصره، فلذا قال الإمام أحمد حين سئل عنه: «لا أدري كيف أقول؟! ثم قال: كان قد ذهب بصره، فكان يحدثهم من حفظه».

ومن الإساءة منا إلى الإمام مسلم أن نُلصق به هذه الرواية، ولا ننبّه إلى أنه متنبّه إلى وهمها، وفيه فسح المجال لغيره أن يستدرك عليه!

(١) ٢: ١٢١.

(٢) ١: ٢٧٥ (١٧٢).

(٣) ٢: ٧٧٦ في ترجمة الحسين بن علي الكرايسي، وكلام ابن حجر في هذه الرواية

لا يخرج عن كلام ابن عدي.

٣ - ومثال ثالث يتعلق بعليّ بن مسهر أيضاً: روى مسلم في كتاب الصلاة - باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة^(١)، روى عن المصنّف^(٢) - وغيره -، عن عليّ بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس، قوله صلى الله عليه وسلم: «أنزلت عليّ آنفاً سورة» يريد سورة الكوثر، ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟ إنه نهر وعدّني ربي عزّ وجل، عليه خير كثير، هو حوض تردّ عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عددُ النجوم...».

ويشكل على هذا: أن المعروف من الروايات أن الكوثر نهر في الجنة، وأن الحوض حوض - لا نهر - في أرض المحشر، فهما متغايران، وجعلهما هنا واحداً، لذلك أعقبه مسلم برواية ابن فضيل - بدل عليّ بن مسهر -، عن المختار، عن أنس قال: «أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءةً، بنحو حديث ابن مسهر، غير أنه قال: «نهر وعدّني ربي عزّ وجل في الجنة، عليه حوض»، ولم يذكر: آنيته عددُ النجوم».

فرجع الأمر إلى أن الكوثر نهر في الجنة، وزاد: أن في الجنة حوضاً غير حوض المحشر، فهما حوضان: في أرض المحشر، وفي الجنة، وهو ما صار إليه القرطبي في «التذكرة»، وحكاها الحافظ في «الفتح» لكن لم يرتضه^(٣)!

أما قول الحافظ في «الفتح» بعد صفحة: «وجاء إطلاق الكوثر على الحوض في حديث المختار بن فلفل، عن أنس، في ذكر الكوثر «هو حوض تردّ عليه أمتي»: فهذه إشارة منه إلى الرواية الأولى: رواية ابن مسهر، لا ابن فضيل، وقد جاء منه هذا القول كالأشكال على كلامه السابق بأن الكوثر شيء،

(١) ١: ٣٠٠ (٥٣).

(٢) وحديثه يأتي هنا برقم (٣٢٣١١).

(٣) «التذكرة» ص ٣٤٧، و«الفتح» ١١: ٤٦٦ شرح: باب في الحوض.

والحوض شيء آخر، ولم يُشر إلى جواب، وجوابه: إخراج مسلم لرواية ابن فضيل التي ذكرتها، فمسلم ملاحظ للوقفة التي في رواية ابن مسهر، وأجاب عنها بإخراجه رواية ابن فضيل.

٤ - وروى في كتاب الصلاة - باب الجهر في القراءة في الصبح والقراءة على الجن^(١)، حديث مجيء الجن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقراءته عليهم القرآن من طريق «عبد الأعلى، عن داود، عن عامر - هو الشعبي - قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن؟، قال: لا، إلى أن قال: قال صلى الله عليه وسلم: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق - صلى الله عليه وسلم - بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كلُّ عظم ذكر اسم الله...».

ثم رواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، بهذا الإسناد إلى قوله: وآثار نيرانهم. قال الشعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جنّ الجزيرة، إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلاً - أي: مفصلاً - من حديث عبد الله. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله: وآثار نيرانهم، ولم يذكر ما بعده.

فأفاد أن الشطر الأخير ليس من رواية ابن مسعود، إنما قاله الشعبي من روايته عن غير علقمة، ولذا وصفه الدارقطني في «التتبع»^(٢) بأنه «مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(١) ١: ٣٣٢ (١٥٠)، وهو الحديث الآتي برقم (١٦٦١).

(٢) صفحة ٢٣٤ (٩٨).

وقد وقف السخاوي رحمه الله عند هذا العرض من الإمام مسلم، فقال في «فتح المغيث» عند كلامه على الحديث المدرج، وقد لخص من طرقة ما قدمته^(١): «وما أحسنَ صنيعَ مسلم حيث أخرج حديث عبد الأعلى، عن داود...، فيبين أنه من قول الشعبي منفصلاً من حديث عبد الله».

وهذا المثال أذكرني مثلاً آخر بعيداً عما أنا فيه، ولا يخلو ذكره من فائدة مهمة^(٢).

معلوم حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في حكاية بدء الوحي بالنبى صلى الله عليه وسلم، وقد رواه البخاري وغيره من وجوه، ومنها رواية البخاري له أول كتاب التعبير من «صحيحه»^(٣) من طريق عَقِيل ومعمّر - منفردين - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وفي آخره: «ثم لم يَنْشَبْ ورقة أن تُوفي، وفتر الوحي فترة، حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم - فيما بلغنا - حزناً غداً منه مراراً كي يتردّى من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يُلقِي منه نفسه تبدّى له جبريل فقال: يا محمد، إنك رسول الله حقاً، فيسكنُ لذلك جأشه وتقرّر نفسه، فيرجع».

وتعلّق بهذه الرواية بعض أعداء السنة - زندقّة، لا جهلاً - بأن هذه المحاولة من النبي صلى الله عليه وسلم فيها همٌّ بقتل نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يجوز، وقتل النفس حرام باتفاق الشرائع، يريد بذلك الطعن في «صحيح» البخاري أول كتب السنة!!.

وجوابه: أن هذه الزيادة من قوله «حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما

(١) ١: ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) والجامع بين المثالين: الإدراج والزيادة والانقطاع.

(٣) ١٢: ٣٥١ (٦٩٨٢).

بلغنا حزناً...»: من زيادات الزهري أحد رجالات السند، لكن واضح منها أنه زادها على إسناده السابق، ولم يذكر إسناده بها، قال الحافظ في «الفتح» وهو بصدد شرح هذه الرواية^(١): «ثم إن القائل «فيما بلغنا» هو الزهري، ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة، وهو من بلاغات الزهري، وليس موصولاً»، فهي من مراسيله التي اشتهر حكمها عند علماء الحديث بأنها ليست بشيء، عند الشافعي ويحيى القطان ويحيى بن معين، وفي لفظ ليحيى القطان: مرسل الزهري شرّ من مرسل غيره.

وأنا أعلم أنا لا نعدم جواباً عن هذه الزيادة من حيث المعنى، فيه توجيه وتسويغ وجمع، وما إلى ذلك، لكن هذا الجواب هو أول ما ينبغي، وبه ينقطع الخصم اللدود.

٥ - ومن الأمثلة التي نبّه مسلم على عللها وأوضح ذلك: قوله في كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح^(٢): «حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج...» إلى أن قال: «سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص...» وذكر حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة، وقراءته فيها بسورة المؤمنين، وقال مسلم في آخره: «وفي حديث عبد الرزاق: فحذف، فركع، وفي حديثه: وعبد الله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاص».

قال النووي في «شرحه»^(٣): «قال الحفاظ: قوله «ابن العاص» غلط،

(١) ١٢: ٣٥٩.

(٢) ١: ٣٣١ (١٦٣).

(٣) ٤: ١٧٧.

والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في «تاريخه»^(١)، وابن أبي حاتم^(٢)، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين.

وممن نبّه إليه الحفاظ في «التهذيب» في ترجمة عبد الله بن عمرو المخزومي العابدي، قال^(٣): «وقع في بعض طرق مسلم فيه: عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، وهو وهَم»، وكان الأولى بالحافظ أن يزيد قوله: وهو وهم نبّه إليه مسلم، إذ عبارته هذه توهم أن الوهم مشى على مسلم، أو أنه منه.

ولولا هذا التنبيه من النووي - وغيره - لظنّ القارئ أن قول مسلم «وفي حديث عبد الرزاق.. ولم يقل: ابن العاص»: إنما سببه والحامل عليه التزام مسلم ذكر المغايرات اللفظية لأنه لا يرى الرواية بالمعنى، مع أن الحامل عليه هنا هو الإعلال وتوضيحه الذي ألزم نفسه به في مقدمة كتابه، ومن القصور والتقصير أن ينقل أحدا هذا الحديث - وغيره وغيره - ويعزوه إلى مسلم، ويُهمل تنبيه مسلم إلى ما فيه، فيحمله تبعة وهم الواهم، مع أنه ليس من قبّله.

٦ - وروى في كتاب الصوم - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٤)، من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن غيلان بن جرير.. أنه صلى الله عليه وسلم «سئل عن صوم الاثنين؟ فقال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بُعثت - أو: أنزل عليّ - فيه».

وأعقبه مسلم بقوله: «في هذا الحديث من رواية شعبة قال: سئل عن صوم

(١) «التاريخ الكبير» ٥ (٤٦١).

(٢) «الجرح والتعديل» ٥ (٥٣٣).

(٣) ٥: ٣٤٢.

(٤) ٢: ٨١٩ (١٩٧).

يوم الاثنين والخميس، فسكتنا - أي: سكت مسلم - عن ذكر الخميس، لما نراه وهماً.

ثم رواه من طريق «أبان العطار، حدثنا غيلان بن جرير، في هذا الإسناد، بمثل حديث شعبة، غير أنه ذكر فيه الاثنين، ولم يذكر الخميس». فانظر كيف آخر الرواية السليمة، وقدم المعللة، وأوضحها!

قال القاضي عياض في «شرحه»^(١): «أسقط مسلم «الخميس» إذ رآه وهماً، وقد يحتمل عندي صحة هذه الرواية، ويرجع الوصف بما ذكر - أي: الولادة والبعثة - للاثنين وحده دون الخميس». ونقله النووي عنه في «شرحه»^(٢) وقال: هذا متعين.

أقول: نعم، قال هذان الإمامان هذا التوجيه لرواية شعبة، وهذا منهما من بابة ما قدمته قبل قليل: لانعدام تأويلاً وتوجيهاً وتسويغاً، قريباً أو بعيداً، مقبولاً أو متكلفاً، لكن الذي يهمني، والذي أنا في صدد شرح طريقة مسلم في عرضه لروايات الحديث الواحد، وهو قد صرح هنا عن نفسه أنه سكت عن زيادة شعبة التي فيها ذكر «الخميس» مع «الاثنين»، إذ معلوم في السير أن الولادة والمبعث كانا يوم الاثنين لا يوم الخميس، فهذا فهمه، وهذا صنيعه.

وقول مسلم هذا «سكتنا عن ذكر يوم الخميس»: فيه تنبيه لأمر هام جداً، وذلك أن اختصار الإمام الناقد لطرف من الحديث قد يكون من باب الاختصار على ما يناسب الباب الذي هو فيه، وقد يكون من باب الإعلال لما سكت عنه وحذفه وقد نبّهت إلى هذا المعنى تحت رقم (٢٩٨٣، ١١٧٦٢)، ويوجد في ثنايا المطوّلات أمثلة أخرى، وعندي بعضها.

(١) ٤: ١٣٧.

(٢) ٨: ٥١ - ٥٢.

٧ - وروى في كتاب الحج - باب تقليد الهدّي وإشعاره عند الإحرام^(١) حديث شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن.

ومعلوم أن الروايات الأخرى تقول^(٢): صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين، فقول شعبة في روايته «صلى الظهر بذى الحليفة» في محلّ النظر، لذلك أعقب مسلم رواية شعبة هذه برواية هشام الدستوائي، عن قتادة وقال: «بمعنى حديث شعبة، غير أنه قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة، ولم يقل: صلى بها الظهر»، فمَيِّز وَنَبِّه رحمه الله، وكيف لا وهو صاحب «كتاب التمييز»؟!.

٨ - وروى في كتاب القَسَامَةِ - باب حكم المحاربين والمرتدين^(٣) حديث أنس أن ناساً من عُرَيْنَةِ، ثم رواه: أن نفرأ من عُكْل ثمانية، ثم بلفظ: قدم قوم من عُكْل أو عُرَيْنَةِ، ثم بلفظ: ثمانية نفر من عكل، ثم: نفر من عُرَيْنَةِ، ثم ختم ذلك بروايته من طريق همام وسعيد بن أبي عروبة - منفردَيْن - عن قتادة، عن أنس، قال: «وفي حديث همام: قدم على النبي رهط من عُرَيْنَةِ، وفي حديث سعيد: من عكل وعُرَيْنَةِ، بنحو حديثهم».

فختم الروايات المختلفة برواية سعيد: أنهم كانوا من عُكْل وعُرَيْنَةِ، لا: من عكل فقط، ولا: من عرينة فقط، ولا: من عكل أو عرينة، بالشك، بل

(١) ٢: ٩١٢ (٢٠٥).

(٢) منها رواية أنس عند البخاري في مواضع، أولها (١٠٨٩)، ومسلم ١: ٤٨٠ (١٠)،

(١١).

(٣) ٣: ١٢٩٦ (٩).

منهما معاً بواو العطف، وهي رواية البخاري أيضاً في المغازي (٤١٩٢)، وهي التي صوّبها الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(١).

٩ - وروى في أواخر كتاب فضائل الصحابة - باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم^(٢) عن المصنّف وغيره، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تسبوا أصحابي...»، وقد وهّم الحفاظ هذه الرواية، وهذا إسناد سليم إلا قوله: عن أبي هريرة، فإنهم صوّبوه إلى: عن أبي سعيد الخدري، ولذلك أعقبه بروايته من حديث أبي سعيد، بلفظ: «قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبّه خالد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أحداً من أصحابي...».

ولما كان في متن هذه الرواية وقفة أيضاً أعقبه بروايته من وجوه عدة إلى وكيع وشعبة، عن الأعمش وليس في حديثهما ذكر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد.

لكن: رواية وكيع وشعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد؟ لفظ مسلم: «عن الأعمش، بإسناد جرير وأبي معاوية، بمثل حديثهما».

وإحالة مسلم على إسناد جرير: بإسناد جرير فيه: عن أبي سعيد، وإحالة على إسناد أبي معاوية: بإسناد أبي معاوية ينتهي إلى: أبي هريرة، أما رواية المصنّف له هنا في «المصنّف» برقم (٣٣٠٧١) عن أبي معاوية ووكيع، فنتتهي إلى: أبي سعيد.

والكلام هنا طويل، فقد وهّم المزي في «التحفة» مسلماً، لكن انتصر ابن

(١) ١: ٣٣٧ (٢٣٣).

(٢) ٤: ١٩٦٧ (٢٢١).

حجر في «الفتح» لمسلم، وقال في آخره: «وقد أملت على هذا الموضع جزءاً مفرداً، لخصت مقاصده هنا بعون الله تعالى»، فانظره، وانظر «علل» الدارقطني، و«تقييد المهمل»^(١)، وينظر أيضاً ما علّقه عليه برقم (٣٣٠٧١).

١٠ - وروى في كتاب اللباس والزينة - باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان له حِكةٌ أو نحوها^(٢) حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القُمص الحرير في السفر، في حِكةٍ كانت بهما، أو وجع كان بهما».

ثم رواه من طريق المصنّف وقال: لم يذكر السفر، ثم ختم الباب برواية: «رخص لهما في قُمص الحرير، في غزاة لهما»، ليفيد أن السفر ليس علة في الرخصة.

ولخطورة هذه الأمر وتطبيقه، لا بدّ من التنبيه إلى محترزاته، وأذكر منها:
أولاً: كثيراً ما يقع الاشتباه بين فهم مسلم للنص وفقهه له، وبين إعلاله للرواية، فيجب التنبه لهذا، ومثال ذلك:

- أنه روى في كتاب السلام - آخر باب قتل الحيات وغيرها^(٣) حديث أبي سعيد في قصة الشاب الذي كان حديث عهد بعُرس، وجاء إلى بيته فرأى زوجته على باب البيت، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به - غيراً -، فأشارت له إلى البيت ليدخله فيرى ما فيه، فدخل فرأى حية عظيمة على الفراش، فطعنها برمح، فما يُدرى أيُّهما كان أسرع موتاً: الحية أم الفتى! وقال صلى الله عليه

(١) «تحفة الأشراف» (٤٠٠١)، و«فتح الباري» ٧: ٣٥ - ٣٦ (٣٦٧٣٩)، و«علل» الدارقطني ١٠: ١٠٦ (١٨٩٨)، و«تقييد المهمل» ٣: ٩١٥.

(٢) ٣: ١٦٤٦ (٢٠٧٦).

(٣) ٤: ١٧٥٦ (٣٩).

وسلم في آخره: «إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

ثم رواه من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ: «إذا رأيتم شيئاً منها فحرّجوا عليها ثلاثاً»، ولفظ: «فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً».

فالرواية الأولى تقول: آذنوه ثلاثة أيام، ولما كان فيها غرابة جاء بالروایتين الآخرين: ثلاثاً، ثلاثاً، وهي محتملة للثلاثة أيام، وللثلاث مرات في يوم واحد، وللثلاثة إنذارات في وقفة واحدة، وللعلماء كلام في ذلك، فاشتهر عن الإمام مالك القول بأنها تُنذر ثلاثة أيام، ولو تكرر الإنذار في اليوم الواحد، وقيل: بل يُكتفى بتكرير الإنذار، وكلام القاضي عياض في «شرح مسلم»، والقرطبي في «المفهم»^(١) يشعر بأن هذا القول من مالك من باب حمل المطلق على المقيّد، وصنيع مسلم على خلافه، وأوجز الحافظ في «الفتح»^(٢) حكاية الخلاف فقال: «اختلف في المراد بالثلاث، فقليل: ثلاث مرات، وقيل ثلاثة أيام».

ومن الأمثلة التي وردت في التخرّيج: ما تراه تحت الحديث (١٥٤٠٤)، (٢٦٨٦٥، ٣٣١٧٠). ونظائره في كتاب مسلم كثيرة.

ثانياً: أن الاختلاف في رفع الحديث ووقفه اختلاف في أمر إسناده، فطريقة الإمام مسلم فيه: يقدم الإسناد الصحيح، ويؤخر المعلّل.

ويرى القارئ الكريم نموذجاً من هذا تحت رقم الحديث الآتي (٤٨٧٥).

(١) «إكمال المعلم» ٧: ١٠٧٢، و«المفهم» ٥: ٥٣٨، وينظر «المتقى» للباجي ٧:

٣٠٢، وشرح الزرقاني على «الموطأ» ٤: ٣٨٨، و«أوجز المسالك» ١٥: ٢٢٨.

(٢) ٦: ٣٤٩ (٣٢٩٨).

وبعد: فإن مقام الإمامين البخاري ومسلم، ومكانة كتابيهما: محفوظة في القلوب، مكرّمة في الاعتبار والاعتماد، ومعاذ الله أن نسلك مسلك المبتدعة في الطعن فيهما، أو نذهب مذهب الزنادقة في الحطّ عليهما أو إيراد الشُّبه على أحاديثهما للوصول إلى الطعن في السنة الشريفة كلها!!، وإنما بحثي هذا لشرح مقصد الإمام مسلم أولاً، ولتبرئة ساحته من أن يمرّ عليه الوهم والغلط دون تنبّه أو تنبيه، فيحمّل مسؤولية ذلك، ويُلصق بكتابه بعض المناكير، ومن ثمّ تبرئة السنة من دخول هذه المناكير والأوهام عليها بحجة أنها ثابتة صحيحة، وأن آية صحتها وثبوتها أنها في «صحيح» مسلم! مع أن مسلماً يقول: إنه زاد الأمر شرحاً وإيضاحاً لنكارتها وعلتها حين روايته لها، وقد فعل! وهذه طريقة المسانيد المعلّلة التي سلكها بعض جهابذة المتقدمين.

وأقول أيضاً: إن هذا البيان لا يعني أبداً القول بوجود أحاديث ضعيفة في «صحيح» مسلم، إنما أقول: في بعض أحاديثه بعض ألفاظ منكّرة معلّلة موهومة، وقد نبّه إليها مسلم، لا أن الحديث كلّهُ ضعيف معلّل موهوم، وإنني ما أردت بهذا البحث إلا الدفاع عن الإمام مسلم وكتابه.

والله ولي الهداية والتوفيق ومداداة القلوب العليّة.

من مصطلحات الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»

وبيان ثالث أخير، لأمر أُشير إليه أيضاً هنا في تخريج أحاديث «المصنّف»، وكنت أشير إليه أيضاً في التعليق على «الكاشف»، وهو مصطلح للإمام ابن خزيمة في «صحيحه» يشير به إلى ضعف الحديث، وحرّج رحمه الله على من ينقل الحديث من كتابه ولا يلتزم في نقله إياه بالصفة التي ذكرها به في كتابه.

وهي أنه لا يروي الحديث على الوجه المألوف: من سياق السند من أوله إلى آخره، ثم يأتي بمتمه، بل يعلّق الحديث من أثناء السند، ويتمّه إلى آخره، ويذكر المتن، ثم يعود فيأتي بالسند من أوله إلى أن ينتهي إلى الرجل الذي ذكره أولاً وعلّق عليه الحديث. وذكرت هذا المصطلح تحت الحديث الآتي برقم (٤٨٦١)، وأشارت هناك إلى نقول هذا بيانها.

قال السيوطي رحمه الله في «التدريب»^(١): «فائدة: قال شيخ الإسلام: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند. قال: وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حلّ منه».

ومعلوم أن ما ينقله السيوطي في «التدريب» ويعزوه إلى «شيخ الإسلام» فمراده به: الحافظ ابن حجر، ومصدره فيه هو «النكت الوفية» للبقاعي، ولكنه لا يذكره.

وقول الحافظ «فيبتدئ به»: معناه: يبتدئ تعليق الإسناد من الراوي المتكلم فيه، كما قاله السخاوي في «فتح المغيث»^(٢)، ثم أفاد أن الإسماعيلي يمشي في

(١) ١١٩: ٢ في الفرع الحادي عشر من فروع النوع السادس والعشرين.

(٢) ١٩٧: ٣.

«مستخرجه» على هذه الطريقة: «يذكر الخبر من فوق - أي: من أثناء السند، لا من أوله -، ثم بعد الفراغ منه يقول: أخبرني فلان، عن فلان، كما نبّه عليه في: المدخل».

ويجد القارئ الكريم أثر هذا التنبيه من ابن خزيمة في «صحيحه» مثلاً عند الحديث (٤٤٥)، وفي كتابه «التوحيد»^(١).

وهذه هي طريقة البخاري من قبله، فقد قال البخاري في كتاب التفسير - أول تفسير سورة حم السجدة (فصلت)^(٢): «وقال المنهال: عن سعيد قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ..»، وذكر أربعة أسئلة، ثم قال البخاري في آخر الحوار والأجوبة: «قال أبو عبد الله - هو البخاري نفسه -: حدثني يوسف بن عديّ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن المنهال، بهذا». فعُلّق الخبر على المنهال، ثم أسنده إليه.

قال الحافظ في «الفتح»^(٣): «وفي مغايرة البخاري سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود إشارة إلى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول، وقد صرّح ابن خزيمة في «صحيحه» بهذا الاصطلاح، وأن ما يورده بهذه الكيفية ليس على شرط «صحيحه» وحرّج على مَنْ يغيّر هذه الصورة المصطلح عليها إذا أخرج منه شيئاً على هذه الكيفية». فيكون قدوة ابن خزيمة في هذا الاصطلاح هو شيخه البخاريّ.

وهذه هي طريقة الترمذي، وهو التلميذ الآخر للبخاري، يمشي على هذا السُنن في كتابه «السُنن»، وصنّعه في الحديث (٣١٩) واضح، لكن صنّعه عند

(١) ٤١: ١ - ٤٢، ٦٣٦: ٢، ٦٣٧.

(٢) ٨: ٥٥٥.

(٣) ٨: ٥٥٩.

الحديث (٢٠٣٩م) مُوهم، وليبانه أحكي قوله.

روى رحمه الله حديث السيدة عائشة في إطعام النبي صلى الله عليه وسلم المريض من أهله الحَسَاء، وقوله: «إِنَّه لَيَرْتُقُ فؤَادَ الحَزِينِ...»، ثم قال: «وقد روى الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا.

حدثنا بذلك الحسن بن محمد قال: حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بمعناه.

يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٥٤١٧)، ومسلم ٤: ١٧٣٦ (٩٠) من طريق الليث بن سعد، عن عُقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «التَلْبِينَةُ مَجْمَعَةٌ لفؤَادِ المريض، تُذهِبُ بعضَ الحُزْنِ»، ورواه البخاري (٥٦٨٩) من طريق ابن المبارك أيضاً، عن يونس، عن عُقيل، عن الزهري، به.

ف عند الشيخين زيادة عُقيل في الإسناد، وليس عند الترمذي، وقد نبّه المزي في «التحفة» (١٦٥٣٩) إلى هذه المغايرة، فعدم ذكره في مطبوعة الترمذي ليس سَقَطاً مطبعياً.

وكأن هذا هو السبب في سياق الترمذي لهذا الحديث على هذا الوجه، فلا يعكر على ما تقدم، والله أعلم.

ولعل هذه الطريقة هي طريقة البزار، كما يستفاد من صنيعه عند الحديث (٣٩٨) من «كشف الأستار».

فقد روى فيه حديث صدقة بن عباد، عن أبيه عباد، عن ابن عباس، في فوات صلاة الفجر عليهم، قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس إلا من طريقين: هذا، وطريق آخر رواه عبيدة بن حميد، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن

سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا به السري بن عاصم، عن عبيدة بن حميد.

قلت: والسريُّ بن عاصم: متروك متهم. وينظر هذا التنبيه تحت الحديث الآتي برقم (٤٩٢٤)، ويحتاج الجزم بذلك إلى تتبع أكثر عنده وعند الترمذي.

وأيضاً: هذه هي طريقة ابن حبان في كتابه «المجروحين» من أوله إلى آخره، فلا حاجة إلى مثال على صنيعه.

وزاد السخاوي في «فتح المغيث»^(١) فحكى هذا الاصطلاح عن الإسماعيلي في «مستخرجه»، وأنه نبّه على ذلك في «المدخل». والله أعلم.

وبهذه المناسبة أقول: إن الحافظ ابن حجر، وهو الذي شَهَر هذا الاصطلاح عن ابن خزيمة، ونقله عنه تلامذته - كما رأينا - فإنه هو نفسه لما ذكر في «نتائج الأفكار»^(٢) الحديث الآتي برقم (٢٩٨١٢)، وهو حديث فضيل ابن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، في الدعاء عند الخروج إلى المسجد: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك» عزاه إلى «كتاب التوحيد» لابن خزيمة، ولم ينبه إلى شيء فيه، مع أن ابن خزيمة ذكره فيه^(٣) لكن على الوجه الذي يُؤذَن بالضعف، كما نبّه ابن حجر نفسه، وفاته التنبيه إليه هنا، فلا بدّ من مراجعة الأصول، مع الاحتفاظ بحق أئمتنا وكرامتهم ومقامهم العلمي، رحمهم الله تعالى، وجزاهم عن الإسلام والعلم والدين خير الجزاء.

(١) ٣: ١٩٧.

(٢) ١: ٢٧٢.

(٣) ١: ٤١ - ٤٢.

وبعد : فلا بد لي قبل أن أنهي هذه المقدمة ، وأنهي عملي كله من هذا «المصنّف» من كلمة شكر ودعاء لأولادي الثلاثة الذين آزروني وساعدوني إلى آخر مسيرتي في خدمة هذا الديوان العظيم ، والمصنّف الأصيل ، والجامع الحفيل ، وهم : عبد الله ، وأحمد سعد الدين ، ومحيي الدين ، أسعدهم الله ، ووفقهم للعلم النافع ، والعمل الصالح ، وقد كانت هذه المساعدة خير معوان لهم في مسيرتهم العلمية ، بل كانت لهم خير دُرْبة على المنهج العلمي وتأصيله في حياتهم العلمية ، أسأل الله أن ينفعهم بها .

ثم اتصل بي أخوان كريمان ، شابان ناهضان من طلبة العلم النابهين من جنوب إفريقية ، وهما من أصل هنديّ ، هما : الشيخ محمد بن عبد الحق إسحاق بانا ، وثنائهما : الأستاذ بلال بن أبي بكر صابر واحد ، فقرأ قسطاً كبيراً من الكتاب ، ونبّها إلى فوائد زادت العمل سداداً ، فجزاهما الله خيراً ، ونفع بهما ، وإني لأرجو لهما من الله تعالى مستقبلاً علمياً زاهراً .

وأسأل الله العظيم الكريم أن يمنّ علينا بالقبول والتوفيق والإخلاص ، والسداد والنجاح في الأعمال والأحوال كلها .

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وأتباعه وأحبابه إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

محمد عوّام

المدينة المنورة الاثنين ١٢ من شهر ربيع الأنور ١٤٢٧

صُور المخطوطات


فيما يلي صُور عن المخطوطات التي تقدم وصفها، وقد لاحظت فيها ما يأتي:

- وضعت أولاً صُوراً عامة عن المخطوطات التي تقدم ذكرها، ووصفها، ووصف خطها، ولذلك جاءت مجموعة كبيرة.

- ثم وضعتُ أول كل مجلد صُوراً عن النسخ المعتمدة في تحقيقه، وبهذا كان لا بدّ من حصول تكرار بعضها مع المجموعة المتقدمة.

وأقول: إن من حق القارئ الكريم أن يقابل النصّ المطبوع بصورته - أو بصُوره - من المخطوط المصوّر، لكن ينبغي أن لا يتعجل بالملاحظة والمؤاخذة إذا وجد مغايرة بينهما، ذلك أن الذي يجده من صور خطية إنما هو نزر يسير وواحد من آحاد كثيرة، وليس من الضروري أن أعتمد فيما أثبتته على النص المخطوط الذي صورته.


والله ولي التوفيق والسداد.



فهرس أبواب «المصنّف» أول نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)
وهو بخطه ، وفي أعلاه نصّ تملّكه



الصفحة الأولى من نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)، وعلى اليمين ختم المكتبة المحمودية



غلاف نسخة الشيخ محمد مرتضى الزبيدي (ت)

مصنف الخبر الأما البحر الخضم الهما

ابو بكر بن أبي شبيب محمد الله

رحمة الله وبركاته

عذاب النار

أمن

هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي الحافظ للنقش المتوفى سنة ٢٣٥

كتبه العبد الضعيف فتح محمد النظامي من نسخة أصلها

المولى أبو الطيب محمد بن محمد بن الحسين العظيم المارئي

صاحب غاية الفقه شرح أبي داود وغيره

في تاريخه من شهر شعبان المنظم

سنة ١٣٥٠

ميد السند الحاصل العالم البحر المحلل البحر الذي ليس له ساحل

ما حب الضعفاء الصويرة والفوضحة التقنية مولانا ومحمد حجة

ولانا الملك بن أبي تراب صاحب العلم دام رشده وشاره

وبركته وفضله على

العالم

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا بقي بن مخلد رحمه الله قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن
 أبي شبيب قال نا هاشم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
 بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال أعوذ
 بالله من الخبيث والخبائث ^{عبد الله بن سليمان} عن أبي عمرو عن قتادة
 عن قاسم الشيباني عن زيد بن الأرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إن هذه الخشوش مخفزة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم اني
 أعوذ بك من الخبيث والخبائث ^{محمد بن بشر} عن عبد العزيز
 ابن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يثاق عن رجل من أصحاب عبد الله
 مسعود قال قال عبد الله إذا دخلت القائط فأردت التكشف فقل اللهم
 اني أعوذ بك من الرجس النجس والخبيث والخبائث والشيطان الرجيم
^{عبد الله بن سليمان} عن جوير عن الضحاك قال كنا أحذية إذا دخل الخلاء
 قال أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم
 عن أبي معشر هو ينجح عن عبد الله بن أبي طلي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
 وسلم كنا إذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبيث
 وكبيح عن أسير عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل
 الخلاء فقل اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم
 يحيى بن أبي بكير قال أخبرنا أسير قال أخبرنا يوسف بن أبي بردة قال
 سمعت أبي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كن يا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا خرج من القائط قال غفرانك ^{هاشم} عن
 العوام عن إبراهيم التيمي أن نوحا النبي كان إذا خرج من القائط قال

٤٣٨

حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن ججاج
 قال لا جال في حق أفضل امرأة حدثنا يزيد بن هرون عن يعقوب بن الحسن أن كان في
 الإبري بأسا أن يفصل الرجل امرأة حدثنا يزيد بن هرون عن ججاج قال قال
 عبد الرحمن بن الأسود أنت لها كراثة أو
 أن تفصلها فقلت ففصلها بنفسه حدثنا إسماعيل بن الخليل عن سفيان
 سفيان قال الحسن قال يفصل كل واحد منهما ما جده حدثنا
 إسماعيل بن عمار عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة
 في المرأة تموت مع الرجل ليس يوم المرأة قال انفصلها زوجها حدثنا يحيى بن عبد الله
 عن سفيان عن محمد بن شعيب عن الأصمعي مفضل بن
 الشعبي قال إقامات المرأة انقطع عصمتها بانها
 حدثنا يحيى بن عمار عن سفيان عن شعيب عن الشعبي قال لا انفصال
 حدثنا إسماعيل بن عمار عن بشر بن عبد الله

من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والى التحيات دعاءكم وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
 نقل من الكتب الرقعية بمدرسة الحكومية للبنية العلامة والبرهان هـ الفاضل المحدث
 محيي الدين بن علي بن الرضوان الحكيم مفتي طب وعلوم الزاهد
 المشرف على الرضوان والاسلام محمد عابد السعيد
 ادخل في الدرر المحجوبة فانه وفقره وجماله
 ورضي عنه وفارغنا ولا مخطوط بعد
 آمين آمين آمين

بداية الحق الباطن في غار غارهم وامااد وفقره ورواها في جميع المصنفين والوفاء والامانة والبرهان

والنقل من الكتب الرقعية
 ١٩ ٢٠
 ٢١

الجزء الثاني من مصنف الإمام الخافض

أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة

تقديده الله برحمته

واسكنه فسيح

جنته



Murat Misirlik Kütüphanesi	
Kitap No. :	4110 / 1
Yanılış :	4/22
Tanıtı No. :	

غلاف الجزء الثاني من نسخة محمد مراد ملا (م)، وهو أول الموجود منها



غلاف الجزء الثالث (الخامس) من نسخة محمد مراد ملا (م)



صورة غلاف الجزء الرابع بتجزئة مكتبة محمد مراد ملا (م)
وهو السابع حسب تجزئة الناسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ الْيَقِينُ وَالْعَوْنُ وَالْوَفْقُ هـ

كتاب الدعاء

حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال ساء سمعت من غيلة عن ابن جبر بن شاذان
ابن شاذان عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال ساء سمعت من غيلة عن ابن جبر بن شاذان
تعود وابالله من عذاب النار ثلثا فلما تعود الله من عذاب النار ثلثا وابالله من
عذاب النار ثلثا فلما تعود الله من عذاب النار ثلثا وابالله من عذاب النار ثلثا
فلما تعود الله من عذاب النار ثلثا وابالله من عذاب النار ثلثا
عن طاهر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بالله من علم لا يسمع حذنا ان نضيق عن عظام الله
التي لا يعلم الله ولا يعلم الله ولا يعلم الله ولا يعلم الله
وتحذرو قال هبوا الموت وتشتتوا في الكبر
الاخرى عن ابي عثمان بن عبد الله بن ابي شيبة عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي شيبة
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني استودعك من العباد الكبار والفقراء الضعفاء
وعذاب النار اللهم اني استودعك من العباد الكبار والفقراء الضعفاء
ان اعز ذلك من علم لا يسمع الله لا يسمع الله لا يسمع الله لا يسمع الله
ان اردت ان تعرف من هلال عن شدة نور فقل عن عاتية قال ساء سمعت من غيلة
كان يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يقول اللهم اني استودعك
بذلك من شدة ما علمت وشدة ما لم اعلم حذنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عمار عن
شاذان عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني
استودعك من علم لا يسمع ومن دعا لا يسمع ومن قلب لا يسمع ولا يسمع لا يسمع

صفحة أخرى من نسخة محمد مراد ملا (م)

وخطها مختلف عن الخطوط السابقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٥ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
كِتَابُ الْوَصَايَا مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لَوَارِثِ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمِيرَةَ
 عَنْ شُرَيْبِ بْنِ مَسْلَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَةٍ عَامَّةٍ الْوَدَاعِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ
 اعْلَى كُلَّ دِينٍ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثِ ٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ
 يَزِيدُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شُرَيْبِ بْنِ جَوْشَبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَصِيَّةَ
 لَوَارِثِ ٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَبُو جَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ حُجَّاجٍ عَنِ ابْنِ اسْتَعْقٍ عَنْ
 الْحَرِثِ بْنِ عَمِيٍّ قَالَ لَيْسَ لَوَارِثِ وَصِيَّةٌ ٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ لَمْ يَلْزَمْ
 عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ جُلَّانَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَالٍ يَأْتِي عَنْهُمَا تَرْكُ
 فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَاسْتَشْرَفُوا وَقَالَ هَلْ قَارِئَتِ الْحَرْوَرَةَ فَعَالَ لَا
 تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ ٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ
 الْجَنْشَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا لَيْسَ لَوَارِثِ وَصِيَّةٌ إِلَّا ابْنُ ابْنِ الْوَرِثَةِ ٥
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِينٍ عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ
 عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبْرِ قَالَ لَيْسَ لَوَارِثِ وَصِيَّةٌ ٥ ٥
فِي الرَّجُلِ بِسْنَادٍ وَصِيَّةٌ فِي
أَنْ يُوَصِّيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ ٥

صفحة أخرى من جزء آخر من نسخة مراد ملا (م)

وخطها مختلف عن الصفحات السابقة

خدا لنا شابا عن الحسن بن مالك قال كنت عند محمد بن سيرين فأتاه رجلان
فقالا لي عندي غلامان يا أبا عبد الله قد أعطيت به ستماية درهم وقد أعطاني
به الخواص ثمان مائة فابيعه منهم قال كنت ما بيعه من يهودي أو نصراني قال لا
قال ولا بيعه منهم خدا بنا يحيى بن آدم قال خدا لنا فضل بن مهمل عن أبيه
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كنت على فضل عن أهل اليمن مشركوا
مهم قال من المشرك نزلوا فيل فنافقونهم فقال إن المنافقين لا يذكرهم
الله إلا قليلا قيل له فإهم قال قوم يقولون علينا خدا بنا يحيى بن آدم قال
خدا لنا فضل عن أبيه عن عروة عن أبيه قال يحيى بن علي عن أبيه عن
أهل اليمن قال من عرف ميتا فليأخذه فانه في الجنة والأقارب من رآه ميتا بعد
قد أخذت

بخز الكتاب المصنف للشان وفيه من سنننا جاز

من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي حنيفة

النسب الكوفي شيخ المشايخ وأمام

الأئمة من علماء الإمام


ساجدة وغيرهم من أئمة

الحديث في الإسلام

عنه


وقد وافق الفراع من كتابه في يوم الأحد المبارك في أربع عشر من شهر ربيع الأول سنة
سنة أربع وستين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

صورة الصفحة الأخيرة من خاتمة نسخة مراد ملا (م)




صورة غلاف الجزء الثاني (وهو أول الموجود عندنا) من نسخة أحمد الثالث

(أ)



غلاف الجزء الخامس من نسخة أحمد الثالث (أ) بالخط المغاير لما قبله



خاتمة الجزء الخامس من نسخة أحمد الثالث (أ)

حدثنا أبو بكر قال ما حدثني عن هشام عن الحسن قال لا بأس به من قال لا يدخل بها حتى
يعطها شيئا من حديثنا أبو بكر قال ما وكيع عن علي بن مباركة عن يعقوب عن عكرمة أن عليا
لما كان في بيتي وفاطمة قال له النبي قدّم شيئا أبو بكر قال ما حدثني عن أبي حمزة
قال شهدت ابن عباس وسأله أنه تزوج امرأة فغص عن صداقها فقال له ابن عباس ولم تجد
ألا تملك فأعطها ما أتاها ثم أدخل بها دهرا أبو بكر قال ما وكيع عن سفيان عن حنيفة عن
سعيد بن جبيل قال فاعطها ولو جزاءه أبو بكر قال ما حدثني عن هشام عن أبي حمزة
قال كان في قوم يلقون عليها ولو شربا ثم يدخل بها أبو بكر قال ما وكيع عن سفيان
عن يونس عن الحسن وعن منصور عن إبراهيم التيمي أنهما كانا يدخلانها ولم يعطها من صداقها
شيئا أبو بكر قال ما يزيد بن الحبيب عن النعمان بن عثمان قال سئل الذهري عن رجل
تزوج امرأة وهو مسكين بعدد ما يدخل بها ولم يعطها شيئا قال مستنكف أن لا يدخل
بها حتى يعطها ولو شيئا أبو بكر قال ناعبة عن سعيد عن قتادة قال نهى شيئا
أبو بكر قال ما شابة قال ما هشام بن الغزالي عن نافع عن ابن عمر قال لا يعمل مسلم أن
يأخذ على امرأة حتى يقدم إليها ما قل أو كثره أبو بكر قال ما ابن عليه عن أبي حمزة
وكذا عن النبي عليه السلام قال لعلي أعطها درهما أو ثوبا أو خيطا في الزوجين ورجل المرأة
يشتريها بها دارها حدثنا أبو بكر قال ابن عبيدة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
سميع بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر قال لها شرطها قال رجل إذا
فعلت شيئا فقال عمران مقاطع الحقوق عند الشر وطه أبو بكر قال ما وكيع
عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابن عوف عن عمر قال لها
شرطها أبو بكر قال ما وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله أن الحق الشرط أن يعطى زيدا ما استطاع
به العروج أبو بكر قال ما وكيع عن سفيان عن عبد الله عن أبي عبيدة أن معاوية
سأل عنها عمر بن الخطاب فقال لها شرطها أبو بكر قال ما ابن عبيدة عن حماد
عن أبي الشعثاء قال إذا شرط لها دارها فخير بها استعمال من فوجها أبو بكر
قال ما ابن عبيدة عن أبي حنيفة قال ما أبو الزناد أن امرأة خاضعت زوجها للعسر بن عبد
العزيز فشرط لها دارها حين تزوجها أنه إذا دارها لا يخرجها منها ففقدت عسر

أهلها

ما سمعنا منكم عن شيء من ذلك قال ما سمعنا منكم عن شيء من ذلك
 وسئل قال اذا خرج امرؤ من بلد الى بلد فقال له ما سمعنا منكم عن شيء من ذلك
 معناه ان سليمان قال سمعنا منكم عن شيء من ذلك قال ما سمعنا منكم عن شيء من ذلك
 في اي واقع من عمر الغفاري قال كثر وانا نلام ابي خلا للنصارى
 نقيل للنبي عليه السلام ان هاهنا علام يرمى فكلنا فاني به النبي عليه
 السلام فقال يا علام لم ترمي النمل فقلت اقل قال فلا ترم النمل وقل
 بما سقطت استغفاركم مسيح ابي فقال اللهم اشيع بقلعة حدثنا
 ابو بكر قال ما اراي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن حماد قال سمعت رجلا يقول من لم يندب نسل النبي عليه السلام عن
 النبي عليه السلام ارماء فاني اكل بقلعة ولم يندب كسبه حدثنا
 ابو بكر قال ما سمعنا منكم عن شيء من ذلك عن عمرو بن دينار عن سليمان بن سلمة
 قال ما سمعنا منكم عن شيء من ذلك عن عمرو بن دينار عن سليمان بن سلمة
 استمع العلماء نعمت فقلت يا امير المؤمنين انه لما لفت البرج فقال
 اربنيه فلما اربنيه اياه قال انطلق قلت يا امير المؤمنين ترمي هو لا
 العلماء الساعة فالك اذا اضرقت عن انزعوا ما معي قال
 فمسي معي حتى بلغت ما معي حدثنا ابو بكر قال ما سمعنا منكم عن شيء من ذلك
 عن العلاء بن المسيب قال سالت حماد عن الذي يسقط من النمل لسر
 لك قال فقال قال اراهم ان المهاجرين الاولين كانوا لا يرون بالابر
 تاسا حدثنا ابو بكر قال ما سمعنا منكم عن شيء من ذلك عن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن حماد قال قال عمر اذا امرت بامر فليسمعك ولا تتخذ
 بغيره حدثنا ابو بكر قال ما سمعنا منكم عن شيء من ذلك عن عمرو بن شعيب
 بعدوا وانتصبت من الثمار ولا تراءى لك يا ساحدنا ابو بكر قال
 ما سمعنا منكم عن شيء من ذلك عن حسين قال سالت الحسن وابن سيرين



صلّى الله عليه وسلم لما قضى بالولادة لابن زينة قال أسوداه احتجبني منه وقال إن لولم افضل الله الم يشاء رجل
يدعي ولد رجل ١٧١ هـ جاءه حدثاً عفاً ن حدثاً همام حدثاً قنادة عن سمعويه بن الجبردة عن أبيه عن جده
أن رجلاً من ادعياء قبيلة بني أسد شهدوا بين قتلى بني أسد وبين قتلى بني أسد عليه وسلم بينهما حدث
بني أسد هما دون آخرنا حويزية بن أسد عن عوف الله بن يزيد مولى المشعث عن رجل عن سرق أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بشاهد ومين هـ هذا انتهى كتاب فضيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الجزء السادس

من مصنفنا إلى أبي سفيان وأحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً يستلوه إن شاء الله تعالى
والجزء السابع كتابنا في الصلاة
والله تعالى أعلم
بالتصانيف والحمد لله
والآب




وَقَدْ مَكَانَ الْإِيمَانِ الْأَوْفَىٰ فَشَاءَ اللَّهُ
 المبدأ في شواهد من المصنفين
 ما كان من شأنهم من أن لا يجدوا حجة من جبر في رجليه وهو مستعان كالب
 حجة من صفات رؤسهم صلحت فالت ما في إرجاء وساعة ما فاستمر
 حتى من النخرج من دونه ولا تنفع على من جبر الإخراج من فوق
 ثم فليست النخرج من الجبر لا يخرج قال بقاء الله في نفسه وضرب
 بقاء من رزقنا شدة قال ما ملكوا جميعا


مَا رَأَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حماد قال حدثنا علي بن فاكه
 الطلق عن أبيه عن قتادة قال حدثنا عبد الله بن أبي نعيم قال حدثنا
 فيهم في كبرهم قالوا نعم قال فما بينكم ان يقول فقالوا ان الله لم يبعث
 الا كان له من الملائكة كذا وان جبريل كل خمسة ورواه في كتابه وهو
 من جبر الملائكة وسكيت من ان يكون كذا في الذي قاله
 استدرك ما في الذي انزل التوراة على موسى ما من له من ربه العلي في قاله
 جبريل من بينه وسكيت من شان قاله في انهم ما من له في
 الله وما كان ميكائيل في الله ما كان جبريل في الله ما كان
 فيهم هو عندهم لواء النبي عليه السلام قالوا هذا ما كان في الله
 مقام اليه فأكاد وقد انزل فيهم كان غلة الجبريل فانه رزق على قلبه ما رزق
 الله الى قوله فان الله غلوه فكان فيهم حدثنا قزوين قال الجبرنا من
 من اي اعني من اي كبر في من كان يخرج ابو طالب الى الشام وخج
 معه ورواه الله عليه وسلم في من رزق فلما انزلوا على الارض
 من رزقهم لواءهم فخرج لهم الالف وكان من ذلك يوم من
 من رزقهم لواءهم فخرج لهم الالف وكان من ذلك يوم من

قال الطيم يوم العطر قبل ان يخرج ه حذما اس عليه عن يحيى بن ابي يحيى قال
 انه معوا ان يخرج يوم عطر معدل سله حتى خرج على حال الطيم
 المعان يومين في هذا اليوم اسعدا البول من عذابه قبل ان يعددوا في احد
 ساهدا ان الذي حسي ولما اخبرناه بوجس عذابه حتى يرجع ه اعطيه
 عن ابن عود قال ان اسير من يوتي في العدن من الوج وكان باطل منه قبل
 ان يعددوا لاسير عودا به مسك البول ه حذما وكيع عن سعد عن الحكم
 عن عبد الله بن سداد انه مر على حال يوم عطر فاخذ منه قسبه فاعطاه
 حذما مسم قال احمد المعمر عن السعي قال ان من السه ان يطعم يوم العطر
 قبل ان يعددوا ويوجر الطعم يوم العطر حتى يرجع ه حذما وكيع عن كبريل
 عن ابراهيم بن محمد الايلي عن محمد بن عبد الرحمن قال ان الاسود ساهدا ان يطعم
 قبل ان يعددوا يوم العطر ه وكيع عن مسير اسير معدل من ابراهيم بن ابي عيل
 عن ابي المقداد قال ع قبل ان يعددوا يوم العطر ولو لم يمس ه حذما معويه
 اسير مسلم قال عذما اسير في سبعين يوما من الساهدا اسير بدال صحت
 السند ان اكل قبل ان يعددوا يوم العطر ه حذما عذما الله اسير ابراهيم عن
 الاحمسين عن الجمال عن عذما الله اسير الحور عن ابن عباس قال لما خرجت يوم
 الصد عن العطر فكل ولو لم يمس ه حذما اسير عذما الله عن ابراهيم بن ابي عيل
 اسير عذما الله ما لم يعددوا اسير عذما الله يوم العطر فكل ما ان هذا يوم
 ما كان معاذ به بعض الطعام وبعض الثياب بعض الطعام وبعض الثياب
 حتى اسير عذما الله من الاسود عن محمد بن عبد الله قال الطيم يوم العطر قبل ان
 يخرج ه حذما مسم عن محمد بن ابراهيم عن ابي عيل عن ابي عيل عن
 يوم عطر ومعه صاحبه فقال صاحبه هل اوى صاهدا قال لا ساهدا لا عذما

[illegible]



الصفحة الأولى من الجزء الأخير عندنا من نسخة نور عثمانية (ن)
وهو بخط مغربي نفيس



صورة غلاف الجزء الأول من نسخة الظاهرية (ظ)

قوقف


وابدئكم قال يا ابا عبد الله بل الله كل ذلك وكيع عن عمران عن ابي جابر انه قال غسل قدمي
 وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عتيق قال حدثني الربيع قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا سنان فتوضأ فغسل رجله ثلاثا ابن علقمة
 عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عتيق عن الربيع ابنه معوذ بن عمار قال
 انما بي من عمارين فسألني عن هذا الحديث فبعض حديثها الذي ذكرناه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم توضأ وانه غسّل رجله ثلاثا فقال بن عباس ابي الناس
 الا الغسل ولا اجزي في باب الله الا المصحف ابو خالدة الاحمر عن يحيى بن
 سعيد عن محمد بن محمود قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اعشى
 يتوضأ فغسل وجهه ويديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول باطن
 قد ربك فجعل يغسل باطن قدميه يحيى بن قيس عن عبد الله بن عطاء
 قال قلت له اذكرنا احدا منهم مسح على القدمين قال جندب بن حماد بن سعد
 عن يزيد بن مولى سلمة قال يغسل قدميه



من قال اخذ لراسك جديدا

حدثنا اسحاق الازرق عن ايوب ابي العلا عن فائدة عن عيسى انه قال مسح على
 الراس بلا سوا ياخذ لراسك مسحة ما على جذوة ابو داود الطيالسي عن سبعة
 عن فائدة قال سألته قال قال علي بن ابي طالب ياخذ لراسه ما قاله
 وسألته حمادا فقال ياخذ لراسه ما سأل عبد الله بن ادریس عن هشام عن ابن
 سيرين قال قال يزي ان ياخذ ما مسح راسه ابو عامر العقدي
 عن ابي طع قال رايت القاسم نوهنا فاخذ لراسه ما جديدا ما حفص عن عمرو عن
 الحسن انه كان يجرد لاسه الراس لما سأل عبد الله بن ادریس عن ابن جابر عن
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم غرغرة
 فمسح راسه وادنيه ما ابو معاوية عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابي

النبوة عن عبادة وياخذ الصدقات ويحكي الله الرزاق ويؤتي الصدقات
 وكيع عن سيفين عن منصور عن يونس بن جباب عن اي بن سلمة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما بعثت صدقة من مال قط تصدقوا به حراما يحيى
 ابن عيسى عن الاعمش عن طلحة عن مسروق عن عائشة قالت اهديت لداشاة
 مشوية فقتلتها لهما الا كفها فدخل علي رسول الله فذكرت ذلك له فقال
 كلها لكم الا كفها فخرت عن منصور عن سالم عن عطية مولى بني عامر عن زيد
 ابن ابي اسحق السكسكي قال بعثه زيد بن عبد الملك تكسوه الى الكوفة فلما اتي
 نجا جاسا بل فسأل قال فقال صدقوا فان الصدقة تفي من سبعين نائبا من
 الشرا بالقتل من هاهنا افعه قالوا اني رجل من اليهود ما سب الشرا
 فليكن نسبي ما شئت على امرائه فاذنت لي فوطت عليه فلما اتي بوضا فقلت له
 ما شانك حين رايتني توضأت قال ان الله قال ما موسى ووضا فان لم تفعل
 فاما نيك نصيبه ولا يلومن الا نفسك قال قلت ان سا بل سأل فقال
 صدقوا فان الصدقة تفي من سبعين نائبا من الشرا بالصدقة فذكر اشيا من
 المنايا يهدم الكايط وفضل الدابة والعرق فما شاء الله ما عد من المنايا قال
 قلت فبني من النار اهو ام بكر قال عده من سلمان عن محمد بن اسحق عن مزمل
 ابن ابي حبيب عن مزمل بن عبد الله الزبي قال حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه
 يقول عده المومن ظله يوم القيامة الفضل من ذكره من سبعين عن علي بن ابي
 عن اي الاخوان قالوا فليمن ترك قال من وضعه مزمل بن هرون عن حماد بن سلمة
 عن ثابت عن اي هدية ان سا بل سأل عبد الرحمن بن عوف ومن يره عنه
 فاوله حبة فكانهم انكروا ذلك فقال لي عده فقال ذكر كثره فتدور عن عده
 عن خطيب بن جعفر قال سمعت ابا ابيس يحدث عن ام الحسن ابها لست عمدا م سلمة
 روي النبي صلى الله عليه فاما كين فمالت اخي حين هانت ام سلمة ما يهدا
 امرنا الله من بته نمره ان عليه عن حماد بن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن



غلاف الجزء السابع من نسخة الظاهرية (ظ) نسخة ابن المهندس

الامير ابو جعفر خارج من الحرم دسرا وعشرين درهما هـ صدقاته عليه عن ابوت عن محمد بن ابي
 صلي الله عليه وسلم لما نهي بالولاء من ربيعة فان سئو احصى منه وقال لا لو لم اعمل الا لما
 رجل ان يلقي في الدرع الا ادعاه هـ ما عفا في مقامه فان عن سعد بن ابى سريته عن جده
 ابراهيم بن ادعيا عن ابي جعفر عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
 حذنا بن سعد بن عمرو بن ابي جعفر عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
 صلي الله عليه وسلم عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
 عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
 قول نسخة صحيحه حطب الطائفة والامتحان والله الحمد والمنة


الصفحة الأخيرة من الجزء السابع من نسخة الظاهرية (ظ) نسخة ابن المهندس
 وفيها يظهر النص على مقابله مرتين

حدثنا ابو سعيد بن الحرى قال قال ابن محمد القوسى قال قال عبد الملك بن زياد ان ابا محمد
 حازمه اللبدي قدس سره قال يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 محمد بن الحنفية قدس سره قال يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الملقب قال قال ابو جعفر ان ابا عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمر بن الخطاب قال قال ابو جعفر ان ابا عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ملكك يا حسين بن علي ما لا يحصى الله وعباده وحسن بوعده

نسخه عبد الله بن محمد بن ابراهيم المهندس
 الحنفى

نسخه صفوان بن يحيى
 رحمه الله وله الخزانة





صورة غلاف نسخة الظاهرية (المختصر)

[illegible][illegible]

الورقة الأولى من نسخة الظاهرية (المختصر)

الاول من المجموع الذي يكون عند خروج الآحاد **من كان** يستحق ان ينقل في الجغريوم المجموع من جملة
كل واحد من هذه وهو قال الاذان الاول من المجموع وانما حذرت
عامة القوام على ان ينقل في الجغريوم ان الاذان كان على هذا
التي هي عليه عليه ولم اذا خرج فاذ اخرج من الجغريوم انعت الصلاة
حينما ينقل عن غيره في الجغريوم قال كان الاذان عند خروج الامام
فاحدث اير الوصف في الاذان من الدلائل والورد والجمع الدائم
من كان يستحق ان ينقل في الجغريوم المجموع من جملة
كل واحد من هذه وهو قال الاذان الاول من المجموع وانما حذرت
عامة القوام على ان ينقل في الجغريوم ان الاذان كان على هذا
التي هي عليه عليه ولم اذا خرج فاذ اخرج من الجغريوم انعت الصلاة
حينما ينقل عن غيره في الجغريوم قال كان الاذان عند خروج الامام
فاحدث اير الوصف في الاذان من الدلائل والورد والجمع الدائم

وذلك في نسخة روم المجموع تامة ربيع الاول
سنة خمس وثلثمائة وسبعمائة في المائة
ربيع سنة وثلثمائة وسبعمائة في المائة
والجمل من هذه وهي عليه عليه في الجغريوم
والمجموع من هذه وهي عليه عليه في الجغريوم
في المائة من هذه وهي عليه عليه في الجغريوم

من كتب السبع على جميع النسخ من ربيع الاول
والمجموع من هذه وهي عليه عليه في الجغريوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

خَدَنِي بَعْثٌ مِنْ خَلَاءِ رَجُلٍ اللَّهُ فَالْحَدَّثَ الْوَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ
 عَنْ أَبِي سَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ
 بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ
 الْخَبِيثَ وَالْخَبَائِثَ **عَنْ** عَنِّي بَعْثٌ مِنْ خَلَاءِ رَجُلٍ اللَّهُ فَالْحَدَّثَ الْوَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ
 قَدَّاهُ عَنْ نَاسِ السَّيِّئَاتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ زُرَّارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنْ هَذَا الْخَبِيثُ خَبَّرَكَ فَخَبَّرَكَ فَإِنَّ خَلَّ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
 بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ **عَنْ** عَنِّي بَعْثٌ مِنْ خَلَاءِ رَجُلٍ اللَّهُ فَالْحَدَّثَ الْوَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَاقٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ
 اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا دَخَلْتَ الْعَاطِقَ فَأَرَدْتَ التَّكْشِيفَ
 فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
عَنْ عَنِّي بَعْثٌ مِنْ خَلَاءِ رَجُلٍ اللَّهُ فَالْحَدَّثَ الْوَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ
 الْخَلَاءَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجَسِ الرَّجَسِ الْخَبِيثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
 هُشَيْمٌ **عَنْ** عَنِّي بَعْثٌ مِنْ خَلَاءِ رَجُلٍ اللَّهُ فَالْحَدَّثَ الْوَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْكَبِيفَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
 مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ **عَنْ** عَنِّي بَعْثٌ مِنْ خَلَاءِ رَجُلٍ اللَّهُ فَالْحَدَّثَ الْوَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ

عن عبد الله بن أبي قتادة قال أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يزل
لو لا الفجرة لكنت أمرا من الأنصار

حدثنا زيد بن جباب عن هشام بن هارون الأنصاري
قال حدثني معاذ بن رفاع بن رافع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمهاجرين لا تنصاروا ولذا روي الأنصار ولذا روي ذرارة بن
ولمؤ اليهم وجبرائيل

حدثنا ابن الغنيم قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما على المنبر عليه ملجئة من شجرها عاصب
رأسه يعصاية دشما قال الحمد لله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس
تصرون ويمل الأنصار حتى تكونوا كالملح في الطعام فمن ولي من أمر
شيئا فليقبل من محبتهم وليجاوز عن منيبتهم

حدثنا جعفر بن غياث عن حماد عن طلحة قال كان
يقال لعن الأنصار بفاق

سوار قال حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم أضل الأنصار والمهاجرة

حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن هشام بن زيد

عن أنس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا من الأنصار

معه من من عن فقال اللهم احبنا الناس إلى

يحيى

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله


ما ذكر في فضل الجهاد والحج عليه

حدثنا ابو بكر بن الاشيبه قال امو خالد الاحمري عن جراح عن الحكم عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى موته فاستعمل ريداما من ولد زيد بن جحضر
وان ولد جعفر فابن ريداحه قال لحطاف بن ريداحه فجمع مع النبي فراه النبي فقال
ما حلفك فقال اجمع معك فقال لعزوه اور وحدثني سبيل الله خبر من الدنيا وما
فيها حدثنا اوسع قال سمعت عن ابي حارم عن سهل بن سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعزوه اور وحدثني سبيل الله خبر من الدنيا وما فيها
حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي اوبه قال سمعت عن ابي اوبه
عن ابي عبد الرحمن الحلي قال سمعت ابا اوبه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعزوه اور وحدثني سبيل الله خبر ما طاعت عليه الشمس وغربت حدثنا ابو
خالد عن محمد بن عمار عن ابي حارم عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعزوه اور وحدثني سبيل الله خبر من الدنيا حدثنا ابو بكر قال سمعت عن
عزائه عن ابي عبد الرحمن عن ابي ذر قال قلت لرسول الله قال انا ارجل فصل قال
انما انا ناهي وحماد في سبيله حدثنا علي بن مسهر عن السبائي عن الوليد بن المغيرة
عن سعد بن ابي اوفى عن حمير والسبائي عن عبد الله قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ما في قال والوالد قلت نعم
اي قال الجهاد في سبيل الله حدثنا ابو الاحمر عن ابي عبد الرحمن عن ابي
قال سأل المغيرة في سبيل الله مثل الذي يقسم النهار ويقوم الليل في سبيل الله
مثل اربعه حدثنا علي بن مسهر عن ابي اوبه عن ابي اوبه قال قال رسول الله

وكيع عن

منها (ك) كره

اللَّهُ مَا بَعْدَ الْأَمْنِ قَدْ هَمَّ لَنَا هَدَنَّا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ نَابِئُ بَنِي إِسْرَافِيلَ
 عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا نَارِبَ حَزْمٍ قَالَ لَا يُضْرَبُ
فِي الرَّجُلِ إِلَّا عَنْ أَمْرَانِهِ ثُمَّ يُلْزَقُ بِنَفْسِهِ
 هَدَنَّا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ نَابِئُ بَنِي إِسْرَافِيلَ عَنْ مَنُصُورٍ عَنْ ابْنِ هَيْمٍ فِي رَجُلٍ لَا عَنْ أَمْرَانِهِ فَرَفُ
 يَتْنَاهُمَا تَأْخُذُ نَفْسَهُ قَالَ يَجْلِدُ وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ هَدَنَّا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ
 نَابِئُ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَلَأَعِ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قَالَ
 يُضْرَبُ وَهُوَ خَاطِبٌ هَدَنَّا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ عَنْ عِيَّاشٍ عَنْ مُطَرِّفٍ
 قَالَ إِذَا قُذِفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَا عَنْهَا فَإِنْ أَخَذَتْ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جُلِدَ
 وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ هَدَنَّا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ عَنْ
 مَعْنٍ عَنْ ابْنِ هَيْمٍ فِي الْمَلَأَعِ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قَالَ يَجْلِدُ الْجَدُّ هَدَنَّا ابْنُ
 بَكْرٍ قَالَ تَأْخُذُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلَنِي عَنْ الرَّجُلِ لَا عَنْ امْرَأَتِهِ
 فَرَأَى بِالْوَلَدِ قَالَ يُضْرَبُ الْجَدُّ وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ هَدَنَّا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ ابْنُ
 عَامِرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَتَّبِعِي مِنْ وَلَدِ امْرَأَتِهِ
 ثُمَّ يَكْذِبُ نَفْسَهُ قَالَ يَجْلِدُ هَدَنَّا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ مَالُوكٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 ابْنِ شَبْرَمَةَ عَنْ الْمُبَارِثِ وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 جَابِرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَلَأَعِ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قَالَ يُضْرَبُ سَبَبٌ ه
نَيْبُ الرَّجُلِ لَا عَنْ وَتَابِ الْمَرْأَةِ
 هَدَنَّا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَجْهُولٍ قَالَ إِذَا لَاعَزَ
 الرَّجُلُ وَابْتِ الْمَرْأَةَ أَنْ يَلَاعِزَ وَجَّهَتْ هَدَنَّا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ مَعَاذِ بْنِ



الصفحة الأولى، من القسم الثالث من نسخة كوبولي (ك)

ولما مضى من العذاب لما دُرِدُون العذاب لما كبر ما لاشيا يعابون ما في الدنيا
 ﴿١٠٠﴾ ولما مضى من العذاب لما دُرِدُون العذاب لما كبر ما لاشيا يعابون ما في الدنيا
 لسان عطاءه وما لاشيا يعابون ما في الدنيا ﴿١٠١﴾ ولما مضى من العذاب لما دُرِدُون
 عزابون ما لاشيا يعابون ما في الدنيا ﴿١٠٢﴾ ولما مضى من العذاب لما دُرِدُون
 كوزب دوا ولما مضى من العذاب لما دُرِدُون العذاب لما كبر ما لاشيا يعابون ما في الدنيا
 العقبى عزابون ما لاشيا يعابون ما في الدنيا ﴿١٠٣﴾ ولما مضى من العذاب لما دُرِدُون
 ﴿١٠٤﴾ ولما مضى من العذاب لما دُرِدُون العذاب لما كبر ما لاشيا يعابون ما في الدنيا
 ولما مضى من العذاب لما دُرِدُون العذاب لما كبر ما لاشيا يعابون ما في الدنيا
 ﴿١٠٥﴾ ولما مضى من العذاب لما دُرِدُون العذاب لما كبر ما لاشيا يعابون ما في الدنيا
 اعود بالبيع العليم من الشيطان الذي مرثا جبر من الشيطان الذي مرثا
 عاذا بالبيع العليم من الشيطان الذي مرثا جبر من الشيطان الذي مرثا
 عزابون ما لاشيا يعابون ما في الدنيا ﴿١٠٦﴾ ولما مضى من العذاب لما دُرِدُون
 ابواسامة عن زائدة عن منجود عن ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم



آخر الزمان من كل المصنف المجلد الثاني من كتاب
 عبد الله بن محمد بن ابراهيم الكوفي رحمه الله تعالى واولاده
 والمجدد رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم



واستخارهم ٥ حدثنا محمد بن فضال عن أبيه عن جده قال إذا أصاب
الرجل الجارية المشركة فليقر بها بشهاد أن لا إله إلا الله قال أنت
أن تعلم ببيعة ذلك أن تبع عليها ٥ حدثنا عبد الأعلى عن بر عن مكر
في الرجل إذا كانت لأمة يهودية أو نصرانية فإنه يسطبها ٥ حدثنا
عبد الأعلى عن معمر بن الزهري قال إذا كانت لأمة من أهل الكتاب فله
أن يفتاها أن شاء ويكرها على الغنل ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم
بن وردان عن يوسف عن الحسن قال اليهودية والنصرانية يسطبها ٥


منكرة وظني المشرك حتى تسلم ٥

حدثنا عبد بن سليمان عن سعد بن قتادة عن معوية بن مرة قال كان
عبد الله يكره أمة مشركة ٥ حدثنا وكيع قال حدثنا أبو هلال عن
معوية بن مرة عن ابن مسعود قال أكره أن أطأ أمة مشركة حتى تسلم ٥
حدثنا يزيد بن هريرة عن جيب بن عمرو بن هرم قال قيل جابر بن زيد
عن الرجل يشترى الجارية من السبي فيقع عليها قال لا حتى يعطها ٥ حدثنا شاذان قال
شريك عن أبي إسحق عن بكر بن باعز عن ربيع بن خثيم قال إذا أصبت الأمانة
مشركة فلا تأنها حتى تسلم وتقتل ٥

ما قالوا في طعن الجحش فوالله ٥

حدثنا جابر عن أنوش عن أبيه أن امرأة سالت عائشة فقالت إن لنا أظفارا
من الجحش وألهم يكون لهم العيد فيمدون لنا فقالت أما ما دبح لذلك اليوم فلا
تاكلوا الحسن كلاً من أنجارهم ٥ حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن حكيم عن

الملك النعمان بن الحارث بن العاصم



صورة غلاف القسم الثاني من نسخة كوبرلي (ف)

لواء الخوارج فقال ليس فيها غيبة ولا علول هـ ابن ادريس عن ابيه عن جده قال مر
 المسجد حين اصبوا اهل النهروان بن زيد بن عمرو قال اما العوام بن خوشب كما جدي من
 الباسع الحذوي يقول في قتال الخوارج له واجب الي من قتال الديلم يريد به بيت
 قال اما العوام بن خوشب عن الشيباني عن اسير بن عمرو عن سهل بن جعفر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من قتل للمشرق محلقه دوسهم هـ يحيى بن ادم قال احمد
 بن زيد عن بن عوف عن الحسن قال صنع على الحكمين قال اهل حروبا ما تريد ان يحاسب
 هو لا يخرجوا فانهم الملس صا لوالي كان هؤلاء القوم الذين فارقتا المسلمين ليس ارايت
 دينا ولا كسرا كانوا اكلنا النبع لنا ان سادهم قال الحسن فوثب بن حسن بن محمد جبر
 حدثنا شاذان عن الهذلي بن زياد قال كنت عند عمر بن سعد بن قاتاه رجل من الخوارج
 عندي غلاما لي اريد بيعه فلما عطينه به ستمائة درهم وقد اعطاني به الخوارج
 ثمان مائة فاسعه منهم قال كنت ما بيعه من يهودي او نصراني قال لا فلا بيعه منهم
 حدثنا يحيى بن ادم قال ما فضل بن مهلهل عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن عمار
 بن شهاب قال كنت عند علي بن ابي طالب عن اهل النهروان امركون هم قال من الشراك فورا
 قال فما فعلهم هم قال ان لنا قبرا لا يذكر الله الا قليلا قيل له فما هم قال قوم
 يقرأون علينا هـ يحيى بن ادم قال ما فضل بن عمار عن عمار بن ابي عبد الله قال جدي علي بن ابي
 عسكر اهل النهروان عن عرف شاذان حدثنا قال فاحذروا الانذر قال ثم رايته بعد
 اخذت ثم الكلب بمجده وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير ابنه
 اللعة فبينما لاجي رحمه الله محمد بن عبد الله الطجلي ابي
 عمر الله له ولوالديه ولست تحية والوالدين



وجميع المسلمين سادس عشر صفر من شهر ربيع
 خمس وثمان مائة وستمائة والحمد لله وحده
 وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



المصنف

عنه

لابن أبي شَيْبَةَ

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ العَبَّاسِيُّ الكُوفِيُّ

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَقَّعُهُ وَقَوْمَ نَصْرُوهُ وَفَرَّجَ أَمَارَتُهُ

محمد عَوَّام

المجلد الأول

المقدمة - من كتاب الطهارة

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الأول

١ - نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ - نسخة الشيخ محمد مرتضى الزبيدي (ت)

٣ - نسخة بيرجهندا - باكستان (ش)

٤ - نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٥ - نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٦ - نسخة كوبرلي - خزائنية (خ)

٧ - نسخة المكتبة الظاهرية (المختصر)



الصفحة الأولى من نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا بقي بن مخلد رحمه الله قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن
 أبي شبيب قال نا هاشم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
 بن مالك قال كثر النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال أعوذ
 بالله من الخبث والنجاسة ^{عن} عبد الله بن سليمان عن أبي عمرو عن قيس
 عن قاسم الشيباني عن زيد بن زفر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إن هذه الخسوش مخضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم اني
 أعوذ بك من الخبث والنجاسة ^{عن} محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز
 ابن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناف عن رجل من أصحاب عبد الله بن
 مسعود قال قال عبد الله إذا دخلت الفائط فأردت التكشف فقل اللهم
 اني أعوذ بك من الرجس النجس والخبث والنجاسة والشیطان الرجيم
 عبد بن سليمان عن جويبر عن الضمك قال كثر إذا دخل الخلاء
 قال أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ^{عن}
 عن أبي معشر هو نجيح عن عبد الله بن أبي طلي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
 وسلم كثر إذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والنجاسة
 وكيع عن إسرائيل عن أنس بن مالك عن الضمك بن مزاحم قال إذا دخلت
 الخلاء فقل اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ^{عن}
 يحيى بن أبي بكير قال أخبرنا إسرائيل قال كثر إذا خرج من الخلاء
 سمعت أبي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كثر إذا دخل الخلاء
 صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الفائط قال غفر الله لك هاشم عن
 القوام عن إبراهيم التيمي أن نوح النبي كان إذا خرج من الفائط قال

بسم الله الرحمن الرحيم رسول الله صلى الله عليه وآله
حدثني يحيى بن محمد رحمه الله قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال
نا هيثم بن يسير عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم إذا دخل الخلا قال أعوذ بالله من الخبيث والخبيث حدثت عنه من
سيان عن أنس وعروة بن ربيعة عن قتادة عن قاسم الشيباني عن زمر بن آدم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه المشركين هم خصمي فإذا دخل أحدكم الخلا فليقل
اللهم إني أعوذ بك من الخبيث والخبائث حدثنا محمد بن بشر العبدي عن علي بن عبد العزيز
أن عمر قال إحدى الحديثين بسم الله تعالى عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود
قال قال عبد الله إذا دخلت الخلية فاقرأت النكف فقال اللهم إني أعوذ بك
من أربع البصير والخبيث والخبائث والشيطان الرجيم حدثنا عبد الله بن سنان
عن جابر عن الصادق قال كان خديعة إذا دخل الخلا قال أعوذ بالله من أربع البصير
والخبيث والخبائث والشيطان الرجيم حدثت هيثم عن ابن مسهر عن
عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال إذا دخلت الكنية قال
بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث والخبيث حدثنا وكيع عن أسباط عن
الزبير بن العبدية عن الصادق عن مؤلفه قال إذا دخلت الخلا فقل اللهم إني
أعوذ بك من أربع البصير والبصير الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم و
ها يقولوا إذا خرج من المخروج

حدثنا ابو بكر قال سمعنا من ابي بكر طه الجاسر قال قالنا لولم يجرى بريد
قال سمعت ابا حنبله قلت على ما تسمعه فسمعت يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج من الغايه قال غفر الله له ما مضى من الاعوام عن ابراهيم
التي انزلها النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغايه قال الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وما كان حديثا منهم قالنا انما الاعوام ما حدثت
ان نزح كان يقول الحمد لله الذي اذن لي لذهابتي في منفعتي فاذ ذهب عني
اذا ه حوسنا عبده من سليمان ووسع من سليمان عن منصور بن ابي عامر
ان ابا ذر كان يقول اذا خرج من الغايه الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وما كان
حديثا عبده عن حماد بن اعرج قال كان حماد يرضع يقول اذا خرج من
من الغايه الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وما كان حديثا منهم قالنا لولم يجرى بريد
عن حماد بن اعرج عن حماد بن اعرج قال كان حماد يرضع يقول اذا خرج من
اذهب عني الاذى فليقل الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وما كان حديثا منهم

عن ابي ربيع عن ابي قلاب عن عاذل امرأة سالت عائشة عن رضح الدم في الثوب
 قتلت عسلية بالماله طهوره ٥ بنيد بن هرون عن حميد بن هرون عن حميد قال
 شيل جابر ابن ابي ربيع عن المرأة الحائض يصيب ثوبها الدم فتغسله فستغسله
 الدم يصلي فيه قال نعم ٥ كعبد الله بن جوشن عن عثمان بن كنانة عن حماد
 قال المرأة تصل في ثيابها التي يتغير فيها الا ان يصيب منها شيئا فيفضل موضع الدم
 ٥ ككج من ابي ربيع عن الحسن قال سالت عن المرأة يتغير في الثوب فخل لا بأس
 به الا ان يرى شيئا فنقله ٥ شهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم بن نويل الجاني
 قال تغسل بكن الدم ٥

في المرأة ينقطع عنها الدم فيايتها قبل ان تغسل ٥
 حماد ابو بكر قال انشعب من طبر عن ابي ربيع قال اذا طهرت الحائض لم يغرها
 دفعها حتى تغسل ٥ كعشم من عبد الملك عن عطاء الله ٥ كعشم عن
 من عطاء طاروش قال اذا طهرت المرأة من الدار او الرجل السبق ان ياتها
 طهرت ما فلتوضا ثم يصيب منها لثا ٥ ابن عبد الرحمن عن عثمان بن كنانة
 عن حماد في الحائض ينقطع عنها الدم قال لا ياتها حتى تغسل لها الصلاة
 ٥ ابن فضال عن ابي ربيع عن عطاء الله اذا انقطع الدم فاصاب ثوبها سبق
 عان فيه غسل بعد قياص ما يغسل روحها ثم يصيب منها لثا ٥ ككج عن
 ربيع عن الحسن انه كره ان ياتيها امراته وقد طهرت قبل ان تغسل ٥
 بنيد الجاني عن مالك ابن اسر عن ابي غنم وشاير بن شارق لا ياتها بها
 حتى تغسل ٥ كعبد الله بن جوشن عن الحكم بن كنانة عن الحكم بن كنانة
 اذا طهرت من الحيض حتى تغسل ٥ كعبد الله بن الجاني عن الحكم بن كنانة
 اذا انقطع من الدم فلا ياتها حتى تطهر اذا طهرت فليأتها بالمرءة ٥
من قال اذا طهرت وهي في سفر تمس ياتها ٥

مسألة الجوز قال كج عن مالك ابن اسر عن ابي غنم وشاير بن شارق لا ياتها بها
 حتى تغسل ٥ كعبد الله بن جوشن عن الحكم بن كنانة عن الحكم بن كنانة
 قال ان كانت المرأة طهرت في السفر في سفر تمس ياتها بالمرءة ٥

ان تري شيئا تغسله ما سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم في ثوب الجايض
قال تغسله كان الدم
في المرأة ينقطع عنها الدم فياتها قبل ان تغسل

ابوبكر قال ما هثيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا طهرت الجايض لم يقر بها
زوجها حتى تغسل هثيم عن عبد الملك عن عطاء سئل ما هثيم عن ابي عن
عطاء وس قال اذا طهرت المرأة من الدم فاذا راها الرجل الفتيان ياتيهما
فليامرها فليؤصا ثم ليصب منها ان شاء حميد بن عبد الرحمن عن عثمان ابن
الاسود عن مجاهد في الجايض ينقطع عنها الدم وان لا ياتيهما حتى يحلها الصلاة
ابن فضيل عن ابي عن عطاء قال اذا انقطع الدم فاصاب زوجها شبق
بحاله على نفسه فليامرها تغسل فرجها ثم ليصب منها ان شاء ما وكيع عن
ربيع عن الحسن انه كره ان ياتي الرجل امرأة وقد طهرت قبل ان تغسل ما زيد
ابن الحباب عن مالك بن ابي نعيم عن ابي سلمة وسليمان ابن بسار قال لا ياتيهما زوجها
حتى تغسل ما عبد الله بن علي عن يزد عن كحول انه كان يقول لا يغشي الرجل
المرأة اذا طهرت من الحيض حتى تغسل ما زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن
عكرمة قال اذا انقطع عنها الدم فلا ياتيهما حتى تطهر فاذا طهرت فليامرها
كما امر الله

من قال اذا طهرت وهي في سفر فليامرها
ابوبكر قال ما يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن يزد عن عطاء قال اذا
طهرت الجايض فلم يجد ما يتيهها ويايتها زوجها عباد بن العوام عن هشام عن
الحسن قال ان كانت المرأة حائضا وان طهرت في سفر فليمت الصبيد لطهرها
ثم اصاب منها ان شاء
في الرجل يكون في سفر ومعه أهله
الحسن بن سعيد قال ما ابو عبد الرحمن بن يونس بن مخلد قال ما ابوبكر عبد الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

خَاتَمُ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَنِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْبٌ عَنْ شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَالْحَيُّ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْخَبْثِ وَالْجَنَابِ
قَتَادَةَ عَنْ أَبِي سَمِيرَةَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ زُرَّارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ هَازِمَهُ الْخَشَوْشُ فَخُصَّوهُ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ طَيَّبَ اللَّهُ لَهْمَ إِنْ أَعُوذَ بِكَ مِنَ الْخَبْثِ وَالْجَنَابِ
عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَتَّى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَصْبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا دَخَلْتَ الْعَاطِقَ فَأَرَدْتَ الْكُشْفَ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ وَالْخَبْثِ وَالْجَنَابِ وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ وَالْخَبْثِ وَالْجَنَابِ وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
هُشَيْبٌ عَنْ عَبْدِ مَعْشَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْكَبِيفَ قَالَ اللَّهُ لَهْمَ إِنْ أَعُوذَ بِكَ مِنَ الْخَبْثِ وَالْجَنَابِ
وَكَيْفَ سَمِعَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ لَا يَأْتِيهَا دُجْمَانٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ
 رَدْنًا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ نَزْدٍ عَنْ مَكْنُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ
 الْمَرْأَةُ إِذَا أَطَهَرَتْ مِنَ الْغَيْضَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ رَدْنًا وَنَزْدٌ
 بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي الْيَنْبِيبِ عَنْ عَطْرَةَ قَالَتْ إِذَا انْفَطَحَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى تَطَهَّرَ
 فَإِذَا أَطَهَرَتْ فَلْيَأْتِهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ

مَنْ قَالَ إِذَا أَطَهَرَتْ وَجَّهِي فِي سَبْعِ تَيْمَمٍ وَبَاتِيهَا
 رَدْنًا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 عَنْ عَطْرَةَ قَالَتْ إِذَا أَطَهَرْتُ الْغَايِضَ وَلَمْ يَجِدْ مَا تَيْمَمُ وَبَاتِيهَا دُجْمَانٌ
 رَدْنًا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ
 جَائِضًا بَرَأَتِ الطَّهْرَ وَيُغْفَرُ تَيْمَمُ الصَّعِيدِ لَطَمَ قَامَ أَصَابَ فِيهَا أَنْ شَاءَ

فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي سَبْعِ تَيْمَمٍ وَمَعَهُ أَهْلُهُ
 رَدْنًا الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَيْمَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عِيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ
 عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ زُوَيْرٍ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنْ تِسْمِيَةٍ
 فَقَالَ لَا تَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعَنَا أَهْلُنَا وَلَيْسَ مَعَنَا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا لَشَا هُنَا
 قَالَ نَعَمْ وَأَزْكَانَ ذَلِكَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ رَدْنًا وَنَزْدٌ

[illegible][illegible]

فقال انصرف قال انطلق عليا لاصلا فاقدم ليحضر من الصلاه فيغير ظهور من شئت
المرور قال انطلق عليا لاصلا فاقدم ليحضر من الصلاه فيغير ظهور من شئت
فقال انصرف قال انطلق عليا لاصلا فاقدم ليحضر من الصلاه فيغير ظهور من شئت

الصلوة فليحسن الظهور ويسلم انعم
 في فصل الظهور قال ابو بكر
 في فصل الظهور قال ابو بكر
 عن عوف بن مالك عن
 عن ابن عباس عن
 قال قتادة عن
 والاحقر
 على النسيان
 رسال الله عليه وسلم
 من وجهه عليه وسلم
 باليد حركت من
 تلبس في الثوب قال
 ارسى على عرويه
 قال الشيخ ابو بكر
 المثل حوته فلو لم

١ - كتاب الطهارة

إسنادي بـ «المصنّف»

إلى الإمام ابن أبي شيبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيد خلق الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته،
واهتدى بهداه. وبعد: فقد قال الوزير الصالح الحسن بن علي الطوسي الشهير بلقب «نظام الملك»
(٤٠٨ - ٤٨٥) رحمه الله تعالى: أريد أن أربط نفسي على قطار نقلة حديث رسول الله ﷺ.

ورغبة في الحظوة بهذا الشرف: أسوق إسنادي بهذا الديوان العظيم «المصنّف» للإمام
أبي بكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى، باختصار شديد، وذلك من طريقين إلى الإمام الحافظ
أبي القاسم ابن بشكّوأل رحمه الله، فأقول:

أروي هذا «المصنّف» عن سيدي العلامة الحافظ عبد الله سراج الدين، عن حسن
المشاط وإبراهيم الحُتّني، عن عمر حمدان، عن أحمد البرزنجي، عن أبيه إسماعيل
البرزنجي، عن صالح الفلّاني، عن محمد سعيد سفر المدني، عن محمد بن عبد الله
المغربي، عن عبد الله بن سالم البصري.

وأرويه عن السادة الأجلاء أصحاب الفضيلة النبلاء: عبد الفتاح أبو غدة، وحسن المشاط،
ومحمد ياسين الفاداني، وعبد الرحمن الكتاني، وغيرهم، عن عبد الحي الكتاني، عن أبيه
عبد الكبير، عن عبد الغني الدهلوي، عن محمد عابد السندي صاحب «حصر الشارد» بسنده فيه
٢: ٤٥٥، ٤٧٣، عن عمه محمد حسين بن محمد مراد الأنصاري، عن أبي الحسن بن محمد
صادق السندي، عن محمد حياة السندي، عن عبد الله بن سالم البصري.

وعبد الله بن سالم يرويه عن محمد بن علاء الدين البابلي، عن علي بن إبراهيم الحلبي،
عن الشمس محمد الرملي، عن القاضي زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر.

وابن حجر يرويه - في الطريق الأول - عن أبي إسحاق التنوخي، عن أبي العباس الحجار،
عن أبي الفضل جعفر الهمداني، عن ابن بشكّوأل، عن عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، عن ابن
عبد البر، عن أبي عمر الباجي، عن أبيه، عن عبد الله بن يونس القبري، عن ابن أبي شيبة.

ويرويه ابن حجر - في الطريق الثاني - عن أم عيسى مريم بنت أحمد الأزرعية، عن يونس
ابن إبراهيم بن عبد القوي، عن عبد الرحمن بن مكّي، عن ابن بشكّوأل، بإسناده الأول،
رحمهم الله جميعاً وجمعنا وإياهم في مستقر رحمته، تحت لواء سيدنا رسول الله ﷺ.

قال الإمام ابن أبي شيبة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين *

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم

١ - [كتاب الطهارة]

١:١

١ - ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء **

حدثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ رحمه الله تعالى قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ قال :

١ - حدثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ، عن أنس بن

* - من ع، وما بعدها من ت، ن، وفي خ: صلى الله على محمد النبي وآله، ونحو ذلك في غيرها. والكل من زيادات النساخ.
والعنوان الذي بين المعقوفين زيادة مني.

** - هذا الباب سيكرره المصنف في كتاب الدعاء، باب رقم (١٧٩).

١ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٨).

والحديث رواه عن شيخ المصنّف هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ - وغيره -، به: مسلم ١: ٢٨٣ (١٢٢)، وهشيم مدلس، لكن يرفع تهمة تدليسه رواية مسلم له، والمتابعات التالية.

ورواه من طرق أخرى عن عبد العزيز بن صهيب، به: البخاري (١٤٢)، (٦٣٢٢)، وأبو داود (٤، ٥)، والترمذي (٥) وقال: «حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، و(٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (١٩، ٩٩٠٢)،

مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «أعوذُ بالله من الخُبث والخبائث».

٢ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

وابن ماجه (٢٩٨).

وللمصنف إسناده آخر، به: رواه مسلم ١: ٢٨٤ (قبل ١٢٣) عنه، وعن زهير بن حرب، كلاهما عن إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز، به.

وقوله «الخُبث»: جمع خبيث. «والخبائث»: جمع خبيثة، والمعنى: الاستعاذة من ذكران الشياطين وإنائهم. ويجوز ضبط الباء بالضم والسكون، وخالف في ذلك الخطابي فأكد نفي السكون في كتبه: «أعلام الحديث» ١: ٢٣٧، و«معالم السنن» ١: ١١، و«غريب الحديث» ٣: ٢٢١، و«إصلاح غلط المحدثين» ٢١ - ٢٢، يريد الرد على أبي عبيد في «غريبه» ٢: ١٩٢ وغيره، بدليل تفسيره للكلمة بالشر.

وتعقبه القاضي ابن العربي في «العارضة» ١: ٢١، ثم النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤: ٧١ فأثبتا جواز سكون الباء.

وقوله «إذا دخل الخلاء»: يريد: «إذا أراد أن يدخل الخلاء» كما جاء صريحاً في إحدى روايات الحديث التي أشار إليها البخاري (١٤٢).

٢ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥١٩).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥١٥) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق شيخ المصنف عبدة بن سليمان، به: النسائي (٩٩٠٦)، وابن ماجه (٢٩٦).

ورواه النسائي (٩٩٠٥)، والحاكم ١: ١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي من طريق يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة، به. وعبدة بن سليمان ويزيد بن زريع روايا عن سعيد قبل اختلاطه.

قاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الحشوش مُحْتَضَرَةٌ، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث».

٣ - حدثنا محمد بن بِشْر العَبْدِيُّ، عن عبد العزيز بن عمر قال:

ورواه ابن حبان (١٤٠٦) من طريق شعبة، عن قتادة، به. فزالت تهمة تدليس قتادة برواية شعبة.

ورواه من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم: أحمد ٤: ٣٦٩، ٣٧٣، وأبو داود (٦)، والنسائي (٩٩٠٣، ٩٩٠٤)، وابن ماجه (٢٩٦)، وابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨)، والحاكم ١: ١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي. والراوي له عن قتادة عند أحمد وغيره: شعبة أيضاً.

وأشار إليه الترمذي عقب الحديث (٥) وأعلّه بالاضطراب، فقد اختلف فيه على قتادة، ثم نَقَلَ عن البخاري قوله: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً».

وقوله «الحشوش»: جمع حُشٍّ، بالفتح وهو أكثر من الضم، وجعلها في «القاموس» مثلثة، وهي البساتين مجازاً، لأنها محل خروجهم وقضاء حوائجهم.

و«مُحْتَضَرَةٌ»: أي: تحضرها الشياطين والجن، أما صلاة الفجر فإنها محتضرة أيضاً، أي: من قَبْلِ الملائكة، والاحتضار: ائذانٌ بحضور عالم آخر غير عالم الإنس.

٣ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥٢٠).

و«يَنَاقٍ»: كتب الذهبي رحمه الله بقلمه على حاشية نسخته من كتابه «الكاشف»

بجانب ترجمة مسلم بن يناق - والد الحسن هذا - (٥٤٣٧): «يناق أعجمي لا ينصرف»، وبمثله صرَّح الإمام برهان الدين الحلبي، المعروف بسبط ابن العجمي في كتابه «نهاية السؤل في رواة الستة الأصول» عند ترجمة مسلم هذا، وسبقهما الإمام النووي رحمه الله فقال في آخر كلامه على باب تحريم جرّ الثوب خيلاء، من كتاب

حدثني الحسن بن مسلم بن يَتَّاقٍ، عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: إذا دخلت الغائط فأردت التَّكشُّفَ فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرَّجْسِ النَّجِسِ، والخُبْثِ والخبائث، والشيطان الرجيم.

٤ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن جُوَيْرٍ، عن الضَّحَّاك قال: كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الرَّجْسِ النَّجِسِ، الخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشيطان الرجيم.

٥ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن أبي معشر - وهو نَجِيجٌ -، عن عبد الله بن أبي

اللباس، من «صحيح» مسلم ١٤: ٦٣: «غير مصروف».

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠: ٣٧٦ (٥٩٣٤): «كأنه اسم أعجمي، ويحتمل أن يكون اسم فعَّال من الأنيق، وهو الشيء الحسن المعجب، فسُهلَّتْ همزته ياء». فلم يجزم بأحد الوجهين، وتعبه العيني ١٨: ٩٧، إلا أن شيخهما الفيروزآبادي ذكر هذا الاسم في مادة (ي ن ق) من «القاموس المحيط» لا: أن ق، ونَوْنُ القاف، فأفاد أنه اسم مصروف عنده. والله أعلم.

«الرَّجْسُ النَّجِسُ»: قال في «النهاية» ٢: ٢٠٠: «الرجس: القذر...، قال الفراء: إذا بدؤوا بـ: النَّجَسِ ولم يذكروا معه الرَّجْسُ: فتحو النون والجيم، وإذا بدؤوا بـ: الرجس، ثم أتبعوه النَّجَسِ: كسروا الجيم».

٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥٢١)، ويأتي طرفاه برقم (١١، ٢٥).

و«الخبيث المُخْبِثُ»: قال في «النهاية» ٢: ٦: «الخبيث: ذو الخُبْثِ في نفسه، والمُخْبِثُ: الذي أعوانه خبثاء، كما يقال للذي فرسه ضعيف: مُضْعِفٌ، وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه». وتتمة هذا الأثر تأتي برقم (١١).

٥ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥٢٢).

طلحة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكَيْف قال: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث».

٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن الزُّبْرُقَانِ العبدِي، عن الضَّحَّاك

وقد عزاه في «كنز العمال» (١٧٨٧٤) إلى ابن أبي شيبة فقط، ثم عزاه فيه (٢٧٢٢٠) إليه وإلى سعيد بن منصور. وكذلك عزاه المجد ابن تيمية إلى سعيد بن منصور في «منتقى الأخبار» ١: ٧٢ بشرحه.

وفي إسناده المصنف عن عنة هشيم، وضعف أبي معشر واختلاطه.

وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٥٨) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

قال المناوي في «فيض القدير» ٥: ١٢٧: «قال الولي العراقي: فيه انقطاع»، وكأن ذلك بين نجيح المتوفى سنة ١٧٠، وعبد الله بن أبي طلحة المتوفى سنة ٨٤، لكن رواه الطبراني في «الدعاء» أيضاً (٣٥٧) من طريق أبي معشر، عن حفص بن عمر بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، ويتقوى بما تقدم رقم (١).

وقوله «بسم الله» في صدر الرواية - مع ضعفها - يتأيد بحديث علي رضي الله عنه عند الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وهو ضعيف أيضاً.

فيستدرك بهذا على قول الحافظ في «الفتح» ١: ٢٤٤ (١٤٢) إنه لم ير التسمية إلا في رواية المَعْمَرِي لحديث أنس المتقدم برقم (١)، ورواية المعمرى في كتابه «عمل اليوم والليلة».

وقوله «الكَيْف»: في «النهاية» ٤: ٢٠٥: «كلُّ ما ستر من بناء أو حظيرة»، وفي «اللسان» ٩: ٣١٠ هو: «الخلاء».

٦ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥٢٣).

و«الخبِيث»: من ع، ش، ن، وهي أولى، لمناسبتها «المخبث»، وفي ت: الخبث، وانظر تخريج الحديث رقم (٤).

٢: ١ ابن مُزاحم قال: إذا دخلتَ الخلاء فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرَّجْسِ النَّجِسِ، الخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٢ - ما يقول إذا خرج من المخرج *

٧ - حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا يوسف

* - هذا الباب سيكرره المصنف آخر كتاب الدعاء، باب رقم (١٨٠).

٧ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٤).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٠) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٩٩٠٧)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤) من طريق شيخ المصنف يحيى بن أبي بكير، به.

ورواه أحمد ٦: ١٥٥، وأبو داود (٣١)، والترمذي (٧) وقال: حسن غريب، وابن خزيمة (٩٠)، والحاكم ١: ١٥٨ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق إسرائيل، به. وصححه أيضاً النووي في «المجموع» ٢: ٧٥، و«الأذكار» ص ٤٠.

والمعنى: قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١: ٢٢ في بيان وجه سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة في هذه الحال: «قيل في تأويل ذلك قولان، أحدهما: أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة بُثِّه على الخلاء، وكان صلى الله عليه وسلم لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة. وقيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه، فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهّل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه، والله أعلم». انتهى بشيء من الاختصار.

وقال ١: ١٥: «أصل الغائط: المطمئن من الأرض - أي: المنخفض - كانوا يتتابونه للحاجة، فكانوا به عن نفس الحدث، كراهيةً لذكره بخاص اسمه، ومن عادة

ابن أبي بُردة قال: سمعت أبي يقول: دخلتُ على عائشة رضي الله عنها فسمعتها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

٨ - حدثنا هُشيم، عن العوَّام، عن إبراهيم التَّيمي: أن نوحاً النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

٩ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا العوَّام قال: حَدَّثْتُ أن نوحاً كان يقول:

العرب التعفُّف في ألفاظها، واستعمال الكناية في كلامها، وصَوْنُ الألسنة عما تُصان الأسماع والأبصار عنه».

٨ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٥).

٩ - سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٥٢٦).

وكان الذي أبهمه العوَّام بن حوشب هو إبراهيم التيمي المذكور في الإسناد السابق، فإن بينهما رواية.

وقد رُوي هذا القول عن نوح عليه السلام مرفوعاً، روته السيدة عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن نوحاً عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلا قال...» فذكره، رواه البيهقي في «الشَّعب» (٤٤٦٩ = ٤١٥٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ١: ٢١٤، وغيرهما، وهو حديث ضعيف منكر، وانظر «نتائج الأفكار» للحافظ ١: ٢٢١.

على أنه قد روي مرفوعاً أيضاً من صنع نبينا صلى الله عليه وسلم وقوله، رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥)، والطبراني في «كتاب الدعاء» له (٣٧٠)، وقد قال الحافظ فيه في «نتائج الأفكار» ١: ١٩٨: «حسن غريب، وحَبَّان فيه ضعف، وكذا في شيخه، لكن للحديث شواهد» وذكرها، ثم قال ١: ٢٢٠ وقد ذكر هذا

الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه.

١٠ - حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي علي: أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

١١ - حدثنا عبدة، عن جُوَيْر، عن الضحَّاك قال: كان حذيفة يقول إذا خرج - يعني: من الخلاء -: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

الحديث أيضاً: «هذا حديث غريب.. حبان فيه ضعف، وكذا في شيخه.. لكن للحديث شواهد».

١٠ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥٢٧).

وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٧٢) من طريق سفيان، به، موقوفاً.

ورواه النسائي موقوفاً ومرفوعاً، كما نقل أسانيده المزي في «تحفة الأشراف» (١٢٠٠٣)، و«تهذيب الكمال» باختصار، وعنه ابن حجر في «تهذيبه» أيضاً، وقبلهما - باختصار أيضاً - النووي في «المجموع» ٢: ٧٥ وقال: «إسناده مضطرب غير قوي»، ورجَّح الدارقطني في «علله» (١٠٩٦) الوقف، ورواية النسائي ليست في طبعة من طبعات كتابه «عمل اليوم والليلة» المفرد بالطبع، أو المذكور آخر «السنن الكبرى».

وقد رَوَى تلميذه ابن السني (٢٢) عنه الطريق المرفوعة، وسمى الراوي عن أبي ذر: الفيض.

١١ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥٣٠).

وهذا طرف من الأثر السابق برقم (٤)، واللاحق برقم (٢٥).

١٢ - حدثنا وكيع، عن زُمعة، عن سلمة بن وهَرَام، عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عَنِّي مَا يَنْفَعُنِي».

١٣ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.

١٢ - سَيِّكِرُهُ الْمُصَنِّفُ بِرَقْم (٣٠٥٢٨).

وزمعة: هو ابن صالح الجَنْدِي، ضعيف، إلى جانب أنه من مراسيل طاوس، ومراسيله متقاربة من مراسيل مجاهد، ومراسيل مجاهد أحبُّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء بن أبي رباح.

والحديث رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٧١)، والدارقطني ١: ٥٧ - ٥٨ (١٢) - (١٥) من طريق زمعة، به، مرسلًا، والطريق الأولى عند الدارقطني من رواية الدَّبَرِي، عن عبد الرزاق، عن زمعة، به، وكأنه في الأوراق الأولى الساقطة من «المصنف»، وقد صرَّح بعزوه إليه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١: ٢٢٢.

وأشار الدارقطني رقم ١: ٥٧ (١٢) إلى رواية وكيع، وأن إسناده هذا الحديث ووصله إنما هو من رواية شيخ شيخه أحمد بن الحسن المضري، وهو «كذاب متروك».

ونقل الحافظ في كتابه المذكور عن الطبراني أنه قال: «لم نجد من وصل هذا الحديث»، فهذا إما في محل النظر والاستدراك، وإما أنه أراد: لم نجد من وصله بإسناد صالح مقبول ولو في الاعتبار، وذلك أنهم ينفون ويريدون: مع الصحة، كما نبّه إليه ابن حجر نفسه في «النتك على ابن الصلاح» ٢: ٧٢٣.

١٣ - سَيِّكِرُهُ الْمُصَنِّفُ بِرَقْم (٣٠٥٢٩).

٣ - في التسمية في الوضوء

١٤ - حدثنا زيد بن الحُبَاب ومحمد بن عبد الله بن الزبير، عن كثير

١٤ - «كثير بن زيد»: هكذا صوابه، وهكذا جاء في ع، ش، وفي غيرهما: بن يزيد، وهو تحريف.

والحديث رواه عن المصنف من طريق زيد وحده: الطبراني في «الدعاء» (٣٨٠).
ورواه أحمد ٣: ٤١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد بن حميد (٩١٠)، والدارمي (٦٩١) من طريق العَقَدِي، وابن ماجه (٣٩٧) من طريق الثلاثة: زيد، والزبيري، والعَقَدِي، والترمذي في «العلل الكبرى» ١: ١١٢، وأبو يعلى (١٢١٦ = ١٢٢١) من طريق الزبيري، والدارقطني ١: ٧١ (٣) من طريق العقدي، وأبو يعلى (١٠٥٥ = ١٠٦٠)، والحاكم ١: ١٤٧ شاهداً - ومن طريقه البيهقي ١: ٤٣ - من طريق زيد بن الحباب، كلهم عن كثير بن زيد، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣: ١٠٣٤ ترجمة رُبَيْح، و٦: ٢٠٨٨ ترجمة كثير ابن زيد، وقال - وهذا لفظه في الموضع الأول - «لا أعلم يروي هذا الحديث عن رُبَيْح غير كثير بن زيد، ولا عن كثير غير زيد بن الحباب»، وبما تقدم تعلم الاستدراك على الشق الثاني من كلامه.

ثم رأيت الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٧٣ استدرك عليه هذا.

قال الأثرم: سمعت أحمد وسئل عمن يتوضأ ولا يسمي؟ فقال أحمد: أحسن ما روي في هذا حديث كثير بن زيد. نقله الحاكم في «المستدرک».

وقد حسن الحديث الحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ٢٣١، والبوصيري في «مصباح الزجاج» (١٦٤).

ونقل المنذري في «الترغيب» ١: ١٦٣، وابن حجر في «التلخيص» ١: ٧٥ عن المصنف أنه قال: «ثبت لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا وضوء لمن لم

ابن زيد قال: حدثني رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن ٣: ١ أبيه، عن جدّه أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وضوءَ لمن لم يذكر اسمَ الله عليه».

١٥ - ١٥ - حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن

يسم الله». وحسّن هذا المعنى من حيث الجملة عدد من الأئمة: ابن الصلاح، كما في «شرح الإحياء» ٢: ٣٥٢، والمنذري ١: ١٦٤، ومُغلطاي، كما في «فيض القدير» ٦: ٤٣٠، وينظر شرحه على «سنن» ابن ماجه ١: ٢٦٤، وحسّن الهيثمي حديثاً لأبي هريرة ١: ٢٢٠، لكن في «لسان الميزان» ١: ٩٨ هو حديث منكر، وظاهر كلام ابن القيم في «زاد المعاد» ١: ١٩٥، و«المنار المنيف» ص ١٢٠ أن فيه أحاديث حسنة لذاتها، والله أعلم.

١٥ - سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٢٨)، وهو في «مسنده» (٦٣٠) بهذا الإسناد وزيادة.

ورواه من طريق المصنف: الدارقطني ١: ٧٣ (٨).

ورواه أحمد ٤: ٧٠، ٥: ٣٨١، والترمذي (٢٥، ٢٦)، ونقل عن البخاري قوله: «أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح»، وابن ماجه (٣٩٨)، والدارقطني كذلك ١: ٧٢ - ٧٣ (٥ - ١٠)، كلهم من طريق أبي ثفال، به.

وقد قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ٢٣٠: «ليس في رجال الإسناد من يُتَوَقَّف فيه سوى رباح» ثم ذكر كلمة البخاري السابقة، ولفظ البخاري الذي في «العلل الكبرى» للترمذي ١: ١١٠ أصرح في المراد - إن صح مطبعياً - وهو: «ليس في هذا الباب حديث حسن أحسن عندي من هذا». على أن رباحاً ليس فيه أدنى جرح، وفيه ذكر ابن حبان له في «ثقافته» ٦: ٣٠٧، وهو كافٍ في هذا المقام.

إلا أن الحافظ نفسه أعلّ الحديث أيضاً بأبي ثفال، وأن البخاري قال فيه: في حديثه نظر، وهذه عادته فيما يضعّفه. فالحديث ضعيف به. لكن يشهد له ما قبله.

حَرَمَلَة: أنه سمع أبا ثفال يحدث: أنه سمع رَبَّاح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

١٦ - حدثنا عبدة، عن حارثة، عن عَمْرَةَ قالت: سألتُ عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سمى فتوضأ، ويُسبغُ الوضوء.

١٧ - حدثنا خَلَف بن خليفة، عن ليث، عن حسين بن عمارة، عن

١٦ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٦٢).

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٥٦)، بمثل إسناد المصنف، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٣) من طريق عبدة، به.

ورواه البزار - «كشف الأستار» (٢٦١) -، وأبو يعلى (٤٦٦٨ = ٤٦٨٧، ٤٧٧٧ = ٤٧٩٦، ٤٨٤٤ = ٤٨٦٤)، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٤)، والدارقطني ٧٢: ١ (٤)، كلهم من طريق حارثة، وهو ابن أبي الرجال، وهو ضعيف منكر الحديث، وتلطف البزار فقال: «لئن الحديث».

١٧ - «حسين بن عمارة»: من ت، ع، خ، ن، وفي ش: حسن بن عمارة، وحسين مترجم في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٧٥)، وأن ليث بن أبي سليم يروي عنه.

وقوله «عن أبي بكر»: هو الذي في ت، ع، ش، ن، ومثلها في «كنز العمال» (٢٦٨٥٨) وإذا أطلق (أبو بكر) فهو الصديق الأكبر رضي الله عنه، فيكون الخبر من مراسيل الحسين بن عمارة، عنه، لكن صريح ما في «الجرح» أن حسيناً يروي عن بكر ابن عبد الله المزني. والله أعلم.

أبي بكر قال: إذا توضأ العبد فذكر اسم الله حين يأخذ في وضوئه طهر جسده كله، وإذا توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا ما أصابه الماء.

١٨ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن أنه قال: يسمي إذا توضأ، فإن لم يفعل أجزأه.

٤ - في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه*

١٩ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي،

* - سيعيد المصنف رواية جلّ أحاديث هذا الباب أواخر كتاب الدعاء، باب رقم (١٧٨).

١٩ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٣).

وهذا الحديث موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً. وقد رواه النسائي موقوفاً (٩٩١٠)، ومرفوعاً (٩٩٠٩) وقال: «الصواب موقوف». على أنه مما لا مجال للرأي فيه.

وممن رواه موقوفاً: عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٠) عن سفيان الثوري، ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٣٩١).

ورواه مرفوعاً سوى النسائي: تلميذه ابن السني (٣٠)، والطبراني في الأوسط (١٤٧٨)، و«الدعاء» له (٣٨٨ - ٣٩٠)، والحاكم ١: ٥٦٤ وقال: على شرط مسلم، وروى طرفاً آخر منه ٢: ٣٦٨ وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٠١) = ٢٤٤٥، ٢٧٠٢ (٢٤٤٦) وقال عن الموقوف: «هو المحفوظ»، فوافق النسائي، أما الحافظ فقد اعتمد الأمرين: الرفع والوقف في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٩ - ٢٥٠، وتعقب النووي رحمه الله تعالى في تضعيفه له، بل إن عبارة النووي تفيد تضعيفه مطلقاً: مرفوعاً وموقوفاً، وانظر «التلخيص الحبير» ١: ١٠٢.

عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري قال: من قال إذا فرغ من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك: خُتِمَتْ بِخَاتَمٍ، ثم رُفِعَتْ تحت العرش فلم تُكْسَر إلى يوم القيامة.

٢٠ - ٢٠ - حدثنا عبد الله بن ثُمير وعبد الله بن داود، عن الأعمش، عن إبراهيم بن المهاجر، عن سالم بن أبي الجعد قال: كان عليٌّ إذا فرغ من وضوئه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ربِّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

٢١ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة

وقوله «ختمت بخاتم.. فلم تكسر»: أي: ختم على ذلك المكتوب في الرقّ - أي: الجلد - فلا يتطرق إليه تغيير ولا إبطال.

٢٠ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٤).

وقد رواه عبد الرزاق (٧٣١) من طريق الأعمش، عن سالم، عن علي، دون واسطة إبراهيم، ورواية سالم عن علي مرسلة، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم ص ٨٠.

وللائثر وجه آخر عن علي عند الطبراني في «الدعاء» (٣٩٢) لكنه من رواية الحارث الأعور - أحد الضعفاء - عن علي رضي الله عنه.

وهذا الدعاء الموقوف: ورد مأثوراً في المرفوع، انظر تخريجه في الحديث الذي بعده.

٢١ - قوله «مقبل بقلبه»: هكذا في النسخ ورواية مسلم، وتقديره: وهو مقبل، فالجملة حال، ويجوز: مقبلاً.

ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني. وأبي عثمان، عن جبير بن ثقيف بن مالك الحضرمي، عن عتبة بن عامر الجهني: أن رسول الله صلى الله عليه

وقوله «فقال عمر»: جواب عن قول عتبة بن عامر المذكور في رواية مسلم: ما أجودَ هذا.

وفي هذا العطف «وأبي عثمان»: كلام طويل، حرّره الإمام أبو علي الغساني الجبائي في كتابه «تقييد المهمل» ٣: ٧٨٥ - ٧٩٠ فما بعدها، ولخصه منه الإمام النووي رحمهما الله تعالى في «شرح صحيح مسلم» ٣: ١١٩، ومما جاء فيه: «قوله «وأبي عثمان» معطوف على ربيعة، وتقديره: حدثنا معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، وحدثنا معاوية، عن أبي عثمان، عن جبير»، فأبو إدريس وجبير كلاهما عن عتبة بن عامر.

والحديث رواه مسلم ١: ٢١٠ (قبل ١٨) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (١٧٨) من طريق شيخ المصنف، بالطرف الأول منه.

ورواه من طريق شيخ المصنف: الترمذي (٥٥)، والنسائي (١٤١) ببعض الاختلاف في الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ١٥٣، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (١٧١) من طرق عن معاوية بن صالح، به.

وللحديث رواية أخرى عند عبد الرزاق (١٤٢)، وابن ماجه (٤٧٠)، ووجه آخر عند الطيالسي (١٠٠٨).

قلت: في رواية الترمذي زيادة في آخر الحديث بعد الشهادتين: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». وأعلّ الحديث بالاضطراب، وأن الإمام البخاري قال: «أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً».

أما الزيادة: فقد قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٤ - ٢٤٦: «وجدت للزيادة شاهداً من حديث ثوبان»، وساقه، وقال: وللحديث طريق أخرى عند

٤: ١ وسلم قال: «ما من أحدٍ يتوضأُ فيحسنُ الوضوءَ، ثم يصلي ركعتين مقبلٌ بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبتُ له الجنة».

قال: فقال عمر: ما قبلها أكثرُ منها، كأنك جئتَ أنفأ؟ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَن توضأَ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتحتْ له ثمانية أبوابِ الجنة يدخلُ من أيَّها شاء».

الطبراني...، وشاهداً آخر مرفوعاً.. عن البراء، وضعَّهما، ويمكن القول بتحسينها حينئذ، وانظر «التلخيص الحبير» له أيضاً ١: ١٠١.

وأما الاضطراب: فقد حمَّله الترمذي زيد بن الحباب. لكن قال الإمام أبو علي الجبائي ٣: ٧٨٩ من «تقييد المهمل»: «زيد بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى، أو من شيخه الذي حدثه به...». وجزم في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٠ بأن الخطأ من شيخه جعفر. وحققوا أن لمعاوية شيخين: ربيعة وأبا عثمان، ومعاوية يرويه عن ربيعة، عن أبي إدريس، ومعاوية أيضاً عن أبي عثمان، عن جبير، كلاهما - أبو إدريس وجبير - يرويان عن عقبة.

وقد سمع عقبة بعضه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، والبعض الآخر سمعه من عمر رضي الله عنه، بحضرته صلى الله عليه وسلم. وانظر تحقيق ذلك مفصلاً في تعليقات الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله على «سنن» الترمذي، وأوجز ذلك أبو علي الجبائي في «تقييد المهمل».

وأما ذكر الترمذي لكلمة الإمام البخاري هنا «أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً»: فمنشؤه أنه جاء في إسناده الترمذي: أبو إدريس عن عمر، وقد قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق الفقهي» ١: ١١٢: «الظاهر أنه قد سقط على بعض الرواة عقبة بن عامر» لأنه مذكور في رواية مسلم وغيره.

٢٢ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي، عن زيدِ العَمِّي، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ثلاث مرات - : فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

٢٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن أبي المنهال: أن أبا العالية رأى رجلاً يتوضأ فلما فرغ قال: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فقال: إن الطُّهور بالماء حسن، ولكنهم المتطهرون من الذنوب.

٢٤ - حدثنا المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني زُهرة بن

٢٢ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥١٥).

والحديث رواه ابن ماجه (٤٦٩) من طريق زيد بن الحباب وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٦٥، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٥، ٣٨٦)، وابن السني (٣٣)، كلهم من طريق عمرو بن عبد الله بن وهب، عن زيد العَمِّي، وهو ضعيف، به. على أن الحديث يتقوى بما قبله.

٢٣ - سيكره المصنف برقم (٣٦٥٣١).

واتفقت النسخ على: «حدثنا عباد بن العوام، عن المنهال»، وهو خطأ، أثبت الصواب مما يأتي.

والطُّهور - بضم الطاء -: هو التطهر.

٢٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥١٦).

مَعْبَدُ أَبُو عَقِيلٍ: أَنَّ ابْنَ عَمٍّ لَهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتُحْتُ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

والمقرئ: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، أحد الأجلة.

وقد رواه عنه، عن سعيد، به: أحمد ٤: ١٥٠ - ١٥١، والبخاري (٢٤٢)، وفيه الراوي المبهم.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٩١٦) عن عبيد بن غنم، عن المصنف، عن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن سعيد، به.

ورواه أحمد ١: ١٩، والدارمي (٧١٦)، وأبو داود (١٧٢)، والنسائي (٩٩١٢) من طريق المقرئ، عن حيوة، عن أبي عقيل زهرة بن معبد، به.

وعند المصنف - كما ترى -: المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن زهرة، به. وعند الطبراني - الموضع المذكور سابقاً: المقرئ، عن حيوة، عن سعيد؛ والمقرئ يروي عن حيوة وعن سعيد، فهما شيخان له، أما: حيوة، عن سعيد - كإسناد الطبراني -: فلم أجد ذلك، ولم أر نصاً على الرواية بينهما. والله أعلم.

ثم إن الطبراني رواه بإسناد آخر (٩١٥) إلى ابن لهيعة، عن أبي عقيل، عن عمه - لا: ابن عمه -، فهل هذا من أوهامه وتخليطه؟ وليس خطأ مطبعياً، فقد جاء كذلك في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٤، لكنه عزاه إلى «الدعاء» للطبراني وأنه قال: «حيوة، عن أبي عقيل، عن ابن عمه، هو المعتمد» ولم أر ذلك في الكتاب المذكور.

وفي السند «ابن عمه»، وهذا مبهم، فالإسناد ضعيف، ومع ذلك ترى الحافظ يقول في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٣ بعد ما ساقه من طريق الدارمي: «هذا حديث حسن من هذا الوجه، ولولا الرجل المبهم لكان على شرط البخاري»!

٢٥ - ٢٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن جُوَيْر، عن الضحاك قال: كان حذيفة إذا تطهَّر قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

٥ - من قال: لا تُقبل صلاة إلا بطُهور

٢٦ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة،

٢٥ - سيكره المصنف برقم (٣٠٥١٧)، وسبق طرفاه برقم (٤، ١١).

٢٦ - سماك بن حرب: معدود في المختلطين، وذكروا أن سفيان الثوري وشعبة روى عنه قبل الاختلاط.

ولذلك رواه مسلم ١: ٢٠٤ (بعد ٢٢٤) من طريق المصنف - كما هنا -، ومن طريق غندر، عن شعبة، عن سماك، به. فأضاف طريق شعبة. وكذلك رواه ابن ماجه (٢٧٢) من طريق إسرائيل وشعبة.

أما الترمذي فهو أول حديث في «سننه» من طريق أبي عوانة، ووكيع عن إسرائيل، كلاهما - أبو عوانة وإسرائيل - عن سماك، به.

والحديث معدود من حيث الجملة في المتواتر، ذكره شيخ شيوخنا السيد محمد ابن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» ص ٣٦، وانظر تخريجه أيضاً فيما علّقته على «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي رقم (٨٧).

والغُلُول: «الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمة قبل القسمة». قاله ابن الأثير.

والقبُول: «ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بالصلاة بشروطها مظنةً الإجزاء الذي هو ثمرة القبُول: عبّر عنه بالقبُول مجازاً». قاله ابن سيد الناس في «النفح الشذي» ١: ٣٣٩، وإلا فالقبُول شيء والصحة شيء آخر.

وحدثنا وكيع، عن إسرائيل، كلاهما عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقبل صلاةٌ إلا بطُهور، ولا صدقةٌ من غُلُول». ٥: ١

٢٧ - حدثنا يونس بن محمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن سنان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقبلُ صدقة من غُلُول، ولا صلاةٌ بغير طُهور».

٢٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن حرملة: أنه سمع أبا ثفالٍ يحدث قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له».

٢٩ - حدثنا شبابة بن سَوَّار وعبيد بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة،

٢٧ - «ابن سنان»: في ع، ش: سنان، وكلاهما صواب، فالرجل هو سنان بن سعد، أو: سعد بن سنان، قولان، لكن ذكر المزي وابن حجر والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١٠) أن الليث بن سعد يسميه سعد بن سنان، فلذلك اخترت إثباته هكذا.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧٣) من طريق يزيد، عن سنان، به، وضعف البوصيري سعداً، لكن في «التقريب» (٢٢٣٨): «صدوق له أفراد». وعلى كل فالحديث قوي بأحاديث الباب.

٢٨ - هذا طرف من الحديث السابق برقم (١٥).

٢٩ - رواه ابن ماجه عن المصنف عقب الحديث (٢٧١). ورواية شعبة له عن قتادة تدفع تهمة تدليس قتادة، كما تقدم (٢).

عن أبي المَلِيح، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يقبلُ صلاةً بغير طُهور، ولا صدقةً من غُلُول».

٣٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: إن أناساً يُدْعَوْنَ: المنقوصون، يوم القيامة، فقال رجل: مَنْ هم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: كان أحدهم يَنْقُصُ طُهوره، والتفاته في صلاته.

٣١ - وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: لا تُقبلُ صلاة إلا بطُهور.

٣٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مجمّع بن يحيى، عن خالد بن زيد،

ورواه من طرق متعددة عن قتادة: أحمد ٥: ٧٤، ٧٥، والدارمي (٦٨٦)، وأبو داود (٦٠)، والنسائي (٢٣٠٣)، وابن حبان (١٧٠٥).

وعزه الحافظ في «الفتح» ٣: ٢٧٨ (١٤١٠) إلى أبي داود فقط وصحح إسناده.

وللمصنف إسناده آخر: رواه هو في «مسنده» (٩٠٠) عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

٣٠ - هذا إسناده ثلاثي للمصنف، وهو أعلى ما عنده. وهو قوي جيّد، وعنده ثلاثيات أخرى كثيرة، وآدم بن علي: ثقة، لا: صدوق.

والحديث رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٤٧) من طريق الثوري، عن آدم بن علي، به. وهو مرفوع حكماً.

٣١ - هذا الأثر ليس في ت، وليس في أوله: حدثنا.

٣٢ - مجمّع: هو ابن يحيى بن زيد - أو يزيد - الأنصاري. وخالد بن زيد: عمّه، كما قال المزي في «تهذيبه» ٢٧: ٢٤٥ ترجمة مجمّع، وهو مترجم في

عن ابن عمر قال: لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور.

٣٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حَصِين، عن المُسْتَوْدِد بن الأحنف قال: قال عمر: لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور.

٣٤ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي رَوْح

«الجرح» ٣ (١٤٨٦).

٣٣ - «سفيان، عن أبي حَصِين»: هو الصواب، كما في خ، ع، ش، وتحرفت «عن» إلى: بن، في ت، وسقط هذا الأثر من ن.

وسفيان: هو الثوري، وابن مهدي يروي عن السفيانيين، لكن روايته عن ابن عيينة قليلة، وهي من رواية الأقران، فلذا جزمنا بأنه الثوري، انظر نحو هذا: الفائدة (١٥) من ص ٤١٨ من مجلد «دراسات نصب الراية» التي ألحقناها بالطبعة الجديدة للكتاب، نقلاً عن الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وأبو حَصِين: هو عثمان بن عاصم الأسدي.

٣٤ - «فتردد»: في ت، ن: يردد، وما أثبتته أولى بالمعنى.

وأبو روح الكَلَاعِي الوُحَاظِي الحمصي: مختلف في صحبته، وجزم الحافظ في عدد من كتبه بتابعيته، واسمه: شَيْب بن نُعَيْم.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٧١ ولفظ أبي روح: صَلَّى بنا رسول الله، ثم أعقبه الإمام أحمد برواية أبي روح له: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم برواية أبي روح له بلفظ: صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصرح الألفاظ في الدلالة على صحبة أبي روح. وكان الإمام أحمد سلف ابن قانع في عدّه صحابياً، وكان الهيثمي يميل إلى ذلك في «المجمع» ١: ٢٤١.

ورواه عبد الرزاق (٢٧٢٥)، والنسائي (١٠١٩) عن شيب، عن رجل من الصحابة. وأفصحت رواية الطبراني له في الكبير ١ (٨٨١) بأنه الأغرّ المزني، ومثلها

قال: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فقرأ بسورة الروم فتردّدَ فيها، فلما انصرف قال: «إِنَّمَا يُلَبَّسُ عَلَيْنَا صَلَاتُنَا قَوْمٌ يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ، مِنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ فَلْيُحَسِّنِ الطُّهُورَ».

٦ - في المحافظة على الوضوء وفضله

٣٥ - ٣٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحَافِظُ عَلَى الطُّهُورِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

رواية البزار، كما في «الدر المنثور» ٥: ١٥٠ أول تفسير سورة الروم.

وعلى كل: فالحديث من حيث هو صحيح، وقد حسن السيوطي في «الدر المنثور» رواية عبد الرزاق وأحمد التي فيها: عن رجل من الصحابة.

٣٥ - الحديث رواه من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان: ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد ٥: ٢٧٦ - ٢٧٧، ٢٨٢، والدارمي (٦٥٥)، والطبراني في الصغير (٨)، والأوسط (٧٠١٥)، والحاكم ١: ١٣٠، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وكذا صححه المنذري في «الترغيب» ١: ١٦٢، مع أن ابن حبان أشار إليه (١٠٣٧) وقال: «خبر منقطع، فلذلك تنكبناه»، لقول أحمد والبخاري: سالم لم يلق ثوبان ولم يسمع منه.

وله طريق أخرى عن ثوبان، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: رواها أحمد ٥: ٢٨٢، والدارمي (٦٥٦)، وابن حبان - الموضع المذكور -، وفي عبد الرحمن كلام، ويمكن تحسين إسناده.

وله طريق ثالثة: حرّيز، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان، رواها أحمد ٥: ٢٨٠، وهو إسناده صحيح.

٣٦ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يحافظَ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ».

٣٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبانُ العطار، عن يحيى بن أبي كثير،

٣٦ - ليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، ولا أقول: هو ضعيف، فإنه صدوق في نفسه، لكنه اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧٨) من طريق ليث، به، وعزاه السيوطي في جامعِهِ إلى الطبراني في الكبير، وليس في المطبوع منه، ولا في القطعة من المجلد ١٣. وقد ضَعَفَه البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١١٣) بليث بن أبي سليم، لكن نقل المناوي في «فيض القدير» ١: ٤٩٧ عن مُعَلِّطاي في «شرحه على سنن ابن ماجه» أنه قال: «إسناده لا بأس به»!

٣٧ - سيكره المصنف برقم (٣١٠٦٩).

«زيد بن سلام، عن أبي سلام»: هو الصواب، وأثبتته من ش، ومن مصادر التخریج، وفي غيرها: زيد بن أبي سلام.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٤٢، ٣٤٣، وأبو عوانة (٦٠٠)، والبيهقي ١: ٤٢، كلهم بمثل إسناده المصنف.

ورواه مسلم ١: ٢٠٣ (١)، والدارمي (٦٥٣)، والترمذي (٣٥١٧) من طريق أبان، به، بلفظ: «الوضوء شرط الإيمان..» وقال: حسن صحيح، وهو أوضح في مراد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٣٤٤ من طريق يحيى، به.

ورواه النسائي (٢٢١٧)، وابن ماجه (٢٨٠)، وابن حبان (٨٤٤)، كلهم من طريق معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن

عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».

٣٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن حُجْر بن عديّ قال: حدثنا عليّ: أن الطُّهُورَ شَطْرُ الْإِيمَانِ.

٣٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن شمر، عن شهر بن

عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، بلفظ: «إِسْبَاغُ الْوُضوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ».

وينظر لمعناه كلام النووي في «شرح مسلم» ٣: ٩٩ - ١٠٠، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» - الحديث الثالث والعشرون - لبيان أن الوضوء شَطْرُ الْإِيمَانِ، وللمنذري جزء مفرد فيه أشار إليه في «الترغيب» ١: ١٥٧.

وعلق الإمام محمد مرتضى الزبيدي رحمه الله على حاشية ت كلاماً لم يظهر بتمامه، لكنه مأخوذ من «نهاية» ابن الأثير ٢: ٤٧٣، وهذا لفظه: «الطهور شَطْرُ الْإِيمَانِ: لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن، والطهور يطهر نجاسة الظاهر».

٣٨ - سيأتي ثانية برقم (٣١٠٧٠).

رجاله ثقات، وفيه عننة أبي إسحاق السبيعي.

٣٩ - رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٥٦٠) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٢، ٢٥٦، والطبراني - الموضع السابق -، كلاهما بمثل إسناده المصنف ومثله.

ورواه نحوه أحمد ٥: ٢٦٤، والنسائي (١٠٦٤٣)، والطبراني في الكبير أيضاً (٧٥٦١ - ٧٥٦٦)، والأوسط (١٥٢٨)، كلهم من طريق شهر، به. وحسن المنذري

حَوْشَب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه، فإن جلس جلس مغفوراً له».

٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمّتك؟ قال: «هم غرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلُقٌ من آثار الوضوء».

في «الترغيب» ١: ١٥٥، ١٥٦ كلا الوجهين، وإن أبعد النُّجعة فعزا الثاني إلى الطبراني فقط، مع أنه في «المسند» والنسائي.

٤٠ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٢) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٥٢ بإسناد المصنف ومثته، وهو حديث حسن، من أجل عاصم، وهو ابن أبي النّجود.

ورواه أيضاً أحمد ١: ٤٠٣، وابن ماجه (٢٨٤)، وابن حبان (١٠٤٧)، كلهم من طريق حماد، به.

وقوله «غرٌّ»: في «النهاية»: «جمع الأغر، من الغرّة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة». وقد كتب الزبيدي هذا اللفظ على حاشية ت.

«محجّلون»: في «النهاية» أيضاً: «أي: يبيضُ مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان، من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه». وكان ذكره الوجه لمناسبة الغرّة، وإلا فالتحجيل لليدين والرجلين.

«بُلُقٌ»: جمع أبلق، وهو ما ارتفع تحجيله إلى الفخذين، كما يستفاد من «القاموس» وغيره. وفات «النهاية» تفسيره وشرحه، وهو غريب منه.

٤١ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان أبي يقول: الوضوء شرط الصلاة.

٤٢ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، سَيِّمَاءُ أُمْتِي لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا».

٤٣ - حدثنا غُندَر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن

٤٢ - نُسِبَ يحيى شيخ المصنف إلى جده في ت، ن، ع، وما أثبتته من خ، ش، وابن ماجه وأبي يعلى. وفي ت، خ: غُرٌّ مُحَجَّلُونَ - بالرفع -!. ولعله بتقدير: تَرِدُونَ عَلَيَّ وَأَنْتُمْ...

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٢٨٢)، وأبو يعلى (٦١٨١) = (٦٢٠٩)، وعن أبي يعلى: تلميذه ابن حبان (١٠٤٨).

وهو طرف من حديث رواه مسلم ١: ٢١٧ (٣٦، ٣٧) من حديث أبي مالك، به. ولأبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً حديث آخر في حلية الوضوء، رواه النسائي تحت هذا العنوان (١٤٢).

والسِّمَاء - والسِّمَا - : العلامة.

٤٣ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٧٤٢٢).

«خَرَّتْ»: تكررت هذه الكلمة أربع مرات في الحديث، وجاءت كذلك في خ، ع، ش إلا الموضع الأول من ش، ع ففيه: خرجت، وفي ت: جَرَتْ، مع فتحة على الجيم فقط، وضبطه ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٢١: خَرَّتْ، وقال: «أي: سقطت وذهبت، ويروى: جرت، بالجيم، أي: جرت مع ماء الوضوء». وأكد ذلك رواية ابن ماجه للحديث كذلك - خَرَّتْ - عن المصنف، ورواية مسلم له من طريق أخرى.

طَلَّقَ، عن عبد الرحمن بن الَيْلَماني، عن عمرو بن عَبَسَةَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِن العبد إذا توضأ فغسل يديه خَرَّتْ خطاياه من يديه، وإذا غسل وجهه خَرَّتْ خطاياه من وجهه، وإذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خَرَّتْ خطاياه من ذراعيه ورأسه، فإذا غسل رجله خرت خطاياه من رجله».

٧: ١ - ٤٤ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

«ومسح برأسه»: زدتها من رواية المصنف في «مسنده»، وعنه ابن ماجه، ولاقتضاء السياق لها، ولثبوتها من حيث الجملة في الروايات الآتي ذكرها في التخريج.

ويزيد بن طلق: قال عنه الدارقطني في «سؤالات البرقاني» له (٥٥٧): «يُعتبر به»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٤٣، وشيخه ابن الَيْلَماني ضعيف، وروايته عن عمرو بن عَبَسَةَ منقطعة. فإسناد المصنف ضعيف.

وهذا الحديث طرف من حديث إسلام عمرو بن عَبَسَةَ الطويل.

وقد رواه المصنف بآتم مما هنا في «مسنده» (٧٥٥)، وعنه وعن غيره: ابن ماجه (٢٨٣)، بآتم مما هنا أيضاً بقليل.

وهو في «صحيح» مسلم ١: ٥٦٩ (٢٩٤) من وجه آخر إلى عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه.

وله وجه آخر صحيح أيضاً عند عبد الرزاق (١٥٤).

٤٤ - «المكارة»: من ع، ش، ومصادر التخريج، وفي ت، خ: المساجد!

وهذا الحديث طرف من حديث طويل، فرقّه المصنف في مواطن، هذا أولها، وسيأتي بعضه (٢٦١٤، ٣٨٣٧، ٣٨٣٩، ٤٦٨٦، ٧٧١٠).

عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي سعيد: أنه

وقد روى هذا الطرف المذكور منه هنا عن المصنف: ابن ماجه (٤٢٧، ٧٧٦) بزيادة في آخره: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

ورواه أبو يعلى (١٣٥٠ = ١٣٥٥)، والبيهقي ٢: ١٦ بمثل إسناد المصنف تماماً مطوّلاً.

ورواه أحمد ٣: ٣، والدارمي (٦٩٨) من طريق ابن عَقِيل، به.

ورواه ابن خزيمة (١٧٧، ٣٥٧) ومواطن أخرى، وعنه ابن حبان (٤٠٢) بتمامه، والحاكم ١: ١٩١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، لكن من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيَّب، به، ونَبّه ابن خزيمة في الموضع الأول إلى أن «المشهور في هذا المتن: عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي سعيد» ثم ساقه بمثل إسناد أحمد.

والحديث قويّ بنفسه، وليس في إسناده من تُكَلَّم فيه إلا ابن عَقِيل، وانظر لزماماً التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٢٩٦١) وأزِيد هنا: أن البخاري حسن له حديث حَمْنَة بنت جحش، وصححه الإمام أحمد، كما في «معرفة السنن» للبيهقي ٢: ١٥٩ (٢١٩٥)، وذكر له ابن كثير حديثاً أول «تفسيره» في فضل الفاتحة وقال: «هذا إسناد جيد، وابن عَقِيل يَحْتَج به الأئمة الكبار». وذكر له الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٢٢ (٨٣٧) حديث «تحليلها التسليم» وقال: «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح».

وكل ثقة يخالف الثقات في رواية، فإنه يضعّف فيها فقط لا مطلقاً، وهذا شأنه كذلك، وانظر مثلاً على ذلك ما سيأتي برقم (١١١٩٥)، ومن تكلّم فيه وقصّر كلامه على مخالفته: فهو متشدّد.

أما زهير بن محمد فحديثه هنا مستقيم، لأنه من رواية يحيى بن أبي بكير البغدادي عنه.

وللحديث شواهد كثيرة.

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا أدلُّكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيدُ به في الحسنات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطأ إلى هذه المساجد».

٤٥ - ٤٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، عن كثير بن مُدْرِك، عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: الكفارات: إسباغ الوضوء بالسَّبَرَات، ونقل الأقدام إلى الجُمُعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

٤٦ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة قال: سمعت حُمران

٤٥ - هذا موقوف، عبد الله: هو ابن مسعود، وهو بمعنى حديث مرفوع مشهور، ويعرف بحديث اختصام الملاء الأعلى.

و«الكفارات»: المراد بها الأعمال التي تكفر الذنوب وتمحوها.

و«السَّبَرَات»: جمع سَبْرَة. قال في «النهاية» ٢: ٣٣٣: «وهي شدة البرد» وعبر عنها في الحديث السابق بـ: «إسباغ الوضوء عند المكاره».

وقد أفرد ابن رجب رحمه الله الحديث بالشرح في «اختيار الأوّل» بشرح حديث اختصام الملاء الأعلى، وهو مطبوع، وانظر شرحه أيضاً في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» الحديث ٣٦، ص ١٦٨ - ١٧٩.

٤٦ - سيكره المصنف من هذا الوجه مطولاً برقم (٧٧٣٠)، وسيرويه برقم (٧٧٢٧) عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن حمران، به، وهناك تخريجه.

«أبي صخرة»: تحرف في ت إلى: أبي هجرة.

«كنت أضع»: في ش: وضعت، ولكل منهما وجه، وما أثبتته من خ، ت، ن، ع، ورواية مسلم.

والحديث رواه مسلم ١: ٢٠٧ (١٠) من طريق وكيع، به.

يقول: كنت أضع لعثمان طهوره فقال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء إلا غُفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى».

٤٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن يزيد بن بشر قال: إن الله أوحى إلى موسى أن تَوَضَّءْ، فإن لم تفعل فأصابتك مصيبة فلا تلومنَّ إلا نفسك.

٤٨ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن ثابت،

وهو بمعناه عند النسائي في «الصغرى» فقط (١٤٥)، وابن ماجه (٤٥٩)، كلاهما من طريق أبي صخرة، به.

٤٧ - هذا طرف من الخبر الآتي برقم (٩٩١٠)، ومن الحديث الآتي برقم (١٩٩١٢، ٣٠٩٤٧).

وسالم: هو ابن أبي الجعد، وهو ومن قبله ثقات، ويزيد بن بشر: لما قال عنه الذهبي في «الميزان» ٤ (٩٦٧٦) مجهول، تبعاً لأبي حاتم ٩ (١٠٦٢): استدرك عليه الحافظ في «اللسان» ٦: ٢٨٥ بأن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٥: ٥٤٠، وأنه كان يحمل الكسوة إلى الكعبة المعظمة.

لكن سالم، عن يزيد: منقطع، بينهما عطية العامري الآتي ذكره في الأرقام الثلاثة الآتية، قاله ابن عساكر في «تاريخه» ٦٥: ١٣١، وليس سقطاً من ناسخ أو طابع، فقد جاء بهذا السياق في «المسند» ٢: ٢٦ طرف آخر منه، وهو حديث: بني الإسلام على خمس.

«توضئة»: في ش: توضأ.

٤٨ - من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

عن الضحَّاك: في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: مطيعين لله في الوضوء.

٤٩ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، عن محمد بن المنكدر، عن حُمران قال: سمعت عثمان يقول: من توضأ فأحسن الوضوء وأسبغَه وأتمَّه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره.

٥٠ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن سلمة بن سبرة، عن سلمان قال: إذا توضأ الرجل المسلم ووضعت خطاياه على رأسه فتحاتت كما يتحات عذق النخلة.

٤٩ - هذا مرفوع حكماً، وقد جاء رفعه صريحاً عند مسلم ٢١٦: ١ (٣٣) عن عثمان بن حكيم، به.

٥٠ - رجاله ثقات، وسلمة: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٣١٧. وسيأتي برقم (٥٢) مرفوعاً من رواية سلمان رضي الله عنه.

وعلق الزبيدي على حاشية ما نصه: «يقال: تحت الورق: أي تساقط.

والعذق - بكسر العين، وسكون الذال -: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق.

وأما العذق - بفتح العين - فهو النخلة. وهذا مأخوذ من «نهاية» ابن الأثير مادة (ح ت ت)، (ع ذ ق).

والشماريخ: جمع شِمْرَاخ، وهو الغصن الذي عليه البُسْر. كما في «النهاية» أيضاً. فالشمارخ من النخلة، كالعنقود من العنب.

٥١ - حدثنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن سلمة بن سبرة، عن سلمان، مثله.

٥٢ - حدثنا قبيصة بن عقبة، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: كنت مع سلمان فأخذ غُصناً من شجرة يابسة فَحَتَّه ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضْوءَ تَحَاتَّتْ خطاياه كما يَتَحَاتُّ الورق».

٥٣ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن الإفريقي، عن أبي غطفيف، عن

٥٢ - علي بن زيد: هو ابن جُدعان.

وقد اقتصر في «كنز العمال» (٢٦٠٥٢) على عزوه إلى المصنّف وقال: «سنده حسن». وهذا يؤيدني فيما أميل إليه في كثير من الأحيان إلى تحسين حديث علي بن زيد هذا، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٩١٦).

والحديث رواه المصنّف في «مسنده» (٤٥٦) بهذا الإسناد.

ورواه الطبري في «تفسيره» ١٢: ١٣٥ عند الآية ١١٤ من سورة هود من طريق قبيصة، به.

وأتم منه في «المسند» للطيالسي (٦٥٢) عن حماد بن سلمة، وأحمد ٥: ٤٣٧، ٤٣٨ - ٤٣٩، والدارمي (٧١٩)، والطبراني ٦ (٦١٥١) من طريق حماد ابن سلمة، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٦ (٦١٥٢) من طريق علي بن زيد، به.

٥٣ - في ش: ابن عمر يقول، فسقط منها الجملة المصرّحة برفع الحديث.

«كُتِبَ»: في ت: يُكْتَب، وأثبت ما في خ، ع، ن، ش، ومصادر التخريج.

وكتب الإمام محمد عابد السندي رحمه الله على حاشية نسخته ع: «أبو غطفيف:

ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من توضأ

بالطاء والضاد المعجمة». وهو مأخوذ من «التقريب» (٨٣٠٣).

والحديث رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٥٩) وضعفه، وابن ماجه (٥١٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٢، وغيرهم، كلهم من طريق الإفريقي هذا، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وحكى الترمذي في «السنن» (١٩٩) عن البخاري أنه كان يقوِّي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، ونحوه في «العلل» له ١: ١٢٨، وهو قويّ جيد الحديث إلا في ستة أحاديث أغرب فيها فضعه النقد بها، نقلها أبو العرب القيرواني في «طبقات علماء إفريقية» ص ٩٥ - ٩٦ عن سفيان الثوري، ونقلها ابن حجر في آخر ترجمته من «التهذيب» عن أبي العرب، ولا ينبغي إطلاق ضعفه.

نعم، ينبغي أن يُعلَّ الحديث بأمرين آخرين: أولهما: كون الإفريقي هذا مدلساً وقد عنعن، ذكره ابن حجر في رسالته «تعريف أهل التقديس» وفاته أن يذكره بذلك في كتابه: «التهذيب» و«التقريب»، كما فاتني ذلك في التعليق عليه وعلى «الكاشف» (٣١٩٤)، فليستدرك.

ثانيهما: أبو غطف الهذلي: قال في «التقريب» (٨٣٠٣): «مجهول». مع قوله في «تهذيبه»: «ضعفه الترمذي»، ولم أرَ في كتابي الترمذي: «السنن» و«العلل» شيئاً، فإن صح: فتضعفه أولى من الحكم عليه بالجهالة. نعم، علّق الترمذي (٥٩، ٦١) له هذا الحديث، وقال: وهو إسناد ضعيف، فإن كان الحافظ استفاد تضعيف الترمذي له من هذا: فينظر؟.

ثم، إن الحديث في «منتخب مسند عبد بن حميد» (٨٥٩) من الطبعة التي أرجع إليها وهي طبعة السيد صبحي السامرائي، جاء فيه من روايته عن المصنّف، عن هاشم ابن القاسم، عن عبدة بن سليمان، به، وليس لهاشم بن القاسم ذكر في الطبعة الأخرى طبعة مصطفى العدوي شلباية، وهو الصواب، والله أعلم.

وللفائدة أقول: نقل الترمذي عن هشام بن عروة أنه قال في هذا الحديث لما ذكر له: هذا إسناد مشرقى، يريد: عراقي، أي ضعيف، وهشام حجازي مدني، ونظرة أهل

على طُهر كُتب له عشرُ حسنات».

٧ - في الوضوء كم هو مرة

٥٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال: رأيت

هذه الديار - تلك الآونة - إلى أهل تلك الديار: معروفة، لكن ليست إلى الحدّ الذي يصوّره بعض من يكتب في تاريخ التشريع من المعاصرين.

وإنما فسّرت قوله هذا بالتضعيف، لما جاء في «تدريب الراوي» ١: ٨٥ عن هشام قوله: «إذا حدّثك العراقي بألف حديث فألقِ تسع مئة وتسعين، وكن من الباقي في شك»، فتفسير المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ١: ١٩٣ لكلمة هشام بن عروة بأن «رواة هذا الحديث أهل المشرق، وهم أهل الكوفة والبصرة، كذا في بعض الحواشي»: تفسير غير صحيح، وإنّ تابعه الأستاذ الشيخ أحمد شاكر عليه في تعليقه على الترمذي.

٥٤ - الحديث سيرويه المصنف أيضاً برقم (١٩٢) مختصراً، ورقم (١٠٦٩). وفيه عننة أبي إسحاق.

وأبو حية في إسناده: هو ابن قيس الوادعي، وهو ثقة، كما يعلم من «تهذيب التهذيب» لا: مقبول، كما قال في «التقريب» (٨٠٧٠)، وكلمة الترمذي الآتي نقلها عنه لا تساعد على القول: صححه الترمذي، كما هو معلوم.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٥٦) مختصراً، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد على المسند» ١: ١٥٧.

ورواه عن أبي الأحوص: أبو داود (١١٧)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (١٠١)، وابن ماجه (٤٣٦)، وعبد الله ابن الإمام أحمد ١: ١٢٧.

ورواه من طريق أبي إسحاق: أحمد ١: ١٢٧، وابنه عبد الله ١: ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، والترمذي (٤٤) وقال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح، والنسائي (١٦٢).

علياً تَوْضُأً فَأَنْقَى كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضْؤِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٥ - ٥٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ

وَأَبُو إِسْحَاقَ: شَاخٌ وَنَسِيَ وَلَمْ يَخْتَلِطْ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٦٣٩٣)، وَعَلَى الْقَوْلِ بِاخْتِلَاطِهِ فَإِنَّ الشَّيْخِينَ قَدْ رَوَى لَأَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِمَّا لِتَبَيُّنِهِمَا سَمَاعَهُ مِنْ قَبْلِ اخْتِلَاطِهِ، أَوْ انْتِقَاءً، عَلَى أَنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ قَدْ تَابَعَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ ١: ١٢٧ إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي حَدِيثِ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقَ.

٥٥ - «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ»: الْقَائِلُ هُوَ عَبْدُ خَيْرٍ، فَالتَّقْدِيرُ: تَوْضُأً عَلِيٍّ.

«فَمُضْمَضٌ.. أَدْخَلَ يَدَهُ»: فِي ع، ش: فَتَمُضْمَضٌ.. أَدْخَلَ يَدَيْهِ، وَاخْتَرَتْ إِثْبَاتُ الْكَلِمَةِ الْأُولَى مِنْ خ، ت، نَ لِمَوَافَقَتِهَا مَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ. وَاخْتَرَتْ إِثْبَاتُ الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ بِالْإِفْرَادِ مِنْ خ، ت، نَ أَيْضًا، لِأَنَّ الرُّكُوتَ إِنَاءً صَغِيرٌ يَتَلَاءَمُ مَعَ إِدْخَالِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَكَذَا هِيَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ».

وَالْحَدِيثُ سِيَّاتِي طَرَفٌ مِنْهُ بِرَقْمٍ (٤٠٨)، وَلَهُ وَجْهٌ آخَرٌ عِنْدَهُ سِيَّاتِي بِرَقْمٍ (٦٠)، (١٧٦).

وَرَوَاهُ عَنِ الْمَصْنَفِ: ابْنُ مَاجَهٍ (٤٠٤) مُخْتَصَرًا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» ١: ١٢٣. وَشَرِيكٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لِكَثْرَةِ خَطْئِهِ، وَلِتَغْيِيرِهِ، لَكِنَّهُ تَوْبَعٌ.

فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرَقٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَيْضًا ١: ١١٣، ١١٥، ١٢٣، مُخْتَصَرًا وَمَطْوَلًا، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٢، ١١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٧)، وَابْنُ حِبَانَ (١٠٥٦).

وَخَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ: ثِقَةٌ، وَاشْتَهَرَ أَنَّ شُعْبَةَ يَخْطِئُ فِي اسْمِهِ وَيَسْمِيهِ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ، لَكِنْ انْظُرْ كَلَامَ الْأَسَازِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى «سَنَنِ» التِّرْمِذِيِّ

قال: تَوْضُأً فَمُضْمَضٌ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقُ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرُّكُوتِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ نَبِيكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

ص ٦٩ - ٧٠، وَالْقَلْبُ إِلَيْهِ أَمِيلٌ.

٥٦ - مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ: مِمَّنْ رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

وهذا طرف من حديث رواه أحمد ١: ٢٥٨ = ١: ٣٣٧ (٤١٥) من طبعة شاكر، والبخاري - «كشف الأستار» (٢٧١) -، وأبو يعلى (١٤) مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، من طبعة دار القبلة فقط، كلهم من طريق ابن أبي عَرُوبَةَ، به. قال المنذري في «الترغيب» ١: ١٥٣: «رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، ورواه البخاري بإسناد صحيح» ولم يعزه الهيثمي ١: ٢٢٤ إلى البخاري.

وتتمته عندهم: «ثم ضحك، فقال لأصحابه: ألا تسألوني عما أضحكني؟ فقالوا: ممَّ ضحكْتَ يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء قريباً من هذه البقعة، فتوضأ كما توضأت، ثم ضحك فقال: «ألا تسألوني ما أضحكني؟»، فقالوا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حطَّ الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك». هذا لفظ أحمد ونحوه للبخاري، وليس عند أبي يعلى «وإن مسح برأسه كان كذلك».

وعند جميعهم: «وإذا طهر قدميه..» وهي كذلك فيما نقله المنذري والهيثمي في «المجمع». لكن في هذه المصادر الأصلية الثلاثة - وهذا «المصنّف» - في الشطر الأول من الحديث: «ومسح برأسه وظهر قدميه»، والظاهر - كما قال شيخنا الأعظمي -: أن «الصواب: بالطاء المهملة - على صيغة الماضي، من: التطهير - أي: وطهر قدميه - فإن في آخر الحديث عند أحمد والبخاري: «فإذا طهر قدميه».

قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حُمُرَان قال: دعا عثمان بماء فتوضأ ثم ضحك، فقال: ألا تسألوني ممَّ أضحك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كما توضأتُ، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وظهر قدميه.

٥٧ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله

وعلق بعضهم على هامش الأصل - يريد شيخنا: النسخة السعيدية التي بحيدر آباد الدكن -: ظناً منه أن «ظَهَر» بالمعجمة فقال: ظهر قدميه، أي: خُفَّيه، تسميةً للحال باسم المحل، وسبب الضحك: أن هذه رخصة قد عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يجتنبون الرُّخص. اهـ.

قلت - هو شيخنا الأعظمي -: لا حاجة إلى هذا التأويل، فإن الصواب «ظَهَر» قدميه»، وليس سبب الضحك ما ذكره، بل سببه الاستعجاب من إثابة الله هذا الثواب الجزيل على هذا العمل اليسير، وقد صرَّح به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «أضحكني أن العبد إذا توضأ.. إلى: حطَّ الله عنه كل خطيئة، إلى آخر الحديث، كما في «الكشف». انتهى كلام شيخنا.

ويتممه: أنه لا يعرف لعثمان رضي الله عنه حديث في المسح على الخفين، كما يظهر من مراجعة «نصب الراية» للزيلعي رحمه الله تعالى ١: ١٦٢ - ١٧٣، فقد ذكر أحاديث خمسة وأربعين صحابياً رَوَوْا المسح على الخفين، وليس فيهم حديث لعثمان، بل كل أحاديثه رضي الله عنه التي في الوضوء فيها غسل القدمين، لا غير.

هذا، وقد عزا الحافظ أول جزئه «الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة» حديثاً لسيدنا عثمان يتفق مع هذا الباب، إلى ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» و«مسنده» ولا شيء في هذا «المصنَّف». والله أعلم.

٥٧ - رواه الترمذي (٤٧) عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، به، بلفظ: «وغسل

ابن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح برأسه، ورجليه مرتين.

٩: ١ - ٥٨ - حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن

يديه وغسل رجليه» وقال: حسن صحيح.

وهو أول حديث في كتاب الطهارة من «الموطأ» رواية يحيى الليثي. يرويه مالك عن عمرو بن يحيى، به.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم ١: ٢١١ (قبل ١٩)، وهكذا عشر روايات أخرى عن مالك تجدها في التعليق على «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري ١: ٢٠، وكلها اتفقت وصرحت بقوله: وغسل رجليه.

٥٨ - «أو ظَلَمَ»: في ت، ن: وظلم، وفي بعض مصادر التخريج ما يؤيد الأول، وفي بعضها الآخر يؤيد ما في ت، ن.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٨٠، وأبو داود (١٣٦)، والنسائي (٨٩)، ٩٠، (١٧٣)، وابن ماجه (٤٢٢)، وابن الجارود (٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤) - ونقل في «تغليق التعليق» ٢: ٩٧ كلمة عنه ليست في مطبوعته -، كلهم من طريق موسى.

قال الحافظ في «الفتح» ١: ٢٣٣ أول كتاب الوضوء عن إسناد أبي داود: «إسناده جيد»، وعزاه في «التلخيص الحبير» ١: ٨٣ إلى السنن الثلاثة المذكورة وابن خزيمة وقال: «من طرق صحيحة».

ومما يفيد ذكره: أن الحافظ نقل في «الفتح» و«تغليق التعليق» عن الإمام مسلم أنه عدَّ هذا الحديث من مناكير عمرو بن شعيب «لأن ظاهره ذمُّ النقص من الثلاث، وهو لا يوجب ظملاً ولا إساءة، وأجيب بأنه أمر سيء، والإساءة تتعلق بالنقص، والظلم بالزيادة..» وانظر «التلخيص» أيضاً.

والفائدة من هذا: التنبيه إلى أن بعض الأئمة قد يطعن في حديث ما بناء على ما

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء؟ فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الطهور، فمن زاد أو نقص فقد تعدّى أو ظلم».

٥٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن

يتبادر له من فهمه له، وينقدح لغيره جوابٌ عن هذا المتبادر المشكل، فيرتفع الطعن، فلذا يلزم الثاني، ولا يصح التوارد، ويجب الحذر من الجرح والطعن بمجرد الفهم.

٥٩ - سكره المصنف (١٤٥، ١٥٣، ١٩٨، ١٩٩ من وجه آخر، ٢١٢).

وقد رواه ابن ماجه (٤١٨) عن المصنف وغيره، مختصراً.

ورواه الطبراني ٢٤ (٦٨١) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٥٨، ٣٥٩ بمثل إسناد المصنف، وفيه لفظه وأتم منه.

ورواه عبد الرزاق (١١)، وأبو داود (١٢٧)، والترمذي (٣٣) وقال: حديث

حسن، وابن ماجه أيضاً (٣٩٠)، من حديث ابن عقيل، به.

وفي ابن عقيل كلام، وانظر ما تقدم (٤٤). وقال الترمذي بعد أن حسّنه: «حديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً» يشير إلى ترجيح الحديث الذي رواه هناك قبل هذا الحديث، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه». فاختلفا في صفة البدء، ومع ذلك فقد قيل: إن حديث الرُّبُيع هذا لبيان الجواز. وعفراء: والدّة معوّد، لذا وضعت ألفاً مع كلمة: ابن.

هذا، وقد روى المصنف أيضاً عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ما يوافق حديث عبد الله بن زيد الذي أشار إليه الترمذي. رواه من طريقه الطبراني ٢٤ (٦٨٣)، ومن طريق شريك أيضاً رواه جماعة منهم: البيهقي ١: ٢٣٧ وانظر كلامه هناك.

الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ ابن عَفْرَاءَ قالت: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له المِضْضَاةَ، فتوضاً ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه: يبدأ بمؤخره.

٦٠ - حدثنا وكيع، عن حسن بن عقبة المُرادي أبي كِبْران قال: سمعت عبد خير الهمداني يقول: قال عليّ: ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٦١ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمرو

٦٠ - «أبي كِبْران»: هكذا في خ، ع، ش، بنقطة واحدة للباء. وفي ت، ن: كبران، بياء تحتية، وهو تحريف، وكذلك تحرف في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٤٣)، و«الجرح والتعديل» ٣ (١١٧) - مع أنهما من مطبوعات كتب الرجال المتقنة -، و«الكنى» للدولابي ٢: ٩٠.

والصواب ما أثبتته، اعتماداً على «المقتنى» للذهبي (٥١٧٣) وهو كالنص على ذلك من مؤلفه، لاقضاء ترتيبيه الدقيق ذلك، وعلى ما جاء في تعليق العلامة أحمد شاكر على «المسند» (٩١٩)، والتعليق على «تاريخ» ابن معين رواية الدوري ٣: ٣٠٥، و«الاستغنا» لابن عبد البر ٢ (٧٦٠)، و«الكنى» لمسلم، مصورة دار الفكر ص ١٧٠ س ٥، و«الأسامي والكنى» للإمام أحمد (٤٣٤).

والحديث رواه بهذا الإسناد واللفظ: أحمد ١: ١٢٣، وابنه عبد الله ١: ١١٤، ١٢٤ عن إسحاق بن إسماعيل، عن وكيع، به. وهو حديث صحيح.

٦١ - «عمرو بن دينار»: هو الصواب، كما صوّبه ناسخ ش بعد أن كتبه: عمرو ابن زهير، وكأن هذا الخطأ قديم، فقد جاء كذلك في خ، ت، ن، ع، وكذلك جاء على الصواب في مصادر التخریج، ومصادر ترجمة سُميْع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، ومثله ابن منيع، كما في «المطالب العالية» (٥٤)، وكذا أحمد في «مسنده» ٥: ٢٥٧.

ابن دينار، عن سُمَيْع، عن أبي أَمَامَة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وتوضأ ثلاثاً
ثلاثاً.

٦٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس: أن

ورواه أحمد ٥: ٢٥٨، وابن أبي عمير العَدَنِي، وأبو يعلى في «مسند الكبير» كما
في «المطالب» أيضاً، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (٢٤٤١)، كلهم من طريق
حماد، به، وقال البخاري عقبه: «لا يعرف لعمر وسماع من سميع، ولا لسميع من أبي
أَمَامَة» وكان ذلك على مذهبه في مسألة اللقاء.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٩، والطبراني في الكبير ٨
(٧٩٩٠)، كلاهما من طريق حماد، به.

وقد قال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٣٠: «إسناده حسن، وسميع ذكره ابن حبان
في «الثقات» - ٤: ٣٤٢ - وقال: لا أدري من هو، ولا ابن من هو، والظاهر أنه اعتمد
في توثيقه على غيره».

قلت: هذا (الظاهر) وجه واحتمال، ولعل الأولى منه ما شرحته في المقدمة،
وخاصة ص ٨٩ - ٩٠، وذكرت هناك أنها ليست طريقة انفرد بها ابن حبان، بل هي
طريقة كثير من الأئمة، ومنهم مذكورون بالتشدد، ويمكنني أن أقول الآن: إن
الاختلاف فيهم بين مُقلّ ومكثر، لا في قبول الطريقة وردّها، والله أعلم.

٦٢ - «عن أبي أنس»: هكذا في ش، وفي خ، ت، ن: عن أنس، وفي ع: عن
ابن أبي أنس، والصواب ما أثبتّه، وكذلك جاء في «صحيح» مسلم. وفي ش: «توضأ
لنا» بزيادة «لنا» فأثبتّه منها.

والحديث رواه مسلم ١: ٢٠٧ (٩) عن المصنف غيره، به.

ورواه من طريق وكيع، عن الثوري، به: الدارقطني ١: ٨٦ (١١) وذكر أن أبا

عثمان توضأ بالمقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم توضأ لنا ثلاثاً ثلاثاً.

أحمد الزبيري تابع وكيعاً على روايته كذلك: عن الثوري، عن أبي النضر، عن أبي أنس. وقد قالوا: إن وكيعاً وهم على سفيان الثوري في روايته هذا الحديث عنه، عن أبي النضر، عن أبي أنس، وصوابه: عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، فيكون وكيع قد سبق ذهنه من بسر إلى أبي أنس، إن قدرنا أنه يروي من حافظته! لكنني أكاد أجزم أنه يروي من نسخته من «جامع سفيان».

وقد قال بوهم وكيع الإمام أحمد، حكاه عنه أبو علي الغساني في «تقييد المهمل» ٣: ٧٨٤، وانظر «علل» الدارقطني ٣: ١٧ (٢٥٩)، و«سننه» - الموضع السابق - وكأن إحالته التي في كتابه «التبعية» ص ٢٧٩ على «السنن» لا «العلل»؟.

وتتقوى رواية وكيع بمتابعة أبي أحمد الزبيري - كما تقدم - ويقول أبي حاتم الرازي - كما في «علل» ابنه (١٤٣): «حديث وكيع أصح»، وقول أبي زرعة فيه أيضاً: «وهم فيه الفريابي، الصواب ما قال وكيع» والفريابي يجعله من رواية بسر.

والظاهر أنه ليس مع من يوهّم رواية وكيع إلا العدد الأكثر، وهذا وجه من وجوه الترجيح غير المطردة، ولئن سلّم ذلك فيقال: إن هذه علة غير قاذحة في الحديث، فإنه كيفما دار: دار على ثقة، فأبو أنس - هو الأصححي جدُّ الإمام مالك - وبسر بن سعيد: كلاهما ثقة.

وهذا كما قالوا في حديث «البيعان بالخيار» من رواية يعلى بن عبيد الطنافسي، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، وصوابه: عبد الله بن دينار، فهذه علة غير قاذحة، لأن عمراً وعبد الله كلاهما ثقة، انظر هذا في نوع الحديث المعلّل - الثامن عشر - عند ابن الصلاح في «مقدمته» وفروعها.

و«المقاعد»: قال النووي في «شرح مسلم» ٣: ١١٤: «هي دكاكين عند دار عثمان ابن عفان، وقيل درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذهُ للعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء، ونحو ذلك».

٦٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٦٤ - حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فمضمض منها واستنثر، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه: داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح باطنهما وظاهرهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله

٦٣ - سيأتي الحديث من وجه آخر برقم (١١٣)، وتحسينهم لذلك تحسيناً لهذا.

ورواه أبو داود (١١١) من رواية يحيى بن آدم، عن إسرائيل، وفيها: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم أشار إلى رواية وكيع هذه وأنها كما هنا، ليس فيها ذكر لمسح الرأس، ولا للعدد، وقد قال أبو داود عقب رقم (١٠٩): «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره». وزاد البيهقي ١: ٦٢ هذا المعنى تأكيداً. ورواه ابن الجارود (٧٢) مطولاً.

٦٤ - سكرر المصنف رواية هذا الحديث برقم (١٧٢، ٢٠٨، ٤٠٩) من هذا الوجه، وبرقم (٧٤) من وجه آخر.

وقد رواه عن المصنف مختصراً: ابن ماجه (٤٣٩).

ورواه النسائي (١٠٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٤٠)، وأبو داود (١٣٨، ١٣٩)، والترمذي (٤٢) وقال فيه: هو أحسن شيء في الباب وأصح، والنسائي (٨٥، ٩٢، ٩٣)، وابن ماجه (٤١١)، كلهم من طريق زيد بن أسلم، به، ومنهم من طول ومنهم من قصر.

اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى.

٦٥ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مسحةً، وغسل رجله غسلًا ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ.

١٠: ١ - ٦٦ - حدثنا شريك، عن ثابت، عن أبي جعفر قال: قلت له: حَدَّثْتَ

٦٥ - سيرويه المصنف برقم (١٣٣) من وجه آخر.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٢٤) عن ابن جريج، عن عطاء.

وعطاء: هو ابن أبي رباح، وكان يوم استشهاد عثمان رضي الله عنه طفلاً، فهذا الحديث من مراسيله، ويؤيد ذلك رواية عبد الرزاق المشار إليها، وفيها: عن عطاء بلغه عن عثمان، ومراسيله ضعيفة، كما أن حجاجاً هو ابن أوطاة، وهو مدلس، وقد عنعن، على أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه أيضاً، فالحديث ضعيف، لكن متابعاته عن عثمان كثيرة.

٦٦ - قوله «حَدَّثْتَ»: من خ، ت، ش، وابن ماجه، وفي ع، ن: حديث، وهو تحريف، وعند الترمذي: حدثك جابر؟ وهو أولى - إن صح - لإفادته الاتصال.

والحديث رواه ثابت - وهو ابن أبي صفية - عن أبي جعفر، ورواه عن ثابت: شريك ووكيع، أما رواية شريك: فرواها عنه ثلاثة: ابن أبي شيبة، كما ترى، وإسماعيل الفزاري عند الترمذي (٤٥)، والدارقطني ١: ٨١ (٨)، وعبد الله بن عامر ابن زرارة عند ابن ماجه (٤١٠).

وأما رواية وكيع: فهي عند الترمذي عقب روايته السابقة.

وقد اتفقت رواية وكيع عن ثابت، ورواية شريك التي هي من رواية ابن أبي شيبة، وابن زرارة عنه: على أن الوضوء مرة مرة، وانفردت رواية الفزاري عن شريك على أنه كان مرة ومرتين وثلاثاً، وأعلها الترمذي. على أن ثابتاً ضعيف رافضي،

عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً؟ قال: نعم.

٦٧ - حدثنا ابن عيينة، عن بيان، عن الشعبي، عن قرظة قال: شيعنا عُمر إلى صرار، فتوضأ فغسل مرتين.

٦٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي، عن قرظة قال: سمعت عمر يقول: الوضوء ثلاثٌ ثلاثٌ، وثنانٍ تجزئان.

٦٩ - حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن الحسن، عن عمر قال في المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، وغسل اليدين والرجلين: ثنتانٍ تجزئان، وثلاث أفضل.

والفزارى ينفرد عن شريك بأحاديث، وشريك كثير الغلط كما قال الترمذي وغيره. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

٦٧ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٤٣٧٣).

و«صرار»: قال البخاري في «صحيحه» (٣٠٩٠): «صرار: موضع، ناحية بالمدينة»، ونقل ياقوت في «معجمه» ٣: ٤٥٢ عن الخطابي: «موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جهة العراق»، مع أن الخطابي يقول في «غريب الحديث» ٢: ٥٤: بئر قديمة، وليس في «شرحه» على البخاري شيء، لكن يؤيده كلام أبي عبيد البكري في «المعجم» ص ٨٣٠، وزاد ذلك تحديداً: «تلقاء حرّة واقم»، وهي المعروفة اليوم بالحرّة الشرقية، وأخذ الحافظ في «الفتح» ٦: ١٩٤ كلام الخطابي.

وهذا طرف من الخبر الذي رواه بتمامه ابن سعد ٦: ٧، وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١: ٧ أول ترجمة عمر رضي الله عنه.

٧٠ - ٧٠ - حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صبيح قال: رأيت ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه.

٧١ - ٧١ - حدثنا جرير، عن يزيد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ فمضمض، واستنشق - مرة أو مرتين - وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت علياً توضأ.

٧٢ - ٧٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن مسلم قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٧٣ - ٧٣ - حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت ابن عباس توضأ في دار الندوة مرة مرة.

٧٤ - ٧٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة.

٧٠ - «مسلم بن صبيح»: هو الصواب، وكذلك جاء في خ، ع، ش، وفي ت، ن: سليم، وهو تحريف.

٧١ - سكرر المصنف هذا الأثر مختصراً برقم (١٢٣)، ومن وجه آخر عن يزيد، به برقم (١٣٨).

٧٤ - تقدم مطولاً برقم (٦٤) من حديث ابن إدريس، عن ابن عجلان، فانظر تخريجه وأطرافه هناك.

٧٥ - ٧٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي: أن عمر توضعاً مرتين. قال عامر: وفعله أبو بكر.

٧٦ - ٧٦ - حدثنا وكيع والفضل قالوا: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله قال: رأيت سالم بن عبد الله توضعاً مرةً مرةً.

٧٧ - ٧٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: يجزئك من الوضوء مرتين مرتين، وإن ثلثت فقد أسبغت.

٧٨ - ٧٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: الوضوء وترٌ.

١١: ١ - ٧٩ - ٧٩ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: سألت الزهري: كم يكفي من الوضوء عن الوجه والذراعين؟ قال: ما أرى واحدةً سابغةً إلا

٧٥ - «أن عمر»: في ش: أن ابن عمر، وما أثبتته من خ، ت، ن، ع، ولم يثبت عن ابن عمر الوضوء مرتين - انظر «المستدرک» ١: ١٥٠ -، أما عمر فتقدم عنه من قوله وفعله برقم ٦٧ - ٦٩. ثم إن عامراً - وهو الشعبي - ما كان ليقرن فعل أبي بكر إلا بفعل قرينه عمر. والله أعلم.

٧٩ - «كم يكفي من الوضوء»: معناه: كم يكفي من مرات الوضوء، وفي ت، ن: كم يكفي في الوضوء، وهو أظهر.

والجملة الأخيرة منه جاءت في ت، ن هكذا: «فقال: ذلك الوضوء» مع ضمة على الهمزة، وما أثبتته من خ، ع، ش، لوضوحه.

وفي رواية جعفر بن بُرقان عن الزهري وهم واضطراب.

كافية، قال: فقلت له: إن ميموناً يقول: ثلاثٌ على الوجه، وثلاثٌ على الذراعين! فقال: ذلك أبلغُ الوضوء.

٨٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: أن عثمان قال: ألا أريكم كيف كان وضوءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: بلى، فدعا بماء فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه، ثم قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس، ثم قال: تحرّيتُ - أو توخّيتُ - لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨١ - حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عبد الله

٨٠ - سيروي المصنف ما يتعلق بالأذنين منه برقم (١٦٩).

«عروة»: سقط من ت، ن، وأثبتته من خ، ع، ش.

والجريري: اختلط، وسماع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه، لكنه قال - كما في «طبقات» ابن سعد ٢٦١: ٧ -: «لم تُنكر منه شيئاً، وقد كان قيل لنا إنه قد اختلط»، فليس في مرويات يزيد عنه ما يخشى منه.

وقد رواه الدارقطني من طريق المصنف ١: ١٠٤ (٤٦).

ورواه أحمد ١: ٦٠ - ٦١ بمثل إسناد المصنف ولفظه إلا أنه زاد قوله «ثلاثاً» مع غسل القدمين.

والحديث ضعيف من هذا الوجه لجهالة الرجلين في الإسناد، وإن كانت حكاية عثمان لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة من وجوه أخرى.

٨١ - رواه أحمد ٢: ٢٨٨ عن زيد بن الحباب، به.

ابن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين.

٨٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن جابر، عن الحسن قال: الوضوء مرةً ومرتان وثلاث.

٨٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن القاسم قال: أما من كان يُحسِّن الوضوء فمرةً مرةً.

٨ - في تخليل الأصابع في الوضوء

٨٤ - حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن

ورواه أبو داود (١٣٧)، والترمذي (٤٣)، والحاكم ١: ١٥٠، كلهم من طريق زيد بن الجباب، به، بلفظ المصنف، وقال الترمذي عقبه: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناده حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، إلا أن ابن ثوبان ليس من رجال مسلم!.

ثم إن رواية عبد الله بن صالح العجلي - والد صاحب «الثقات» - عن ابن ثوبان هذا، رواها ابن الجارود في «المتقى» (٧١). ولفظ أبي هريرة: ربما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثني مثني.

٨٤ - هذا طرف من حديث طويل فيه أحكام كثيرة، وقد فرقه المصنف والمخرجون الآخرون، ورووه أحياناً تاماً في موضع واحد.

وستأتي أطراف منه برقم (٢٧٥، ٩٨٤٤)، وطرف آخر برقم (٢٥٩٦٩). وشيخ المصنف وثقوه، وأطلق بعض الأئمة الكلام في ضبطه، وقيد بعضهم بما كان من

لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

٨٥ - ٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

رَوَيْتُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَوَبَّعَ مِنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَابْنَ جَرِيحٍ، وَدَاوُدَ الْعَطَّارَ. وَهَذَا تَخْرِيجُهُ سَوَاءٌ أَكَانَ مُخْتَصِراً أَمْ تَاماً.

فَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الْمَصْنُفِ: ابْنُ مَاجَهَ (٤٠٧، ٤٤٨).

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ: أَبُو دَاوُدَ (١٤٣، ٢٣٥٨، ٣٩٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٨) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥٠، ١٦٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٨٠)، وَابْنُ حَبَانَ (١٠٥٤، ٤٥١٠)، وَالْحَاكِمُ ٤: ١١٠ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَتَابِعَهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٩)، وَأَحْمَدُ ٤: ٣٢، ٣٣، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٨م، ١١٧)، وَالْحَاكِمُ ١: ١٤٧ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ ١: ١٨٢.

وَتَابِعَهُ أَيْضاً ابْنُ جَرِيحٍ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨٠)، وَأَحْمَدُ ٤: ٣٣، ٢١١، وَالدَّارِمِيُّ (٧٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٤)، وَالْحَاكِمُ ١: ١٤٨ وَصَحَّحَهُ أَيْضاً وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَالْمَتَابِعُ الثَّلَاثُ وَهُوَ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ١: ١٤٨، وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالدَّهْلَبِيُّ.

وَمِمَّنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ أَيْضاً الْحَافِظُ فِي «الإصابة» تَرْجَمَةَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، فَإِنَّهُ سَاقَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ.

٨٥ - أورد المصنف هذا الأثر تحت هذا الباب، وأورده ابن حزم في «المحلى»

مرَّ عمر على قوم يتوضؤون فقال: خلُّوا.

٨٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي مسكين، عن هُزيل قال: قال عبد الله: لَيْنَهَكَنَّ الرجلُ ما بين أصابعه بالماء أو لَتْنَهَكَنَّ النار.

٨٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: حدثني مَنْ سمع حذيفة يقول: خلُّوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تَخْلُلَهَا النار.

٨٨ - حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء قال: رأيت ابن عباس ١٢:١

٢: ٣٤ في مبحث تخليل اللحية. والكلمة - كما ترى - محتملة، والأثر منقطع بين مصعب وعمر. وعلّق شيخنا الأعظمي هنا نقلاً عن البوصيري أن مصعباً يرويه عن ابن عمر، ووهّمه شيخنا، وعبارة ابن حزم تحتل صواب ما عند البوصيري. والله أعلم.

٨٦ - «بالماء»: سقطت من ش.

والحديث رواه عبد الرزاق (٦٨) من طريق أبي مسكين الحرّ بن مسكين، به. ومن طريق عبد الرزاق: الطبراني في الكبير ٩ (٩٢١١)، ثم أعاده من وجه آخر، وهو موقوف في كليهما، لكن رواه في الأوسط (٢٦٩٥) مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٣٦: «رواه الطبراني في الأوسط، ووقفه في الكبير على ابن مسعود، وإسناده حسن». وصرف تحسينه للرواية الموقوفة: يقال عليه: إن رجال الرواية المرفوعة أقوى. وعلى كل: فمثله مما لا يقال بالرأي المجرد.

و«لَيْنَهَكَنَّ»: قال في «النهاية»: «أي: لِيُبَالِغَ في غسل ما بين الأصابع في الوضوء، أو لِيُبَالِغَنَّ النار في إحراقه».

٨٧ - هذا أيضاً مما لا يقال بالرأي، لكن فيه راو مبهم، وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٧١) مع التعليق عليه.

٨٨ - ينظر الآتي برقم (٩٨).

توضاً فغسل قدميه حتى تَتَبَّعَ بين أصابعه فغسلهنَّ.

٨٩ - حدثنا ابن عُليَّة، عن محمد بن إسحاق، عن شيبه بن نِصاح قال: صحبتُ القاسم بن محمد إلى مكة فرأيتُه إذا توضأ للصلاة يُدْخِلُ أصابعَ يديه بين أصابعِ رجليه - قال: وهو يصبُّ الماء عليها - فقلت له: يا أبا محمد لِمَ تصنعُ هذا؟ فقال: رأيت عبد الله بن عمر يصنعه.

٩٠ - حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن عمر: أنه رآه في سفرٍ يَنْزِعُ خَفِيَّه ثم يخلِّلُ أصابعه.

٩١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الله قال: خلَّلوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تَحْشَوْهَا النار.

٨٩ - «قال: - وهو يصبُّ الماء عليها -»: في ش: قال وهب: يصب عليها، ففيه تحريف وسَقَطَ.

٩٠ - «أنه رآه»: المراد: أن القاسم رأى ابن عمر..، فقلوه «عن ابن عمر» أي: أن القاسم يحكي من شأن ابن عمر في الوضوء كذا وكذا، فموقعها موقع «عن» الذي نَبَّه إليه ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٥٨٦ - ٥٨٧. ومثل هذا التعبير كثير الورود في هذا الكتاب وغيره من كتب الحديث، وضرورة التنبيه إلى هذا المعنى، كضرورة التنبيه إلى معنى «عن» كما قاله ابن حجر هناك.

٩١ - هكذا في النسخ: طلحة، عن عبد الله، وهو طلحة بن مصرف، عن عبد الله ابن مسعود، وقد رواه الطبراني في الكبير ٩ (٩٢١٣) من طريق منصور نفسه، عن طلحة أنه قال: «حدَّثت عن عبد الله بن مسعود» فأثبت واسطة، وقد ذكروا أن وفاته سنة ١١٢ أو ١١٣، ونفى ابن معين وأبو حاتم سماعه من أنس، فكيف يسمع من ابن مسعود المتوفى سنة ٣٢، أو ٣٣، أو من حذيفة الذي توفي سنة ١٩٣٦.

٩٢ - حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الله، بمثل حديث ابن نُمير.

٩٣ - حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: إذا توضأت فابدأ بأصابعك فخللها، فإنه كان يقال: هو مَقِيلُ الشيطان.

٩٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: رأيتُ ابن الحنفية توضأ فخلل أصابعه.

٩٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن قال:

٩٢ - «يحيى بن يعلى»: في ش: يحيى بن علي، وهو تحريف.

وقوله «حديث ابن نمير»: كذا في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي، فالإشارة إلى الرقم (٩٠)، لكن كتب رحمه الله هنا: «الصواب عندي: بمثل حديث وكيع - يريد رقم (٩١) -، وما في الأصول خطأ، نشأ من زيغ البصر إلى حديث فوق حديث وكيع».

٩٣ - أبو مكين: هو نوح بن ربيعة.

و«مَقِيلُ الشيطان»: موضع قيلولته واستراحته.

وقول عكرمة - وهو تابعي - «كان يقال»: له حكم الرفع، لكنه مرسل، قال المناوي في «الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي» ١: ١٢٠: «ولفظ «كان يقال»: حكمه الرفع، فإن صدر من صحابي كان مرفوعاً متصلاً، ومن تابعي فمرفوع مرسل». وفي هذا خلاف مشهور، وقد مشيت على تطبيقه في كثير مما يأتي، مع توقفي في انطباقه على بعض الأمثلة، منها قول النخعي الآتي برقم (٤٤٢٣).

٩٥ - «قليل بُقْيَاهَا»: قال في «النهاية» ١: ١٤٧: «يقال: أُبْقِيْتُ عليه، أُبْقِي، إِبْقَاءً: إذا رحمته وأشفقت عليه، والاسم - أي: اسم المصدر -: الْبُقْيَا. فالبُقْيَا: الرحمة

خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ بِالْمَاءِ لَا تَخَلَّلُهَا نَارٌ قَلِيلٌ بَقِيَّاهَا.

٩٦ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن يحيى: أن أبا بكر الصديق قال: لَتُخَلَّلَنَّ أَصَابِعُكُمْ بِالْمَاءِ أَوْ لَيُخَلَّلَنَّاهُ بِالنَّارِ.

٩٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب، عن أبي

والشفقة، و«قليل بقيها»: قليل رحمتها وشفقتها.

٩٦ - اقتصر في «كنز العمال» (٢٦٨٥٩) على عزوه إلى المصنّف.

ويحيى: هو ابن أبي كثير، وروايته عن الصديق رضي الله عنه مرسله، ومراسيله ضعيفة، لكنه يتأيد بما تقدم (٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٥).

٩٧ - رواه المصنّف في «مسنده» (١٣) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٠٦١) من طريق المصنّف، وتحرف فيه: عبد الرحيم بن سليمان إلى: عبد الرحمن.

ورواه أحمد ٥: ٤١٦، وعبد بن حميد (٢١٧)، وابن ماجه (٤٣٣) - من فعله صلى الله عليه وسلم - والطبري في «تفسيره» عند آية الوضوء أوائل سورة المائدة ٦: ١٢١، والطبراني (٤٠٦١ أيضاً، ٤٠٦٢)، كلهم من طرق عن أبي يحيى واصل بن السائب، به، ما بين مختصر ومطول.

وفي الحديث ثلاث علل: واصل هذا، وهو ضعيف باتفاق، وشيخه أبو سَورة، نقل الترمذي في «جامعه» (٢٥٤٤) تضعيفه عن البخاري، وتضعيفه جداً عن ابن معين، وزاد في «علله الكبرى» ١: ١١٥ ذكر العلة الثالثة، عن البخاري أيضاً أنه لا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب.

على أن واصلاً قد توبع، تابعه مروان بن معاوية الفزاري، فقد رواه أبو يعلى - كما في «إتحاف الخيرة» (٨٤٣) -، عن شيخه: سويد بن سعيد، وهو ضعيف الحديث من حيث الجملة، وعن سليمان بن عُمر - لا: عمرو - الرقي، وهو في

سَوْرَة، عن عمّه أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ثقات» ابن حبان ٢٨٠: ٨ وكتب عنه أبو حاتم في الرقة، كما في «الجرح» ٤ (٥٧٠).

وفي هذه الرواية - فقط - تصريح أبي سورة بسماعه من أبي أيوب، لكن علمت أنه لا يعارض قول البخاري بمثلها، لحال سويد.

ويؤكد عدم سماعه: ما رواه أحمد ٥: ٤١٣ من طريق يحيى بن جابر الطائي، أخبرني ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، أنه كتب إليه أبو أيوب، فروايتة عن عمه مكاتبه لا سماعاً.

ولئن كان كذلك فإن شواهد تحليل اللحية كثيرة. انظر الحديث الآتي برقم (١١٣)، و«نصب الراية» ١: ٢٣ وما بعدها.

وللتخلل من الطعام شاهد من حديث حصين الحُبْراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة: عند أحمد ٢: ٣٧١ وأبي داود (٣٦)، وابن ماجه (٣٣٧)، والحاكم ٤: ١٣٧ وصححه ووافقه الذهبي! والشاهد منه: «من أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، حسنه النووي في «الخلاصة» (٣١٢)، والعراقي في «طرح التثريب» ومثله ٢: ٨٦، ٨٧، وذكر الحافظ جملة منه في «الفتح» ١: ٢٥٧ (١٥٦) وعزاها إلى أبي داود وحسنه. وحصين وشيخه في «ثقات» ابن حبان ٥: ٥٦٨، ٦: ٢١١.

وذكر أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» ٢: ٦٢٨، ٣: ٤٣٦ - وعنه ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٤٦١، ٥: ٢٠٩ -: «كلوا الوغم واطرحوا الفغم» فحديث أبي هريرة يصلح مرجحاً لأحد القولين في الوغم والفغم.

ولا بدّ من التنبيه إلى سبق ذهن حصل من الإمام المنذري رحمه الله في «الترغيب» ١: ١٦٩ إذ نسب أصلاً هذا وأصل بن عبد الرحمن الرقاشي وقال: وثقه شعبة وغيره!

ثم رأيت حاجةً إلى تنبيه آخر، رأيت ابن حزم يقول في «المحلّى» ٢: ٣٦ (١٩٠)

«حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ : أَنْ تُخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ بِالْمَاءِ ، وَأَنْ تُخَلَّلَ مِنَ الطَّعَامِ».

٩ - في تخليل اللحية في الوضوء

٩٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلَّلَ لحيته، فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعَلَهُ.

«أبو أيوب المذكور ليس هو أبا أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، قاله ابن معين». وعبارة ابن معين في «رواية الدوري» ٢ : ٧٠٩ (١٥٦٧): «يقال: إنه ليس هو أبا أيوب.. هو رجل آخر» فجزم ابن حزم بما مرَّضه ابن معين! على أن الآخرين جزموا بأنه عمه. والله أعلم.

٩٨ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٦١٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٣) بهذا اللفظ.

ورواه الترمذي (٢٩، ٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩)، والحاكم ١ : ١٤٩ عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. وعن سفيان أيضاً، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان، به.

وقد رواه الحاكم عقب الحديث المتقدم (٦٣) وقال: «له شاهد صحيح من حديث عمار..» فذكره، ووافقه الذهبي.

أما الترمذي فأعلَّ إسناده المصنف بقول ابن عيينة: «لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل». فهذه علة ثانية سوى ضعف عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق.

وأما الإسناده الثاني - سفيان، عن ابن أبي عروبة.. -: فانظر دفاع الأستاذ أحمد شاكر عنه في تعليقاته على كتاب الترمذي، لكنه لم يتعرض لعننة قتادة.

٩٩ - حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ.

١٠٠ - حدثنا عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخلل لحيته.

١٠١ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معن قال: رأيت أنساً

٩٩ - سيرويه المصنف برقم (١٧٦١٥)، وينظر ما تقدم برقم (٨٨).

أبو حمزة: هو الصواب، وهو عمران بن أبي عطاء، الذي تقدم برقم (٨٨)، وفي ع، ش: أبي حمزة، بإهمال الحاء والراء من النقط، وكأن ذلك لوجود من يروي عن ابن عباس وكنيته: أبو حمزة - بالحاء المهملة والزاي المعجمة - وأبو حمزة - بالجيم والراء المهملة -، فأهمله الناسخ هنا تخلصاً من الغلط. انظر النوع الرابع والخمسين - المؤلف والمختلف - من «مقدمة ابن الصلاح» وأمثاله.

١٠٠ - سيتكرر برقم (٣٧٦١٧).

١٠١ - أبو معن: هذا هو المترجم عند البخاري في «الكنى» (٦٦٠)، وابن أبي حاتم ٩ (٢٢١٦)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٧٦، ٧: ٦٦٤ وأسند عنه الخبر الآتي (١٣١٠٣)، وابن عبد البر في «الاستغنا» ٢ (١٨٤٤)، ونقل عن ابن معين قوله فيه «شيخ بصري»، وتحرف في ت، ن إلى: أبي معين.

وسيتكرر هذا الخبر برقم (٣٧٦١٦) وجاء هناك: عن أبي عون، فإن صح فهو عبد الله بن عون المزني الثقة الجليل. وهو محتمل، فقد ذكر المزي في ترجمته أنه رأى أنس بن مالك، لكن الذي يتكرر في «المصنف» من رواية معتمر بن سليمان هو: عن أبي معن، منها الخبر الآتي برقم (١٣٢٠٢)، والذي بعده برقم (١٣٨٨٤): معتمر، عن أبي معن قال: سمعت ابن عمر وابن الزبير...، وهو هو المترجم في المصادر السابقة، فليكن هو الصواب هنا وفيما سيأتي، والله أعلم.

توضاً فخلل لحيته.

١٠٢ - حدثنا وكيع، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.

١٠٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: رأيت سعيد بن جبير توضأ وخلل لحيته.

١٠٤ - حدثنا وكيع، عن المعلّى بن جابر، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر يخلل لحيته.

١٠٥ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن النضر بن معبد قال: رأيت أبا قلابَةَ إذا توضأ خلل لحيته.

١٠٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن موسى

١٠٢ - «أسامة»: هو الصواب، وهو أسامة بن زيد الليثي، وتحرف في خ، ت، ن إلى: أمامة، وكتب على حاشية خ: صوابه أسامة.

١٠٤ - «بن جابر»: الذي في النسخ: بن برجان، ونحوها، وهو تحريف صوابه ما أثبتّه، وقد روى الأثر ابن جرير في «تفسيره» ٦: ١١٩ للآية السادسة من سورة المائدة، من طريق المعلّى بن جابر هذا، وهو مترجم عند البخاري ٧ (١٧١٧)، وابن أبي حاتم ٨ (١٥٣١)، و«تعجيل المنفعة» (١٠٥٥)، وذكر أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وسقط من المطبوع، وذكروا أنه يروي عن الأزرق بن قيس، وأن وكيعاً يروي عنه.

١٠٦ - موسى، عن يزيد، عن أنس: هكذا في النسخ، ولم يُشر شيخنا الأعظمي إلى شيء آخر في نسخه، فأثبتّه كذلك، وسيأتي برقم (٣٧٦١٩) موسى، عن رجل،

ابن أبي عائشة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه

عن يزيد، عن أنس، ووقع في بعض الروايات: موسى، عن أنس، والكل صحيح، وانظر التخريج الآتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٣١)، وابن سعد ١: ٣٨٦ من طريق يزيد، عن أنس، ويزيد تالف. وسيأتي برقم (١١٤) من وجه آخر عنه.

ولحديث أنس طرق أخرى كثيرة ترجع إليه، منها:

١ - طريق ثابت البناني، عنه: رواها الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٦٢)، وعزاه ابن القيم في «حاشية تهذيب سنن أبي داود» ١: ١٠٩ إلى الكبير، وهو سبق ذهن، والله أعلم. وذكر قبله طريقين آخرين وقال: «فهذه ثلاث طرق حسنة».

٢ - وطريق الحسن البصري، عنه، رواها البزار - وسنده في «نصب الراية» ١: ٢٤، وابن عدي ١: ٣٤٩، والدارقطني ١: ١٠٦ (٤٩)، والراوي عن الحسن هو: أيوب ابن عبد الله أبو خالد القرشي، كما جاء عند الدارقطني، وهو بصري، كما قال البزار، لكن تمام كلام البزار: «لأنعلم حدث عنه إلا معلّى بن أسد» وهو كذلك عند الدارقطني، لكن الراوي عنه عند ابن عدي: محمد بن سليمان. فهذان راويان عنه. وقد وصف الذهبي أيوب هذا في «الميزان» ١ (١٠٨٥) بـ«الملاح» أيضاً وقال عنه: «لا يعرف».

وقال ابن عدي: «لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه»، فعلم بهذا ما في قول العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني»: «ليس في إسناد هذا الحديث مجروح».

٣ - وطريق محمد بن زياد، عنه: رواها ابن عدي أيضاً ٧: ٢٥٧٤ في ترجمة هاشم بن سعيد، وهو ضعيف.

٤ - وطريق مطر الوراق، عنه: رواها الطبراني في الأوسط (٣٠٠٠)، قال الهيثمي ٢٣٥: ١: «رجاله وثقوا».

وسلم كان إذا توضأ يخلل لحيته.

٥ - وأبو خالد، عنه: رواها البيهقي في «سننه» ١: ٥٤، قال ابن القيم ١: ١٠٩: «وأبو خالد هذا مجهول».

٦ - والزهري، عنه: عند الحاكم ١: ١٤٩، والإمام الذَّهَلِيُّ في «الزهریات»، وصححه ابن القطان، وخولف، انظر «التلخيص الحبير» و«حواشي» ابن القيم.

٧ - وموسى بن أبي عائشة، عنه: عند الحاكم أيضاً.

ورواه موسى، عن يزيد، عن أنس، كما عند المصنف هنا، وموسى، عن رجل، عن يزيد، عن أنس، كما عند المصنف برقم (٣٧٦١٩)، وموسى، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن يزيد، عن أنس، رواه ابن جرير في «تفسيره» ٦: ١٢٠، وابن عدي في «الكامل» ٢: ٥٦١ ترجمة جعفر بن الحارث.

ورواه ابن جرير ٦: ١٢٠ على الشك: معاوية بن قرة أو يزيد الرقاشي؟ عن أنس، ثم رواه على الجزم أنه معاوية بن قرة. والطريق التي فيها يزيد: تالفة، والتي فيها الرجل المبهم، ضعيفة لجهالة، وليس إلا طريق الحاكم: موسى، عن أنس، قال الحافظ في «التلخيص» ١: ٨٦: «رجاله ثقات» ونُسب إلى الحاكم أنه صححه، وليس في المطبوع شيء.

٨ - وطريق الوليد بن زوران - أو زُرَّوان - عن أنس: رواها أبو داود (١٤٦)، والوليد: ضَعُف بالجهالة، وأنه لم يثبت له سماع من أنس.

أما الجهالة العينية: فمرفوعة برواية جماعة عنه، وأما جهالة العدالة: فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٥٠، وهذا كافٍ فيمن لم يُجرح، لذا قال الذهبي في «الكاشف» (٦٠٦٤): «ثقة»، وانظر التعليق عليه، وما كتبه في «دراساته» ص ٣٠، ودراسات «تقريب التهذيب» ص ٤٨.

وقد قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٢٢ - ٤٢٣ في أمثلة الحديث الصحيح لغيره، وذكر هذا الحديث: «أخرجه أبو داود، وإسناده حسن، لأن الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد، وتابعه عليه ثابت البناني...».

وذكر الطريق التي تقدمت: ثابت، عن أنس، فحسن إسناد الوليد لذاته، وقواه بمتابعة ثابت البناني، فصار صحيحاً لغيره، وتابعه عليه تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٨٥.

والتحسين: فرع التوثيق العام، والذي ضعف الوليد بالجهالة: ابن حزم في «المحلّى» ٢: ٣٥، وتابعه أبو الحسن ابن القطان، قال الإمام ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام» - كما في «نصب الراية» ١: ٢٣ - «الوليد بن زروان روى عنه جماعة، وقول ابن القطان «إنه مجهول»: هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي». ونقله الإمام ابن القيم أيضاً في «حواشي تهذيب سنن أبي داود» ١: ١٠٧ ولم يرتضه فقال: «في هذا التعليل نظر».

قلت: ولم أر كلام ابن دقيق العيد في المطبوع منه ١: ٤٨٦، وهو بنحوه في «شرح الإلمام» - مخطوط - في شرح الحديث التاسع، المسألة العاشرة، قال: «والوليد ابن زروان قال أحمد: لا أعرفه، وزعم ابن القطان المغربي أنه مجهول، ومذهبه أن لا يكتفى في زوال الجهالة برواية أكثر من واحد عن الراوي، بل لا بد من معرفة حاله».

وأما سماع الوليد من أنس: فقال أبو داود - كما في «تهذيب الكمال» -: «لا ندري سمع من أنس أم لا؟»: وهذا ذهاب منه إلى مذهب البخاري وغيره في اشتراط ثبوت اللقاء. والله أعلم.

بقيت طريق أخرى من طرق الرواية عن أنس في التخليل، هي طريق رتبة بن مصقلة، عنه، عند الطبراني في الأوسط (١٥٩٦)، لكن لفظه عام في مطلق التخليل: «حبذا المتخللون من أمتي»، لذا أفردته.

وقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ٢٣٥: «فيه محمد بن أبي حفص الأنصاري، ولم أجد من ترجمه».

قلت: بل هو محمد بن عُمَر أبي حفص الأنصاري العطار، المترجم عند البخاري في الكبير ١ (٥٤٢)، وابن أبي حاتم ٨ (٨٦)، وابن حبان في «الثقات»

١٠٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.

١٠٨ - حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته.

١٠٩ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: كان ابن سيرين يخللها.

١١٠ - حدثنا يحيى بن اليمان قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن الضحاك قال: رأيته يخلل لحيته.

١١١ - حدثنا وكيع، عن أبي عاصم، عن رجل لم يسمه: أن علياً مرّ على رجل يتوضأ فقال: خلل. يعني: لحيته.

١١٢ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن عمر بن سُلَيْم الباهلي قال:

٤٣٧: ٧ وقال: «كان ممن يخطيء»، وصرّح بأنه يروي عنه عفيف بن سالم، وهذا الحديث منه، وهو في «لسان الميزان» أيضاً ٥: ٣٢٥ ولم يزد على قول ابن حبان، وفي «الثقات» و«اللسان» خطأ مطبعي: محمد بن عمر بن أبي حفص، فيصح.

١٠٩ - «ابن إدريس»: من ع، ش، وفي ت، ن: أبو إدريس، وهو تحريف.

وشيخه هشام: هو ابن حسان.

١١٠ - القائل والرائي هو الزبير بن عدي، يحكي ما رآه من الضحاك، ولهذا نظائر كثيرة، وتقدم التنبيه إلى هذا المعنى (٩٠).

١١٢ - سيرويه المصنف ثانياً مختصراً برقم (٣٧٦١٨).

حدثني أبو غالب قال: قلت لأبي أمامة: أخبرنا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوضأ ثلاثاً، وخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

١١٣ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسرائيل، عن عامر بن

وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٨ (٨٠٧٠) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به، وإسناده حسن، من أجل ما في أبي غالب، والراوي عنه.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٦: ١٢١ من طريق زيد بن حباب - وتحرف فيه إلى: حبان - عن عمرو بن سليمان (كذا)، به.

هذا، وقد روى الطبراني حديثاً عقب هذا من طريق زيد بن الحباب، عن الصلت بن دينار، عن أبي غالب، فكأنه حصل تشويش في نسخة الهيثمي من «المعجم الكبير» أو حصل له سبق نظر من سند عمر بن سليم، إلى سند: الصلت بن دينار، فقال في «المجمع» ١: ٢٣٥ بعد أن ذكر حديث أبي أمامة هذا: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصلت بن دينار، وهو متروك»، والواقع أن الصلت في السند التالي، لا في هذا.

وتحريف سليم إلى سليمان: قديم في نسخ «نصب الراية»، بل رأيت أنه كذلك في «تفسير» ابن جرير، حتى إني لأحتمل أن يكون قولاً قيل في اسمه؟ والله أعلم.

١١٣ - تقدم برقم (٦٣)، وسيأتي ثانية برقم (٣٧٦١٣).

وقد رواه من طريق المصنف هذه: ابن حبان (١٠٨١).

والحديث رواه تماماً عبد الرزاق (١٢٥) عن إسرائيل، به، ومن طريق عبد الرزاق: رواه الترمذي (٣١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣٠).

ورواه من طريق إسرائيل: الدارمي (٧٠٤)، وأبو داود (١١١)، وابن الجارود (٧٢) مطوّلاً، وابن خزيمة (١٥١، ١٥٢، ١٦٧)، والحاكم ١: ١٤٨ - ١٤٩،

شقيق، عن أبي وائل قال: رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثاً وقال:

وصححه، وتعقبه الذهبي.

وقال الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ١١٥: «قال محمد - هو الإمام البخاري -:
أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث!
فقال: هو حسن».

وقد نقل تحسين البخاري هذا عدد من الأئمة مع القبول والتسليم، أولهم
الترمذي، كما ترى، والبيهقي في «سننه» ١: ٥٤، والزيلعي في «نصب الراية» ١:
٢٤، والحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٢١ - ٤٢٢ - وتبعه السخاوي في
«فتح المغيث» ١: ٨٥ - و«التلخيص الحبير» ١: ٨٥، وابن الهمام في «فتح القدير» ١:
٢٥، وقال عن الطعن في عامر بن شقيق: «لا يخرج به إلى الضعف، ولو سلم فغاية
الأمر اختلاف فيه لا ينزل به عن درجة الحسن...، وكيف وله شواهد كثيرة جداً» انتهى
باختصار كلام البخاري فقط.

ثم قال ابن الهمام ١: ٢٦: «فهذه طرق متكررة عن أكثر من عشرة من الصحابة،
لو كان كلٌّ منها ضعيفاً ثبتت حجية المجموع، وكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن؟!».
فتحسينهم لهذه الطرق تحسينٌ للحديث كله.

هذا، وقد خرج أحاديث تخليل اللحية الحافظ في «التلخيص» عن خمسة عشر
صحابياً، ومن مرسل جبير بن نفير، ويزاد عليه من «نصب الراية» اثنان: أبو بكرة
الثقفي، وكعب بن عمرو، جدُّ طلحة بن مصرف.

ولهذا أدخله السيوطي في المتواتر (١٥)، وتبعه الزبيدي ص ١٠٢، والكتاني ص ٣٩.

ومن هذه الأحاديث حديث السيدة عائشة الذي رواه الإمام أحمد ٦: ٢٣٤،
والحاكم ١: ١٥٠، وقد حسنه الحافظ في «التلخيص».

ففي الباب حديثان كلٌّ منهما حسن، الأول: حسنه البخاري - وهو حديثنا هذا -
والثاني: حديث عائشة، فقول الإمام أحمد وأبي حاتم الذي نقله في «التلخيص الحبير»

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعّله.

١١٤ - حدثنا وكيع، عن الهيثم بن جَمَّاز، عن يزيد بن أبان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلّل لحيتك».

١١٥ - حدثنا ابن فضّيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ خلّل لحيته.

١١٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: أنه توضأ وخلّل لحيته.

١٤: ١ - ١٠ - من كان لا يخلل لحيته ويقول: يكفيك ما سال عليها

١١٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد الزبيدي قال: سألت

عنهما: في محل النظر، وإن كانا قد ثوبعا.

١١٤ - سيكره المصنف برقم (٣٧٦٢٠).

وقد رواه بمثل إسناده المصنف: ابن عدي في «الكامل» ٧: ٢٥٦١ ترجمة الهيثم المذكور، والهيثم وشيخه يزيد تالفان، وانظر «طبقات» ابن سعد ١: ٣٨٦، و«تفسير» ابن جرير ٦: ١٢٠، ١٢١.

على أن كون التخليل مأموراً به: واردٌ في حديث أبي داود المتقدم تعليقاً (١٠٦) من رواية الوليد بن زوران، عن أنس.

١١٥ - سيتكرر برقم (٣٧٦١٤).

١١٧ - «ما مرّ عليها»: في ع: ما سال عليها، وفي ش: ما عليها، وأثبت ما أثبتّه

إبراهيم: أُخْلِلَ لحيّتي بالماء، أو يكفيها ما مرّ عليها؟ قال: يكفيها ما مرّ عليها.

١١٨ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: كان الحسن لا يفعل.
يعني: لا يخلل لحيته.

١١٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: رأيت مسح جانبيّ لحيته وعارضيه ولم يخللها.

١٢٠ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: حسبك ما سال من وجهك على لحيّتك.

١٢١ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير قال: رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته.

١٢٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم: أنهم كانوا يمسحون لحاهم ولا يخلّلونها.

١٢٣ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: رأيت توضأ ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا

من خ، ت، ن، ولقرينة الجواب.

١١٩ - «وعارضيه»: العارض: صفحة خد الإنسان، هذا هو الأصل، وقولهم: فلان خفيف العارضين: فيه حذف، تقديره: خفيف شعر العارضين.

١٢٣ - تقدم أتم منه برقم (٧١)، وسيأتي من وجه آخر عن يزيد، به برقم (١٣٨).

رأيت علياً توضأ.

١٢٤ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن قال: يُجْزِئُكَ ما سأل من وجهك على لحيتك ولا تُخلِّل.

١٢٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان قال: سئل القاسم بن محمد عن تخليل اللحية؟ فقال: ما عليَّ كدُّها.

١٢٦ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور قال: رأيت إبراهيم توضأ ولم يخلِّل لحيته.

١١ - في غَسْلِ اللِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مسلم بن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إن استطعت أن تَبْلُغَ بالماء أصولَ اللِّحْيَةِ فافعل.

١٢٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأشعث، عن ابن سيرين قال: رأيتَه يغسل لحيته فقلتُ له: من السنة غَسْلُ اللِّحْيَةِ؟ فقال: لا.

١٢٩ - حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يَرَى بِلَّ أصولها من الماء. يعني: اللحية.

١٣٥ - «كدُّها»: يؤخذ من «النهاية» أن الكدَّ يأتي بمعنى الحكِّ، وبمعنى الإتعاب، وفي «القاموس» أيضاً: المكدُّ: المشط، فكأن القاسم يقول: ليس عليَّ تخليل لحيتي في الوضوء، أحكُّها وأخلِّلُها بأصابعي، كأنني أمشطها بالمشط.

١٣٠ - ١٣٠ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن يونسَ، عن الحسن. وَعُبَيْدَةَ، عن إبراهيم: ١٥: ١
أنهما كانا يَسْتَحَبَّانَ أن يمسحا باطنَ اللحية في الوضوء.

١٣١ - ١٣١ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن محارب، عن ابن سابط قال: إذا توضأت فلا تَنَسَّ الفَنِيكَيْنِ.

١٣٢ - ١٣٢ - حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن ابن شُبْرُمة، عن سعيد بن جبير قال: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبت لم يغسلها؟!.

١٢ - في مسح الرأس كم هو مرة

١٣٣ - ١٣٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، عن عثمان بن عفان قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مسحةً.

١٣٠ - ١٣٠ - هذان إسنادان، لكن شيخ المصنّف فيهما واحد، هو هُشَيْمٌ بن بَشِير الواسطي، ويونس وعُبَيْدَةُ شيخان له، فهما إسنادان مختلفان إلا في الشيخ، لذا وضعت عند انتهاء السند الأول نقطة، وهذا أسلوب للمصنّف متكرر منه في كتابه هذا. ويونس: هو ابن عبيد، وعُبَيْدَةُ، هو ابن معتب، والأول ثقة، والثاني ضعيف واختلط.

١٣١ - ١٣١ - ذكر في «النهاية»: قول ابن سابط هذا وفسره فقال: «قيل: أراد به تخليل أصول شعر اللحية» وأنت ترى أن الباب الذي أدرج المصنّف تحته هذا الأثر يؤيد هذا القول، فليعتمد هنا - لا دائماً - وأصل الفنيكين: مجمع اللّحيين أو طرفهما عند العنققة، والعنققة: هي شعر الشفة السفلي، فالفنيكان محلّ عدم الشعر.

١٣٣ - ١٣٣ - رواه ابن ماجه (٤٣٥) عن المصنّف، وانظره ما تقدم (٦٥).

١٣٤ - حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري، عن حُمُران، عن عثمان: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مرة.

١٣٥ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح مرة مرة.

١٣٦ - حدثنا عبد الله بن نُمَيْر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يمسح مقدّم رأسه مرة واحدة.

١٣٧ - حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع: أن ابن عمر كان يمسح يافوخه مرة.

١٣٤ - أحاديث حُمُران، عن عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء كثيرة، إلا أن هذا منها ضعيف، لكونه من رواية جعفر بن بُرقان، عن الزهري، وقد تقدم (٧٩) أن في روايته عنه وهماً واضطراباً. على أن قوله هنا «مسح رأسه مرة»: مما لم يهم فيه ولم يضطرب، كما يستفاد من كلمة أبي داود التي تقدم نقلها (٦٣) وتأكيد البيهقي لها. والله أعلم.

١٣٥ - في الإسناد رجل مبهم، ولعله أبو حية المذكور تحت رقم (٥٤).

١٣٧ - يافوخ: يذكر في كتب اللغة في مادة (أ ف خ)، و(ي ف خ)، ولذا يقال: يافوخ، ويافوخ، وهو من الرأس حيث يلتقي عظم مقدّم الرأس ومؤخره، وهو أيضاً وسط الرأس. قال في «المصباح» مادة (أ ف خ): «ولا يقال يافوخ حتى يصلب ويشتدّ بعد الولادة». وهو أيضاً ما عبّر عنه شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى في تعليقاته على «مصنف» عبد الرزاق ١: ٧: «الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل».

١٣٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلتُ على عبد الرحمن بن أبي ليلى فدعا بوضوء، فتوضأ ومسح رأسه مرةً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، قال: هكذا رأيت علياً يتوضأ.

١٣٩ - حدثنا شريك، عن سنان البجلي، عن إبراهيم قال: تُجزى مسحةٌ للرأس.

١٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يمسحُ رأسه ثلاثاً.

١٤١ - حدثنا أبو معاوية، عن عبد ربِّ بن أيمن قال: قلت لعطاء: أيجزني أن أمسحَ رأسي مسحةً؟ قال: نعم.

١٤٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن سعيد بن جبير قال: لو كنتُ على شاطئ الفرات ما زدتُ على مسحة.

١٤٣ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن مسح الرأس؟ فقالا: مرةً.

١٤٤ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً مسح رأسه واحدة.

١٣٨ - تقدم من وجه آخر عن يزيد، به برقم (٧١، ١٢٣).

١٤٢ - في «مصنف» عبد الرزاق ١: ٧ (١٠): عن إسرائيل، عن ثوير، سمعت مجاهداً يقول مثله، فكأنه من توارد الأقوال.

١٤٥ - ١٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَتْ: أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ.

١٤٦ - ١٤٦ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُمَسَّحَ عَلَى الرَّأْسِ مَرَّةً.

١٤٧ - ١٤٧ - حدثنا ابن عُليَّة، عن داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء أنه قال: يُمَسَّحُ الرَّأْسُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٤٨ - ١٤٨ - حدثنا ابن عُليَّة، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٤٥ - «قال: قالت»: أي: قال ابن عقيل: قالت الربيع. وهذا إسناد قوي. انظر (٤٤) من أجل ابن عقيل.

والحديث تقدم (٥٩) من غير تحديد لعدد المسحات، وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١١)، و«مسند» أحمد ٦: ٣٥٨، ٣٥٩، وأبي داود (١٢٧)، والترمذي (٣٣) وقال: حديث حسن، كلهم من طريق ابن عقيل، به. وعندهم عدد المسحات مرتان، وفي إحدى روايات أحمد بالشك: مرة أو مرتين.

١٤٨ - الحديث من مراسيل عطاء بن أبي رباح، وهي ضعيفة، كما قال يحيى القطان، ونقله عنه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٢٤٣، لكن له شواهد تقويه.

وعن عنة ابن جريج عن عطاء لا تضر، انظر «تهذيب التهذيب» ٦: ٤٠٦، لا كما قاله صاحب «إرواء الغليل» ٢: ١٧٠ (٤٢٨).

١٤٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة وزاذان وميسرة: أنهم كانوا إذا توضؤوا مسحوا رؤوسهم ثلاثاً.

١٣ - في مسح الرأس كيف هو

١٥٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن

١٤٩ - «زاذان»: هو أبو عمر الكندي. وميسرة: هو أبو صالح الكندي الكوفي، انظر «العلل» للإمام أحمد (٥٣٩٨)، لا: ابن عزيز الكندي.

١٥٠ - طلحة: هو ابن مصرف بن عمرو بن كعب الياامي.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل ليث بن أبي سليم وتقدم حاله برقم (٣٦)، ومصرف: مجهول.

وقد رواه أحمد ٣: ٤٨١، وأبو داود (١٣٣)، من طريق ليث بن أبي سليم، به.

ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر ١٩ (٤١٢) من طريق أخي طلحة، وهو السري بن مصرف بن كعب، يبلغ به جدّه كعباً، فيكون منقطعاً بين السريّ وجدّه.

وفي الأسانيد السابقة علّتان: ليث بن أبي سليم، وجهالة مصرف - والد طلحة - والسريّ. انظر «الجرح» لابن أبي حاتم ٤ (١٢١٩) ونقل عن أبيه قوله: لم يكن بصاحب حديث، وانظر «اللسان» ٣: ١٣، ٦: ٤٢، و«بيان الوهم والإيهام» ٣: ٣١٦ - ٣١٩.

وعلة ثالثة مختلف فيها، وهي هل جدّ طلحة صحابي؟ وقوله هنا «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ»: صريح في صحبته لو صحّ، ومع ذلك فإن المحدثين على صحبته، وأهله على نفيها، كما نقله «الدوري عن ابن معين» ٢:

جده قال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه هكذا: وأمرَ حفصُ بيديه على رأسه حتى مسح قفاه.

١٥١ - حدثنا سهل بن يوسف قال: قلت لحميد: أكان أنسُ بن مالك إذا مسح رأسه يقلبُ شعره؟ قال: لا.

١٥٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يمسح رأسه هكذا: من مقدمه إلى مؤخره، ثم ردَّ يديه إلى مقدمه.

١٥٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثني الربيع قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيكثر، قالت: فوضعنا له الميضأة، فأتانا فتوضأ، ومسح رأسه: بدأ بمؤخره، ثم ردَّ يديه على ناصيته.

١٥٤ - حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا: ووضع أيوبُ كفه وسطَ رأسه، ثم أمرها على مقدم رأسه.

٢٧٨ (١٢٨). ومراد ابن معين: أكثر أهله لا جميعهم، ففي «التلخيص الحبير» ٧٩: ١: «قال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول: إن لجده صعبة».

١٥٣ - تقدم برقم (٥٩).

١٥٤ - «أن ابن عمر»: في ت: عن ابن عمر.

١٥٥ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد قال: كان سلمة يمسحُ مقدّم رأسه.

١٤ - من قال الأذنان من الرأس

١٧: ١

١٥٦ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيُمَضِّمْضُ وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

١٥٧ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: الأذنان من الرأس.

١٥٥ - هذا طرف من الآتي برقم (٢٠٢، ٢٦٢).

يزيد: هو ابن أبي عبيد الأسلمي، وسلمة: هو مولا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

١٥٦ - هذا مرسل، سليمان بن موسى تابعي، وفيه كلام يسير، وفيه عننة ابن جريج، لكنه صرح بالسماع عند الدارقطني.

والحديث رواه ابن جرير في «تفسيره» ٦: ١١٨ عن ابن جريج - وغيره - بمثله مرسلًا، ورواه الدارقطني كذلك ١: ٩٩ (١٥) وصرح فيه ابن جريج بالسماع، ثم ساقه (١٩) مسنداً متصلاً، ورجح الإرسال على الاتصال.

ونازع ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٢٦٣ - ٢٦٤ الدارقطني في ذلك، لأن الإسناد المتصل صحيح، وقال: «ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل!». ونقله العلاء المارديني في «الجواهر النقي» ١: ٦٦، والزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٩ وهو كلام قوي ووجيه، وإن كان كلام الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤١٣، و«التلخيص الحبير» ١: ٩١ متمشياً مع كلام الدارقطني.

١٥٨ - حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز قال: الأذنان من الرأس.

١٥٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى قال: الأذنان من الرأس.

١٦٠ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: الأذنان من الرأس.

١٦١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم. وعن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: الأذنان من الرأس.

١٦٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: الأذنان من الرأس.

١٦٣ - حدثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن هلال بن أسامة، عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس.

١٦٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يمسحُ أذنيه ويقول: هما من الرأس.

١٦٥ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: ما

١٦١ - قوله «وعن قتادة»: معطوف على «عن أبي معشر»، فسعيد - وهو ابن أبي عروبة - يروي هذا الأثر عن أبي معشر وكتادة.

أَقْبَلَ مِنَ الْأُذْنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنْ الرَّأْسِ.

١٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: كَانَ يَغْسِلُ أُذُنَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ وَيَمْسَحُهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٦٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ١٨: ١ مَسَحَ الْأُذْنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ أَوْ مَعَ الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: مَعَ كُلِّ.

١٥ - مَنْ كَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا

١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنْسَأَ تَوْضِئًا فَيَجْعَلُ يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ

١٦٦ - «عَنْ ابْنِ سِيرِينَ»: فِي خِصْفٍ فَقَطْ: أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ. وَالْمَوْذَى وَاحِدٌ.

١٦٩ - تَقْدِمُ الْخَبَرَ بِأَتَمِّ مَا هُنَا بِرَقْمِ (٨٠)، وَرَوَى هَذَا الْطَرَفَ مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنَفِ: الدَّارِقُطْنِيُّ ١: ١٠٤ (٤٦).

كان يأمرُ بذلك.

١٧٢ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه: داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح باطنهما وظاهرهما.

١٧٣ - حدثنا عبد الله بن ثُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه، فمسح باطنهما، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما.

١٧٤ - حدثنا غُندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن حماد، عن سعيد

١٧٢ - تقدم من هذا الوجه برقم (٦٤) فانظر تخريجه هناك، وفي ش: فمسحهما: باطنهما وظاهرهما.

١٧٣ - «عبيد الله»: هكذا في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، ومعلوم أن عبيد الله بن عمر ثقة، ورواه عبد الرزاق (٢٩) عن عبد الله أخي عبيد الله، به، وعبد الله فيه ضعف ووثق، انظر ما علّقه على «الكاشف» (٢٨٧٠).

وقد أشار شيخنا هنا إلى رواية عبد الرزاق، فكأنه يريد بذلك نفي توهم وقوع تحريف في أحد الإسنادين، وأن الخبر مروى عن كليهما. والله أعلم.

١٧٤ - في مطبوعة شيخنا الأعظمي: «عن الهيثم - هو ابن حميد الغساني - عن حماد - هو ابن أبي سليمان» وليس في نسخنا ولا طبعة الهند شيء من هذا، وفي هذه الزيادة - إن صحت - فائدة هامة، إذ لم يذكر المزي في تراجم شعبة، والهيثم، وحماد، رواية عن بعضهم، لكن في حواشي الطبعة الملتانية ١: ١٤: «الهيثم: هو ابن حبيب الصيرفي، أخو عبد الخالق» وهذا يروي عن حماد،

ابن جبير وإبراهيم: أنهما قالَا في الأذنين: امسح ظاهرهما وباطنهما.

١٧٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عثمان - قال: وكان من غِلْمَةِ ابن الزبير - قال: وضأتُ ابن عمر فرأيتُه يمسحُ ظاهر أذنيه.

١٧٦ - حدثنا ابن ثُمَيْر، عن عبد الملك بن سَلْع، عن عبد خير قال: كنا مع عليّ يوماً صلاةَ الغَدَاةِ، فلما انصرف دعا الغلامَ بالطَّسْتِ، فتوضأ ثم أدخل إصْبَعِيهِ في أذنيه ثم قال لنا: هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ.

١٧٧ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أن عمر بن الخطاب توضأ فأدخل إصْبَعِيهِ في باطنِ أذنيه وظاهرهما، فمسحهما.

١٦ - في المسح على القدمين

١٧٨ - حدثنا ابن عُليّة، عن أيوبَ قال: رأيتُ عكرمةَ يمسح على

ويروي عنه شعبة، فالظاهر أنه هو.

١٧٦ - «بالطَّسْتِ»: من خ، ت، ن، وفي ع، ش: بالطشت، بالشين المعجمة، وهو وجه حكاه في «القاموس»، والأصل بالمهمله، وتنظر كتب اللغة مع «المعرب» للجواليقي ص ٤٣٧ مع التعليق عليه. وهو إناء من نحاس.

وهذا إسناد آخر وطرف من الحديث المتقدم برقم (٥٥)، وقد استوفى سياقه لفظه الدارقطني ١: ١٠٥ (٤٨) كما تقدم.

رجليه، وكان يقول به.

١٧٩ - حدثنا ابن عُليّة، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إنما
١٩:١ هو المسح على القدمين، وكان يقول: يُمسح ظاهرهما وباطنهما.

١٨٠ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال:
١٨٠ غسّلتان ومسحتان.

١٨١ - حدثنا ابن عُليّة، عن داود، عن الشعبي قال: إنما هو المسح
على القدمين، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم، وما كان
عليه المسح أهمل فلم يجعل عليه التيمم.

١٨٢ - حدثنا إسماعيل ابن عُليّة، عن حميد قال: كان أنس إذا مسح
على قدميه بلّهما.

١٨٣ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن

١٨٠ - هكذا رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، موقوفاً عليه.

ورواه عبد الرزاق (٥٥)، وابن جرير في «التفسير» ٦: ١٢٨ من طريق ابن
جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس.

١٨٢ - للخبر قصة عند ابن جرير ٦: ١٢٨.

١٨٣ - سيأتي ثانية برقم (١٩٠٧) من وجه آخر.

ورواه أحمد في «مسنده» ١: ٩٥ = ٢: ١٠٣ (٧٣٧) من طبعة العلامة أحمد
شاکر رحمه الله، بمثل إسناد المصنف هذا، ورواه عبد الله في «زوائد» ١: ١١٤،
١٢٤ = ٢: ١٧٩، ٢١٩ (٩١٧، ١٠١٣) عن إسحاق بن إسماعيل، عن وكيع، به.

عبد خير، عن عليّ قال: لو كان الدينُ برأيٍ كان باطنُ القدمين أحقَّ

وهذا المسح من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الاستظهار من عليّ لمسح باطن القدمين، إنما المراد به المسح على ظاهر الخفين اللتين فيهما القدمان، لا على القدمين مباشرة.

يدل على ذلك رواية أبي داود (١٦٤) عنه رضي الله عنه: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه. فقلوه «باطن القدمين»: يريد بهما القدمين اللتين في الخفين، بدليل قوله آخرًا: «يمسح على ظهر خفيه».

ويؤكد ذلك قوله الآخر عند أبي داود (١٦٣)، والدارقطني ١: ٢٠٤ (٤): «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه». وإسناده إسناده المصنف الآتي برقم (١٩٠٧): حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

وأشار أبو داود أيضاً إلى إسناده المصنف هذا فقال: «ورواه وكيع، عن الأعمش بإسناده قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما. قال وكيع: يعني: الخفين». فعقبه بتفسير وكيع.

ويؤيده رواية البيهقي ١: ٢٩٢ عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن عليّ قال: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ظهر قدميه: على خفيه».

أما الحميدي: فإنه روى في «مسنده» (٤٧) عن سفيان بن عيينة، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه ويقول: «لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق». قال الحميدي: «إن كان على الخفين فهو سنة، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ». وهذا من الحميدي من باب السُّبَر والتقسيم، وليس من إضعاف

بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

احتمال إرادة المسح على الخفين في شيء.

على أن حديث أبي السوداء روي هكذا «يمسح على ظهور قدميه» كما رأيت رواية الحميدي، وأشار إليها البيهقي ١: ٢٩٢.

وروي: يغسل ظهر قدميه.

ففي «مصنف» عبد الرزاق (٥٧)، والنسائي (١٢٠): عن ابن عيينة، عن أبي السوداء قال: سمعت ابن عبد خير يحدث عن أبيه قال: رأيت علياً يتوضأ، فجعل يغسل ظهر قدميه وقال: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ظهر قدميه لرأيت أن باطن القدمين أحقُّ بالغسل من ظاهرهما، وهذا لفظ عبد الرزاق.

وأشار أبو داود إلى هذه الرواية بهذا اللفظ عقب (١٦٥) فقال: «ورواه أبو السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ، فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله»، وساق الحديث. ونحوهما لفظ الطبري في «تفسيره» ٦: ١٢٨.

وقد حمل البيهقي هذه الروايات التي فيها المسح على ظاهر القدمين على أنه وقع فيها اختصار في الرواية، يفسر الروايات المقيّدة التي فيها التصريح بذكر الخفين فقال بعد ما ذكر الروايات التي فيها ذكر الخفين ١: ٢٩٢: «في كل هذه الروايات المقيّدة بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما أخبرنا.. عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما - أو باطنهما - أحقُّ بذلك،.. فهذا وما روي في معناه إنما أريد قَدَمَا الخفّ...».

وثمة احتمال وتوجيه آخر، هو: أن علياً رضي الله عنه توضأ وضوءاً خفيفاً لكل الأعضاء، لا للقدمين فقط، وذلك في حال الوضوء على الوضوء، لا في حال الوضوء على غير وضوء وطهارة، ويكون ذلك غسلاً خفيفاً رقيقاً يشبه المسح، للقدمين وغيرهما.

مسح ظاهرهما.

يدل على ذلك حديث الإمام أحمد ١ : ١١٦ = ٢ : ١٨٩ (٩٤٣) عن عبد خير قال: رأيت علياً دعا بماء ليتوضأ، فتمسَّح به تمسحاً، ومسح على ظهر قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يُحدث. ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر قدميه: رأيت أن بطونهما أحق.

ورواه أحمد قبل ١ : ٧٨ = ٢ : ٢٨ (٥٨٣) من طريق النزال بن سبرة قال: أتي عليّ بكوز.. فمضمض واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه ورأسه، ثم قال: هذا وضوء من لم يُحدث.

ورواه الطيالسي (١٤٨)، والنسائي (١٣٣)، وابن جرير ٦ : ١١٣، والطحاوي ١ : ١٣٤ من طريق النزال نفسه، وفيه التصريح بمسح الرأس والرجلين، وروى ابن جرير مثله من طريق إبراهيم النخعي أن علياً فعل ذلك وقاله، ومراسيل النخعي صحيحة، وكذلك روى ابن جرير ٦ : ١٣٥ عن حبة العُركي، عن علي نحوه من حيث المسح على النعلين.

وقد رجح هذا التوجيه ابن خزيمة في «صحيحه» ١ : ١٠٠، وتلميذه ابن حبان ٤ : ١٧٠، وهو أولى من غيره، لوروده نصاً عن صاحب القول.

وينظر لزماً كلام الإمام الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» المطبوع مع «سنن» أبي داود ١ : ٨٥. ثم رأيت ابن جرير روى ٦ : ١١٣ عن أنس أنه قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوُّز خفيفاً، فقال: هذا وضوء من لم يُحدث. فكان هذا المعنى كان شائعاً بينهم. والله تعالى أعلم.

وتوجيه ثالث قاله هُشَيْم بن بشير الواسطي - الذي وصفه الذهبي في «السِّيَر» ب: الإمام شيخ الإسلام - وهو: أن هذا كان أول الإسلام، ثم نُسخ، جاء هذا عنه في «كنز العمال» (٢٧٠٤٢)، فهو يلتقي من حيث الجملة بالاحتمال الثاني الذي قاله الحميدي.

١٨٤ - حدثنا ابن عُلية، عن مالك بن مِغُول، عن زُبَيْد اليامي، عن الشعبي قال: نَزَلَ جبريل بالمسح على القدمين.

١٨٥ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح.

١٧ - من كان يقول: اغسل قدميك

١٨٦ - حدثنا عبد الله بن ثُمَيْر، عن حجاج، عن الزبير بن عديّ، عن إبراهيم قال: سألت الأسود: أكان عمرُ يغسل قدميه؟ قال: نعم، كان يغسلهما غَسلاً.

١٨٧ - حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن حميد: أن أنساً كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل.

١٨٨ - حدثنا شريك، عن زياد بن علاقة، عن ابن غرباء: أن عمر بن

١٨٤ - «مالك بن مِغُول»: هو الصواب، وتحرف في خ، ت، ن إلى: مالك بن معوذ.

١٨٥ - إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وهو ثقة ثبت. ومن طريقه رواه عبد الرزاق (٥٦)، وابن جرير ٦: ١٢٩.

١٨٧ - «حتى يسيل» الماء، كما جاء في مطبوعة شيخنا الأعظمي، والطبعة الملتانية ١: ١٥، وليست في نسخنا.

١٨٨ - «ابن غرباء»: كذا في نسخنا، والطبعة الهندية، وأصل شيخنا الأعظمي، ولم أعرفه، وأثبتته شيخنا عن الملتانية ١: ١٥: «عمر بن ميمون» فالله أعلم.

الخطاب رأى رجلاً غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما، فقال: لِمَ تركتهما للنار؟.

١٨٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: اغسل القدمين إلى الكعبين.

١٩٠ - حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إن كنت لأسكبُ عليه الماء فيغسلُ رجله.

١٩١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن أبي الجحّاف، عن الحكم قال: سمعته يقول: مَضَتِ السَّنَةُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين. يعني: بغسل القدمين.

٢٠: ١ - ١٩٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال: رأيت علياً توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين، وقال: أردت أن أريكم طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم.

١٩٣ - حدثنا ابن مبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه

١٩١ - الأحاديث المرفوعة الصريحة الصحيحة في غسل القدمين: كثيرة لا تحتاج إلى ذكر وتخريج.

١٩٢ - تقدّم مطوّلاً برقم (٥٤) وهناك تخريجه، وسيأتي أيضاً برقم (١٠٦٩).

١٩٣ - من الآية ٦ من سورة المائدة.

وقوله «يعني...»: يوهّم أنه تفسير من أحد الرواة لوجه نصب اللام في «وأرجلكم»، ولفظ الطبري في «تفسيره» ٦: ١٢٧: «أنه قرأها.. بالنصب وقال: عاد

قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. يعني: رجع الأمر إلى الغسل.

١٩٤ - حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقرأ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾. يقول: رجع الأمر إلى الغسل.

١٩٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: عاد الأمر إلى الغسل.

١٩٦ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ قال: ذاك الغسل الدَّلْكُ.

١٩٧ - حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز: أنه كان يَغْسِلُ قدميه.

١٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل

الأمر إلى الغسل» فأفادت التصريح بأنه من قول ابن عباس ولفظه.

١٩٤ - «إلى المرافق»: زيادة على ما في نسخنا، ونسخ شيخنا الأعظمي، والطبعة الملتانية، وثبتت في الطبعة الهندية الحيدرآبادية، وهي زيادة لا بد منها، إذ ليس في القراءات المتواترة ولا ما وراءها ما يفيد حذفها.

وهذا الأثر ورد عند ابن جرير ٦: ١٢٧ بمثل إسناد المصنف.

١٩٦ - «قال...»: من هنا بداية المقابلة بنسخة الظاهرية، وهي قطعة لا بأس بها - ورمزها ظ - زيادة على النسخ الأخرى: خ، ت، ن، ع، ش.

١٩٨ - «فتوضأ فغسل»: في ت، ن، ظ: فيتوضأ فغسل.

قال: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا، فَتَوْضُأً فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا.

١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنَةِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ - تَعْنِي: حَدِيثُهَا الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضُأً وَأَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ - قَالَتْ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبِي النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلَ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ.

٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَعْمَى يَتَوَضَّأُ،

وهذا طرف آخر من حديث تقدم مرات، أولها (٥٩).

١٩٩ - رَوَاهُ عَنِ الْمُصَنِّفِ: ابْنُ مَاجَهَ (٤٥٨)، وَحُسْنُهُ الْبُوصَيْرِيُّ (١٨٧).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٥)، وَأَحْمَدُ ٦: ٣٥٨، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١: ٧٢، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَقِيلٍ، بِهِ. وَيَنْظُرُ كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ لَزَامًا لِتَحْرِيرِ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْأَلَةِ.

٢٠٠ - «بَاطِنَ قَدَمَيْكَ»: هَكَذَا فِي النُّسخِ كُلِّهَا، وَمَعْنَاهَا وَاضِحٌ، وَفِي ش: اغْسِلْ بَاطِنَ قَدَمَيْكَ: بِإِلْحَاقِ «اغْسِلْ» فِي أَوَّلِهِ إِلْحَاقًا، وَهِيَ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَيْضًا.

وَالْحَدِيثُ مَرْسَلٌ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، فَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَحْمُودٍ: هُوَ (ابْنُ) أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ١ (٧٠١) وَقَالَ عَنْ حَدِيثِهِ: مَرْسَلٌ، وَكَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٥: ٣٧٥.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٥، ٧٧) عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - هُوَ الْأَنْصَارِيُّ -، بِهِ.

فغسل وجهه ويديه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «باطن قدميك». فجعل يغسل باطن قدميه.

٢٠١ - حدثنا يحيى بن يمان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: قلت له: أدركت أحداً منهم يمسح على القدمين؟ قال: مُحدث.

٢٠٢ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد مولى سلمة: كان يغسل قدميه.

١٨ - من قال: خذ لرأسك ماءً جديداً

٢١: ١ - ٢٠٣ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً، يأخذ لكل مسح ماءً على حدة.

٢٠٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن قتادة قال: سألته؟ فقال: كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماءً. قال: وسألت حماداً فقال: يأخذ لرأسه ماءً.

٢٠٥ - ٢٠٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان يرى أن يأخذ ماءً لمسح رأسه.

٢٠٦ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح قال: رأيت القاسم توضأ فأخذ لرأسه ماءً جديداً.

٢٠٤ - «قال: وسألت حماداً...»: سقطت من ت، ن، ش. وكتادة عن علي

منقطع.

٢٠٧ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يجدد لمسح الرأس الماء.

٢٠٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم غرف غُرْفَةً فمسح رأسه وأذنيه.

٢٠٩ - حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً.

٢١٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة، عن مُصْعَب بن سعد قال: خَذُ لرأسك ماءً جديداً.

٢١١ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن واقد، عن مُصْعَب بن سعد قال: خَذُ لرأسك ماءً جديداً.

١٩ - من كان يمسح رأسه بفضل يديه

٢١٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثني الربيع بنت مَعُوذِ ابن عَفْرَاءَ قالت: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه.

٢٠٨ - تقدم بآتم مما هنا برقم (٦٤) فانظره.

٢١١ - هذا الأثر سقط من ت، ش.

٢١٢ - تقدم برقم (٥٩) طرف منه، وهناك تخريجه.

٢١٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه. وعن حميد، عن الحسن: أنهما كانا يمسحان رؤوسهما بفضل أيديهما.

٢١٤ - حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يمسح رأسه بفضل وضوئه.

٢٠ - إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً

٢١٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا نسي أن يمسح رأسه، وفي لحيته بلل، فذكر وهو في الصلاة، فإن كان في لحيته بللٌ فليمسح رأسه.

٢١٥ ٢١٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً: أجزأه أن يمسح به رأسه. ٢٢: ١

٢١٧ - حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن. وعن الأعمش، عن إبراهيم، مثله.

٢١٨ - حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن: في قوله: في الرجل

٢١٤ - مرسل أبي جعفر - وهو محمد الباقر - لم أره، وإسناده صحيح، ويشهد له ما قبله أيضاً.

٢١٧ - «وعن الأعمش، عن إبراهيم»: في خ، ت، ن، ظ: وعن الأعمش، وعن إبراهيم، والواو الثانية زيادة غلطاً، فالأعمش شيخ ثانٍ لحفص بن غياث في هذا الأثر، فهو معطوف على هشام، والأعمش معروف بالرواية والتلمذة لإبراهيم النخعي.

يذكرُ في الصلاة أنه لم يمسح رأسه وفي لحيته بللٌ قال: يمسح رأسه من بلل لحيته.

٢١٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس - فيما يعلم حماد -، عن عليّ قال: إذا توضأ الرجلُ فَنَسِيَ أَنْ يمسحَ برأسه فوجد في لحيته بللاً: أخذ من لحيته فمسح رأسه.

٢١ - من كان يرى المسح على العمامة

٢٢٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن

٢٢٠ - سيكره المصنف برقم (١٨٧١، ٣٧٢٥٢) بمثل ما هنا، وبزيادة في متنه من وجه آخر برقم (١٩٤٢).

وقد رواه عن المصنف - وغيره -: مسلم ٢٣١: ١ (٨٤)، والطبراني ١ (١٠٦٠).
ورواه أحمد ٦: ١٢، والنسائي في «الصغرى» (١٠٤)، والبزار في «مسنده» (١٣٥٨)، وابن خزيمة (١٨٠)، والطبراني ١ (١٠٦١)، والبيهقي ٦١: ١ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ٦: ١٤، ومسلم - الموضع السابق -، والترمذي (١٠١)، وابن ماجه (٥٦١)، البزار (١٣٥٨)، وابن خزيمة (١٨٠)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وأشار البيهقي ١: ٢٧١ إلى الاختلاف في أسانيده، وأسهب الدارقطني في سردها في «العلل» له ٧: ١٧١ (١٢٨٢)، ولخص كلامه النووي في «شرح مسلم» ٣: ١٧٤، ومما قاله: «وأكثر من رواه رَوَاهُ كما هو في مسلم» أي: بإثبات كعب ابن عجرة بين ابن أبي ليلى وبلال، وإن كان الدارقطني قد قال آخر كلامه: «لعله موقوف».

وممن رواه بدون الوسطة: أحمد ٦: ١٣، ١٥، والنسائي (١٢٥).

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، عن بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار.

٢٢٠ - ٢٢١ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَية وابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرثد بن عبد الله اليزني، عن عبد الرحمن بن عُسيلة الصُّنابحي قال: رأيتُ أبا بكر يمسح على الخمار.

٢٢٢ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عروبة، عن أشعث، عن أبيه: أن أبا موسى خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته.

٢٢٣ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمانة يمسح على العمامة.

٢٢٤ - حدثنا عبد الله بن نُمير، عن سفيان، عن سِمَاك، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أنها كانت تمسح على الخمار.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ١٢، ١٣ عن عبد الرزاق - وغيره - عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن نعيم بن خمار - ويقال: ابن همار - وهو صحابي، عن بلال مرفوعاً بلفظ الأمر: «امسحوا على الخفين والخمار». وانظر ما سيأتي برقم (١٨٨٢).

٢٢١ - «عبد الرحمن بن عسيلة»: في ت، ن: حميد بن عسيلة، وكذا هو في بعض نسخ شيخنا الأعظمي، وهو - كما قال - «من تحريفات النساخ».

٢٢٢ - سيكره المصنف برقم (٢٥٣٥٦)، وأشعث: هو ابن أبي الشعثاء: سليم ابن أسود المحاربي.

٢٢٤ - سيتكرر الخبر برقم (٢٥٠).

٢٢٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم قال: رأيت أنساً يمسح على الخفين والعمامة.

٢٢٥ ٢٢٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فأنزعها.

٢٢٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن نُبَّاتة قال: سألتُ عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة؟ فقال: إن شئت فامسح عليها، وإن شئت فلا.

٢٢٨ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن طارق قال: رأيت حكيم بن جابر يمسح على العمامة.

٢٢٦ - رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١: ٤٦٧ (٤٩٥) من طريق المصنف، وسقط منه: «عن سفيان».

٢٢٧ - نُبَّاتة: هو نُبَّاتة الوالبي أو الجعفي الكوفي، بضم النون وفتحها، كما يستفاد من التهذيبين، نقلاً عن الدارقطني، وليس في القسم المطبوع من «المؤتلف والمختلف»، وإن كان أصل الكلام فيه ١: ٢٥٦. وسيرد اسمه ثانية برقم (١٨٩٣). وهو غير المرأة التي سيرد ذكرها برقم (١٥٨٥)، فتلك بُنَّانة، بتقديم الموحدة.

ولعل المصنف رحمه الله يشير بإيراده هذا الأثر عقب الذي قبله إلى صحة رواية سويد بن غفلة لهذا الأثر عن عمر مباشرة، وبواسطة نباتة، وهما قرنان يرويان عن بعضهما، كما في ترجمة نباتة عند المزي.

والأثر عند ابن المنذر أيضاً برقم (٤٩٤).

٢٣:١ - ٢٢٩ - حدثنا يونس بن محمد، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال: كنت مع سلمان فرأى رجلاً يَنْزِعُ خَفِيَهُ للوضوء، فقال له سلمان: امسحْ على خُفِّكَ، وعلى خِمَارِكَ، وبِناصيتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

٢٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن بكر، عن ابن المغيرة

٢٢٩ - سيرويه المصنف ثانية برقم (١٨٨١، ٣٧٢٥٣).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٦٤) بهذا الإسناد.

ورواه عنه ابن ماجه (٥٦٣)، وليس في «مصابح الزجاجة» المطبوع، مع أنه على شرطه.

ورواه الطيالسي (٦٥٦) عن داود بن أبي الفرات، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٣٩، ٤٤٠، والترمذي في «علله الكبرى» ١: ١٨١، وابن حبان (١٣٤٤، ١٣٤٥)، والطبراني في الكبير ٦ (٦١٦٤ - ٦١٦٦)، كلهم من طريق داود.

قلت: وأبو شريح، وأبو مسلم ذكرهما ابن حبان في «ثقافته» ٧: ٦٦٠، ٥: ٥٨٤، ولم يُجرحا، فتوثيقه إياهما معتمد معتبر، فهما ليسا مجهولين، وأحسنُ حالاً مما قاله ابن حجر في كلٍّ منهما: «مقبول»، كما قرَّرته في «دراسات الكاشف للذهبي» ص ٣٢، ٣٣.

٢٣٠ - سيكرهه المصنف برقم (٣٧٢٥٤)، وانظر الحديث الآتي برقم (١٨٦٧)،

(١٨٧٠).

و«ابن المغيرة»: هو الصواب، وفي ت، ن، ظ: أبي المغيرة، وهو خطأ.

ابن شعبة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدّم رأسه، ومسح على العمامة.

٢٣٠ - ٢٣١ - حدثنا محمد بن مُصْنَعِب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي

والحديث رواه مسلم ١: ٢٣١ (٨٣)، وأبو داود (١٥١)، والترمذي (١٠٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٧)، كلهم من طريق يحيى القطان، عن التيمي، عن بكر المزني، عن الحسن - هو البصري - عن ابن المغيرة، عن أبيه. قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة، فيكون المصنف قد اختار رواية يزيد بن هارون هذه لعلوها.

وقد أعقب النسائي الرواية المشار إليها سابقاً برواية ثانية (١٠٨) جاء فيها تسمية ابن المغيرة بحمزة - وهو ثقة - من طريق: حميد، عن بكر، عن حمزة، دون واسطة الحسن، وانظر ما يأتي رقم (١٨٨٣).

أما مسلم: فرواه أولاً (٨١) من طريق حميد، عن بكر، عن عروة بن المغيرة، فسماه عروة - وهو ثقة أيضاً - ثم ساقه من ثلاث طرق عن خمسة من شيوخه يقول بكر فيها: عن ابن المغيرة، أو: عن الحسن، عن ابن المغيرة، لا يسميه عروة ولا حمزة، فكان مسلماً يعلُّ الطريق الأولى التي سمي فيها بعروة. والله أعلم.

هذا، وفي «التلخيص الحبير» ١: ١٥٨: «وله طرق كثيرة عن المغيرة، ذكر البزار أنه روي عنه من نحو ستين طريقاً، وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين...».

٢٣١ - سعيده المصنف برقم (١٨٨٧) بمثل ما هنا، ورواه (١٨٨٦) من وجه آخر دون ذكر العمامة. ومحمد بن مصعب: هو القرقسائي، وهو صدوق كثير الغلط، وقد توبع، كما سترى.

وحديث عمرو بن أمية هذا رواه عنه ابنه جعفر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. وأبو سلمة يرويه عن عمرو مباشرة، ويرويه تارة عنه بواسطة ابنه جعفر بن عمرو.

فرواية أبي سلمة عن عمرو مباشرة: رواها عبد الرزاق (٧٤٦)، وعنه أحمد ٤: ١٧٩، لكن بلفظ الخفين فقط.

كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة.

٢٢ - من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه

٢٣٢ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن عبَّاد بن إسحاق، عن أبي

ورواية أبي سلمة عن جعفر، عن أبيه: رواها المصنف في «مسنده» (٩٠٣) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٥٦٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤ : ١٣٩، و ٥ : ٢٨٨ بمثل إسناد المصنف بلفظ: «.. الخفين والخمار».

ورواه من طريق الأوزاعي: أحمد ٤ : ١٧٩، و ٥ : ٢٨٨، والبخاري (٢٠٥).

ورواه أحمد ٤ : ١٣٩، ١٧٩، و ٥ : ٢٨٨، والبخاري (٢٠٤)، والنسائي (١٢٦) من طرق عن يحيى، به، بلفظ الخفين أيضاً.

ورواه ابن إسحاق، عن جعفر مباشرة، وعنه بواسطة أبي سلمة أيضاً بلفظ الخفين، عند أحمد ٤ : ١٣٩، و ٥ : ٢٨٨.

٢٣٢ - سيروي المصنف برقم (١٩٠٩) طرفاً آخر منه.

وأبو عُبَيْدة - بضم العين - وضبطت في ظ بفتحة عليها، خطأ، والسؤال المذكور هنا أحد سؤالين، ثانيهما الذي سيأتي، وهو بتمامه عند الترمذي (١٠٢)، من طريق عبَّاد هذا، لكن جاء هناك باسمه: عبد الرحمن، وهنا عبَّاد، بلفظه.

والسؤال المذكور ذكره مالك ١ : ٣٥ (٣٨) بلاغاً عن جابر، ووصله ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢ : ٢١٦ (٢١٣) من طريق بشر بن المفضل، - كما عند الترمذي - ويزيد بن زريع - كما عند البيهقي -، كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

عُبَيْدَةُ بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابراً عن المسح على العمامة؟ فقال: أَمَسَّ الماءَ الشعرَ.

٢٣٣ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن الربيع بن سليم، عن أبي ليبيد قال: رأيت علياً أتى الغَيْطَ على بغلة له، وعليه إزارٌ ورداءٌ وعمامةٌ وخُفَّان، فرأيته بال ثم توضأ فحَسَرَ العمامة، فرأيت رأسه مثل راحتي، عليه مثل خطِّ الأصابع من الشعر، فمسح برأسه، ثم مسح على خفيِّه.

٢٣٤ - حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يمسح على العمامة.

٢٣٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة قال: كان إذا كانت على إبراهيم عمامةٌ أو قلنسوةٌ رَفَعَهَا ثم مسح على يافوخه.

٢٣٥ ٢٣٦ - حدثنا وكيع، عن أبي البَخْتَرِي قال: رأيت الشعبيّ توضأ فحسر العمامة.

٢٣٧ - حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن هشام، عن

وبلاغات مالك معروفة بالصحة، وبها حكم عليه الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

٢٣٣ - «أتى الغيط»: من ت، ن، ظ، وفي «لسان العرب» (غ و ط) عن ابن جني: «ومن الشاذ قراءة من قرأ: أو جاء أحد منكم من الغيط». وفي خ: أتى الغيض، وهو ما رجحه شيخنا الأعظمي وقال: «الغيض: اسم جنس، واحده غَيْضَةٌ، وهي الشجر الملتف». وتحرفت في ع إلى: أتى الفيض، وفي ش إلى: أبا الفيض.

أبيه: أنه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء.

٢٣٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فرفع العمامة فمسح مقدم رأسه.

٢٣٩ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح قال: كان القاسم لا يمسح
٢٤: ١ على العمامة: يحسر عن رأسه فيمسح عليه.

٢٤٠ - حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: الرجل يمسح على ناصيته وعلى عمامته.

٢٤٠ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو

٢٣٨ - سيكره المصنف برقم (١٨٥٢) عن وكيع، عن ابن جريج، به.

والحديث رواه الشافعي في «الأم» ١: ٢٦، وفي «مسنده» (٧٨) - «ترتيبه» -، ونحوه عند عبد الرزاق (٧٣٩)، كلاهما عن ابن جريج، به.

والحديث مرسل، ويزيده أنه من مراسلات عطاء، فمن أجل ذلك، ومن أجل ما في الزنجي من كلام، قال البيهقي في «السنن» ١: ٦١ بعد ما رواه من طريق الشافعي: «وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة» يشير إلى الحديث السابق برقم (٢٣٠)، والآتي برقم (٢٤١)، بل شواهد أيضاً أحاديث مسح الناصية كذلك.

أما عن عنة ابن جريج عن عطاء: فلا تؤثر هنا، لما تقدم (١٤٨).

٢٤٠ - هذا الأثر والحديث الذي بعده مناسبتها وارتباطهما بالباب السابق، لا هنا، وسقط من ع قوله: «عن الحسن».

٢٤١ - سيرويه المصنف ثانية برقم (١٨٨٩) بزيادة جانب من القصة. وإسناده

صحيح.

ابن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح بناصيته ومسح على العمامة.

٢٣ - في المرأة: كيف تمسح رأسها

٢٤٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب قال: المرأة والرجل في مسح الرأس سواء.

٢٤٣ - حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن نافع قال: رأيت صفية بنت أبي عبيد توضعاً فأدخلت يديها تحت خمارها فمسحت بناصيتها.

٢٤٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: تدخل المرأة يديها تحت خمارها فتمسح بناصيتها.

٢٤٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: تمسح عارضيتها.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٤، ٢٤٩ - ٢٥٠، والنسائي (١٦٨) من طريق ابن علية، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٧، والنسائي (١١٢)، وابن حبان (١٣٤٢) من طريق ابن سيرين، به.

٢٤٣ - «خمارها»: قال في «المصباح»: الخمار: ثوبٌ تُغطِّي به المرأة رأسها.

وصفية هذه: زوج عبد الله بن عمر، ونافع هو مولاه، رضي الله عنهم.

٢٤٤ - هذا الأثر سقط من ت، ن، وليس في أوله: حدثنا.

٢٤٥ - ٢٤٦ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: تمسح المرأة بناصيتها وعارضتها إذا كانت قد مسحت للصبح.

٢٤٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها، قال: تُدْخِلْ يدها تحت الخِمار فتمسحُ مقدَّم رأسها، يجرىء عنها.

٢٤٨ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن فاطمة ابنة المنذر أنها كانت تمسحُ على العارضين، وقد كانت أدركت أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٤٩ - حدثنا وكيع، عن أبي خُلْدَةَ خالد بن دينار: أن أبا العالية سئل: كيف تمسحُ المرأةُ رأسها؟ فقال لامرأته: أخبريها، فقالت: هكذا، وأمرتُ يديها على جانبي رأسها فمسحتُه.

٢٤ - في المرأة تمسح على خمارها

٢٥٠ - حدثنا ابن ثُمير، عن سفيان، عن سماك، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أنها كانت تمسحُ على الخمار.

٢٤٧ - «عبد الرحيم بن سليمان»: في ع: عبد الرحمن بن سلمان: خطأ. وقوله «تدخل يدها»: من خ، ش، وفي غيرهما: يديها.

٢٥٠ - تقدم الخبر برقم (٢٢٤) وفيه - باتفاق النسخ -: عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، فأثبتُ هذه الزيادة من هناك.

٢٥٠ - ٢٥١ - حدثنا ابن عُليّة عن أيوب، عن نافع قال: سئل عن المرأة: ٢٥: ١ تمسحُ على خمارها؟ فقال: لا، ولكن تمسحُ على رأسها.

٢٥٢ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا توضأت المرأة فلتنزِعْ خمارها ولتمسحْ برأسها.

٢٥٣ - حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: المرأة تمسحُ على ناصيتها وعلى خمارها.

٢٥٤ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: قال حماد: تَنزِعُ المرأة خمارها عند كل وضوء.

٢٥ - في الوضوء بالماء السُّخْنِ*

٢٥٥ - حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر كان له قُمْقُمٌ يُسَخَّنُ له فيه الماء.

٢٥٥ - ٢٥٦ - حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن

* - «السُّخْنُ»: الضبط من ت، ظ، ع، وفي ش: بفتح السين وكسر الخاء: السُّخْنُ، وفي ع فقط: المسخَّن، ولم تضبط في ن.

٢٥٥ - «قُمُقُمٌ»: ما يُسَخَّنُ فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس. كما في «النهاية».

٢٥٦ - «بن سعد»: في ت، ن، ظ: بن مسعدة، خطأ.

وقد رواه الدارقطني ١: ٣٧ (١) من طريق هشام نفسه، وقال: «هذا إسناد

أبيه: أن عمر كان له قُمْقُمٌ يُسَخَّنُ له فيه الماء.

٢٥٧ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب قال: سألت نافعاً عن الماء السُّخْنُ؟ فقال: كان ابن عمر يتوضأ بالحميم.

٢٥٨ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى ابن يَعْمَرُ قال: يُتَطَهَّرُ بماء يُطَبِّخُ بالنار، وإذا توضأتُ بالماء السُّخْنُ مَزَجْتَهُ.

٢٥٩ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سَلَمَةَ قال: قال ابن عباس: إنا نَدَّهْنُ بالدهن وقد طُبِّخَ على النار، ونتوضأ بالحميم وقد أُغْلِيَ على النار.

٢٦٠ - حدثنا وكيع، عن قُرَّة قال: سألتُ الحسن عن الوضوء بالماء السُّخْنُ؟ فقال: لا بأس به.

٢٦١ - حدثنا شريك، عن بدر قال: أتيتُ أبا وائل يومَ جمعة وهو يُسَخِّنُ له الماء.

٢٦٢ - حدثنا حماد بن مَسْعَدَةَ، عن يزيد: أن سَلَمَةَ كان يُسَخِّنُ له الماء فيتوضأ به.

٢٦٣ - حدثنا قاسم بن مالك، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره الوضوء بالماء السُّخْنُ.

صحيح» وانظر التعليق عليه هناك لزماً، واستدرك عليه بمتابعة وكيع هذه.

٢٦ - في الوضوء بالنيذ

٢٦٤ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي فزارة، عن أبي زيد مولى

٢٦٤ - سقط من ت، ن: «عن أبي فزارة». وسقط من ع قوله «في إداوة» إلى آخر الأثر الآتي برقم (٢٦٥).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠٢، وأبو داود (٨٥)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه أيضاً، كلهم عن أبي فزارة، به، قال الترمذي: «أبو زيد رجل مجهول».

وكنيت كتبت تخريجاً وبحثاً مطوّلاً حول هذا الحديث في التعليقات التي كتبتها على كتاب أستاذنا الفاضل حسام الدين القدسي رحمه الله تعالى «انتقاد المغني وبيان أن لا غناء عن الحفظ والكتاب»، ولم أتمه، وأنا أُلخص هنا ما كتبت هناك.

هذا الحديث - الوضوء بنيذ التمر - رواه ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما. فحديث ابن مسعود: له إسنادان هما أمثلُ أسانيده، وهما: هذا الذي تقدم تخريجه، وثانيهما: رواه أحمد ١: ٤٥٥ من طريق ابن جُدعان، عن أبي رافع، عن ابن مسعود.

وحديث ابن عباس: أمثلُ أسانيده: ما رواه ابن ماجه (٣٨٥) من طريق مروان الطاطري، عن ابن لهيعة.

أما الإسناد الأول: فأبو زيد رجل مجهول، كما قال الترمذي، والمجهول ضعيف الحديث ضعفاً غير شديداً، كما هو معلوم، وينضم إلى هذا ليخفف من ضعفه: كون الراوي عنه ثقة، كما هو الحال هنا، فأبو فزارة: راشد بن كيسان، أحد الثقات، وقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢: ٣٦: «سألت أبي عن رواية الثقات، عن رجل غير ثقة: مما يقوّه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تُقوّه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه».

٢٦:١ عمرو بن حُرَيْث، عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فمثل هذا الإسناد إذا انضم إليه متابع أو شاهد صار حسناً لغيره، وهو كذلك.

وأما الإسناد الثاني - إسناد أحمد ١: ٤٥٥ - ففيه علتان: أولاهما: علي بن زيد ابن جُدعان، وقد اشتهر بالضعف، والواقع أنه ليس فيه جرح شديد، بل من المتقدمين من يوثقه، ولعل أعدل ما قيل فيه، ويشخص حاله تماماً: قول الإمام الترمذي في «سننه» (٢٦٧٨): «صدوق، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره»، ونحوه قول الدارقطني فيه «أنا أقف فيه، لا يزال عندي فيه لين». فتوقفه فيه لما يجده من أوهامه، أما هو فغير مدفوع عن الصدق والعدالة، وهذا معنى أقوال عدد من الأئمة فيه: ليس بالقوي، لا يحتج به، ليس بالمتين عندهم، لا أحتج به لسوء حفظه.

وأحسن منه قول الساجي الذي حكاه في «تهذيب التهذيب» ٧: ٣٢٤: «كان من أهل الصدق، ويُحتمل، لرواية الجلة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته». وانظر ما تقدم (٥٢).

ثانيتها: أبو رافع، عن ابن مسعود، وقد قال الدارقطني في «سننه» ١: ٧٧ (١٤) بعد أن رواه من هذه الطريق وضعف ابن جُدعان: «أبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة».

وقد تناول كلامه هذا الإمام ابن دقيق العيد بلطف - كعادته - فقال - كما في «نصب الراية» ١: ١٤١ - ١٤٢ -: «إن علي بن زيد - وإن ضعف - فقد ذكر بالصدق، قال: وقول الدارقطني: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود: لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه، فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي، قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»: هو مشهور من علماء التابعين، وقال: لم ير النبي صلى الله عليه وسلم، فهو من كبار التابعين،.. روى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود،.. ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة،

له ليلة الجن: «عندك طهور؟» قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة، فقال:

وقد أظن مسلم في الكلام على هذا المذهب.

وقال في «الجواهر النقي» ١: ٩: «قوله «لم يثبت سماعه من ابن مسعود»: هو على مذهب من يشترط في الاتصال بثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك.. على أن صاحب «الكمال» صرح بأنه سمع منه، وكذا ذكر الصريفي في ما قرأت بخطه.. ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد أن يكون ضعيفاً».

ومن تمام ذلك أن أقول: إن أبا حاتم وأبا زرعة الرازيان يشترطان في الاتصال بثبوت السماع - انظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب ١: ٣٦٥، ٣٦٧ - ولم ينقل عنهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» شيئاً، ولا في كتابه الخاص بهذا «المراسيل»، ولا في كلامهما على هذا الحديث بخصوصه في «علل الحديث» (٩٩)! فإن كان الدارقطني يرى رأيهما في المسألة فليسه السكوت كما وسعهما، وإن كان مذهبه مذهب مسلم: فلا داعي لتوقفه أبداً.

وأما قوله «ليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة»: فتعليل غريب، وهو إما أن يريد صحفه التي كان يكتبها عن شيوخه، وإما مؤلفاته التي خلدها في الناس بعده، وعلى كلا الاحتمالين فلا تحيط صحف العالم ومصنفاته بمحفوظاته.

وفي «سير أعلام النبلاء» ٨: ١٥٣ في ترجمة الليث بن سعد إمام مصر وفقهها أنه قيل له: «أمتع الله بك! إنا نسمع منك الحديث ليس في كتبك؟! فقال: أوكُل ما في صدري في كتيبي؟! لو كتبت ما في صدري ما وسعه هذا المركب!». وحماد ليس بدون الليث في سعة التحمل والأداء.

وأما الإسناد الثالث - ابن ماجه (٣٨٥) -: فليس فيه إلا ابن لهيعة، والراوي عنه مروان الطاطري، وهو ممن لم يتميز حديثه عن ابن لهيعة قبل الاختلاط أو بعده، ومثل هذا التضعيف - برواية المختلط - من الضعف المحتمل الذي ينجر بضعف مثله، ولذلك قال الشهاب البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٥٦): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث ابن مسعود».

«تمرّة طيبة وماء طهور».

٢٦٥ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النيذ.

وبهذا يتبين أن الروايات الثلاثة المضعّفة: الأولى: بأبي زيد، والثانية: بابن جدعان، والثالثة: بابن لهيعة - تشدُّ أزر بعضها وتتقوَّى، ولا ريب.

وبه يتبين أيضاً ما في قول الحافظ في «الفتح» ١: ٣٥٤ (٢٤٢): «هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه» فإنه أطلق الحكم على عواهنه، على خلاف عادته من التمهيص والأناة، رحمه الله.

على أنني أرى في قوله «أطبق علماء السلف» تقييداً خفياً، ويردُّ السؤال: ما هو حكم علماء الخلف؟ فقد أطبق علماء السلف على تضعيف حديث «طلب العلم فريضة» وصححه الخلف.

وقد عبَّ الإمام البدر العيني في «العمدة» ٣: ٦٢ على هذه الكلمة من ابن حجر بقوله: «رَوَى هذا الحديث أربعة عشر رجلاً عن ابن مسعود، كما رواه أبو زيد...» وذكرهم وذكر من روى حديثهم، فليُنظر.

وينظر أيضاً «نصب الراية» ١: ١٣٧ فما بعدها، و«عمدة القاري»، و«فيض الباري» ١: ٣٤٠ فما بعدها، و«إعلاء السنن» ١: ٣١٠ وما بعدها، و«معارف السنن» للبُنُوري ١: ٣٠٩ وما بعدها، وفيها كلّها الجواب عن الإشكال بأن ابن مسعود لم يحضر ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم، وبأن هذا الحديث مخالف لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، وفيها تفسير النيذ المراد بالحديث، وفيها أيضاً - ولا سيما «إعلاء السنن» - تحرير مذهب أبي حنيفة في المسألة.

ولا بدّ لي بهذه المناسبة من التنبيه إلى ضرورة التأمّني في البحث العلمي، والحذر من التوارد على النقول.

٢٦٥ - ٢٦٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن علي بن مبارك، عن يحيى، عن عكرمة قال: النبذُ وضوءٌ لمن لم يجد الماء.

٢٦٧ - حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي خَلْدَةَ، عن أبي العالية: أنه كره أن يُغتسل بالنبذ.

٢٧ - من كان يأمر بإسباغ الوضوء

٢٦٨ - حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر، عن محمد بن

٢٦٧ - علّقَه البخاري في «صحيحه» عليه في كتاب الوضوء: باب لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر ١: ٣٥٣، وخرّجه العيني ٣: ٦١ عن «المصنّف» وذكر سنده هذا، وفات ابن حجر تخريجه عنه، فخرجه من «سنن» أبي داود (٨٨) بنحوه، فتأنّ وقل: لا يغني كتاب عن كتاب.

٢٦٨ - رواه عن المصنّف: ابن ماجه (٤٥٢).

ورواه أحمد ٦: ١٩١ - ١٩٢ عن يحيى، به.

ورواه عبد الرزاق (٦٩)، والحميدي (١٦١)، وأحمد ٦: ٤٠، وابن ماجه -الموضع السابق-، وأبو يعلى (٤٤٠٩ = ٤٤٢٦)، والطحاوي ١: ٣٨، وابن حبان (١٠٥٩)، كلهم من طريق ابن عجلان، به.

وهو من وجه آخر في قصة عنها في «صحيح» مسلم باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ١: ٢١٣ (٢٥) بلفظ: «ويل للأعقاب من النار».

والحديث معدود في المتواتر، ذكر له السيد محمد بن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» ص ٤٠ ثلاثة عشر راوياً من الصحابة.

والعراقيب: جمع عُرقوب، وهو العصب الغليظ فوق العقب من الخلف.

عَجْلَان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة قال: رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت: أسبغ الوضوء، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويل للعراقيب من النار».

٢٦٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم قوماً توضؤوا لم يَمَسَّ الماءُ أعقابهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ويلٌ للأعقاب من النار».

٢٧٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً توضؤوا وأعقابهم تلوحُ فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

٢٦٩ - إسناده المصنف صحيح، وأبو معاوية - محمد بن خازم - من أثبت الناس في الأعمش.

والحديث رواه أحمد ٣: ٣١٦ بمثل إسناده المصنف ولفظه.

ورواه من طريق الأعمش، به: أبو عوانة (٦٨٩)، وأبو يعلى (٢٣٠٤ = ٢٣٠٨)، والطبراني في الصغير (٧٨١).

٢٧٠ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢١٤ (بعد ٢٦)، وابن ماجه (٤٥٠) وفيه: ابن عمر، خطأ مطبعي. وفي أبي يحيى، وهو مصدع المُرَقَّب: كلام، لكنه توبع، فقد رواه البخاري (٦٠) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٧)، وأحمد ٢: ٢١١ من طريق يوسف ابن ماهك، عن ابن عمرو.

ومن المعلوم أن جملة «أسبغوا الوضوء»: مدرجة على اللفظ النبوي، انظر (الحديث المدرج) من كتب علوم الحديث.

٢٧٠ - ٢٧١ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أنه رأى قوماً يتوضؤون من المِطْهَرَةِ، فقال: أسبغوا الوضوء، فإنني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «ويلٌ للعراقيب من النار».

٢٧٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كَرَب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويلٌ للعراقيب من النار».

٢٧١ - رواه مسلم عن المصنف وغيره ١: ٢١٤ (٢٩).

ورواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٨)، والنسائي (١١٣) من طريق محمد بن زياد، به.

وله طريق أخرى إلى أبي هريرة عند مسلم (٣٠)، الترمذي (٤١) وقال: حسن صحيح، والطحاوي ١: ٣٨.

وانظر مثال الإدراج في المتن في «تدريب الراوي» النوع العشرين.

٢٧٢ - رجال إسناده المصنف ثقات.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٥٤) - وفيه وفي «مصباح الزجاجة» (١٨٤) خطآن مطبعيان: «الأحوص.. أبي كريب» فيصححان -، وأبو يعلى (٢٠٦١ = ٢٠٦٥). وقد روى الشيخان أحاديث من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، ويبقى النظر في عننة أبي إسحاق، فقد وصفه بالتدليس الكرايسي وابن حبان، وإن أغفل ذلك الحافظ في «التقريب».

ورواه بمثل إسناده المصنف ومثنته: أبو داود الطيالسي (١٧٩٧).

ورواه أبو يعلى (٢١٤٢ = ٢١٤٥)، والطحاوي ١: ٣٨ من طريق أبي إسحاق، به.

٢٧٣ - حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة أو عن أخيه قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً توضؤوا فرأى عقب أحدهم خارجاً لم يُصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويلٌ للعراقيب من النار».

٢٨ - من كان يأمر بالاستنشاق

٢٧٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن

٢٧٣ - «أو عن أخيه»: هكذا بالشك في النسخ، إلا نسخة ت، ن ففيهما: وعن أخيه، ومثلها ما أثبتته شيخنا الأعظمي، وانظر ما يؤيده في التخريج، لكن يعكر عليه اتفاق النسخ كلها على قوله: «قال: أبصر...» بالإنفراد.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٨ (٨١٠٩) من طريق ابن مسهر، وفيه: عن أبي أمامة وأخيه قالاً: أبصر...، ثم رواه (٨١١٦) بالشك: عن أبي أمامة، أو أخيه أبي أمامة، ورواه (٨١١٠ - ٨١١٢، ٨١١٤، ٨١١٥) عن أبي أمامة فقط، وفي أسانيده كلها ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو معروف بضعف الحديث والاختلاط، فكان الاضطراب منه، وفي بعض أسانيده الأخرى كلام من قبل غير ليث.

وفي رقم (٨١١٠) زاد واسطة بين ليث وعبد الرحمن بن سابط: هو خالد، وينظر من هو.

ورواه بالشك أيضاً الدارقطني ١: ١٠٨ (٤)، والبيهقي ١: ٨٤، كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، عن ليث، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٥١) عن أخيه أبي أمامة جزماً، وانظر «أسد الغابة» ٦: ٣٥٥ (٦٤١٩) فإنه ساقه من طريقي الطبراني وابن أبي عاصم هاتين.

٢٧٤ - «فأثر»: في ت، ن، فانتثر، وما أثبتته من النسخ الأخرى ورواية ابن ماجه

سلمة بن قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأت فائثر، وإذا استجمرت فأوتر».

٢٧٥ - حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

٢٧٥ - ٢٧٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت عمرأ

الآتي تخريجها.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧١٠) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٤٠٦) عن المصنف، به.

ومدار الحديث على منصور بن المعتمر، ورواه عنه كثيرون، انظر «مسند» الطيالسي (١٢٧٤)، وأحمد ٤: ٣١٣، ٣٣٩، ٣٤٠، والحميدي (٨٥٦)، والترمذي (٢٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٤٣، ٨٩)، وابن ماجه - الموضوع السابق -، والطحاوي ١: ١٢١، وابن حبان (١٤٣٦).

وقوله «فائثر»: أي: أخرج ما في أنفك ونظفه، وهذا لا يتم إلا بالاستنشاق، كما نبه إليه ابن حبان بقوله ٤: ٢٨٧: «أوقع اسم البداية الذي هو الاستنشاق، على النهاية الذي هو الاستنثار».

و«استجمرت»: الاستجمار: استعمال الجمار - وهي الحجارة الصغيرة - في الاستنجاء، وهذا ما عبّر عنه مالك بقوله: الاستطابة بالأحجار. انظر «صحيح» ابن خزيمة ١: ٤٢، ونحوه في «أدب الإملاء والاستملاء» لابن السمعاني ص ٦٢.

٢٧٥ - تقدم تخريجه وذكر أطرافه برقم (٨٤) فانظره.

٢٧٦ - «عمرأ العنبري»: وفي ع: عُمر العنبري، وقد ترجم ابن أبي حاتم ٦

العَبْرِيّ: أنه أبصر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة توضاً فَنَسِيَ أن يَسْتَنْشِقَ، فلما وَلَّى الغلام بالكُوز قال: نَسِيتُ أَمْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بماءٍ فاستنشق مرتين.

٢٧٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: إن للشيطان قارورة فيها نَفُوخٌ، فإذا قاموا في الصلاة أُنشَقَهُمُوهَا، فَأَمَرُوا عند ذلك بالاستئثار.

٢٧٨ - حدثنا وكيع وإسحاق الرازي، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ

(١٤٩٨) لعمر.

والحديث من مراسيل عبيد الله، ورجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٢٧٧ - الأثر سيأتي ثانية برقم (٨٠٧٥)، وبعض المغايرات هنا يأتي هناك ما يؤيدها.

ومعنى «أُنشَقَهُمُوهَا»: أُنشَقَهم إياها. أي: أُنشَقَ الشيطان ما في القارورة لمن قام إلى الصلاة. وفي «النهاية» ٥: ٥٩ في تفسير: إن للشيطان نَشُوقاً: «يعني: أن له وساوس، مهما وجدت منفذاً دخلت فيه».

والنفوخ: ما ينفخ من الدواء، على وزن نَشُوق وسَعُوط.

٢٧٨ - الحديث رواه ابن ماجه (٤٠٨) عن المصنف، عن إسحاق الرازي، وعن علي بن محمد، عن وكيع، به.

ورواه أبو داود (١٤٢) من طريق وكيع، وكذا الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٧٨٤) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن وكيع، به، وليس في «المسند» المطبوع.

واشتهر الحديث عن ابن أبي ذئب، فتتظر الطرق إليه - سوى ما تقدم - في «مسند» الطيالسي (٢٧٢٥) - وحسنه في «فتح الباري» ١: ٢٦٢ (١٦١) -، وأحمد ١:

ابن شيبه، عن أبي غطفان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استنشقوا اثنتين بالغتين، أو ثلاثاً». قال وكيع: «استنشروا».

٢٧٩ - حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة السَّعوط.

٢٨٠ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن

٢٢٨، و«التاريخ الكبير» ٧ (٨٨٢)، و«سنن» النسائي (٩٧)، والحاكم ١: ١٤٨ وجعله شاهداً لحديث لقيط بن صبرة المتقدم برقم (٨٤).

أما قارظ شيخ ابن أبي ذئب: فذكر دون نسب في بعض الطرق، ونُسب في بعضها: ابن شيبه، كما هنا، ولما رواه البيهقي في «سننه» ١: ٤٩ من طريق الطيالسي فسره من عنده فقال: «يعني: ابن عبد الرحمن»، وجاء منسوباً كذلك في إسناده الحاكم. ولم أر في كتب الرجال من اسمه قارظ بن عبد الرحمن، إنما هو قارظ بن شيبه بن قارظ، والله أعلم.

وقد فرق المصنف بين رواية الرازي: استنشقوا، ورواية وكيع: استنشروا، لأن الاستنشاق: إبلاغ الماء الخياشيم، والاستنثار: إخراجه مع فضلات الأنف. قال في «النهاية» ٥: ١٥: «نثر، ينثر - بالكسر - إذا امتخط، واستنثر: استفعل منه، أي: استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف فينثره، وقيل: هو من تحريك الثرة، وهي طرف الأنف». وانظر ما تقدم نقله عن ابن حبان قريباً برقم (٢٧٤).

٢٧٩ - أبو بكر: هو ابن عياش، لا المصنف.

و«السَّعوط»: الدواء الذي يصبُّ في الأنف. وعلى هذا: فيكون مراده كراهة المبالغة في الاستنشاق.

٢٨٠ - «فليُنثر»: من ت، ظ، وفي خ، ش، ع: فليُنثر، وفي ن، وابن ماجه:

فليستنثر.

أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ فليتنثر، ومن استجمر فليوتر».

٢٨١ - ٢٨١ - حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن سيرين قال: كانوا يُمضمضون، ويستنشقون، وينثرون.

٢٨١: ٢٨٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الاستنشاق شطر الطهور.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٠٩) عن المصنف، عن زيد بن الحباب - كما هنا - وداود بن عبد الله بن أبي الكرام، عن مالك، به، سنداً ومُتناً.

وهذا الحديث مداره على الزهري، وعنه مالك وغيره.

أما مالك: فرواه في «موطئه» ١: ١٩ (٣)، ومن طريقه أحمد ٢: ٢٣٦، ٢٧٧، ومسلم ١: ٢١٢ (٢٢)، والنسائي (٩٥)، وابن خزيمة (٧٥).

وتابع مالكاً جماعة، منهم: يونس بن يزيد الأيلي، وحديثه عند أحمد ٢: ٤٠١، ٥١٨، والبخاري (١٦١)، ومسلم، وابن خزيمة - الموضعان السابقان -، وابن حبان (١٤٣٨).

ومنهم معمر بن راشد، وحديثه رواه أحمد ٢: ٣٠٨.

وعبيد الله بن عمر، وحديثه في «المعجم الصغير» للطبراني (١٢٧).

وابن إسحاق، روى حديثه الدارمي (٧٠٣)، والطحاوي ١: ١٢٠.

٢٨٢ - «عن ابن أبي نجيح»: في ع: أبي نجيح، دون كلمة: «ابن».

وعلّق العلامة محمد مرتضى الزبيدي رحمه الله تعالى على حاشية ت على كلمة مجاهد هذه فقال: «وإنما جعل شطراً لأن الوضوء مشتمل على غسل الأعضاء الظاهرة والباطنة، والاستنشاق من قبيل الثاني، فيكون نصفه بهذا الاعتبار».

٢٨٣ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد قال: الاستنشاق نصف الطهور.

٢٨٤ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه رأى عمر توضع فتنر مرتين مرتين.

٢٩ - من كان يصلي الصلوات بوضوء واحد*

٢٨٥ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد.

٢٨٥ ٢٨٦ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمار، عن الأسود قال: كان له قعب يتوضأ به، ثم يصلي بوضوئه ذلك الصلوات كلها.

٢٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسعود بن علي، عن عكرمة قال: قال سعد: إذا توضأت فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث.

٢٨٤ - «ابن عون»: في ع: ابن عوف، تحريف. وفي ت، ن: عن علقمة أن عمر توضأ، وعلقمة رأى عمر وروى عنه، وكانت ولادته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

* - في ش، ع: في الوضوء الواحد، وفي خ: بالوضوء الواحد...

٢٨٦ - زاد في ش آخر الخبر: بوضوء واحد. والقائل: هو عمار. وكتب العلامة الزبيدي على حاشية ت: «القعب: قذح من خشب مُقَعَّر. كذا في الصحاح» ١: ٢٠٤.

٢٨٧ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣) مع زيادة يسيرة.

٢٨٨ - حدثنا حفص، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة: أنه كان يصلي الصلوات بوضوء واحد.

٢٨٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد قال: رأيت الشعبي يصلي الصلوات بوضوء واحد.

٢٩٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد، إلا أن أحدث حدثاً، أو أقول منكراً.

٢٩٠ ٢٩١ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث، وكذلك التيمم.

٢٩٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عمر قال: كان يجلس فيصلّي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.

٢٨٨ - هذا طرف مما تقدم عن حماد بن مسعدة، عن يزيد برقم (١٥٥، ٢٠٢)، (٢٦٢).

٢٩٠ - إسناده صحيح، وكان النخعي يشير إلى ما يأتي برقم (١٤٣٥) فما بعده.

وكان ابن خزيمة يردّ على هذا المذهب بقوله في «صحيحه» ١: ٢٨: «باب ذكر الدليل على أن الكلام السيء والفحش في المنطق لا يوجب وضوءاً» ثم روى (٤٥) حديث أبي هريرة: «من حلف فقال في حلفه: واللات، فليقل: لا إله إلا الله...».

٢٩٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن رجل يقال له: سليمان البصري، عَمَّن رأى عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.

٢٩٤ - حدثنا أزهر السَّمان، عن ابن عون، عن محمد قال: كان ربما صلى الظهر ثم يجلس حتى يصلي العصر. يعني: بوضوء واحد.

٢٩٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: تصلي الصلوات كلها بطهور واحد.

٢٩٦ - حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن أبي موسى قال: لا وضوء إلا من حَدَث.

٢٩٥ ٢٩٧ - حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب ٢٩: ١ قال: الوضوء من غير حَدَث اعتداءً.

٢٩٨ - حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قلت لشريح: أتوضأ لكل صلاة؟ قال: انظر ماذا يصنع الناس.

٢٩٥ - «الصلوات»: الضمة على التاء من ظ، لذلك جعلت الفعل قبلها بالتاء، مع أنه بالياء في غيرها، وأهمل في بعض آخر، وفي خ كتب (تصلي) بالوجهين، بالتاء، وبالياء. وإهمالها ليقراها القارىء بالوجهين أيضاً.

٢٩٦ - هذا الأثر من خ، ظ.

٢٩٧ - «أبي هلال»: هو الصواب، وهو الراسبي، وفي ع: ابن هلال، خطأ.

٢٩٩ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه صَلَّى الظهر والعصر - ولا أعلمه إلا قال: صَلَّى المغرب - ولم يَمَسَّ ماءً.

٣٠٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن ابن

٣٠٠ - هذا الحديث من رواية سليمان بن بُريدة، عن أبيه بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي رضي الله عنه، وقد رواه عن سليمان رجلاً: علقمة، ومحارب، ورواه الثوري عن محارب على وجهين: مرسل من مراسيل سليمان، ومتصل: سليمان، عن أبيه كما هنا، وقد أشار إليه الترمذي، ورجح الإرسال.

والطريق المتصلة: هي طريق المصنف، وأحمد ٥: ٣٥١.

وقد رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٥١٠).

وعن الحسن بن سفيان، عن المصنف: عند ابن حبان (١٧٠٧).

ورواه عن علقمة: قيسُ بن الربيع، وطريقه عند الطيالسي (٨٠٥).

والثوري، واشتهر عنه من رواية تسعة عشر رجلاً:

١ - يحيى القطان، رواه عنه أحمد ٥: ٣٥٠، ومن طريقه مسلم ١: ٢٣٢ (٨٦)،

وأبو داود (١٧٤)، والنسائي (١٣٤)، وابن خزيمة (١٢)، والبيهقي ١: ٢٧١.

٢ - وعبد الله بن نمير، وحديثه عند مسلم فقط.

٣، ٤، ٥ - ويحيى بن آدم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة،

وحديثهم عند ابن حبان (١٧٠٦، ١٧٠٨)، وحديث الفريابي عند أبي عوانة (٦٤٧) أيضاً.

٦ - وعبد الرحمن بن مهدي، عند أحمد ٥: ٣٥٨، والترمذي (٦١) وقال:

حسن صحيح، وابن الجارود (١)، وابن خزيمة (١٢).

بريدة، عن أبيه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صَلَّى الصلوات كُلَّهَا بوضوء واحد.

٣٠١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن محمد بن

٧، ٨، ٩ - وأبو حذيفة النهدي، وأبو عامر العقدي، وأبو عاصم النبيل، وحديثهم عند الطحاوي ١: ٤١، وحديث أبي عامر عند أبي عوانة (٦٤٦) أيضاً.

١٠ - وابن وهب - وأبو عاصم النبيل أيضاً - عند البيهقي ١: ١٦٢.

١١ - وعبد الله بن المبارك، روى حديثه البغوي في «شرح السنة» ١: ٤٤٨ (٢٣١).

١٢ - وعبد الله بن الوليد العدني، عند ابن المنذر في «الأوسط» ١: ١٠٨ (٤).

١٣ - وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨).

١٤ - وعبيد الله بن موسى، عند الدارمي (٦٥٩).

١٥، ١٦، ١٧، ١٨ - والقاسم بن يزيد الجرمي، وأبو داود، ووكيع، وأبو بكر الحنفي، وحديثهم عند أبي عوانة (٦٤٦، ٦٤٨، ٦٤٩).

١٩ - وأشار الترمذي إلى رواية علي بن قادم أيضاً.

وكل هذه الطرق على أنه متصل من رواية سليمان، عن أبيه، ومع ذلك أشار الترمذي إلى ترجيح رواية الإرسال، كما تقدم عنه! فهذا في محلّ النظر والتأمل. وإنما أكثر من ذكر هذه الطرق من أجل هذه الإشارة. والله أعلم بالصواب.

٣٠١ - «عن سفيان»: هو الثوري، ومن الغريب ما جاء على حاشيتي ت، ظ: «لعله: شباب»، وشباب: لقب خليفة بن خياط العُصْفُري، متأخراً جداً عن سَلَمَة بن كُهَيْل، بل هو بعد وكيع، لكن من المحتمل أن يكون خليفة بن خياط جَدَّ شباب، فإنه من طبقة سفيان الثوري، وسها الكاتب فجعل لقب الحفيد للجد؟ والله أعلم.

عبد الرحمن، عن علقمة قال: لا وضوء إلا من حدث.

٣٠٠ - ٣٠٢ - حدثنا حفص، عن محمد بن إسحاق: أن ابن الأسود قدم عليه من المدينة وهو معتل، فصلّى العشاء - وهو شائلٌ إحدى رجليه - والفجرَ بوضوء واحد.

٣٠ - من كان يتوضأ إذا صلى

٣٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسعود بن علي، عن عكرمة قال: قال سعد: إذا توضأت فصل بوضوئك ما لم تُحدث، وقال علي: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾.

٣٠٤ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانت الخلفاء توضأ لكل صلاة.

٣٠٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن هشام ابن حسان، عن محمد قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان - فيما يعلم أبو

٣٠٢ - «شائل إحدى رجليه»: أي: رافعها، بسبب علته المشار إليها.

٣٠٣ - تقدم برقم (٢٨٧) بدون قول علي رضي الله عنه.

٣٠٤ - «توضأ»: من خ، ط، ش، وفي ع: تتوضأ، وفي ت: تتوضؤون، وفي ن، و«تفسير» ابن جرير ٦: ١١٢: يتوضؤون.

و«الخلفاء»: سيسميهم ابن سيرين نفسه في الخبر الآتي.

٣٠٥ - أبو خالد: كنية يزيد بن هارون رحمه الله تعالى. وانظر «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ١: ٣٨١.

خالد - يتوضؤون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد دَعَوْا بالطَّسْتِ.

٣١ - في الوضوء بسُور الحمار والكلب : من كرهه

٣٠٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره سُور الحمار.

٣٠٥ ٣٠٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره سُور الحمار والكلب.

٣٠٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يكرهان سُور الحمار والكلب.

٣٠٩ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره سُور البغل والحمار.

٣١٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: البغلُ من الحمار.

٣١١ - حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يكره سُور الحمار والبغل والكلب.

٣٠٦ - عبيد الله: هو الصواب، وهو الذي يروي عنه حفص بن غياث، وفي ع: عبد الله، وهو تحريف.

٣٠٩ - «سُور»: الفتحة على الراء من قلم العلامة الزبيدي في نسخته ت، فالكاره هو إبراهيم النخعي، ويكون القائل حيثئذ تلميذه مغيرة بن مقسم الضبي. وهذا الأسلوب كثير جداً في أخبار هذا الكتاب.

٣١٠ - ٣١٢ - حدثنا ابن عُليّة، عن هشام الدّستوّائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يقول: لا تَوْضَأُ بسُور الحمار ولا بسُور البغل، ولا بسُور شيء من السباع.

٣١٣ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن حكيم قال: سألت أبا وائل عن سُور الكلب؟ فقال: ما أحبُّ مشاركته.

٣٢ - من قال: لا بأس بسُور الحمار

٣١٤ - حدثنا ابن عُليّة، عن ابن جُرّيج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بسُور الحمار.

٣١٥ - حدثنا محمد بن سَوّاء، عن أبي الحُبّاب: أن جابر بن زيد كان لا يرى بأساً بسُور الحمار.

٣١٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري قال: لا بأس بسُور الحمار.

٣١٣ - «عن ابن حكيم»: من ظ، ت، وحاشية خ، ومن الآتي برقم (٣٢٨)، وفي ع: حكيم، دون كلمة: ابن، وفي ش: حَكَم، مع الضبط، وهو عبد الله بن حكيم العامري المترجم عند البخاري ٥ (١٩٤)، وابن أبي حاتم ٥ (١٨٥).

٣١٥ - «بن سَوّاء»: من النسخ إلّا ت، ن ففيهما: سوار، وهو تحريف، وقد ذكر المزي في ترجمته أن المصنّف يروي عنه، وفي «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم ٤: ١٧١ (١٨٤٨) أن ابن سواء روى عن أبي الحُبّاب - ولا يُعرف اسمه - قال: لما دَفَن قتادة جابر بن زيد، قال قتادة: اليوم دُفِن علم الأرض. ومثله في «الحلية» ٣: ٨٦، لكن تحرّف فيه إلى: سوار أيضاً.

٣١٥ - ٣١٧ - حدثنا غنْدَر، عن شعبة قال: سألتُ الحكم قلت: توضأتُ بفضل سُور الحمار فصليتُ؟ قال: لا تُعَدُّ. وسألت حماداً؟ فقال: أَحَبُّ إليَّ أن تُعيد.

٣١٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بسُور البغل.

٣١٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس بسُور كلِّ دابة.

٣٣ - في الوضوء بسُور الفرس والبعير

٣٢٠ - ٣٢٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بسُور الفرس والبعير والبقرة والشاة.

٣٢١ - ٣٢١ - حدثنا حفص، عن حجاج وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً بسُور الفرس.

٣٢٠ - ٣٢٢ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يَرَيَا بأساً بسُور الفرس.

٣١٧ - «لا تُعَدُّ»: الضبط من قلم العلامة الزبيدي على نسخته ت، وعلى العين كسرة في خ، وهو المتناسب مع قول حماد لشعبة: أَحَبُّ إليَّ أن تُعيد، وفي ظ، ع: لا تُعَدُّ، بضممة على العين، يعني: سوَّغ له صلاته، ولكن لا يحبُّ له العودُ ثانية إلى فعل ذلك.

٣١٨ - هذا الأثر ساقط من ت، ن.

٣٢٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن قتادة، عن عكرمة قال: كلُّ دابةٍ أكلَ لحمها فلا بأسَ بالوضوء من سُورها.

٣٢٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بسُور البعير والبقرة والشاة. ٣١:١

٣٤ - سُور الدجاجة*

٣٢٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يقول في الدجاجة تشربُ من الإناء: يكره أن يتوضأ به.

٣٥ - من رخص في الوضوء بسُور الهر

٣٢٦ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان أبو قتادة

* - «سُور الدجاجة»: في ع، ش فقط: الوضوء بسُور الدجاجة.

٣٢٥ - علّق الزبيدي رحمه الله على كراهية الحسن الوضوء بسُور الدجاجة فقال: «هذا إذا كانت مخلّاة لا تتحاشى عن القاذورات، أما إذا كانت محبوسة فسورها طاهر لا كراهية فيه». وأرى أن هذا تفسير لمذهب الحسن البصري بمذاهب غيره من الأئمة. وهذا لا ينبغي. والله أعلم.

٣٢٦ - في ظ فوق «هو من» وعلى موازاتها في الحاشية علامة توقف، مع أن النص واضح، فلا أدري ما مراد الناسخ، ولولا الثقة بدقة هذه القطعة - إلى حد ما - لما نبهت إلى ذلك.

«فَيَلْغُ»: كتب الزبيدي هنا على حاشية ت: «يَلْغُ: من الولوغ، وهو إدخال اللسان في الإناء للشرب».

يُدْنِي الْإِنَاءَ مِنَ السَّنَوْرِ فَيَلْغُ فِيهِ، فَيَتَوَضَّأُ بِسَوْرِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ.

٣٢٥ - ٣٢٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

٣٢٧ - سَيَكْرُهُ الْمُصَنَّفُ بِرَقْم (٣٧٥٠١).

و«حميدة ابنة عبيد ابن رافع»: هكذا في النسخ، وعبيد: هو ابن رفاعه بن رافع، كما جاء في مصادر ترجمته وتخريج حديثه، إلا أن ما في النسخ صواب أيضاً، فهكذا جاءت رواية زيد بن الحباب عن مالك، كما نبّه إليه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ١١٤، فيكون قد نسب والد حميدة إلى جده، وجاء عند ابن ماجه الذي روى الحديث من طريق المصنّف، عن زيد: حميدة بنت عبيد بن رفاعه، كالجادة.

وفي خ ضبطت حميدة بفتح الحاء وضمها، وكذلك ذكر الوجهين جميعاً ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ١١٤، وانظر ما علقت على ترجمتها في «التقريب» (٨٥٦٨).

«يتوضأ به»: «به»: ليست في ت، ن، ظ.

والحديث رواه من طريق المصنّف: ابن ماجه (٣٦٧).

ورواه مالك في «موطئه» ١: ٢٢ - ٢٣ (١٣).

وهو عند أحمد ٥: ٣٠٣، ٣٠٩، والدارمي (٧٣٦)، وأبي داود (٧٦)، والترمذي (٩٢) وقال: «حسن صحيح.. وقد جَوَّدَ مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتمّ من مالك»، والنسائي (٦٣)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم ١: ١٥٩ - ١٦٠. وغيرهم ممن لم يذكر هنا من طريق مالك، به.

ولم ينفرد به مالك عن إسحاق، بل تابعه عند المصنّف (٣٣٩): هشام بن عروة وعلي بن المبارك. وعند أحمد ٥: ٢٩٦: سفيان بن عيينة. وحسين المعلم وهمام بن

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن حميدة ابنة عبيد ابن رافع، عن كبشة بنت كعب - وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة -: أنها صبت لأبي قتادة ماءً يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء فجعلت أنظر! فقال: يا ابنة أخي أتعجبين؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها ليست بنجس، هي من الطوائف عليكم. أو: من الطوائف».

٣٢٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن حكيم قال: سألت أبا وائل عن سؤر السنور؟ فقال: لا بأس به.

٣٢٩ - حدثنا شريك، عن الركين، عن صفية بنت داب قالت: سألت الحسين بن علي عن الهر؟ فقال: هو من أهل البيت.

٣٣٠ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الهر من متاع البيت.

يحيى: عند البيهقي ١: ٢٤٥، على فارق بينهم وبين مالك، كما سيأتي برقم (٣٣٩).

ورواه أحمد ٥: ٣٠٩ من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

٣٢٨ - «ابن حكيم»: انظر التعليق على رقم (٣١٣).

٣٢٩ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٠٤).

و«صفية بنت داب»: هكذا النسخ إلا ش ففيها: صفية، فقط غير منسوبة. وفي «سنن البيهقي الكبرى» ١: ٢٤٧: صفية بنت عميلة، فتكون عمّة الركين بن الربيع بن عميلة. والله أعلم. والمسئول: هو الحسين بن علي السبط رضي الله عنهما، وتحرف في ش إلى: الحسن.

٣٣٠ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٠٣).

٣٣١ - حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن رجل من أهل المدينة قال: وُضع لعبد الله بن عمر طهوره فشربتُ منه السنُّور، فجاء عبد الله ليتوضأُ منه، فقيل له: إن السنور قد شربتُ منه، فقال: إنما هي من أهل البيت.

٣٣٠ ٣٣٢ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بسؤر السنُّور.

٣٣٣ - حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: سمعت محمد بن علي يقول: لا بأس أن يتوضأ بفضل الهر، ويقول: هي من متاع البيت.

٣٣٤ - حدثنا أبو بحر البكرأوي، عن الجريري - أو خالد - قال:

٣٣٣ - «العدني»: هو الصواب، وسيكرر هذا الإسناد - وهذا الاسم - برقم (٦٧٦، ١٣٩٦٤، ١٦١٤٣، ١٨٣١٧، ٣٢٠١٨)، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» ١ (٤٧١)، و«الثقات» لابن حبان ٧: ٤١٦. ونُسب في «الجرح» ٧ (١٧٥٤): العبدى، ويحتمل الصحة والتحريف، واضطرب رسم هذه الكلمة في النسخ: العرى - مهملة من النقط -، العربي، القرني، وكله تحريف، وقد أشار البخاري في ترجمته إلى هذه النسخة فقال: «سمع محمد ابن علي قوله».

واتفقت النسخ أيضاً على قوله عن الهر: هي من متاع البيت، فأثبتته.

٣٣٤ - «أو خالد»: هكذا هنا، وسيأتي برقم (٣٧٥٠٥) دون ذكر الشك، والظاهر أنه أبو خلدة خالد بن دينار السعدي، فالبكرأوي يروي عنه. وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، فالجريري يروي عنه، انظر (١٩١٠) ففيه رواية الجريري، عن أبي العلاء.

ولَغت هرة في الإناء لأبي العلاء فتوضاً بفضْلِها.

٣٣٥ - حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بسؤر السنور.

٣٣٦ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السُّدِّي، عن عكرمة قال: كان العباس بن عبد المطلب يُوضع له الوضوء، فيشعلُ الشيء، فيجيءُ الهرُّ فيشرب منه، فيتوضأُ منه ويصلي.

٣٣٥ ٣٣٧ - حدثنا ابن مهدي، عن سليم بن حيَّان، عن أبي غالب قال: سمعت أبا أُمّامة يقول: الهرُّ من متاع البيت.

٣٣٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن مسلم أبو الضحّاك الهمداني، عن أمّه، عن مولاها عوف بن مالك الجابري، عن عليّ: أنه سئل عن سؤر الهر؟ فقال: لا بأس به.

٣٣٧ - «أبا أُمّامة»: هو الصواب، وتحرف في ش، ع إلى: أبا سلمة.

٣٣٨ - سقط هذا الأثر من ع.

وعوف بن مالك: نُسب في خ، ت، ن، ظ: الجابري، كما أثبتّه، ومثله في «التاريخ الكبير» ٧ (٢٥٩)، و«الجرح» ٧ (٦٣)، وفي ش: الخبائري، ومثله في «تهذيب التهذيب» ٨: ١٦٩ في ترجمة عوف هذا من زياداته على كتاب المزي، بل على كتابه «تقريب التهذيب».

وقوله «عن أمّه»: جاء في «التاريخ الكبير» - وقد روى هذا الأثر عن وكيع وغيره -: عن أبي الضحّاك، عن أبيه، لكن قوله هنا «عن مولاها» يؤكد صحة «عن أمّه».

٣٣٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة وعليُّ بنُ المبارك، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة، عن امرأةِ عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهرُّ من الطوائفِ عليكم. أو: من الطوائفِ».

٣٤٠ - حدثنا وكيع، عن مالك بن معول، عن أبي إسحاق قال: وكغ هرُّ في لبنٍ لآل علقمة، فأرادوا أن يُهريقوه، فقال علقمة: إنه ليتفاحش في صدري أن أُهريقه!

٣٦ - من قال لا يجزئ ويُغسل منه الإِناء*

٣٤١ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة: أنه قال

٣٣٩ - تقدم (٣٢٧) إلا أن مالكا يرويه عن إسحاق، عن حميدة، عن كبشة امرأة عبد الله بن أبي قتادة، وهنا هشام بن عروة وعلي بن المبارك والآخرين الذي ذكرتهم آخر الكلام على (٣٢٧) يروونه دون واسطة حميدة بنت عبيد، ونَبّه الترمذي - كما تقدم - إلى أن مالكا جَوَّد رواية هذا الحديث دون غيره.

٣٤٠ - في «مسنف» عبد الرزاق (٣٥٤) عن معمر، عن أبي إسحاق: «لآل أبي قيس» وهو واحد، فعلقمة هو ابن قيس.

* - كتب العلامة الزبيدي على حاشية ت: «هذا محمول على ما إذا كانت الهرة قد أكلت الفأرة أو نحو ذلك ثم ولغت في الإِناء على الفور!». وانظر التنبيه الذي كتبه على الحديث رقم (٣٢٥).

٣٤١ - رواه من طريق المصنف: الدارقطني ١: ٦٧، ٦٩ (٥، ١٤) وأعلَّه بليث ابن أبي سليم وقال: «لا يصح عن أبي هريرة، هذا أشبه أنه من قول عطاء» الآتي برقم (٣٤٤).

في السنور إذا وكغ في الإناء، قال: يُغسل سبع مرات.

٣٤٠ - ٣٤٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: في الإناء يَلْغ فيه الهرُّ قال: يُغسل مرة.

٣٤٣ - حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن: أنه سُئل عن الإناء يَلْغ فيه السنور؟ قال: يغسل مرة.

٣٤٤ - حدثنا وكيع، عن الحسن بن علي قال: سمعت عطاء يقول في الهرِّ يَلْغ في الإناء: يغسله سبع مرات.

٣٤٥ - حدثنا وكيع، عن عيسى بن المسيب، عن أبي زُرعة، عن أبي

٣٤٣ - «معتمر»: من النسخ إلّا ت، ن ففيهما: معمر، والصواب - هنا - ما أثبتّه، وابن أبي شيبة يروي عن معتمر بن سليمان التيمي، ويروي عن معمر بن سليمان الرقي، لكن لم يذكروا رواية لمعمر عن يونس، وذكروا رواية لمعتمر عن يونس ابن أبي إسحاق، ويونس بن عبيد، والمراد هنا الثاني، فهو صاحب الحسن البصري.

٣٤٥ - رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٠٦٤ = ٦٠٩٠).

ورواه بمثل إسناده: ابن راهويه (١٧٨)، وأحمد ٢: ٤٤٢.

ورواه من طريق وكيع: العُقيلي (١٤٢٦)، والدارقطني ١: ٦٣ (٦)، والحاكم ١: ١٨٣ وقال: «عيسى تفرد عن أبي زُرعة إلّا أنه صدوق ولم يجرح قط»، وتعقبه الذهبي بتضعيف عيسى، وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ترجمة عيسى (٨٣٩): «جازف الحاكم في مستدركه فأخرج حديثه فصحه».

ورواه من طريق عيسى: أحمد ٢: ٣٢٧، والطحاوي في «المشكّل» ٧ (٢٦٥٦)، والدارقطني (٥)، والحاكم الموضع السابق.

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهرُّ سَبْعٌ».

٣٣: ١ - ٣٤٦ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: يُغسلُ مرتين.

٣٤٥ - ٣٤٧ - حدثنا غُندر، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: يُغسلُ مرتين أو ثلاثاً.

٣٧ - في الوضوء بفضل المرأة

٣٤٨ - حدثنا ابن عُليّة، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه سأل أبا

ومدار الحديث على عيسى هذا، وقد عرفتَ ضعفه، لكن من قِبَل حفظه.

٣٤٧ - «عن سعيد بن المسيَّب»: سقط من ش، وثبت في النسخ الأخرى، و«سنن» الدارقطني ١: ٦٧ (٧) الذي رواه من طريق المصنف.

٣٤٨ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٩).

«بن شهاب»: من النسخ الخمسة، وهو الراجح أو الصواب، وفي ش: بن الشهيد، وكذلك أثبتتها شيخنا الأعظمي متابعة للطبعة الملتانية، مع أن في «الأصل» والحيدرآبادية: شهاب». وابن الشهيد وابن شهاب كلاهما ثقة ومن طبقة واحدة، لكن ذكروا رواية لابن شهاب عن أبيه، دون ابن الشهيد، وهنا يروي حبيب عن أبيه، فلذا قلت: هو الراجح أو الصواب.

«لننقز»: اضطرب رسم الكلمة في النسخ، وأثبتها شيخنا هنا كذلك، والرسم يحتملها، وسيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٩) والرسم هناك هكذا أو قريب منه جداً. والمعنى: نثب. أي: نتسابق في الجلوس حول القصعة أيّنا يسبق إلى الاغتسال منها.

هريرة عن سؤر طهور المرأة يُتَطَهَّرُ منه؟ قال: إِنْ كُنَّا لَنَنْقُزُ حَوْلَ قِصْعَتِنَا نَغْتَسِلُ مِنْهَا كِلَانَا.

٣٤٩ - حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يَرَى بسؤر المرأة بأساً، إلا أن تكون حائضاً أو جُنُباً.

٣٥٠ - حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني قال: سئل ابن عباس عن سؤر المرأة؟ فقال: هي ألطفُ بَنَاناً وأطيبُ ريحاً.

٣٥١ - حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جُنُباً.

٣٥٢ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بفضل وَضوء المرأة. ٣٥٠

٣٥٣ - حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن عكرمة قال: لا بأس بفضل وَضوء المرأة.

٣٥٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن فضل الحائض يُتَوَضَّأُ منه؟ قال: نعم.

٣٥٠ - «المديني»: في ش: المدني. وقوله «ألطف بَنَاناً»: كذا في النسخ إلا ع ففيها: ألطف نباتاً، وواضح تحريفها، وأثبتها شيخنا الأعظمي هنا وفي «مصنف» عبد الرزاق (٣٧٩) أنظف ثياباً، وهو أليق بالمقام.

٣٥٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعضُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جَفَنَةٍ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها - أو ليتوضأ - فقالت: يا رسول الله إني كنتُ جنباً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا يُجنب».

٣٨ - من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها

٣٥٦ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن سليمان التيميِّ قال: حدثنا أبو

٣٥٥ - سيأتي ثانية برقم (١٥٢٢، ٣٧٢٤٦).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٧٠).

ورواه أبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٥) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٢٦١)، كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ١: ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٣٧، ٦: ٣٣٠، والنسائي في «الصغرى» (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧١، ٣٧٢)، وابن خزيمة (١٠٩)، والحاكم ١: ١٥٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن سِماك، به، نحوه، وباختصار أحياناً. وأحاديث سِماك عن عكرمة مضطربة، لكن قال الحافظ في «الفتح» ١: ٣٠٠ (١٩٣): «رواه عن سِماك شعبةٌ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم». فمن هنا قال الترمذي: حسن صحيح، والله أعلم.

قلت: طريق شعبة عند الحاكم.

وسُميت المرأة عند أحمد ١: ٣٣٧، ٦: ٣٣٠، وابن ماجه (٣٧٢): ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

٣٥٦ - روى الحديث المصنف في «مسنده» (٩٤٢) بهذا الإسناد.

حاجب، عن رجل من بني غِفَارٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَتَوَضَّأَ الرجل بِفَضْلِ طَهُور المرأة.

٣٥٥ ٣٥٧ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَيْر، عن سَوَادَةَ بن عاصم ٣٤: ١ قال: انتهيت إلى الحَكَم الغِفَارِي، وهو بالمِرْبَد، وهو ينهاهم عن فَضْلِ طَهُور المرأة فقلت: أَلَا حَبْدًا صُفْرَةً ذراعِيها! أَلَا حَبْدًا كذا! فأخذ شيئاً فرماه به وقال: لك ولأصحابك.

ورواه أحمد ٥: ٦٦، والترمذي (٦٣)، كلاهما عن التيمي، به، والصحابي الغِفَارِي: هو الحكم بن عمرو الآتي في الحديث التالي، واستظهر العلامة أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على الترمذي ١: ٩٣ أن الطيالسي هو الذي كان يسمي الصحابي أحياناً، ويبههم اسمه أحياناً، بناء على رواية أحمد وأبي داود (٨٣)، والترمذي (٦٤) وقال: حسن، وابن ماجه (٣٧٣) - وكلها من طريق الطيالسي، وفيه نظر.

ذلك أن الإمام أحمد رواه ٤: ٢١٣ عن وهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث - بالإضافة إلى رواية المصنّف هذه عن ابن علي -، ثلاثتهم أبهموا اسم الصحابي، وكذلك رواه الطحاوي ١: ٢٤ من غير طريق الطيالسي وسمي الصحابي، فلا علاقة للطيالسي بذلك، ولو نُسِبَ ذلك إلى التابعي الراوي عن الغِفَارِي لكان أولى، والله أعلم.

٣٥٧ - سَوَادَةَ بن عاصم: هو أبو حاجب المذكور في الحديث السابق.

والحكم الغِفَارِي: هو ابن عمر، وهو صحابي.

والمربد: موضع حبس الإبل والغنم، وموضع تجفيف التمر.

٣٥٨ - حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن المهاجر أبي الحسن، عن كلثوم بن عامر: أن جُوَيْرِيَةَ ابنة الحارث توضحأت، فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها فنهتني.

٣٥٩ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب والحسن: أنهما كانا يكرهان فضل طهورها.

٣٥٨ - جويرية هذه: أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق الخزاعية، رضي الله عنها، وكلثوم بن عامر: هو ابن الحارث ابن أبي ضرار بن المصطلق، وينسب إلى جد أبيه فيقال: كلثوم بن المصطلق، فتكون السيدة جويرية عمته، لذا وصف في رواية عبد الرزاق (٣٧٧) ب: ذي قرابة لجويرية.

وانظر «تهذيب» ابن حجر لزماً ترجمة كلثوم.

والخبر رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (٩٧٧) ترجمة كلثوم عن أبي نعيم وابن المبارك، عن المسعودي، به، ومن وجهين آخرين عن المهاجر أبي الحسن، وظاهر سياقه للخبر إعلاله بالاختلاف في المهاجر: ابن من هو؟

وفي أم المؤمنين: هل هي جويرية، أو أم سلمة، أو بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وكلاهما لا يضر.

والمسعودي اختلط، لكن رواية الكوفيين عنه - ومنهم وكيع - جيدة.

٣٥٩ - «سعيد، عن قتادة»: من النسخ إلا ش ففيها: شعبة، عن قتادة، وهكذا أثبتنا شيخنا الأعظمي، وأثبت ماترى: بكثرة النسخ، وبما ظهر من خ، فإن الناسخ كتبها أولاً «شعبة» ثم قومها وضبطها: سعيد، وهو ابن أبي عروبة، وبأن عبدة يروي عن سعيد، ولم يذكروا رواية بينه وبين شعبة، وبأن هذه سلسلة تتكرر في هذا الكتاب، من ذلك الخبر الآتي قريباً برقم (٣٦٦، ٣٦٩).

٣٦٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: نُهي أن يتوضأ الرجلُ بفضل وضوء المرأة.

٣٦١ - حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن أبي العالية قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأردت أن أتوضأ من ماءٍ عنده فقال: لا تَوَضَّأْ به فإنه فضل امرأة.

٣٦٢ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن غنيم بن قيس قال: إذا خَلَتِ المرأة بالوضوء دونك فلا تَوَضَّأْ بفضْلِها. ٣٦٠

٣٩ - في فضل شراب الحائض

٣٦٣ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن عمران بن حدير: أن امرأة يزيد ابن الشَّخِير شربت وهي حائض فتوضأ به يزيد.

٣٦٤ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن سلم بن أبي الذَّيَّال، عن الحسن قال: سألتُه عن الرجل يتوضأ بفضل شراب الحائض؟ فلم يرَ به بأساً.

٣٦٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سُئِلَ عن الحائض تشربُ من الماء أيتوضأ به؟ فقال: نعم لا بأس به.

٣٦٠ - رجاله ثقات، وشاهده الحديث الأول في الباب.

٣٦٤ - «سَلَّمَ»: هو الصواب، وكذلك جاء في ش، وفي غيرها: مسلم، وهو

تحريف.

٣٦٦ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال:
قال عمر: ليس حيضتها في فيها.

٣٦٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى
بأساً بفضل وضوء الحائض، ويكره سؤرها من الشراب.

٣٦٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس
بسؤر الحائض والجنب والمشرک.

٣٦٩ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن
سعيد بن المسيب والحسن: أنهما لم يريا بفضل شرابها بأساً. يعني:
المرأة.

٤٠ - في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد

٣٧٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن

٣٧٠ - رواه عن المصنف: مسلم ٢٥٧: ١ (٤٧)، وابن ماجه (٣٧٧).

ورواه أحمد ٦: ٣٢٩، ومسلم أيضاً بمثل إسناد المصنف ومثته.

ومن طريق سفيان، به: الترمذي (٦٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٨).

ورواه البخاري (٢٥٣) عن أبي نعيم، عن سفيان، لكن من مسند ابن عباس
- وكذا مسلم ١: ٢٥٧ (٤٨) وغيره - وقال البخاري عقبه: «كان ابن عيينة يقول أخيراً:
عن ابن عباس، عن ميمونة، والصحيح ما روى أبو نعيم» أي: أنه جعله من مسند ابن
عباس، أما غير أبي نعيم فيروونه عن سفيان، من مسند ميمونة، كما تراه عند
المصنف.

عباس، عن ميمونة قالت: كنت أغتسلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

٣٧١ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يغتسلُ من الفرق - وهو القدح - وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

٣٧٠ - ٣٧٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أغتسلُ أنا ورسول الله صلى الله عليه

٣٧١ - «الفرق»: مكيال اختلف في مقدار سعته، وفي ت، ن: العرق، وعلق عليه الزبيدي: «بفتح العين والراء».

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٥٥ (٤١)، وابن ماجه (٣٧٦) سوى الجملة الأولى منه.

ورواه مسلم - الموضع السابق - بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٤٥ (٦٨)، والبخاري (٢٥٠، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩)، ومسلم (٤٠)، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي (٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦)، وابن ماجه - الموضع السابق - من حديث عائشة.

وله طرق أخرى كثيرة عنها، منها الطريق التالية.

٣٧٢ - هذا إسناد صحيح، وقد رواه أحمد ٦: ٢١٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ١٩١، وأبو داود (٧٨)، والنسائي (٢٣٤) من طريق سفيان، به.

والحديث في «صحيح» البخاري (٢٦٣)، ومسلم ١: ٢٥٦ (٤٣ - ٤٦) وغيرهما من طرق أخرى عن عائشة مطولاً ومختصراً. وانظر (٣٧٥، ٣٨٥).

وسلم من إناء واحد ونحن جنُّبان.

٣٧٣ - حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن النعمان بن خربوذ قال:

٣٧٣ - رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠٩) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٢٤ (٥٩٧).

ورواه أبو داود (٧٩) من طريق وكيع، به. وقال وكيع عندهم: النعمان بن خربوذ، وأشار أبو زرعة الرازي إلى أن وكيعاً وهم فيه، «العلل» لابن أبي حاتم (١٦١).

ورواه أحمد ٦: ٣٦٧، وابن ماجه (٣٨٢)، وغيرهم، ومداره على ابن خربوذ، وبعضهم يذكره بكنيته: أبو النعمان.

وخربوذ: كلمة فارسية، معناها: الإكاف والسرَّج، فمن سماه سالم بن سرج: فقد عرَّب اسم أبيه، ويشكل وروده هنا - وفي غير مكان - النعمان بن خربوذ، أو: سالم ابن النعمان، كما جاء عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٥. والله أعلم. وأم صبيّة: هي خولة بنت قيس جدّة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث.

وينبغي النظر في زمن هذا الحديث ووقت حصوله. فإن كان قبل الحجاب: فلا إشكال، وإن كان بعده: فينبغي النظر في قرابتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأكثر الروايات على أن ذلك في الوضوء - وأنت ترى عنوان المصنف - وإن كان بعضها لم ينصَّ على ذلك. بل جاء لفظها: «اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد». ولهذا ذكره البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٤) تحت عنوان: باب أكل الرجل مع امرأته، وذكر أولاً حديث عائشة، وقول عمر لها - وقد أصابت يده إصبعها حين الطعام: لو أطاع فيكن ما رأيتكن عین، فنزلت آية الحجاب، ثم ذكر هذا الحديث، فأفاد أنه يحمله على اختلاف الأيدي في الطعام لا في الوضوء. والله أعلم.

سمعتُ أمَّ صُبَيْةَ الجُهَنِيَّةَ تقول: ربما اختلفت يدي ويدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد.

٣٧٤ - حدثنا ابن عُليّة، عن هشام الدّستَوائي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة، عن زينب بنت أمّ سلمة، عن أمّ سلمة: أنها كانت ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد.

٣٧٥ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة

وذكرتُ في التعليق على «سنن» أبي داود (٧٩) ثلاثة أجوبة عن القصة، أولاهها أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام إباحة النظر إلى الأجنبية. انظر «الخصائص الكبرى» للسيوطي ٢: ٢٤٧، و«فتح الباري» ١١: ٧٨ آخر شرحه للحديث (٦٢٨٢).

مع أنني أرى عدم صحة دعوى الخصوصية له صلى الله عليه وسلم في حكم إلا إذا تكافأت أدلتها مع أدلة الحكم الأصلي العام أو زادت عليه قوة.

٣٧٤ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٨٠).

ورواه الطبراني ٢٣ (٩١٤) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٦: ٢٩١، ٣١٠، وأبو يعلى (٦٩٥٥) = (٦٩٩١)، والطبراني ٢٣ (٨٠٧).

ورواه البخاري (١٩٢٩)، ومسلم ١: ٢٥٧ (٤٩)، كلاهما من طريق هشام الدستوائي، به.

٣٧٥ - إبراهيم: هو النخعي، وقد صح أنه أدخل على السيدة عائشة رضي الله عنها فرأى عليها ثوباً أحمر، هذا فقط، دون رواية عنها، وقد تقدم الحديث برقم (٣٧٢) بواسطة الأسود بن يزيد بينهما.

قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نَضَعُ أيدينا معاً.

٣٧٦ - حدثنا حماد بن خالد، عن محمد بن صالح، عن حميد بن نافع، عن أمِّ سعدٍ امرأة زيد بن ثابت قالت: كنتُ أغتسلُ أنا وزيدٌ من إناء واحد من الجنابة.

٣٧٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس أن يُدليا الجنبان من إناء واحد. ٣٧٥

٣٧٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن قيس بن مسلم، عن أم الحجاج الجدليّة قالت: ربما نازعتُ عبد الله الوضوء.

٣٧٩ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه

٣٧٦ - «بن نافع»: من ع، ش. و«من الجنابة»: سقطت من ع فقط.

والخبر في «طبقات» ابن سعد ٨: ٤٧٧ ترجمة أم سعد، وفيه: بن نافع، وليس فيه «من الجنابة».

٣٧٧ - الأثر ساقط من ع.

و«يدليا الجنبان»: هكذا في النسخ الأخرى، على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة». وفسرها على حاشية ش: أي: يغترفا.

٣٧٨ - «عبد الله»: علّق شيخنا الأعظمي رحمه الله فقال: «هو ابن مسعود».

٣٧٩ - تقدم برقم (٣٤٨). و«لننقز»: رسم هذه الكلمة هنا في النسخ هكذا أو قريب منه جداً.

٣٦: ١ سأل أبا هريرة؟ فقال: إن كنا لَنَنْقُزُ حول قصعتنا نَغْتَسِلُ منها كِلَانَا.

٣٨٠ - حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن عكرمة قال: تغتسل المرأة بسور زوجها، وينتهزان من إناء واحد.

٣٨١ - حدثنا عبد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وأهله من إناء واحد.

٣٨٠ ٣٨٢ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عمار قال: إذا اغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد بدأ الرجل.

٣٨٣ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن

٣٨٠ - «ينتهزان»: كتب العلامة الزبيدي على حاشية ت: «ينتهزان: أي: يتدركان ويتسارعان في أخذ الماء من الإناء».

٣٨١ - «حدثنا عبد الله»: هكذا في النسخ وطبعات هذا الكتاب، ورواه ابن ماجه - كما سيأتي - من طريق عبيد الله، وهو ابن موسى العبسي، فلعله الصواب؟ وعبيد الله هذا مشهور بالرواية عن إسرائيل، والمصنف يروي عنه، أما عبد الله: فيحتمل أن يكون هو ابن نمير، فإنه يروي عن إسرائيل، كما تقدم (١١٣). أو: ابن إدريس، فسيأتي أواخر كتاب التاريخ ما نصه: «ذكر ابن إدريس قال: سألت إسرائيل...».

وقد رواه أحمد ١: ٧٧، وابن ماجه (٣٧٥)، كلاهما من طريق إسرائيل، به. والحديث ضعيف، فالحارث - هو الأعور - مشهور بضعفه.

٣٨٢ - أبو عمار: هو عريب بن حميد الهمداني الكوفي، أحد الثقات، من رجال «التهذيب».

الشعبي قال: يغتسل الرجلُ وامرأته من إناء واحد.

٣٨٤ - حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه يغتسلون من إناء واحد.

٣٨٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولكنه كان يبدأ.

٤١ - من كره ذلك

٣٨٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن التَّيْمِي، عن أبي سَهْلَة، عن أبي

٣٨٤ - رواه عن المصنف ابن ماجه (٣٧٩)، وحسن إسناده البوصيري (١٥٥)، واقتصر في «كنز العمال» (٢٧٤١١) على عزوه إلى المصنّف!

٣٨٥ - رواه أحمد ٦: ١٧٠، وأبو يعلى (٤٤٤٠ = ٤٤٥٧) بمثل إسناده المصنف.

ورواه - بمعناه - عبد الرزاق (١٠٢٨) عن ابن جريج، وابن حبان (١١٩٣) من طريق ابن جريج، به، وعن عبد الرزاق: رواه أحمد ٦: ١٦٨، والبيهقي ١: ١٨٨.

وهذه الزيادة جاءت عند البيهقي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها.

وعبد الملك المذكور هنا هو ابن أبي سليمان، وليس بابن جريج. وهشيم: مدلس وقد صرح بالسماع هنا، وابن جريج: لا تضرُّ عنعنته عن عطاء، كما تقدم (١٤٨) على أنه صرح بالسماع عند عبد الرزاق. فالحديث قوي. وانظر (٣٧٢، ٣٧٥).

٣٨٦ - إسناده صحيح، وروى البزار بإسناد حسن عن أبي هريرة: أن النبي صلى

هريرة: أنه نَهَى أن تَغْتَسَلَ المرأةُ والرجلُ من إِنْاء واحد.

٤٢ - في الوضوء في المسجد

٣٨٥ ٣٨٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن

الله عليه وسلم كان هو وأهله - أو بعضُ أهله - يغتسلون من إِنْاء واحد. «كشف الأستار» (٣٢٤)، وهو يتفق مع الأحاديث والآثار الكثيرة السابقة.

٣٨٧ - الضمير في قوله «لا أحلُّها.. وهي» يعود على ماء زمزم. وقوله «حِلٌّ وِبَلٌّ» أي: حلال وشفاء. وقوله «يغتسل في المسجد»: جاء في «أخبار مكة» للأزرقي ٢: ٥٨: يعني: في المسجد.

والحديث رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢: ٥٨ عن جده، عن ابن عيينة، به، في قصة، وكذلك رواه أبو عبيد في «غريبه» ٤: ٢٦ من وجه آخر عن ابن عباس، ورواه أبو عبيد والأزرقي أيضاً عن العباس نفسه، ثم رواه أبو عبيد مرسلًا عن سعيد بن المسيَّب أن عبد المطلب بن هاشم قال...

ورواه الأزرقي ٢: ٤٣ من مراسيل الزهري عن عبد المطلب. قال النووي في «المجموع» ١: ٩١: «لم يصح ما ذكره - أي: الفقهاء - عن العباس، بل حُكي عن أبيه عبد المطلب».

ولفظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢: ٢٣٠: «والصحيح أنه عن عبد المطلب نفسه» ثم ذكر أسانيد أبي عبيد إلى عبد المطلب، وولده العباس، وولده عبد الله وقال: «وهذا صحيح إليهما - أي: إلى العباس وابنه - وكأنهما يقولان ذلك في أيامهما على سبيل التبليغ والإعلام بما اشترطه عبد المطلب عند حفره لها، فلا ينافي ما تقدم. والله أعلم». وهذا جمع جيد.

والروايتان اللتان عند الأزرقي عن العباس وابنه صريحتان في كراهيتهما ذلك لما رأيا من كشف العورات، فأغفال المصنّف رحمه الله للقصة التي أشرت إليها أول

عباس قال: لَا أُحِلُّهَا لِمَغْتَسِلٍ يَغْتَسِلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمَتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبَلٌ.

٣٨٨ - حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَبٍ، عن صالح بن مسلم الليثي قال: رَأَيْتُ ابْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّ عَنْ الْحَصَى، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ فِي الْمَسْجِدِ.

٣٨٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطية قال: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا بَالَ. يَعْنِي: خَارِجَ الْمَسْجِدِ ٣٧: ١

٣٩٠ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن حماد قال: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَرَهُ بِأَسَاءَ.

٣٩١ - حدثنا حفص، عن حجاج قال: سَأَلْتُ عَطَاءَ؟ فَقَالَ: إِنَّا لَنَتَوَضَّأُ فِي أَعْظَمِهِمَا حَرَمَةً: مَسْجِدِ الْحَرَامِ.

التخريج: مؤثر على الحكم والعنوان الذي بُوِّبَ به.

٣٨٨ - «ابن جبير»: هو نافع بن جبير، كما يستفاد من ترجمة صالح في «التاريخ الكبير» للبخاري ٤ (٢٧٥٨)، و«الجرح والتعديل» ٤ (١٨١٨).

٣٩٠ - الأثر ساقط من ت.

٣٩١ - «أعظمهما»: كذا في النسخ، وليس في النص ما يدلُّ على الشبهة، وفي مطبوعة شيخنا الأعظمي: أعظمها، وهو أظهر، إلا إذا كان السؤال عن الوضوء في الحرمين الشريفين، فأجاب عطاء بأنه يتوضأ في حرم مكة، الذي هو أعظم الحرمين حرمةً، ذلك لأنَّ عطاءً مكِّيَّ.

٣٩٠ - ٣٩٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كان أبو مجلز عامة ما يحدثنا عن القرآن، فربما حَضَرَت الصلاة فتوضأ في المسجد، قيل له: وضوءٌ يَتَجَوَّزُ فيه؟ قال: نعم.

٣٩٣ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء قال: لا بأس بالوضوء في المسجد ما لم يَغْسِلَ الرجلُ فرجه.

٣٩٤ - حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي رَوَّاد قال: رأيت عطاء وطاوساً يتوضآن في المسجد الحرام.

٣٩٥ - حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن أبي العالية قال: قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: حفظتُ لك أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد.

٣٩٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم، عن ابن سيرين: أنه كره أن يقعدَ في المسجد يتوضأ.

٣٩٤ - سقط الرجل الأول من السند من ع.

٣٩٥ - «عن خالد بن دينار»: ساقط من ت، ن، ظ.

والحديث رواه بمثل إسناده المصنف ولفظه: أحمد ٥: ٣٦٤ ووقع فيه: عن أبي خالد، وصوابه: عن أبي خُلدة: وهو خالد بن دينار، وحسنه الهيثمي ٢: ٢١، بل هو قابل للتصحيح.

ورواه بمثله مسدّد، وينحوه أبو يعلى في الكبير كما ذكر البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٤٩٩، ١٥٠٠).

٤٣ - في الوضوء في النحاس

٣٩٧ - حدثنا ابن عُليّة، عن شعيب بن الحَبَّاب، عن الحسن قال: رأيت عثمان يَصُبُّ عليه من إبريق.

٣٩٨ - حدثنا وكيع، عن عثمان الشيباني، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت أنساً توضأ في طَسْت.

٣٩٩ - حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم قال: رأيت ابن سيرين يتوضأ في تَوْر.

٤٠٠ - حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الوضوء في النحاس؟ فقال: لا بأس به، قلت: فإن الناس يكرهونه! قال: يكرهون ريحه.

٣٩٧ - سيكرهه المصنف برقم (٣٤٦٢٦).

«يَصُبُّ»: الضبط من قلم العلامة محمد مرتضى الزبيدي في نسخته ت، وفي ظ: يُصَبُّ.

٣٩٨ - «طَسْت»: بالسین المهملة من خ، ت، ن، ظ، وفي ش، ع، بالشين المعجمة، وانظر ما تقدم برقم (١٧٦).

٣٩٩ - «يتوضأ في تور»: من خ، ش، ع، وفي ت، ن، ظ، توضأ. والتَّوْر: قال في «النهاية»: «إناء من صُفْر أو حجارة، كالإِجَانَة، وقد يتوضأ منه». وذكر المصنّف له تحت هذا العنوان يدلُّ على أنه كان من نحاس. وفي «فتح الباري» ١: ٣٠٣ (١٩٩): «التَّوْر شبه الطست، وقيل هو الطست.. وكان الطَّسْت أكبر من التور».

٤٠١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سَلْع، عن عبد خير قال: كنا مع عليّ يوماً صلاة الغداة، فلما انصرف دعا الغلام بالطست فتوضأ، ثم أدخل إصبعه في أذنيه ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ.

٤٠٢ - حدثنا أحمد بن عبد الله، عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أخبرنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماءً في ثَوْرٍ من صُفْر فتوضأ به. ٣٨:١

٤٠٣ - حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج قال: قال معاوية: نُهِيتُ

٤٠١ - كذلك اختلفت النسخ في «الطست» كالسابق. وتقدم تخريجه برقم (١٧٦).

٤٠٢ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٧١).

ورواه البخاري (١٩٧) عن أحمد بن يونس، وهو شيخ المصنف: أحمد بن عبد الله، تُسب إلى جده، وله مواضع أخرى عنده، انظرها عند رقم (١٨٥) منه.

وأصل الحديث طويل في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم، لكن مقدار الشاهد منه هنا في هذين المصدرين.

وعبد الله بن زيد هذا هو: ابن زيد بن عاصم المازني، راوي صفة الوضوء، لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رائي الأذان، رضي الله عنهما.

٤٠٣ - رواه عبد الرزاق (١٨٠) عن ابن جريج قال: أُخبرت عن معاوية، فهو منقطع هنا وهناك. إذ كانت وفاة معاوية سنة ستين، ووفاة ابن جريج بعده بنحو من تسعين سنة.

أن أتوضأ في النُّحاس.

٤٠٤ - حدثنا عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب في قَدَح من صُفْر ولا يتوضأ فيه.

٤٠٥ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن مسلم أبي فَرْوة قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يتوضأ في طَسْت في المسجد.

٤٠٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يكره الصُّفْر، وكان لا يتوضأ فيه.

٤٤ - من تمضمض واستنشق من كف واحدة

٤٠٥ ٤٠٧ - حدثنا عباد بن العوام، عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر

والحديث مسند متصل في الطبراني الكبير ١٩ (٨١١) من غير هذا الوجه عن معاوية قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آتي أهلي في غُرة الهلال، وأن لا أتوضأ في طُهرة النحاس، وأن أستنَّ كلما قمت من سِتِّي، أي: نومي. قال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢١٥، ٤: ٢٩٢: «فيه عبيدة بن حسان، منكر الحديث».

٤٠٤ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٤٦٢٩).

٤٠٥ - «مسلم أبي فروة»: في ت، ن: مسلم، عن أبي فروة، وهو خطأ، وهو مسلم ابن سالم الجهني، من رجال «التهذيب».

٤٠٧ - «رأيت ابن عمر»: من ش، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: رأيت عمر، وقد ترجم ابن أبي حاتم لجميل بن زيد ٢ (٢١٣٧) وذكر أنه يروي عن ابن عمر، وعنه عباد بن العوام، وضعفه.

تمضمض واستنشق من كف واحدة.

٤٠٨ - حدثنا شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن عليّ قال: توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحدة، وقال: هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم.

٤٠٩ - حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة تمضمض منها واستنشق.

٤١٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن راشد بن معبد قال: رأيت أنس بن مالك يُمضمض ويستنشق من كف واحدة.

٤١١ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يُمضمض ويستنشق بماء واحد كل مرة.

٤١٢ - حَدَّثْتُ عَنْ هَشِيمٍ، عَنْ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ: أَنَّهُ كَانَ ٤١٠

٤٠٨ - تقدم أتم منه برقم (٥٥).

٤٠٩ - تقدم من هذا الوجه برقم (٦٤) - وهناك تخريجه -، (١٧٢، ٢٠٨) ومن وجه آخر برقم (٧٤).

٤١٠ - «بن معبد»: هو الصواب، وتحرف في ش إلى: بن سعد، والرجل مترجم عند الدوري في روايته عن ابن معين ٢: ١٥٩ (٤٩٠٨) وضعفه، وعنه ابن أبي حاتم ٣ (٢١٧٩).

٤١٢ - «حدّثت»: تحرفت في ش إلى: حريث. وانظر هذا التجنب للتدليس من

يُمَضَّمُض وَيَسْتَنَشِقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ.

٤١٣ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حِيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّهُ كَانَ يُمَضَّمُض وَيَسْتَنَشِقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ.

٤١٤ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَضْمُضَةَ وَالْإِسْتِنشَاقَ مِنَ الْمَاءِ مَرَّةً.

٤٥ - فِي الْإِنْسَانِ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ

٤١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَتَوَضَّأُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودَةُ.

٣٩: ١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

٤١٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ دُبُرِ الْإِنْسَانِ الدُّودُ - أَوِ الدُّودَةُ - فَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ.

٤١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: مَا خَرَجَ مِنَ النِّصْفِ الْأَعْلَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ وَضُوءٌ، وَمَا خَرَجَ مِنَ النِّصْفِ الْأَسْفَلِ فَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ.

المصنف رحمه الله في الرواية عن هشيم مع كثرة ما روى عنه!

٤١٣ - هَذَا الْأَثَرُ سَاقِطٌ مِنْ ع، ش.

٤١٤ - «الْمَضْمُضَةُ وَالْإِسْتِنشَاقُ»: هَكَذَا فِي النُّسخ.

٤١٩ - حدثنا أبو قتيبة، عن شعبة، عن حماد قال: يتوضأ.

٤٢٠ - حدثنا غُندَر، عن شعبة، عن منصور، عن موسى بن عبد الله ابن يزيد قال: سألتُ إبراهيم قلتُ: يخرج من دُبْرِي الدود، أَتَوْضَأُ منه؟ قال: لا.

٤٦ - في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه

٤٢١ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو ابن هند قال: قال عليّ: ما أبالي إذا أتممتُ وضوئي بأيّ أعضائي بدأتُ.

٤٢٢ - حدثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد قال: قال عليّ: ما أبالي لو بدأتُ بالشِّمال قبل اليمين إذا توضأت.

٤٢٣ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء. ٤٢٠

٤٧ - في تحريك الخاتم في الوضوء

٤٢٤ - حدثنا زيد الحباب، عن محمد بن يزيد، عن مجمّع بن عتّاب، عن أبيه قال: وضأتُ عليّاً فحرّك خاتمه.

٤٢١ - في ش اضطراب في اسم عوف وما بعده، وما أثبتّه من النسخ الأخرى هو الصواب، فعوف هو ابن أبي جميلة، وشيخه عبد الله هو الجملي، لكن لم يثبت سماعه من علي رضي الله عنه.

٤٢٥ - حدثنا وكيع، عن محمد بن يزيد، عن رجل، عن أبيه، عن عليّ، مثله.

٤٢٦ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبَيْرَة، عن أبي تميم الجِيشاني: أن عبد الله بن عمرو كان إذا توضأ حرَّكَ خاتمه، وأن أبا تميم كان يفعلُه، وأن ابن هُبَيْرَة كان يفعلُه.

٤٢٧ - حدثنا هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين: أنه كان إذا توضأ حرَّكَ خاتمه.

٤٢٨ - حدثنا حسين بن علي ووكيع، عن جعفر بن بُرْقَان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن ميمون: أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ. ٤٢٥

٤٢٩ - حدثنا مَعْن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً توضأ وخاتمه في يده لا يحركه. ٤٠: ١

٤٣٠ - حدثنا محمد بن يزيد، عن نافع بن عمر: أن عمرو بن دينار كان يحرك خاتمه في الوضوء.

٤٣١ - حدثنا الفضل بن دُكَيْن، عن مِسْعَر قال: سمعت حماداً يقول في الخاتم: أزلّه.

٤٢٦ - «عبد الله بن عمرو»: من خ، ت، ن، ظ، وهو الظاهر وكان أبا تميم الجِيشاني شهد ذلك منه أيام كانا في فتح مصر، وفي ع، ش: بن عمر. والجملة الأخيرة من الخبر «وأن ابن هُبَيْرَة كان يفعلُه»: سقطت من ت، ظ.

٤٣٢ - حدثنا زيد بن حُبَاب، عن إسماعيل بن إسحاق مولى لعمر: أن عمر بن عبد العزيز كان إذا توضأ حرك خاتمه.

٤٣٠ ٤٣٣ - حدثنا حنظلة بن ثهلان، عن أبيه قال: رأيت الحسن توضأ فحرك خاتمه.

٤٣٤ - حدثنا عبيد الصيّدلاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ.

٤٨ - في القَلَس في الوضوء*

٤٣٥ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي والحكم قالا: في القَلَس وضوءٌ.

٤٣٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: سألتَه عن القَلَس؟ فقال: ذلك الدَّسْعُ إذا ظهرَ ففيه الوضوء.

٤٣٧ - حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: في القَلَس وضوء.

* - هكذا جاء لفظ الباب في النسخ، والظاهر حذف «في» الثانية.

وقال في «النهاية»: «القَلَس - بالتحريك، وقيل: بالسكون -: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء».

٤٣٦ - «الدَّسْع»: الدفعة الواحدة من القيء، كما في «النهاية».

٤٣٥ - ٤٣٨ - حدثنا ابن نُمَيْرٍ، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا وجدت من الطعام على لسانك فأعِدِ الوضوء.

٤٣٩ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء قال: هو حَدَثٌ.

٤٤٠ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: في القَلَسِ وضوء.

٤٤١ - حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر -، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم وسالم قالا: في القَلَسِ وضوء.

٤٩ - من كان لا يرى في القَلَسِ وضوءاً

٤٤٢ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوسٍ ومجاهدٍ والحسن: لم

٤٤١ - «وليس بالأحمر»: سيتكرر هذا التعريف من المصنّف برقم (١٤٦٦)، ٨٠٧٨، ١٠٤١٢، ١٤٦٢٥، ١٦٣٥٦، ٢٤٤٤١، ٢٥٢٧٧، ٢٨٧٢٣)، واختلفت النسخ عند الرقم (١٢٧٥١).

وأقرب مَنْ أحتمل أن يكون مراده: هو عبد العزيز بن أبان بن محمد القرشي الكوفي، المتوفى سنة ٢٠٧، اتهمه بعض الأئمة بالكذب، بل إن ابن معين حلف بالله على ذلك!.

ويؤيد هذا الاحتمال أن شيوخه الذين روى عنهم في المواضع المشار إليها: سفيان، وهشام، وجريز بن حازم، ويونس بن أبي إسحاق، وشعبة، فهؤلاء خمسة ذكرهم المزي في شيوخ عبد العزيز المذكور، أما شيخه حماد بن سلمة برقم (١٠٤١٢)، وقريش بن حيان العجلي برقم (٢٨٧٢٣) فهذان لم يذكرهما المزي في شيوخه.

أما الآتي برقم (٣٨١٨٨): فغيره إن صح أن اسم جده عثمان، والله أعلم.

يَرَوُا فِي الْقَلَسِ وَضُوءاً.

٤٤٠ - ٤٤٣ - حدثنا حفص، عن ليث قال: قال مجاهد وطاوس: لا، حتى يكون القيء.

٤٤٤ - حدثنا هُشَيْم، عن منصورٍ ويونس، عن الحسن: أنه كان يقول في القَلَس: إذا كان يسيراً فليس بشيء.

٤٤٥ - حدثنا غُندر، عن شعبة، عن حماد: في القَلَس إذا كان يسيراً فليس فيه وضوء، وإذا كان كثيراً ففيه الوضوء. ٤١: ١

٤٤٦ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: ليس في القَلَس وضوء.

٥٠ - في الرجل يتوضأ أو يغتسلُ فينسى اللُّمعة من جسده*

٤٤٧ - حدثنا هُشَيْم وابنُ عُليّة ومعتمر، عن إسحاق بن سويدٍ

* - «اللُّمعة»: بقعة يسيرة من الجسد لم ينلها الماء. «النهاية» ٤: ٢٧٢.

٤٤٧ - هذا مرسل بإسناد جيد.

وقد رواه الدارقطني ١: ١١٠ (١٠) من طريق هُشَيْم، به، وقال: «هذا مرسل، وهو الصواب».

ورواه (٩) عن العلاء هذا، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مَرَضِيٍّ، وَضَعَفَهُ.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٧) من طريق إسحاق بن سويد، عن العلاء، به.

العدوي قال: حدثنا العلاء بن زياد قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنابة، فخرج فأبصر لُمة بمنكبه لم يُصبها الماء، فأخذ بجُمته فبلّها به.

٤٤٥ ٤٤٨ - حدثنا ابن عُلّية، عن يونس، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ترك من قدمه موضع ظفر، فقال له رسول الله صلى

ورواه مرسلًا من وجه آخر عبد الرزاق (١٠١٥)، فاعتضد المرسلان ببعضهما، على أن الرواية المسندة التي أشرت إليها من عند الدارقطني ليست بشديدة الضعف، فازداد الخبر بها قوة.

ويشهد له أيضاً حديثان عند الدارقطني ١: ١١٢ (٤، ٥) الأول عن أنس، والثاني عن عائشة رضي الله عنهما، وضعّفهما الدارقطني، وأشار إليهما شيخنا الأعظمي في تعليقه على «مصنف» عبد الرزاق ١: ٢٦٥ (١٠١٧) وقال: «كلاهما ضعيف»، لكنه أشار إليهما في تعليقه على هذا «المصنف» بالرقم الآتي (٤٥٩) وقال: «ياسنادين صحيحين»!!

نعم، عند الدارقطني ١: ١٠٨ (٥) حديث آخر لأنس يفيد هذا المعنى، قال عنه الدارقطني: «تفرد به جرير بن حازم، عن قتادة، وهو ثقة».

والجمّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين.

٤٤٨ - مرسل رجاله ثقات، وفي مراسيل الحسن كلام، انظر (٧١٤).

وقد ساق أبو داود سنده (١٧٦) ولم يذكر المتن، بل أحوال على حديث قتادة عن أنس الذي رواه قبله، وهو بمعناه تماماً، فتقوّى.

وفي الباب أحاديث، منها: ما رواه مسلم ١: ٢١٥ (٣١) عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى.

الله عليه وسلم: «أَحْسِنِ وضوءَكَ». قال يونس: وكان الحسن يقول: يُغَسَّل ذلك المكان.

٤٤٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رجله لُمة لم يُصِبْها الماء حين تطهَّر، فقال له عمر: بهذا الوضوء تحضُر الصلاة؟! وأمره أن يغسل اللُمة ويعيد الصلاة.

٤٥٠ - حدثنا ابن عُليّة، عن خالد، عن أبي قلابة: أن عمر رأى رجلاً يصلي، قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته.

٤٥١ - حدثنا هُشَيْم، عن العوَّام، عن إبراهيم النخعي قال: ما أصابه الماء من مواضع الطهور فقد طهَّر.

٤٥٢ - حدثنا ابن مبارك، عن مَعْمَر، عن زيد بن أسلم قال: سمعت عليَّ بن حسين يقول: ما أصاب الماء منك وأنت جنبٌ فقد طهَّر ذلك المكان.

٤٥٣ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم ٤٥٠ ابن عبد الله توضأ يوماً، فترك في مِرْفَقه شيئاً يسيراً، فقليل له في ذلك، فغسل ذلك المكان.

٤٥٤ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس: في

٤٢: ١ الرجل يغتسلُ فيبقى منه المكان، قال: إذن يُمسَّه الماء، أو يغسله.

٤٥٥ - حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

٤٥٦ - حدثنا حَرَمِيُّ بن عُمارة، عن شعبة، عن عُمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز قال: يَغْسِلُ ذلك المكان.

٤٥٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: أن عمر رأى في قَدَمِ رَجُلٍ مثلَ موضعِ الفَلَسِ لم يُصِبْهُ الماء، فأمره أن يعيدَ الوضوءَ ويعيدَ الصلاة.

٤٥٨ - حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يَغْسِلُ ذلك المكان. ٤٥٥

٤٥٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مُسْتَلَمُ بن سعيد، عن أبي علي الرِّحْبِيِّ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم

٤٥٩ - «مُسْتَلَمُ بن سعيد»: من خ، ظ، وهو الصواب وفي النسخ الأخرى: مسلم، وهو تحريف، وتحرف أيضاً كذلك في طبعات «سنن» ابن ماجه الثلاثة.

وجملة «لم يُصِبْها الماء»: سقطت من ش.

والرحبي: حسين بن قيس، وهو متروك.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٦٦٣).

ورواه أحمد ١: ٢٤٣ من طريق أبي علي الرحيبي، به.

ورواه عبد الرزاق (١٠١٧) من مراسيل ابن جريج، وهي ضعيفة. وانظر ما تقدم

برقم (٤٤٧).

اغتسل من جنابةٍ، فرأى لُمعةً لم يُصِبها الماءُ، فقالَ بِجَمَّتْهُ فَبَلَّهَا بِهِ.

٤٦٠ - حدثنا أسباط، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يُغَسَّلُ ذلك المكان.

٥١ - في الوضوء بالماء الآجن*

٤٦١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن.

٤٦٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبَّاد بن ميسرة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الآجن.

٤٦٠ ٤٦٣ - حدثنا محمد بن يزيد، عن داود بن عمرو قال: سمعت القاسم بن مُحَيِّمَةَ يكره أن يُتَوَضَّأَ بالماء الآجن.

٤٦٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن يزيد بن إبراهيم قال: سئل قتادة عن الماء الذي قد أُرُوِّحَ: أنتوضأُ به؟ قال: لا بأس بالماء الطَّرَّقَ، والماء الرَّتَّقَ.

* - «الماء الآجن»: الذي تغيَّر طعمه ولونه، كما في «القاموس»، «إلا أنه يُشْرَبُ» كما في «المصباح المنير». يعني: أنه لم يتغير كثيراً بحيث لا يُشْرَبُ.

٤٦٤ - «أروِّحَ»: تغيَّر، وقال في «المصباح المنير»: «أنتن»، فكان قولهم: أروِّحَ الماء، أخفُّ من: أجن الماء؟ وتغيَّر الماء هنا لقلته وتكدُّره.

وقوله «وتَخَوَّضه»: ليست في خ، ظ، ت، ن.

قال: الطَّرْقُ: الذي تَطْرُقُه الدوابُّ وتَخُوضُه، والرَّتْقُ: الذي قد أَرُوْحَ.

٤٦٥ - حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيْس، عن أبي الربيع قال: كنتُ مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فمرَّ بماءٍ تَخُوضُ فيه الدوابُّ وتَبُولُ فيه، فقال: لا بأس بالوضوء منه.

٥٢ - من قال: الماءُ اليسيرُ أحبُّ إليَّ من التيمم

٤٣: ١

٤٦٦ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: الماءُ اليسيرُ أحبُّ إليَّ من التيمم.

٤٦٧ - حدثنا خالد بن حَيَّان، عن جعفر بن بُرْقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء قال: القليلُ من الماء أحبُّ إليَّ من التراب.

٤٦٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الوضوء بالطَّرْقِ من الماء أحبُّ إليَّ من التيمم. ٤٦٥

٤٦٩ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم، عن حماد قال: سئل عن الماء القليل الذي لا يبلُغ الطَّهَور؟ فقال: الصَّعِيدُ أحبُّ إليَّ منه.

٤٧٠ - حدثنا ابن مبارك، عن ابن لهيعة قال: سمعت عطاء يقول: إذا توضأتَ فلم تُعَمِّمْ فتيَمِّم.

٤٦٨ - «الطَّرْقُ»: تقدم تفسيره (٤٦٤) بـ «ما تطرقه الدواب وتخوضه».

٤٦٩ - الأثر على خلاف الباب.

٥٣ - من كان يتوضأ إذا احتجم

٤٧١ - حدثنا ابن ثُمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا احتجم غَسَلَ أثرَ مُحاجِمِهِ.

٤٧٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم قال: كان علقمة والأسودُ لا يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْحِجَامَةِ.

٤٧٠ ٤٧٣ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يَغْسِلُ أثرَ المحاجِمِ.

٤٧٤ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يقولان: اغسِلْ أثرَ المحاجِمِ.

٤٧٥ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد، قال: كانا يقولان في الرجل يحتجم: يتوضأ ويغسلُ أثرَ المحاجِمِ.

٤٧٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً إذا احتجم أن لا يَغْتَسِلَ ولا يَغْسِلَ أثرَ مُحاجِمِهِ إلا أن يكونَ عليها دمٌ.

٤٧٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن الرجل يحتجمُ ماذا عليه؟ قال: يَغْسِلُ أثرَ مُحاجِمِهِ.

٤٧٥ - ٤٧٨ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن أبي عمرو، عن ابن الحنفية قال: يغسلُ أثر المحاجم.

٤٧٩ - حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن سالم والقاسم وعامر وطاوس، قلت: أغتسلُ من الحجامة؟ قالوا: لا، قال أبو جعفر: اغسلُ أثر المحاجم.

٤٤: ١ - ٤٨٠ - حدثنا قبيصة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان يحتجمُ فيغسلُ أثر المحاجم، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة فيصلي.

٤٨١ - حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن عبد الرحمن ابن المُجَبَّر، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن القاسم كان يمسحُ أثر المحاجم بالماء.

٥٤ - من قال عليه الغُسل

٤٨٢ - حدثنا جرير، عن المغيرة، عن المسيب بن رافع، عن ابن عباس قال: الغسلُ من الحجامة.

٤٧٨ - إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وأبو عمرو: هو الشيباني سعد بن إياس. وفي خ، ت، ن، ظ، ع: أبي عمر، وهو تحريف، فقد ذكر المزي رواية وكيع عن إسماعيل، كما ذكر في التعليق عليه رواية إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني.

٤٨٠ - «قبيصة»: من ش، وهو الصواب، وفي غيرها: أبو قبيصة، خطأ. وهو قبيصة بن عقبة، يروي عنه المصنف في مواطن أخرى منها (٢٠٦٠)، وذكر المزي المصنف في الرواة عن قبيصة.

٤٨٣ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: اغتسل من الحجامة.

٤٨٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: احتجم عندي إبراهيم ومجاهد، فاغتسل مجاهد، وغسل إبراهيم موضع المحاجم.

٤٨٥ - حدثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد، عن علي: في الرجل يَحْتَجِمُ أو يَحْلِقُ عانته، أو يَنْتِفِ إبطه قال: يغتسل. ٤٨٠

٤٨٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا، عن مُصْعَبِ بن

٤٨٦ - هذا طرف من حديث سيأتي تاماً برقم (٥٠٣٢، ١١٢٥٩).

ورواه من طريق المصنف: الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١: ١٣٢، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١: ٣٧٦ (٦٢٩).

والحديث رواه أبو داود (٣٥٢، ٣١٥٢)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدارقطني ١١٣: (٨)، والبيهقي ١: ٣٠٠، كلهم من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه البيهقي ١: ٢٩٩، والحاكم ١: ١٦٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي من طريق زكريا، به.

ورواه أحمد ٦: ١٥٢ من طريق مصعب، به، ولفظه: «يُغْتَسَلُ من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت».

ورواه الدارقطني ١: ١٣٤ (٣)، والبيهقي ١: ٣٠٠ من وجه آخر إلى مصعب، به، بلفظ: «الغسل من خمسة..» وزاد: الغسل من ماء الحمام، وسقط من مطبوعة الدارقطني ذكر الحجامة، وله شاهد عند البيهقي عن عبد الله بن عمرو قال: كنا نغتسل من خمس.. فذكرها، ورجاله ثقات.

ومصعب بن شيبة ممن يُتَّقَى حديثه للاختلاف فيه، فقد روى له مسلم ١: ٢٢٣

شبية، عن طَلْق بن حَبِيب، عن عبد الله بن الزبير: أن عائشة حَدَّثَتْهُ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُغْتَسَلُ مِنَ الْحِجَامَةِ».

٤٨٧ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا احتجم الرجل فليغتسل، ولم يره واجباً.

٥٥ - من قال: ليس في القبلة وضوء

٤٨٨ - حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب

٤٨٥

(٥٦) الحديث الآتي برقم (٢٠٥٨)، عن طلق، عن ابن الزبير، عن عائشة مرفوعاً: «عشر من الفطرة» وترك حديثه هذا كما قال البيهقي «فلم يخرج به، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه». وقال أبو داود عقب (٣١٥٤): «حديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه» وترجم الذهبي مصعباً في «الميزان» ٥: ٢٤٥ (٨٥٦٣) وذكر هذا الحديث من مناكيره.

وتجد في التعليق على «صحيح» ابن خزيمة إعلال الحديث بعننة زكريا بن أبي زائدة، وأنه ممن وُصف بالتدليس، وهذا غريب، فإنه قد صرح بالتحديث في الموضوعين عند أبي داود، وقد خرج الحديث عنه هناك، ولم يتنبه لهذا!!

٤٨٨ - رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٥٠٢).

ورواه بمثل إسناده: ابن راهويه في «مسنده» ٢: ٩٩ (٢٣)، وأحمد ٦: ٢١٠، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٦)، والدارقطني ١: ١٣٧ (١٥).

وتابع وكيعاً على روايته عن الأعمش: أبو يحيى الحِمَّاني عند الدارقطني (١٦)، وأبو بكر بن عياش عند الدارقطني أيضاً (١٧).

ومنهم من صرح بأن عروة هو ابن الزبير، ومنهم من لم يصرح، لكن ما دامت

ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه

الرواية: هشام بن عروة، عن أبيه، فهو هو. انظر الدارقطني (٩ - ١١).

وممن رواه عن الأعمش أيضاً: الإمام أبو حنيفة، فقد رواه أبو يحيى الحماني، عن الإمام، عن الأعمش، به، كما تراه في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٤٨٧، ولفظ عائشة فيه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة، فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي. فقال لها عروة: فليست غيرك. فضحكت. قال أبو يحيى الحماني: قصد أبو حنيفة الأعمش لأجل هذا الحديث».

وفي هذا من الفوائد: ردُّ زعم من يقول: إن أصل الحديث: كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، فوهم من رواه: كان يقبل ثم يصلي. فقد بين الإمام بهذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الأمرين: التقبيل والصلاة، وهو صائم.

ثم إن الإمام أبا حنيفة روى الحديثين: هذا، وكان يقبل وهو صائم - «جامع المسانيد» ١: ٤٨٨ -، ومقامه في الفقه أجلُّ من أن يؤهم ويدعى عليه الاشتباه بين الحديثين، ولا سيما وأن الحديث يتعلّق بأمر فقهي، وجاء التصريح في روايته بأنه عروة بن الزبير، كما جاء في رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني (٩، ١٠، ١١).

ومن يضعّف هذا الحديث: يزعم أنه عروة المزني - وهو مجهول - لا عروة بن الزبير، ويقال على هذه الدعوى: من هو هذا النكرة المجهول ليقابل أم المؤمنين بهذا الجواب: من هي إلا أنت، ثم إنها تضحك في وجهه؟! نعم هذا يتصور مع ابن الأخ وابن الأخت، ومنه، أما مع غيره ومن غيره: فلا. وأما رواية الحسن بن دينار عند الدارقطني (١٠) وفيها: عن عروة أن رجلاً قال: سألت عائشة... فهذا منه كناية عن نفسه، لا أن السائل غيره، وله نظائر في روايات الأحاديث.

ولهذا الحديث طرق أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها. تجدها عند الدارقطني والبيهقي في «السنن» وفي «المعرفة» ١: ٣٧٥ - ٣٨٤، و«مصنف» عبد الرزاق ١: ١٣٥، و«جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٤٧، ٢٥٣، وعند ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ١٧٤ فما بعدها، و«الاستذكار» ٣: ٤٢ - ٥٧، و«الجوهر

وسلم: أنه قَبْلَ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت:

النقي» ١: ١٢٣ فما بعدها، ولَخَّص ورَّث ما عنده تلميذه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٧١ - ٧٥.

ومن هذه الطرق طريقان يحسن ذكرهما والتنبيه إلى بعض ما قيل فيهما بإيجاز.

روى ابن ماجه (٥٠٣) عن المصنف، عن ابن فضيل، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، نحو ما تقدم، ومن هذه الطريق رواه الدارقطني ١: ١٤٢ (٢٦).

وضَعَّف بالحجاج بن أرطاة وتدليسه مع العنعة، وهذا صحيح، لكن ادَّعى المعلق على الدارقطني أنه تفرد بهذه الرواية!! مع أن الدارقطني ساق الإسناد الذي قبله من رواية الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، به!.

كما ضَعَّف بزینب السهمية، وأن الدارقطني قال عقبه: مجهولة لا تقوم بها حجة.

وأقول: روى عنها أخوها، وابن أخيها عمرو بن شعيب، كما في «تهذيب ابن حجر»، فزالت جهالة عينها، وأما جهالة عدالتها: فقد ذكرها ابن حبان في «الثقات» كما قاله ابن حجر أيضاً - وهي ثابتة في «ترتيب الثقات» للهيتمي، كما أفاده في التعليق على «معركة السنن والآثار» ١: ٣٧٩، وسقطت ترجمتها من «الثقات» المطبوعة بالهند - وهذا كافٍ لقبول حديثها، فقول الدارقطني «لا تقوم بها حجة» مبني على جهالة عينها، وقد زالت، وتأييد بتوثيق ابن حبان لها، وليس فيها جرح، ولذلك قال الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٧٣ بعد إيراده الحديث: «سند جيد».

وروى المصنّف (٤٩٣)، والنسائي في الكبرى (١٥٥)، و«الصغرى» (١٧٠) - وغيره كما سيأتي - من طريق سفيان الثوري، عن أبي رَوْق الهَمْداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة نحوه، ونَقَلَ عقبه في الكتابين تضعيف يحيى القطان له، وأنه «شبه لا شيء»، لكن قدَّم على كلام القطان في «الصغرى» قوله: «قال أبو عبد الرحمن - هو النسائي نفسه -: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا»

من هي إلا أنتِ؟ فضحكتُ.

فانظر موقع قوله «وإن كان مرسلًا» أي: منقطعاً بين التيمي وعائشة، فكأنه يريد إدخال الحديث في دائرة الثبوت وإن كان منقطعاً.

وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ١٧٥ وهو يتكلم على هذا الحديث: «إن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يُعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم. والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة: مثل ذلك، لأنه لم يلق عائشة، وهو ثقة فيما يرسل ويسند». وقد كانت وفاة التيمي سنة ٩٢ عن دون الأربعين سنة، فتكون ولادته في حياة السيدة عائشة المتوفاة سنة ٥٨، فالعهد قريب جداً. وأما أبو رَوْق: فليس فيه في كتب الجرح والتعديل أي مطعن، ليس فيه إلا التوثيق وما يقاربه، وشذَّ ابن حزم فضعَّفه في «المحلى» ١: ٢٤٥ من عنده غير ناقل له عن أحد، كما شذَّ البيهقي بقوله في «السنن الكبرى» ١: ١٢٧، و«معرفة السنن» ١: ٣٧٨ - ومتابعه النووي في «المجموع» ٢: ٣٣ - «ضعَّفه ابن معين وغيره» وهذا لا يعرف عن ابن معين، فضلاً عن غيره.

ومن الطرق عن عائشة: ما رواه الطبراني في الأوسط، والدارقطني ١: ١٣٥ (٦)، (٧) من طريق سعيد بن بشير، وهو ضعيف.

ومن الطرق عن عائشة: ما رواه البزار من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عطاء، عن عائشة، قال الحافظ في «الدراية» ١: ٤٥: «رجالها ثقات» وحسنه السندي في حاشيته على «سنن النسائي الصغرى» وعلى «سنن» ابن ماجه كما تجده منقولاً في طبعة فؤاد عبد الباقي. وأما إعلال الدارقطني له (١٣) بتوهيم الوليد بن صالح فيه: فيجواب عنه بأنه سلم إسناد البزار منه.

ومن طرق حديث عائشة: طريق ذكرها الزيلعي ١: ٧٣ نقلها عن «مسند» إسحاق ابن راهويه وليس في المطبوع من مسند عائشة رضي الله عنها.

وفي الباب أحاديث عن صحابة آخرين: أبي أمامة، وأبي هريرة، وابن عمر،

وأحاديثهم وتخريجها في «نصب الراية».

وزاد: عن أم سلمة، وحديثها رواه الإمام أبو حنيفة عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، انظره في «جامع المسانيد» ١: ٢٤٦، وهذا من أصح الأسانيد وأقواها. وهو أيضاً من وجه آخر عند الطبراني في الأوسط (٣٨١٧)، وفيه يزيد بن سنان الرُّهاوي، وهو ضعيف.

وعن حفصة أيضاً، وحديثها في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٤٦، ٢٥٢، والدارقطني (٢٣)، وفيه انقطاع، ينطبق عليه كلام ابن عبد البر الذي سبق نقله عن «التمهيد».

وقد قال ابن جرير في «تفسيره» عند قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ٥: ١٠٥، بعد أن ذكر القولين في تفسير الملامسة: الجماع أو اللَّمْس: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عَنِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قَبَّلَ بعض نسائه ثم صَلَّى ولم يتوضأ» ثم ذكر الحديث المذكور هنا، وحديث زينب السهمية، وحديث أبي رَوْق، وحديث أم سلمة - وتقدمت هذه كلها - ثم كرر قوله: «ففي صحة الخبر فيما ذكرنا الدلالة الواضحة على أن اللمس في هذا الموضع لمس الجماع».

ونقل كلامه ابن كثير في «تفسيره» عند هذه الآية ٢: ٩٣٢ وأقره، وزاد تخريج رواياته من كتب السنة المشهورة. وكذلك تجد ابن عبد البر في كتابيه المذكورين سابقاً ميالاً إلى تصحيح الحديث.

يضاف إلى هذا: ما يجده القارئ في «الجوهر النقي» و«نصب الراية» من مناقشات للدارقطني والبيهقي، وسرد للطرق.

ومن المتأخرين: الشوكاني في «نيل الأوطار» ١: ١٩٥، وصاحب «عون المعبود» ١: ٣٠١، و«تحفة الأحوذى» ١: ٢٨٢ - ٢٨٤، ذهبوا إلى تقوية الحديث بمجموع

٤٨٩ - حدثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس. وَحَجَّاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً.

٤٩٠ - حدثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً.

طرقه، وأقوى مما قالوا: ما تجده في «بذل المجهود» ٢: ٧٥ - ٨٥، والتعليق على «سنن» الترمذي للعلامة أحمد شاكر ١: ١٣٥ - ١٤٢.

ومما يفيد التنبيه إليه: أن الترمذي نقل عقب حديث الباب عن البخاري تضعيفه، ثم أتبعه بالإشارة إلى رواية التيمي له عن عائشة - وهو الحديث الآتي برقم (٤٩٣) - وحكم عليه بعدم الصحة، ثم قال حكماً عاماً: «وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء».

وقد نقل كلامه بتمامه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١: ٣٦٣، فظن ابن بدر الموصلي في «المغني» أن الكلام كله للبخاري، فنقل تحت عنوان: باب أن لمس النساء لا ينقض الوضوء: «قال البخاري: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء» في حين أن الترمذي نفسه ما نسب إلى البخاري هنا ولا في «علله الكبرى» ١: ١٦٣ إلا قوله «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة»، وانظر «نصب الراية» ١: ٧٢ فإنه نسب الجملة الأولى إلى البخاري، والثانية إلى الترمذي. والله أعلم.

والحديث خاصة - ومسألته الفقهية عامة - تحتمل أفرادها في جزء، تُجمع فيه طرقه، ووجوهه، وتنقد فيه علله، ويكشف عن تزييف بعضها، ثم تذكر شواهد، وقد فعلت بعض ذلك فيما كتبت - ولم أتمه - على «المغني» لابن بدر الموصلي، و«انتقاده» لأستاذنا حسام الدين القدسي، رحمهما الله تعالى.

٤٩٠ - سقط الخبر من ع، ش.

٤٩١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء.

٤٩٢ - حدثنا حُمَيد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي، عن مسلم بن حَيَّان، عن مسروق قال: ما أبالي قَبَلْتُها أو قَبَلْتُ يدي.

٤٩٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي رَوَقٍ، عن إبراهيم ٤٥: ١

٤٩٢ - سيأتي برقم (٩٥٠١).

والفتحة على اللام من «قَبَلْتُ» من ع، والأولى: قَبَلْتُ.

٤٩٣ - رواه أحمد ٦: ٢١٠ بمثل إسناد المصنف ومثله.

والدارقطني ١: ١٣٩ (٢٠) من طريق وكيع - وغيره -، به.

ورواه عبد الرزاق (٥١١) - ومن طريقه: الدارقطني ١: ١٤١ (٢١)، والبيهقي ١: ١٢٦ -، وأبو داود (١٨٠)، والنسائي (١٥٥)، والدارقطني ١: ١٣٩ - ١٤٠، ١٤١ (٢٠، ٢٢)، كلهم من طريق سفيان، به، وأشار إليه الترمذي ١: ١٣٨.

وضَعَفَ بأنه لا يعرف لإبراهيم التيمي سماع من عائشة، وانظر كلام ابن عبد البر في التعليق على (٤٨٨).

ورواه أبو حنيفة - كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٤٦، ٢٥٢ - عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن حفصة، واعتبر الدارقطني هذا اختلافاً في رواية الحديث - إلى جانب الانقطاع بين التيمي وحفصة - لأن الآخرين يجعلونه عن عائشة، وهذا ينفيه احتمالُ رواية هذا المعنى من قَبَلْ كلَّ من عائشة وحفصة، وأيُّ غرابة في ذلك؟

التيمي، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل، ثم صلى ولم يتوضأ.

٤٩٠ - ٤٩٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: ليس في القبلة وضوء.

٥٦ - من قال فيها الوضوء

٤٩٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يرى القبلة من اللمس، ويأمر منها بالوضوء.

٤٩٦ - حدثنا حفص وهشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبدة قال: قال عبد الله: القبلة من اللمس، ومنها الوضوء.

٤٩٧ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قبل لشهوة نقض الوضوء.

٤٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن

على أن الانقطاع بين التيمي وكل من عائشة وحفصة غير مؤثر، لما رواه جماعة - كما أشار الدارقطني - بذكر الوسطة بين التيمي وعائشة، وهو أبوه يزيد التيمي، وهو ثقة مخضرم. والله أعلم.

٤٩٦ - سيأتي أتم منه من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (١٧٨٠).

٤٩٧ - «لشهوة»: في ع، ش، و«مصنف» عبد الرزاق (٥٠١): بشهوة.

الشعبي، مثله.

٤٩٥

٤٩٩ - هُشِيمُ وَوَكِيعٌ، عن زكريا، عن الشعبي، مثله.

٥٠٠ - حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن عبد الله قال: سألتُ الزهريَّ عن القُبلة؟ فقال: كان العلماءُ يقولون: فيها الوضوء.

٥٠١ - حدثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن الحكم وحمادٍ قالا: إن قَبْلَ أو لَمَسَ فعليه الوضوء.

٥٠٢ - حدثنا ابن فضيل، عن ابن شُبْرُمة، عن الشعبي قال: القُبلة تنقضُ الوضوء.

٥٠٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا قَبَّلَ الرجلُ امرأته وهي لا تريدُ ذاك فإنما يجب الوضوء عليه، وليس عليها وضوء، فإن قَبَّلَتْه هي فإنما يجبُ الوضوء عليها ولا يجب عليه، فإن وجد شهوةً وجب عليه الوضوء، وإن قَبَّلَهَا وهي لا تريدُ ذاك فوجدتُ شهوةً وجب عليها الوضوء.

٥٠٤ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن فضيل،

٥٠٠

٤٩٩ - هذا الأثر من ع، ش، وليس في أوله صيغة تحديد.

٥٠٠ - «فيها الوضوء»: من النسخ إلا ت ففيها: منها الوضوء.

٥٠١ - الأثر ليس في ت، ن، وانظر (٥١٢)، فإنه ثبت هناك في النسخ كلها.

٥٠٢ - سيأتي ثانية بزيادة تحت رقم (٩٥١٢).

عن إبراهيم: أنه قال لامرأته: أما إني أحمد الله يا هُنَيْدَةُ! لولا أن أُحْدِث وضوءاً لَقَبَلْتُكَ.

٥٧ - في قُبلة الصبي

٥٠٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قَبَّل صَبِيّاً فمَضَمَضَ.

٥٠٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن نافع: أن ابن عمر توضأ فَقَبَّلَ بَنِيَّةً لَهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَمَضَ. ٤٦:١

٥٠٧ - حدثنا هُشَيْم، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا قَبَّلَ الصَّبِيَّ مَضَمَضَ فَاهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٠٨ - حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألتُه عن قُبلة الصَّبِيِّ بَعْدَ الوُضُوءِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا تِلْكَ رَحْمَةٌ لَا وَضُوءَ فِيهَا.

٥٨ - في الوضوء من اللمس

٥٠٩ - حدثنا هُشَيْم قال: أَخْبَرَنَا مَغِيرَةُ، عن إبراهيم قال: إِذَا لَمَسَ أَوْ قَبَّلَ لَشَهْوَةٍ نَقَضَ الوُضُوءَ. ٥٠٥

٥١٠ - حدثنا هُشَيْم قال: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا، عن الشَّعْبِيِّ، مثله.

٥٠٦ - «فتمضمض»: في ع، ش: فمضمض.

٥٠٨ - «بعد الوضوء»: سقطت من ش. كما سقط من ع، ش: «إنما».

٥١١ - حدثنا ابن عُليّة، عن هشام الدّستوّائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قبّلتَ أو لمستَ أو باشرتَ فأعِدِ الوضوء.

٥١٢ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا لمس فعليه الوضوء.

٥١٣ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان لا يَرى في اللّمس باليد وضوءاً.

٥١٤ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إذا لَمَسَ الرجلُ امرأته لشهوةٍ تَوْضُأً ما لم يُنْزَل.

٥٩ - في الوضوء من لحوم الإبل

٥١٥ - حدثنا ابن إدريس وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن

٥١٢ - تكرار لما تقدم برقم (٥٠١).

٥١٥ - سيأتي عن ابن إدريس فقط برقم (٣٨٩٩، ٣٧٢٠٧)، وعن أبي معاوية فقط (٣٨٩٨).

«عبد الله بن عبد الله»: من ع، ش، وهو الصواب، وهو الرازي، كما جاء في مصادر التخريج، وفي ت، ظ: بن عبيد الله، خطأ.

«عبد الرحمن»: سقط من خ، ع، ش.

وفي إسناده المصنف - ومن معه - عنعنة الأعمش لكنه صرح بالسماع عند الطيالسي، على أن راويه عن الأعمش عنده شعبة، فأمن تدليسه.

عبدالله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها».

٥١٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن حُميد، عن أبي العالية: أن أبا موسى نحر جزوراً فأطعم أصحابه، ثم قاموا يصلُّون بغير طُهور، فنهاهم عن ذلك وقال: ما أبالي مشيتُ في فرثها ودمها ولم أتوضأ، أو أكلتُ من لحمها ولم أتوضأ.

٥١٧ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٩٤) عن المصنف، به.

ورواه عن أبي معاوية: أحمد ٤: ٢٨٨، وفيه زيادة. ومن طريق أبي معاوية: أبو داود (١٨٦، ٤٩٤)، والترمذي (٨١)، ونَقَلَ عن إسحاق بن راهويه تصحيحه لهذا الحديث ولحديث جابر الآتي (٥١٨).

ورواه من طريق الأعمش: الطيالسي (٧٣٥)، وأحمد ٤: ٣٠٣، وابن خزيمة (٣٢) وقال: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقله»، وابن حبان (١١٢٨).

٥١٧ - رواه الطبراني في الكبير ٢ (١٨٦٨) من طريق وكيع، به، وأتمّ لفظاً، وعلّقَه البيهقي ١: ١٥٩ على سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سمع جابر بن سَمُرَةَ.

وانظر الحديث التالي، وما سيأتي برقم (٣٩١٣).

٥١٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أشعث بن أبي
٤٧:١ الشَّعْثَاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم
الغنم.

٦٠ - من قال لا يتوضأ من لحوم الإبل

٥١٩ - حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن قيس قال: رأيتُ ابنَ عمر
٥١٥ أكل لحمَ جَزُورٍ، وشرب لبنَ إبلٍ، وصلَّى ولم يتوضأ.

٥١٨ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٩١٧)، وأتم منه برقم (٣٧٢٠٩).

والحديث رواه ابن حبان (١١٢٥) من طريق المصنف، به.

ثم رواه (١١٢٧) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

ورواه أحمد ٥: ١٠٢، وابن ماجه (٤٩٥) من طريق إسرائيل، به.

ورواه مسلم ١: ٢٧٥ (بعد ٩٧) من طريق أشعث، به.

ورواه أحمد ٥: ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ومسلم (٩٧)، وابن خزيمة (٣١) من

طريق جعفر، عن جدّه جابر بن سمرة، وتقدم قول ابن خزيمة: «لم نر خلافاً بين
علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل».

وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ٣: ٣٤٩، وما تقدم برقم (٥١٥).

وللمصنف إسناد آخر رواه مسلم (بعد ٩٧)، عنه، عن معاوية بن عمرو، عن

زائدة، عن سماك، عن جعفر، به.

٥١٩ - «عائذ بن حبيب»: هو الصواب، وتحرف في ع إلى: خالد.

٥٢٠ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد: أنهم كانوا لا يتوضؤون من لحوم الإبل وألبانها.

٥٢١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي سبرة النخعي: أن عمر بن الخطاب أكل لحم جَزور، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ.

٥٢٢ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن عبد الله بن الحسن: أن علياً أكل لحم جَزور ثم صلّى ولم يتوضأ.

٥٢٣ - حدثنا وكيع، عن رفاعه بن مسلم قال: رأيت سُويد بن غفلة أكل لحم جَزور ثم صلّى ولم يتوضأ.

٥٢٠ ٥٢٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ليس في لحوم الإبل والبقر والغنم وضوء.

٦١ - من كان لا يتوضأ مما مسّت النار

٥٢٥ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا علي بن زيد قال: حدثنا محمد بن

٥٢٣ - سقط الأثر من ع، ش. وتحرف في النسخ الأخرى نفاعه بن مسلم إلى: رفاعه، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٨ (٢٣٤١) ونقل توثيقه.

٥٢٥ - رواه أبو يعلى (١٩٥٨ = ١٩٦٣) من طريق هشيم، به، وفيه - كالمصنف - علي بن زيد، وهو ممن يحسن حديثه على ما فيه، على أن الحديث صحيح رواه الثقات، دون ذكر عثمان أحياناً، وبالاقتصار على المرفوع أحياناً أخرى.

فرواه دون ذكر عثمان: أحمد ٣: ٣٠٤، وابن ماجه (٤٨٩)، وابن حبان (١١٣٢، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٩).

المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أكلتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً، فصلَّوا ولم يتوضَّؤوا.

٥٢٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن سَمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أكل النبي صلى الله عليه وسلم كَتِفاً ثم مَسَحَ يده بِمِسْحٍ كان تحته، ثم قام فصَلَّى.

وروى المرفوع منه فقط: أبو داود (١٩٣)، والترمذي (٨٠) بنحوه، وابن حبان (١١٣٧، ١١٣٨، ١١٤٥).

وقد علَّق البخاري بصيغة الجزم مذهب الخلفاء الثلاثة، فقال ١: ٣١٠ رقم الباب ٥٠: «وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم يتوضَّؤوا» وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى «مسند الشاميين» بإسناد حسن، ونقل سنده ومثله في «تغليق التعليق» ١: ١٣٨. وفيما تقدم تخريج مذهب أبي بكر وعمر، أما مذهب عثمان ففي رواية المصنف وأبي يعلى، كما تقدم، ورواه عنه مالك في «موطئه» ١: ٢٦ (٢٢).

٥٢٦ - رواه ابن ماجه (٤٨٨) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (١٩١)، وابن حبان (١١٦٢)، والطبراني ١١ (١١٧٣٩) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد في مواضع ١: ٢٦٧، ٣٢٠، ٣٢٦ من طريق سَمَاك، به. وفي هذه الطرق علة اضطراب مرويات سَمَاك عن عكرمة، لكن توبع.

فرواه أحمد ١: ٢٥٤، ٢٧٣ من طريق حماد بن زيد وجريز، كلاهما عن أيوب السَّخْتِيَّانِي، عن عكرمة، به.

والمِسْحُ: قطعة من البَلاَس يُجَلَسُ عليها. والبَلاَس: ما ينسج من قَنَب أو شعر غليظ.

٥٢٧ - حدثنا ابن عُليّة، عن أيوب، عن وهب بن كيّسان، عن محمد ابن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من عَظْم - أو تَعَرَّق من ضِلَع - ثم صَلَّى ولم يتوضأ.

٥٢٨ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا جابر الجعفي، عن أبي جعفر، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يريد الصلاة، فمرَّ بِقَدْرِ تَفُور فأخذ منها عَرَقاً - أو كِتِفاً - فأكله، ثم مَضَمَض ولم يتوضأ. ٤٨:١

٥٢٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو عون، عن

٥٢٥

٥٢٧ - «بن عطاء»: في ت: عن عطاء.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٢٧، ٢٨١ من طريق ابن كيّسان، به، وكذا مسلم ١: ٢٧٣ (بعد ٩١)، وابن خزيمة (٣٩)، وابن حبان (١١٣٣).

ورواه من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: أحمد ١: ٢٧٢، ومسلم ١: ٢٧٥ (٩٦) والذي يليه.

ومعنى «تَعَرَّق من ضِلَع»: أكل ما عليه من اللحم. والعَرَق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وقد بقي عليه شيء.

٥٢٨ - رواه أحمد ١: ٢٤١ مثل المصنّف، وفيه جابر الجعفي: ضعيف.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٧٤١) من طريق هشيم، به، ففيه الجعفي أيضاً.

٥٢٩ - «نَهَس»: بالسين المهملة من خ، ظ، ن، وفي سائر النسخ: نَهَشَ، بالشين المعجمة.

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٠٦ عن وكيع، به. ثم رواه أيضاً ٦: ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٣، والنسائي (٦٦٥٦) من طريق أبي عون، به.

عبد الله بن شدّاد قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان قال: توضأ مما مسّت النار، فأرسل مروان إلى أم سلمة يسألها فقالت: نهّس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي كتفاً، ثم خرج إلى الصلاة ولم يمسّ ماء.

٥٣٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين - أو حسين بن علي -، عن زينب بنت أم سلمة قالت: أتني رسول الله

وأبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي، أحد الثقات، ولم يسمع سفيان منه إلا هذا الحديث الواحد. قاله الإمام أحمد ٦: ٣٠٦.

وللحديث طريق أخرى إلى أم سلمة، مدارها على محمد بن يوسف الكندي عن سليمان بن يسار، وأخيه عطاء بن يسار.

فطريق سليمان، عند النسائي (١٨٩، ٤٦٨٩)، وغيره.

وطريق عطاء، عند عبد الرزاق (٦٣٨)، وعنه أحمد ٦: ٣٠٧، والترمذي (١٨٢٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦٩٠).

ونَهَّس اللحم: أخذه بمقدّم أسنانه. ونَهَّشَه: أخذه بجميعها، وقيل بالعكس.

٥٣٠ - رواه ابن ماجه (٤٩١) عن محمد بن الصباح، عن حاتم بن إسماعيل، به.

ورواه من طريق جعفر الصادق: أحمد ٦: ٢٩٢، والنسائي (١٨٧)، وابن خزيمة (٤٤)، كلهم إلى زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة، إلا ابن خزيمة فجاء في الأصل الخطي كما جاء عندنا: زينب بنت أم سلمة فقط، وزاد محققه «أم سلمة» تبعاً لما جاء في «المسند»، وأشار البيهقي ١: ١٥٤ إلى هذه الرواية مع زيادة أم سلمة أيضاً، وزينب: لها صحبة، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم تنقل لها رواية عنه.

وعند جميعهم الراوي عن زينب: علي بن الحسين، جزماً لا على الشك، كما تراه هنا.

صلى الله عليه وسلم بكتِفِ شاةٍ، فأكل منه، فصلَّى ولم يمس ماءً.

٥٣١ - حدثنا علي بن مُسهر، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار قال: أخبرني سُويد بن النعمان الأنصاري: أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، حتى إذا كانوا بالصَّهْبَاءِ صَلَّى العصر، ثم دعا بِأَطْعَمَةٍ، ولم يؤتَ إلا بِسَوِيقٍ، فأكلوا وشربوا، ثم دعا بِماءٍ فمضمض، ثم قام فصلَّى بنا المغرب.

٥٣٢ - حدثنا ابن ثُمير، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن

٥٣١ - «بأطعمة»: الضبط من ظ، ويؤيده رواية البخاري (٢١٥): بالأطعمة.

«ولم يؤت»: في رواية البخاري: فلم يؤت.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٩٢) عن المصنف، به.

ورواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به: مالك في «الموطأ» ٢٦: ١ (٢٠)، ومن طريقه: البخاري (٢٠٩) وتُنظر أطرافه هناك، والنسائي في «الصغرى» (١٨٦).

ورواه من طريق يحيى الأنصاري: أحمد ٣: ٤٦٢، ٤٨٨، والنسائي في الكبرى (١٩١) مختصراً.

وقوله «الصَّهْبَاءُ»: جاء في رواية البخاري: وهي أدنى خيبر، وهذا التعريف من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري. وهي في طرف خيبر للذهاب إليها من قبل المدينة المنورة.

والسَّوِيق: هو دقيق الشعير المقلي، أو الحنطة المقلية. كما يستفاد من «فتح الباري» ١: ٣١٢.

٥٣٢ - «عن النبي صلى الله عليه وسلم»: ليس في ش.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٦٢ بمثل إسناد المصنف.

سويد بن النعمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، وزاد فيه: ومضمضنا معه وما مَسَّ ماءً.

٥٣٣ - حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن حُنَيْن بن أبي المغيرة، عن أبي رافع قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أكل كِتْفًا، ثم قام إلى الصلاة، ولم يَمَسَّ ماءً.

٥٣٠ - ٥٣٤ - حدثنا الفضل بن دُكَيْن، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتزَّ من كِتْف شاةٍ، ثم صلى ولم يتوضأ.

وجملة «مضمضنا» واردة في البخاري أيضاً.

٥٣٣ - رواه بهذا الإسناد البخاري في «تاريخه الكبير» ٣ (٣٦١)، وله عنده طرق أخرى. وحنين: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ١٨٧.

ورواه عن أبي رافع: مسلم ١: ٢٧٤ (٩٤)، وأحمد ٦: ٩، ٣٩٢، مطوَّلاً بقصة ناولني الذراع، والطحاوي ١: ٦٦، وابن حبان (١١٤٩)، والحاكم ٤: ١١٢ وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٥٤، ورواه الطبراني في الكبير في اثني عشر موضعاً ١ (٩٤٤، ٩٤٥، ٩٦٠، ٩٦٦، ٩٧٩ - ٩٨٦) وليس عند أحد منهم اتفاق مع المصنف في رجال إسناده.

٥٣٤ - رواه المصنف في «مسنده» (٩٠٤) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ١٣٩، ٥: ٢٨٧، ٢٨٨، والبخاري في مواطن، أولها (٢٠٨) وتنظر أطرافه، ومسلم ١: ٢٧٣ (٩٢، ٩٣)، وابن ماجه (٤٩٠)، وابن الجارود (٢٣)، وابن حبان (١١٤١) وغيرهم، من طرق إلى الزهري، به.

٥٣٥ - حدثنا عفان قال: حدثنا عبيد الله بن إِيَادٍ قال: حدثني إِيَادُ، عن سُويد بن سَرْحَانَ، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاماً، ثم أُقيمت الصلاة - وقد كان توضأً قبل ذلك - فأتيته بماءٍ ليتوضأ فانتهرني وقال: «وراءك، ولو فعلتُ ذلك فعل الناس بعدي».

٥٣٦ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا عمرو بن دينارٍ وأبو الزُّبَيْرِ، عن جابر ابن عبد الله قال: أكلتُ مع أبي بكر خبزاً ولحماً، فصلّى ولم يتوضأ. ٤٩: ١

٥٣٧ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أن علقمة والأسودَ كانا مع عبد الله - وهو يريد المسجد - فتلَّقَيَا بِجَفَنَةٍ من ثريد وهو في الرَّحْبَةِ، قال: فجلس فأكل منها هو وعلقمة والأسود، قال: ثم دعا بماء فمضمضَ فاهُ وغسل يديه من غَمَر اللحم، ثم دخل فصلّى.

٥٣٥ - رواه أحمد مطولاً بقصة ٤: ٢٥٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (١٠٠٨) مطولاً من طريق عبيد الله بن إِيَادٍ، قال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٥١ بعد ما عزاه إليهما: «رجاله ثقات». وسويد: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٣٢٤.

٥٣٦ - ينظر رقم (٥٢٥، ٥٣٨).

وقد رواه البيهقي ١: ١٥٧ من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو وأبي الزبير، عن جابر: أن أبا بكر وعمر... فزاد: عمر. وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٦٤٩).

٥٣٧ - «غَمَر اللحم»: زَنَخ اللحم وما يعلق باليد من دَسَمه. والخبر عند عبد الرزاق (٦٥٠، ٦٥٢)، والطحاوي ١: ٦٨.

٥٣٨ - حدثنا ابن عُليّة، عن أيوب، عن وهب بن كيسان، عن جابر: أن أبا بكر أكل خبزاً ولحماً، فما زاد على أن مضمض فاه، وغسل يديه، ثم صلى.

٥٣٩ - حدثنا ابن عُليّة، عن أيوب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الوضوء مما خرّج، وليس مما دخل. ٥٣٥

٥٤٠ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن، عن مجاهد قال: ما رأيتُ ابنَ عمر متوضئاً من طعام قطُّ، كان يلعقُ أصابعه الثلاث، ثم يمسح يده بالتراب، ثم يقومُ إلى الصلاة.

٥٤١ - حدثنا وكيع، عن مسعر قال: قلتُ لجَبَلَة: أسمعتَ ابنَ عمر يقول: إني لأكل اللحمَ وأشربُ اللبن وأصليّ ولا أتوضأ؟ قال: نعم.

٥٤٢ - حدثنا هُشَيْم، عن حُصَيْن، عن يحيى بن وثّاب، عن ابن

٥٣٨ - ينظر ما تقدم (٥٢٥، ٥٣٦).

٥٣٩ - سيأتي من وجه آخر عن ابن عباس برقم (٥٤٢).

٥٤٠ - أشار ابن عبد البر في «التمهيد» ٣: ٣٣٦ إلى هذا الخبر والذي بعده، بنقل إسناديهما وقال: «رواية أهل المدينة عنه - أي: عن ابن عمر - أصحُّ» يريد ما نقله هناك قبل أسطر من رواية ابن وهب وعبد الرزاق: أن ابن عمر «كان لا يطعم طعاماً مسّه النار أو لم تمسه إلا توضأ، وإن شرب سويقاً توضأ». وانظر ما سيأتي برقم (٥٦١)، (٥٦٢).

٥٤١ - سيكرره المصنف برقم (٦٤٩)، وجَبَلَة: هو ابن سُحَيْم، أحد الثقات.

٥٤٢ - تقدم من وجه آخر عن ابن عباس برقم (٥٣٩).

عباس قال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل ولا مما أُوطِيَء.

٥٤٣ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ، عن عكرمة قال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل.

٥٤٠ ٥٤٤ - حدثنا غُنْدَرٌ ووَكِيعٌ، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن ابن زُرارة: أنه سمع محمد بن عمرو بن أبيّ، يحدث عن أم الطُّفَيْلِ امرأة أبيّ: أن أباها كان يأكل الثريد ويُمَضِّضُ فاهُ ويصَلِّي.

٥٤٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن

ولفظه عند عبد الرزاق (١٠٠): «ولا يتوضأ من مَوْطِيءٍ»، ومعناه - كما قال الخطابي في «معالم السنن» ١: ٧٣ -: «أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها».

٥٤٥ - «فَنَهَسَ»: من ظ، خ، وفي غيرهما: فَنَهَشَ، وتقدم معناهما (٥٢٩).

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٥٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٥ (٢١٤) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٧١، ٤١٩ بمثل إسناد المصنف. وسمع يزيد بن هارون من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ورواه أحمد ٦: ٤١٩، والطبراني ٢٥ (٢١٤) أيضاً من طريق ابن أبي عروبة، به.

وللحديث إسناد آخر عند أحمد ٦: ٤١٩ من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم حكيم، به.

وأم حكيم هذه: بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، وضباعة المذكورة في

قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمِ ابْنَةِ الزَّبِيرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ فَتَهَسَّ عَنْدهَا مِنْ كَتَفٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا السَّوَّارِ الْعَدَوِيَّ أَكَلَ ثَرِيداً وَلَحْماً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

المتن: أختها، وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» هذا الحديث تحت عنوان «أم حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها» وذكر له الطرق الثلاثة التي تقدمت الإشارة إليها، وأعقبها بعنوان «حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها» وذكر أول ما ذكره الحديث المذكور هنا بإسناده: «حدثنا عبد الصمد وعفان قالا: حدثنا همام، حدثنا قَتَادَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ، عَنْ أختها ضباعة بنت الزبير: أَنَّهَا دَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْماً فَانْتَهَسَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». فجعله من مسند ضباعة، ومثله أبو يعلى (٧١١٥ = ٧١٥١) رواه عن هُدْبَةَ، عَنْ هَمَامٍ، بِهِ.

ويقال في اسمها: صفية بنت الزبير، وقد سميت بذلك في بعض طرق الحديث عند الطبراني (٢١٦)، لكن سماها بكر بن عبد الله المزني: عمّة النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت عبد المطلب، كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٥١.

كما يقال في كنيّتها: أم الحكم - دون ياء - وبذلك كناها الإمام الترمذي لما ذكر في «سننه» ١: ١١٨ أحاديث الباب عقب رقم (٨٠)، وعجيب من المباركفوري قوله في «تحفة الأحوذى» ١: ٢٦٠: «لم أقف عليه!» وكأن ذلك بسبب الاختلاف في كنيّتها: أم الحكم أو أم الحكيم؟ والله أعلم.

هذا، وقد قال الهيثمي ١: ٢٥٣، عن حديث أم حكيم: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح»، وقال عن حديث ضباعة: «رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات».

٥٤٧ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: بئس الطعام طعامٌ يتوضأُ منه. ٥٠: ١

٥٤٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية: أنه كان يأكل الثريدَ ويشربُ النبيذَ، ويصلي ولا يتوضأ.

٥٤٩ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ٥٤٥
أتيت عبيدة فأمَرَ بشاة فذُبُحتْ، فدعا بخبز ولبن وسمن فأكلنا، ثم قام فصلى ولم يتوضأ، فظننتُ أنه كان أحبَّ إليه أن يتوضأ لولا أنه أراد أن يُريني أنه ليس به بأس.

٥٥٠ - حدثنا حسين، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة وعكرمة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمرُّ بالقدر فيتناولُ منها العرقَ، فيصيب منه ثم يصلي، ولم يتوضأ ولم يمسَّ ماءً.

٥٥٠ - رواه أبو يعلى (٤٤٣٢ = ٤٤٤٩) عن المصنف، به، وفيه: ابن أبي مليكة، عن عكرمة، خطأ مطبعي.

ورواه أحمد ٦: ١٦١ عن حسين، به.

ورواه البزار - «كشف الأستار» (٢٩٨) -، والبيهقي ١: ١٥٤ من طريق زائدة، به.

قال الهيثمي ١: ٢٥٣ بعد ما عزاه إلى أحمد وأبي يعلى والبزار: رجاله رجال الصحيح.

وله طريق أخرى إلى السيدة عائشة، من رواية بكر بن عبد الله المزني، عنها، في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٥٥.

٥٥١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمِي، عن محمد ابن كعب قال: كان عبد الله بن يزيد يأكلُ اللحمَ والثريدَ فيصلي ولا يتوضأ.

٥٥٢ - حدثنا غُنْدَر، عن شعبة قال: سمعت عثمان مولى ثقيف يحدث عن أبي زياد قال: شهدتُ ابن عباس وأبا هريرة وهم ينتظرون جدياً لهم في التنُّور، فقال ابن عباس: أخرجوه لنا لا يَقْتَنَّا في الصلاة! فأخرجوه فأكلوا منه، ثم إن أبا هريرة توضأ، فقال له ابن عباس: أكلنا رجساً؟! قال: فقال أبو هريرة: أنت خيرٌ مني وأعلم، ثم صلَّوا.

٦٢ - من كان يرى الوضوء مما غيّرت النار

٥٥٣ - حدثنا ابن عُلَية، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عمر بن

٥٥٣ - رواه ابن حبان (١١٤٦) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناده المصنف ومثله: أحمد ٢: ٤٢٧.

ورواه من طريق ابن عُلَية: النسائي (١٨٠).

ورواه الطيالسي (٢٣٧٦)، وأحمد ٢: ٢٦٥، ٢٧١، ٤٧٠، ٤٧٩، ومسلم ١:

٢٧٢ (بعد ٩٠)، والنسائي (١٧٩)، كلهم من طريق الزهري، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره المصنف عن عمر بن عبد العزيز.

ومنهم من سَمِيَ الراوي عن أبي هريرة: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ومنهم من سماه: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، ومنهم من نسبته إلى جده: ابن قارظ، وانظر ترجيح الوجه الأول فيما علّقته على «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي الحديث (٢٠).

عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: أن أبا هريرة أكل أثواراً أقط، فقام فتوضأ فقال: أتدرون لِمَ توضأت؟ إني أكلتُ أثواراً أقط، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «توضؤوا مما مسَّت النار» قال: فكان عمر يتوضأ من السكر.

٥٥٠ - ٥٥٤ - حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن الزهري، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس: أنه دخل على خالته أم حبيبة، فسقته شربةً من سويق ثم قالت: يا بن أختي تَوْضئه، فإني سمعت رسول الله

لكن من أجل التحقيق في رأي أبي هريرة راوي حديث الباب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ينبغي أن ينظر «صحيح» ابن خزيمة (٤٢).

وقوله «أثوار أقط»: الأثوار: جمع ثور، وهي القطعة من الأقط، وهو: لبن جامد مُستحجر. كما في «النهاية» ١: ٢٢٨.

وانظر (٥٦٤) من أجل كلمة السكر.

٥٥٤ - هكذا اتفقت النسخ: الزهري، عن أبي سفيان بن المغيرة، ولم يذكروا رواية وسماعاً بينهما، إنما بينهما أبو سلمة بن عبد الرحمن، كما سيأتي في تخريج الطريق الآتية. وإن كان الزهري من طبقة من يسمع ويروي عن أبي سفيان بن المغيرة، وعمن هو أعلى منه.

وأبو سفيان: هو ابن سعيد بن المغيرة بن الأخنس الأخنسي الثقفي، ابن أخت أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهم، وسُمي في رواية الطحاوي ١: ٦٢: أبو سعيد بن أبي سفيان بن المغيرة؟ وفي «المسند» ٦: ٣٢٧: سفيان بن أبي سعيد؟ وفي بعض روايات الحديث قالت له أم حبيبة: يا بن أخي؟.

ولم أر الحديث في مصدر آخر على هذا الوجه: الزهري، عن أبي سفيان، وهو صحيح على كل حال.

٥١:١ صلى الله عليه وسلم يقول: «توضؤوا مما مسّت النار».

٥٥٥ - حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: أخبرني أبو سفيان بن سعيد الأحنسي قال: دخلت على خالتي أم حبيبة فسقتني سَوِيقاً ثم قالت: يا بن أختي توضأ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «توضؤوا مما مسّت النار».

٥٥٥ - مدار الحديث - غالباً - على رواية الزهري ويحيى بن أبي كثير له، عن أبي سلمة.

أما رواية الزهري له: فعند عبد الرزاق (٦٦٦)، وأحمد ٦: ٣٢٧، ٣٢٨، والنسائي (١٨٦)، وأبو يعلى (٧١٠٩ = ٧١٤٥)، والطحاوي ١: ٦٣.

وأما رواية يحيى بن أبي كثير: فرواها أحمد ٦: ٣٢٧، وأبو داود (١٩٧).

وإسناد المصنف حسن، وشيخه وشيخه الأنصاري توبعا عند من ذكرته.

وفي بعض طبعات «سنن» أبي داود زيادة في رواية الزهري: أن أم حبيبة قالت له: يا بن أخي.

وهذا في رواية معمر عن الزهري، عند عبد الرزاق (٦٦٥)، وعنه أحمد ٦: ٣٢٧، والطبراني ٢٣ (٤٦٢)، وأكثر الروايات عن الزهري فيها: يا بن أختي، ويؤكد ما تراه عند المصنف وغيره: دخل على خالته. وانظر ما علّفته على الحديث في «سنن» أبي داود.

ورواه الزهري عن غير أبي سلمة، جاء ذلك في «المسند» ٦: ٣٢٧: عن ابن الماجشون، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سفيان.

٥٥٦ - حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: قيل لمطرٍ الوراق - وأنا

٥٥٦ - رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٦٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣: ٣٣٩، كلاهما من طريق أبي عمر الحوضي، عن همام، به، وفي الإسناد مطر الوراق، وهو كثير الخطأ، لذلك قال في «التمهيد» ٣: ٣٤٠ عنه: «ليس ممن يحتج به».

وقد روى أحمد ٤: ٣٠، والنسائي (١٨١) عن أبي طلحة مرفوعاً: «توضؤوا مما غيرت النار»، وهو صحيح عنه.

لكن روى مالك ١: ٢٧ (٢٦) - ومن طريقه الطحاوي ١: ٦٩، والبيهقي ١: ١٥٨ - عن أنس أنه قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب، فقرب لهما طعاماً قد مسّته النار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة وأبي: ما هذا يا أنس؟ أعراقية؟ أي: بالعراق استفدت هذا العلم؟ وانظر «الاستذكار» ٢: ١٥٣ - فقال أنس: ليتني لم أفعل، وقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضأ.

ونحوه في «المسند» ٤: ٣٠، ٥: ١٢٩ من طريق ابن المبارك، عن موسى بن عقبة - شيخ مالك في هذا الحديث - عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، عن أنس.

ورواه الطحاوي ١: ٦٩ من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الرحمن الأنصاري هذا، به.

ثم رواه من طريق يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن رافع ومحمد بن الثَّيْلِ الفَهْرِي، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، به، لكن ذكر أبا طلحة وأبا أيوب، بدل: أبي بن كعب، وأكد في كلامه على أبي طلحة وأبي أيوب، لأنه قال في صدر كلامه ١: ٦٩: «رؤي عدم الوضوء عن آخرين ممن رؤي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار». يريد: أن من روى الأمر بالوضوء قد رؤي عنه من فعله عدم الوضوء، وهذا دليل النسخ للأمر.

أما الرواية عن أبي طلحة أنه روى الأمر، وفعل خلافه: فقد تقدم.

عنده -: عَمَّنْ أَخَذَ الْحَسَنَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: أَخَذَهُ عَنْ أَنَسٍ، وَأَخَذَهُ أَنَسٌ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَخَذَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا قَالَتْ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي: فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا، وَكَأَنَّ الطَّحَاوِيَّ أَكَّدَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ لِلذَّكَاءِ، فَهِيَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» ٤ (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، كَمَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ١: ٢٤٩.

لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ الَّتِي فِيهَا أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ - وَأَبَا طَلْحَةَ - لَمْ يَتَوَضَّأَا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَأَنْكَرَ عَلَى أَنَسٍ وَضُوءَهُ مِنْهُ: فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَقْفَةٌ، فَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ فِي حِفْظِهِ كَلَامَ أَشَدُّ مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ حَبْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (٧٥١١): رُبَّمَا أَخْطَأَ، وَشَيْخُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ ضَعِيفٌ، وَمَتَابَعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ النَّيْلِ الْفَهْرِيُّ وَثَقَهُ ابْنُ حَبَانَ ٥: ٣٧٩، وَلَمْ أَرِ فِيهِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا لِسَوَاهِ، لِذَلِكَ تَعَقَّبْتُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتِمْهِيدِ» ٣: ٣٤١ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَقَالَ: «الْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ: وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ...».

٥٥٧ - هَذَا الْأَثَرُ مِنْ خ، ظ.

٥٥٨ - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٥ (٤٨٣٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ، وَقَالَ مِنْبَهًا عَلَى مُخَالَفَةِ مَعْمَرٍ أَصْحَابَ الزَّهْرِيِّ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَارِجَةَ، عَنْ زَيْدٍ: «لَمْ يَذْكُرْ مَعْمَرٌ عَبْدَ الْمَلِكِ».

وَقَدْ سَاقَهُ الطَّبْرَانِيُّ هُنَاكَ مِنْ رِوَايَةِ تِسْعَةٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ - سِوَى مَعْمَرٍ - كُلِّهِمْ أَثْبَتُوا

زيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: توضؤوا مما مسَّت النار.

٥٥٩ - حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن: أن أبا موسى كان يتوضأ مما غيَّرت النار.

٥٥٥ ٥٦٠ - حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: أتيت أنس بن مالك فلم أجده، فقعدت أنتظره، فجاء وهو مُغضب، فقال: كنت عند هذا - يعني: الحجاج - فأكلوا، ثم قاموا فصلَّوا ولم يتوضؤوا! فقلت: أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة؟ قال: ما كنا نفعله.

٥٦١ - حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه شرب سويقاً فتوضأ.

٥٦٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه: أن أنساً، وأبا طلحة، وأبا موسى، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وامرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضؤون مما غيَّرت النار.

واسطة عبد الملك، منهم: عَقِيلٌ، وحديثه عند مسلم ٢٧٢: ١ (٩٠)، والطحاوي ١: ٦٢، وابن أبي ذئب وابن مسافر، عند الطحاوي أيضاً، والزُّيْدِيُّ، وحديثه عند النسائي (١٨٥)، وآخرون مذكورون عند الطبراني.

ولما بَوَّبَ الطبراني هناك: «الزهري، عن خارجة بن زيد، عن زيد» لم يذكر تحته طريق المصنَّف هذه، ولا من أي وجه آخر عن معمر.

٥٦٠ - رواه عبد الرزاق (٦٧٠) عن معمر، عن أيوب، به، نحوه. وانظر التعليق على ما تقدم برقم (٥٥٦).

٥٦١ - انظر «التمهيد» لابن عبد البر ٣: ٣٣٦، وما تقدم تعليقا برقم (٥٤٠).

٥٦٣ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة: أنه كان يأمر بالوضوء مما غيّرت النار، وسقاها مرةً نبذاً، فأتاهم بوضوء فتوضؤوا.

٥٦٤ - حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: توضؤوا من السكر، فإن له ثُقلاً.

٥٦٥ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: أن عائشة وأبا سلمة وعمر بن عبد العزيز كانوا يتوضؤون مما مسّت النار، وكان الزُّهري يتوضأ منه. ٥٦٠

٥٦٦ - حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من هذيل - أراه قد ذَكَرَ أن له صحبة - قال: يتوضأ مما غيّرت النار.

٥٦٧ - حدثنا وكيع، عن عمر بن شبة، عن عبد الله بن إبراهيم قال: كنت مع أبي هريرة فتوضأ فوق المسجد، فقلت له: من أي شيء توضأت؟ فقال: أكلتُ ثَوْرِي أَقِط. ٥٢: ١

٥٦٣ - «فأتاهم»: في ع، ش: فأمرهم.

٥٦٤ - «ثُقلاً»: في ع، ش: ثَقلاً. والثقل: «حالة الشيء»، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي، كما في «المصباح المنير»، وهذا يكون بسبب طبعه على النار، ولهذا كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر كما تقدم برقم (٥٥٣).

٥٦٦ - هذا طرف آخر من الخبر الآتي برقم (٦٣٨).

٥٦٧ - أَقْحَم في ع، ش: عبد الله بن شبة، بين: «بن شبة عن عبد الله». وعبد الله هذا هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، الذي تقدم في التعليق على (٥٥٣) أن الراجح في اسمه: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.

٥٦٨ - حدثنا وكيع، عن قُرّة بن خالد، عن الحسن قال: تَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَ النَّارَ.

٥٦٩ - حدثنا غُندَر، عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع أبا السَّفَرِ يحدث عن عبد الله بن عَمْرٍو قال: كانوا عند المغيرة بن شعبة فأكلوا لحمًا وثريدًا وخرجوا من عنده، فجعلوا يصلُّون ولا يتوضَّؤون، فقال أبو مسعود: انظروا! يصلُّون ولا يتوضَّؤون.

٦٣ - في الرجل يمسُّ إِبْطَهُ : أَيْتَوَضَّأُ؟*

٥٧٠ - حدثنا ابن عُليّة، عن عبيد الله بن العِيزَار، عن طَلْق بن حبيب، قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حَكََّ إِبْطَهُ - أَوْ مَسَّهُ - فقال له: قُمْ فَاغْسِلْ يَدَكَ أَوْ تَطَهَّرْ.

٥٧١ - حدثنا ابن عُليّة، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: من نَقَّى أَنْفَهُ أَوْ حَكََّ إِبْطَهُ تَوَضَّأَ.

* - سيكرر المصنف آثار هذا الباب تحت الباب الآتي برقم (١٦٥).

٥٧٠ - سيكرره المصنف برقم (١٤٦٠).

«يدك»: في ت، ن: يدك. وانظر «الأوسط» لابن المنذر ١: ٢٣٤، و«سنن» البيهقي ١: ١٣٨.

٥٧١ - سيأتي برقم (١٤٦١).

«حكَّ إبطه»: في ت: حكَّ أنفه.

٥٧٢ - حدثنا خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس عليه وضوءٌ في نطف الإبط.

٥٧٣ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه سئل عن الرجل يمسُّ إبطه، أو يتتفه؟ فلم يرَ به بأساً إلا أن يُدْمِيه.

٥٧٤ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: هؤلاء يقولون: من مسَّ إبطه أعاد الوضوء؟ وأنا لا أقول ذلك، ولا أدري ما هذا!.

٥٧٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ٥٧٠

٥٧٢ - سيتكرر هذا الخبر برقم (١٤٦٢) بهذا الإسناد والمتن، وفيه وقفة شديدة، ذلك أن ابن المنذر في «الأوسط» ١: ٢٣٤، والدارقطني ١: ١٥١ (٢)، ومن طريقه البيهقي ١: ١٣٨، رَوَوْا: عن خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا توضأ الرجل ومسَّ إبطه أعاد الوضوء. وعن خلف بن خليفة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مسَّ الرجل إبطه فليس عليه شيء.

ولولا تكرار هذا الخبر عند المصنّف بهذا السياق لقلت إنه حصل سقط وتداخل، سقط متن السند الأول، وهو قول ابن عمر، ودخل متن السند الثاني على السند الأول، وهو قول ابن عباس، فصارا خبراً واحداً، والله أعلم بحقيقة الأمر.

٥٧٣ - سيتكرر أيضاً برقم (١٤٦٣).

٥٧٤ - سيأتي ثانية برقم (١٤٦٤).

٥٧٥ - سيكرره المصنّف ثانية برقم (١٤٦٥).

و«ابن عمرو»: في ع، ش: ابن عمر، وأثبت ما في النسخ الأخرى، وما سيأتي باتفاق النسخ.

عمرو: أنه كان يغتسلُ من نتف الإبط.

٦٤ - الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟

٥٧٦ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره بعد ما يتوضأ، قال: لا شيء عليه.

٥٧٧ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حجاج، عن الحكم وعطاء قالا: لا شيء عليه، لم يَزِدْهُ إِلَّا طهارة.

٥٧٨ - حدثنا شريك، عن عطاء، عن سعيد بن جبير قال: هو طهور ٥٣:١ وبركة.

٥٧٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن حفص بن أبي داود، عن عاصم قال: رأيتُ أبا وائلٍ أخذ من شعره ثم دخل المسجدَ فصلَّى.

٥٨٠ - حدثنا المحاربي، عن حجاج، عن أبي جعفرٍ وعطاءٍ والحكم والزهري قالوا: ليس عليه وضوء. ٥٧٥

٥٨١ - حدثنا عيسى بن يونس، عن التَّيْمِي، عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره، فقلت له: أخذت من أظفارك ولا تتوضأ؟ قال: ما أكيسك؟! أنت أكيسُ ممن سماه أهله كيَّساً.

٦٥ - من قال يعيد الوضوء، ومن قال يُجري عليه الماء

٥٨٢ - حدثنا المُحَارِبِي، عن ليث، عن مجاهد، عن عليّ: في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره، قال: يعيدُ الوضوء.

٥٨٣ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُجري عليه الماء.

٥٨٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُجري عليه الماء.

٥٨٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يعلى بن مسلم، عن مجاهد: في الرجل يأخذ من أظفاره، قال: يعيد الوضوء. ٥٨٠

٥٨٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد قال: إذا قَلَمَ أظفاره توضأ.

٥٨٧ - حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن أبيه قال: يُحدِّثُ لذلك وضوءاً.

٥٨٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن حماد: في الرجل يقلِّمُ أظفاره ويأخذ من لحيته قال: يمسحُه بالماء.

٥٨٩ - حدثنا المحاربي، عن الشيباني، عن حماد: في الرجل يقصُّ أظفاره قال: يغسلها بالماء.

٦٦ - من كان إذا بال لم يمسّ ذكره بالماء

٥٩٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن يسار بن ثُمير قال: كان عمر إذا بال مسح ذكره بحائط أو بحجر، ولم يمسّه ماء. ٥٨٥

٥٩١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم - أو مالك بن الحارث - قال: مرَّ سعد برجلٍ يغسلُ مَبَّالَهُ فقال: لَمْ تَخْلُطُون في دينكم ما ليس منه؟!.

٥٩٢ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن المستورد قال: رأيته معجمَّ ابن يزيد وأنا أغسلُ ذكري، فقال: أَلَمْ تَكُنْ تَتَفَضَّلْ حين بُلْتَ؟ قلت: بلى، قال: حسبك.

٥٩٣ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يغسلُ مَبَّالَهُ، يتوضأ ولا يمسُّ ماء.

٥٩٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء: أن ابن الزبير رأى رجلاً يغسل ذكره فقال: ألا يغسلُ استه!.

٥٩٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجلٍ بال ونسي أن يغسل ذكره قال: أجزأ ذلك عنه.

٥٩١ - «سعد»: في ع: سعيد، وصرَّحت رواية ابن المنذر في «الأوسط» ١: ٣٤٧ بأنه سعد بن مالك، أي: ابن أبي وقاص.

«لَمْ تَخْلُطُون»: في ت، ن، ع: تخلطوا، ولها وجه في العربية إن صحت الكتابة، انظر بعض مصادره فيما علَّقته على ص ٢ من مقدمتي لدراسة «تقريب التهذيب».

٥٩٢ - «تنفضت»: يؤخذ من «النهاية» و«القاموس» معاً أنه يريد: استبرأت من بقية البول، واستعملت الحجارة لذلك، فإذا كان كذلك فلا داعي للاستنجاء بالماء.

٥٩٦ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن القُبْطية، عن ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعله.

٥٩٧ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن يحيى التَّوَّام، عن ابن أبي

٥٩٦ - سيأتي برقم (١٦٥٣).

٥٩٧ - «عن أمه»: هكذا في النسخ ومصادر التخريج الآتية كلها، إلا ما جاء في رواية أبي يعلى عن القواريري.. «عن أبيه»، وهو قديم في نُسْخ أبي يعلى، فكَذَلِكَ جاء في «الميزان» ٤ (٩٦٦٢)، و«اللسان» ٦: ٢٨٤، ونسخة الهيثمي، كما نبه إليه في «مجمع الزوائد» ١: ٢٤١، وأثبتَه هكذا الأستاذ حسين أسد في طبعته من «مسند» أبي يعلى (٤٨٥٠)، فما جاء في طبعة الأستاذ إرشاد الحق الأثري (٤٨٣١) «عن أمه» تحريف منه لما في أصله المخطوط، متابعة لمصادر التخريج، ولم ينبّه إليه في التعليق، وهذا لا ينبغي.

وجاء عند الدولابي في «الأسماء والكنى» ٢: ١٥٩ «عن أبيه» لكنه من رواية قتيبة ابن سعيد، وقتيبة يقول - كما في رواية أبي داود عنه -: عن أمه، فلا أبعد أن يكون هذا خطأ مطبعياً من جملة الأخطاء المطبعية التي فيه. والله أعلم.

والحديث رواه ابن ماجه عن المصنف (٣٢٧).

ورواه ابن راهويه (١٢٦٢)، وأحمد ٦: ٩٥، وأبو داود (٤٣)، وأبو يعلى - الموضع المتقدم -، والدولابي - كما تقدم -، والعقيلي (٩٠٤)، والدارقطني ١: ٦١ (١)، والبيهقي ١: ١١٣، كلهم من طرق عن عبد الله التَّوَّام، به، وقد قال الدارقطني عقبه: «لا بأس به، تفرد به أبو يعقوب التَّوَّام، عن ابن أبي مليكة، حدّث به عنه جماعة من الرُّفَّعاء»، ونقل المناوي في «فيض القدير» ٥: ٤٢٧ (٧٨٣٦) عن الولي العراقي قوله: «المختار أنه حسن»، وكذلك قال علي القاري في «المرقاة» ١: ٣٦٥

والتَّوَّام: ضعّفه ابن معين، والنسائي مرّة، وقال مرة: صالح، وذكره ابن حبان في «ثقافته» ٧: ٥٧، كما في التهذيبين، وكذلك ضعّفه العقيلي في الموضع السابق.

مُليكة، عن أمه، عن عائشة قالت: انطلق النبيُّ صلى الله عليه وسلم

وأنت ترى تسليم الدارقطني - ضمناً - بضعفه، لكنه قوى الحديث برواية «جماعة من الرفعاء عنه».

ويتحصّل من مصادر تخريجه عشرة منهم، وهم:

١ - أبو أسامة، عند المصنف والبيهقي.

٢ - عفان، عند أحمد.

٣ - عمرو بن عون، عند أبي داود.

٤ - خلف البزار، عند أبي داود والدارقطني.

٥ - القواريري، عند أبي يعلى.

٦ - قتيبة بن سعيد، عند أبي داود والدولابي.

٧ - يونس المؤدب، عند العقيلي. وهؤلاء كلهم ثقات.

٨ - فهد بن حيان، عند البيهقي، وهو ضعيف.

٩ - يوسف بن كامل، عند العقيلي، ولم أر له ترجمة أطمئن إلى أنه المراد بها.

ولعله المترجم عند ابن أبي حاتم ٩ (٩٥٧)، أو «ثقات» ابن حبان ٩: ٢٨٠.

١٠ - أبو غسان، عند العقيلي أيضاً، ولعله النهدي، فإن كان هو، فهو ثقة كبير،

ولا فينظر.

وعلى كل: فهذه فائدة من الدارقطني في قبول حديث الرجل المتكلم في ضبطه:

يقبل حديثه إذا رواه عنه الثقات.

وضَعَّف المنذري الحديث - وتُوبع - بأم ابن أبي مليكة، إذ قال في «تهذيب

سنن أبي داود» ١: ٣٨ (٣٨): «مجهولة»، مع أن ابن جبان ذكرها في «الثقات» ٥:

٤٦٥، واكتفى بذلك ابن حجر في «التقريب» (٨٦٩١) فقال عنها: «ثقة» وسماها

يُول، فَاتَّبَعَهُ عَمْرُ بَمَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَمْرُ؟» فَقَالَ: مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ، فَقَالَ: «مَا أَمَرْتُ كَلِّمًا بَلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

٦٧ - مَنْ كَانَ يَحِبُّ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَغْسِلَ أَثَرُ الْبُولِ

٥٩٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى ابْنِ مَخْزُومٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو يَغْسِلُ أَثَرُ الْبُولِ.

ميمونة بنت الوليد.

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ آخِرُ كَلَامِهِ: «وَقَدْ رُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ هَذَا بِخِلَافِ هَذَا اللَّفْظِ، وَإِسْنَادُهُ أَصْلَحُ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ». وَكَأَنَّهُ يَرِيدُ إِعْلَالَ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ، وَتَقْوِيَتِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

يَرِيدُ إِعْلَالَهِ: لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٤٧) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الصَّغَرَى» (١٣٢)، كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي يُوْبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَمَرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». فَأَيُّوبُ الْإِمَامُ الثَّقَلَانُ الْحُجَّةُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مُخَالَفًا لِلتَّوَامِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ أُمِّهِ - أَوْ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَائِشَةَ. وَهَذَا مَا فَهَمَهُ مُحَقِّقُ «مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» ١: ١١٨ (٣٦٨).

وَيَرِيدُ الْعَقِيلِيُّ تَقْوِيَةَ الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ هَذَا صَحِيحٌ، وَلِأَنَّ لَفْظَهُ، حَسَبَ مَطْبُوعَةِ كِتَابِهِ -: «مَا أَمَرْتُ كَلِّمًا أَكَلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ» مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَكْلِ أَوَّلًا وَلَا آخِرًا - فَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ بِذَاتِهِ، أَوْ بِشَاهِدِهِ، كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْحَدِيثِ بِالْبَابِ غَيْرَ وَاضِحَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٩٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم قال: رأيت أنساً يغسل أثر البول، ورأيت ابن سيرين يغسل أثر البول، ورأيت النضر بن أنس يغسل أثر البول.

٥٩٥ ٦٠٠ - حدثنا وكيع، عن كهَمَس، عن ابن بُريدة، قال ابن عباس: أحمدُ إليكم غسل الإحليل.

٦٠١ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن رجلٍ من بني أسد قال: رأيت أبا هريرةً بال، فغسل ما هنالك.

٦٠٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: بال ثم أخذ ماء، فأدخل يده في ثَبَانِه فمسح ذكره.

٦٠٣ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه بال ثم أدخل يده في سراويله فغسل ذكره.

٦٠٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله قال: كان إبراهيم إذا بال أدخل يده تحت إزاره فمسح ذكره، فذكرت ذلك

٦٠١ - «من بني أسد»: هكذا في ع، وفي ش: أسعد، وفي خ، ت، ن، ظ: سعد، وأثبتها كما ترى لأن عمران بن حدير بصري، وكان بالبصرة خِطَة - أي: حيٌّ - لبني أسد بن شُرَيْك، كما قال السمعاني في «الأنساب».

٦٠٢ - «عن إبراهيم قال»: أي: قال منصور يحكي ما فعل إبراهيم، كما تقدم التنبيه إلى هذا مراراً.

الثَّبَان: «سراويلٌ صغيرٌ يستر العورة المغلظة» كما في «القاموس».

لطلحة فأعجبه ذلك.

٦٠٠ - ٦٠٥ - حدثنا وكيع، عن العلاء قال: رأيت إبراهيم بال فغسل ذكره.

٥٥:١ - ٦٨ - في الرجل يتوضأ فيخضخض رجله في الماء

٦٠٦ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن عمر، عن سليمان الأحول، عن طاوس: في رجل توضأ فحَضَضَ رجله في الماء قال: هذا غير طائل.

٦٠٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت عطاء وعامراً وسالماً عن الرجل يتوضأ فحَضَضَ رجله في الماء؟ قالوا: يجزئه.

٦٠٨ - حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن قال: إذا خَضَخَضَ رجله في الماء فقد أجزأه من الوضوء.

٦٠٥ - «عن العلاء»: أقحم بينهما في ع: ابن، وهو العلاء بن عبد الكريم اليامي، ورواية وكيع تتكرر عنه في هذا الديوان، وانظر خاصة ما يأتي برقم (٢٥٢١٢).

٦٠٦ - «حدثنا وكيع»: في ع: أخبرنا.

«إبراهيم بن عمر»: في ع، ش: إبراهيم، عن عمر؟.

«فخضخض»: كتب مرتضى الزبيدي رحمه الله على حاشية ت: «الخضخضة: التحريك».

٦٠٧ - «فخضخض رجله»: في ع: يخضخض.

ومن قوله «يجزئه» إلى قوله «فقد» من رقم (٦٠٨)، ساقط من ت، ن.

٦٩ - في الرجل يتبَلَّغ بالوضوء إبطه

٦٠٩ - حدثنا وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ربما بَلَغ بالوضوء إبطه في الصيف.

٦٠٥ ٦١٠ - حدثنا وكيع، عن عقبة بن أبي صالح، عن إبراهيم: أنه كرهه.

٦١١ - حدثنا ابن فضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال:

٦٠٩ - «حدثنا وكيع، عن العمري»: سيتكرر في الكتاب هذا الإسناد، والمراد بالعمري: عَبْدُ اللَّهِ بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، لا أخوه عُبَيْدُ اللَّهِ، لقول أحمد: لم يسمع وكيع من عبيد الله شيئاً، بل زاد ابنه عبد الله أنه لم يدركه، كما في «العلل» له (٤٤، ٤٥).

أما حال عبد الله العمري: فقد قال فيه الترمذي في «سننه» (١٧٢): «ليس بالقوي عند أهل الحديث، وهو صدوق»، وقال ابن عدي ٤: ١٤٥٩: «لا بأس به في رواياته، وإنما قالوا: لا يلحق أخاه عبيد الله، وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به»، وصدرَ الذهبي ترجمته في «الميزان» ٢ (٤٤٧٢): بـ «صدوق في حفظه شيء». وبالنظر إلى هذا الإسناد - أو هذه الصحيفة - فإن عثمان الدارمي سأل شيخه ابن معين (٥٢٣): «عبد الله العمري ما حاله في نافع؟ فقال: صالح».

٦١١ - هذا طرف موقوف من حديث مرفوع رواه أبو هريرة في تحريم الصور والتصوير، وسيروي المصنف المرفوع وبداية الموقوف منه برقم (٢٥٧٢١)، وسيرويه عنه وعن غيره: مسلم ٣: ١٦٧١ (١٠١).

أما القدر المذكور هنا: فقد رواه أحمد بمثل إسناد المصنف وبتمامه ٢: ٢٣٢.

ورواه البخاري (٥٩٥٣) من طريق عمارة بن القعقاع، به، ولفظه أكثر إفادة للرفع من رواية المصنف. ثم اقتصر على الجزء المرفوع (٧٥٥٩)، عن محمد بن العلاء، عن ابن فضيل، به.

دخلتُ مع أبي هريرة دار مروان فدعا بوضوء فتوضأ، فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلما غسل رجله جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا مبلغ الحلية.

٦١٢ - حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن أيوب البجلي، عن أبي زرعة قال: دخلت على أبي هريرة فتوضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه، فقلت

وروى أحمد ٢: ٣٧١، ومسلم ١: ٢١٩ (٤٠)، والنسائي (١٤٢)، وابن خزيمة (٧)، وابن حبان (١٠٤٥)، كلهم من طريق سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم مولى الأشجعية، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه عند أكثرهم: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

وعزاه السيوطي - وغيره - في «الدر المنثور» ٤: ٢٢١ عند قوله تعالى في سورة الكهف: «يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ» إلى البخاري ومسلم، ولم أره في البخاري، مع أن السيوطي نفسه رحمه الله اقتصر على عزوه إلى مسلم في جامعته: الكبير والصغير، وحصل مثيل هذا للحافظ في «الفتح» ١٠: ٣٨٦ قبل الباب ٩١ من كتاب اللباس، فأحال شرحه والبحث فيه على ما تقدم، ولا شيء عنده.

٦١٢ - «بن مسهر»: تحرف في خ، ت، ن، ظ، ع، إلى: بن مسعر. وجاء في ش: حدثنا ابن المبارك. وابن المبارك شيخ للمصنّف، ويروي عن يحيى بن أيوب، ولم يذكر المزي رواية بين علي بن مسهر ويحيى. فالله أعلم.

«مبلغ الحلية»: في ت: تبلغ، ويساعده عزو السيوطي إياه إلى المصنّف في «الجامع الكبير» ١: ٤٦٥ بلفظ: تبلغ..

وقد روى مسلم ٣: ١٦٧١ (١٠١) وما بعده الطرف المرفوع منه في تحريم التصوير، من طريق عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، دون الموقوف والمرفوع المناسب له: «مبلغ الحلية مبلغ الوضوء». وانظر تخريج الحديث السابق.

له: ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ مَبْلَغُ الْوُضُوءِ»، فأحببتُ أن يزيدني في حِلْيَتِي.

٧٠ - في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة

٦١٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب قال: سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة فوطئ على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره.

٥٦:١ ٦١٤ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال في الرجل يطأ على العذرة وهو طاهر قال: إن كان رطباً غسل ما أصابه، وإن كان يابساً فلا شيء عليه.

٦١٠ ٦١٥ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن كان رطباً غسله، وإن كان يابساً فلا يضره.

٦١٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن الحسن قال في الرجل يطأ على العذرة الرطبة، قال: يغسله ولا يتوضأ.

٦١٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: فيمن وطئ على جيفة أو حيضة أو عذرة يابسة: فلا بأس.

٦١٨ - حدثنا وكيع، عن محمد بن طلحة، عن زبيد، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بطين يخالطه البول.

٦١٩ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن سنان بن حبيب، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يطأ على العذرة وهو يريد المسجد، قال: قال إبراهيم: لا يعيدُ الوضوء.

٧١ - في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظفُ

٦٢٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عُمارة، عن محمد

٦١٩ - «سنان بن حبيب»: هو الصواب، وتحرف في بعض الطباعات إلى: يسار، وإلى: حنان. وهو مترجم في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٣٤٣)، و«الجرح» ٤ (١٠٨٨)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ٣٣٧، وابن شاهين (٤٨٦).

٦٢٠ - رواه الطبراني ٢٣ (٨٤٦) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناده المصنف ومثنته: أحمد ٦: ٢٩٠، وابن الجارود (١٤٢)، وأبو يعلى (٦٨٨٩ = ٦٩٢٥، ٦٩٤٥ = ٦٩٨١).

ورواه مالك ١: ٢٤ (١٦) عن محمد بن عمار، به.

ومن طريق مالك: رواه الدارمي (٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٦)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والطبراني ٢٣ (٨٤٥).

وأما النسائي: فرواه في «مسند مالك» له، كما يستفاد من ترجمة حميدة في «تهذيب الكمال» ٣٥: ١٥٩، وتجد إسناده في «التمهيد» لابن عبد البر ١٣: ١٠٤، وانظر «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال ١: ٤٣٤.

ورواه أحمد في «المسند» ٦: ٣١٦ عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عمار، به، بنحوه.

وقد اختلفت أقوالهم في صحة الحديث تبعاً لحكمهم على أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:

ابن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت: كنتُ أُطيلُ ذيلي، فأمرُ بالمكانِ القَدَرِ والمكانِ الطيّبِ، فدخلتُ على أم سلمة فسألتُها، فقالت أم سلمة: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يُطَهِّرُهُ ما بعده».

٦٢١ - حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله

فاعتبرها الخطابي مجهولة، فقال: في إسناد الحديث مقال - وتبعه المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ١: ٢٢٧ - وكذا ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣: ١٠٤، فقال عن الإسناد الذي سماها حُميدة: «هذا خطأ». وهو ظاهر كلام المزي في «تهذيب الكمال»، وابن حجر إذ مرّض القول بذلك في «التقريب» (٨٥٦٩) وقال: مقبولة، في حين أنه قال (٨٨٢٦): لا تعرف.

وجزم بأنها حُميدة: ابن بشكّوَال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١: ٤٣٤، والذهبي في «الميزان» ٤ (١٠٩٥٠)، والزرقاني في «شرح الموطأ» ١: ٥٦.

ولما ذكر العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٢٥٧ الحديث بإسناد مالك قال: «هذا إسناد صالح جيد»، وقال ابن العربي في «العارضة» ١: ٢٣٧: «هذا الباب لا يصح منه بعد جهد إلا حديث أم سلمة». يضاف إلى هؤلاء وقبلهم: الإمام مالك، فإن إخراجَه الحديث في «موطئه» دليل قبوله له، «وهو أعرف الناس بأهل المدينة وأشدّهم احتياطاً في الرواية عنهم» كما قال أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على الترمذي ١: ٢٦٦.

٦٢١ - «فبعدها طريق»: هكذا في خ، ع، ش، ويؤيده لفظ ابن ماجه الذي روى الحديث من طريق المصنف.

فالحديث رواه ابن ماجه (٥٣٣) عن المصنف، به.

ورواه من طريق عبد الله بن عيسى، به: أحمد ٦: ٤٣٥ من وجهين، وأبو داود (٣٨٧)، والبيهقي ٢: ٤٣٤. والحديث قوي، وما قيل في حفظ شريك شيخ المصنف

ابن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: إن بيني وبين المسجد طريقاً قذراً؟ قال: «فبعدها طريقاً أنظف منها؟» قالت: نعم، قال: «هذه بهذه».

٦٢٢ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عمَّن حدثه عن عائشة: أنها سُئِلت عن الرجل يمرُّ بالمكان القذر وهو على طهارة؟ فقالت: إنه قد يمرُّ بالمكان النظيف فيطهرُّ بعضه بعضاً.

٦٢٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه قال: الأرض ٦٢٠ يطهرُّ بعضها بعضاً. ٥٧: ١

٦٢٤ - حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب قال: بلغني عن سعيد ابن المسيب وابن عباس: أنهما كانا يقولان: الأرض يطهرُّ بعضها بعضاً.

٦٢٥ - حدثنا شريك وهُشَيْم وابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي

- وهو شريك بن عبد الله النخعي -: فإنه ينجر بمتابيعه: وهم إسرائيل، عند أحمد، وقيس بن الربيع عند عبد الرزاق (١٠٥)، وزهير بن معاوية وعنده أبي داود والبيهقي، وجعله زهير بن حرب - كما في «بذل المجهود» - فوهم.

وقد أعلّه الخطابي بجهالة المرأة الأشهلية، فتعقبه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١: ٢٢٧ بأن «جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث»، وهو كذلك، وغريبٌ من الخطابي هذا الإعلال!

٦٢٥ - سيرويه المصنف ثانية بتمامه برقم (٨١٣٦).

ورواه أبو داود (٢٠٦) من طريق أبي معاوية وشريك وجريز وابن إدريس، به، بتمام لفظه، وابن ماجه (١٠٤١) من طريق ابن إدريس، والحاكم ١: ١٣٩ من طريق

وائل، عن عبد الله قال: كنا لا نتوضأ من مَوْطِيءٍ.

٦٢٦ - حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي جعفر قال: الأرض يطهر بعضها بعضاً.

٦٢٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود: أنهما كانا لا يتوضآن مما وطئا.

٦٢٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي جعفر محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة قال: لا وضوء من مَوْطِيءٍ.

٦٢٩ - حدثنا المطالب بن زياد، عن محمد بن المهاجر، عن أبي

سفيان وأبي معاوية وابن إدريس، به - وقال هو والذهبي: على شرط الشيخين -، وذكره الترمذي ١: ٢٦٧ دون إسناد، آخر حديث أم سلمة المتقدم برقم (٦٢٠).

و«مَوْطِيءٍ»: بكسر الطاء وفتحها، كما بحثه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن» الترمذي ١: ٢٦٥.

وتقدم نقل كلام الخطابي (٥٤٢) في معنى قولهم: لا يتوضأ من موطيء. ولهم في فقه هذا الحديث وما قبله مذاهب، تنظر في مظانها، ومن ذلك: «التمهيد» لابن عبد البر ١٣: ١٠٥ وما بعدها.

٦٢٩ - هذا الأثر حق أن يكون تحت العنوان الآتي، ولكن هكذا جاء في نسخنا والمطبوعات الأخرى.

وقوله «زكاة الأرض»: هكذا بالزاي في ظ، ش، وفي خ، ت، ن، ع: ذكاة، بالذال، وكذلك اختلفت النسخ فيما سيأتي، وقد ذكر ابن الأثير هذا الأثر في الموضعين، وتبعه ابن منظور في «لسان العرب»، وهو كذلك في كلام غيرهما.

جعفر قال: زكاة الأرض يُسُّها.

٧٢ - من قال إذا كانت جافةً فهو زكاتها

٦٢٥ ٦٣٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن الحارث بن عُمر، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ قال: إذا جفَّت الأرض فقد زكت.

٦٣١ - حدثنا عبد الله بن نُمير، عن إسماعيل الأزرق، عن ابن الحنفية قال: إذا جفَّت الأرض فقد زكت.

٦٣٢ - حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه قال: رأيت الحسن جالساً على أثرٍ بولٍ جافٍّ، فقلت له؟ فقال: إنه جاف.

٧٣ - في اللبن يُشرب، من قال: يتوضأ

٦٣٣ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن

٦٣٣ - هذا الحديث لم أره إلا عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٣) عن معمر، عن الزهري، به مرسلًا، بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض فاه وقال: إن له دسماً» وهو اللفظ المعروف الذي سيأتي تخريجه تحت الحديث الآتي برقم (٦٣٥)، وأشار إليه ابن جرير في كلامه الذي نقله العيني في شرح البخاري ٢: ٤٢٢.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ١: ٤٨٢ (مصورة المخطوطة) وعزاه إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير في «تهذيب الآثار» وأنه صححه، من حديث ابن عباس.

قلت: لم أره معزواً إلى ابن أبي شيبة في «المطالب العالية» ولا في «إتحاف

عبيد الله بن عبد الله، يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَمَضُّمُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنْ لَهُ دَسَمًا».

٦٣٤ - حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٦٣٥ - حدثنا خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب الزمعي قال: ٦٣٠

الخيرة»، وليس في المطبوع من «تهذيب الآثار». وحصل تحريفان فيه في «كنز العمال» (٤٠٨٤٠) فليصح.

٦٣٤ - سقط هذا الحديث من ت، وكلمة «بمثله»: سقطت من ظ.

والحديث رواه أحمد ١: ٣٢٩ بمثل إسناده المصنف.

وهو عند البخاري (٥٦٠٩) بلفظ: شرب لبناً فمضمض وقال: «إن له دسماً»، وابن ماجه (٤٩٨) بلفظ: «مضمضوا...» من طريق الأوزاعي، به. ورواه أحمد ١: ٢٢٣، ٢٢٧ من هذه الطريق بلفظ: شرب لبناً ومضمض وقال: «إن له دسماً»، كلهم من طريق الأوزاعي، به.

ورواه ثلاثة آخرون عن الزهري سوى الأوزاعي: عقيل، وعمرو بن الحارث، ويونس الأيلي.

فطريق عقيل عند البخاري (٢١١)، ومسلم ١: ٢٧٤ (٩٥).

وطريق عمرو بن الحارث عند مسلم (بعد ٩٥).

وطريق يونس عند مسلم، وأحمد ١: ٣٧٣، وأشار إليه البخاري (٢١١).

٦٣٥ - «الزمعي»: كُتِبَ في خ، ت، ظ: الحضرمي، ثم صَحِّحَ على حواشي النسخ الثلاثة إلى: الزمعي، وهو الصواب، وهو منسوب إلى جده زمعة، ويجوز في

أُنْبَأَنِي ابن أبي عُبَيْدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ، عن أبيه، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا

مِيمه السكون والفتح، وكذلك في نسبته: الزمعي. وهو صدوق سيء الحفظ.

«أُنْبَأَنِي ابن أبي عبيدة»: في ع، ش: أُنْبَأَنِي... وفي ت: عبدة. وسقط من ع: أبي.

وجاء في رواية الطبراني ٢٣ (٧٠٢) كما جاء في النسخ، لكن في رواية ابن ماجه، عن المصنّف، والطبراني أيضا (٧٠٣) عن عبيد بن غنام، عن المصنّف: أُنْبَأَنِي أبو عبيدة بن عبد الله، دون كلمة: ابن، وكتب الرجال تؤيد ذلك وتؤكد، فثبتت كلمة «ابن» في النسخ وفي رواية الطبراني الأولى في محل النظر، والله أعلم.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٩٩) عن المصنّف، ورواه الطبراني في الكبير ٢٣ (٧٠٣) عن عبيد بن غنام، عن المصنّف، وفيهما: أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة.

ورواه الطبراني ٢٣ (٧٠٢) عن ابن السَّرْح، عن سعيد بن أبي مريم، عن موسى ابن يعقوب، به، وسمى شيخه كما جاء هنا: ابن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة؟.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ١: ٣١٣ (٢١١) هذا الحديث وعزاه إلى ابن ماجه وحسن إسناده.

والحديث رواه غير ابن عباس وأم سلمة: أنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي، وجابر بن عبد الله.

فحديث أنس: رواه ابن ماجه (٥٠١)، وضعّفه البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢٠٧). وقد ثبت عن أنس عند أبي داود (١٩٩): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فلم يُمْضِمْضْ ولم يتوضأ وصلّى. وحسنه الحافظ في «الفتح» كذلك.

وحديث سهل بن سعد: رواه ابن ماجه (٥٠٠) وضعّفه البوصيري في «مصابح الزجاجة» أيضاً، وهو الصواب، وإن كان الحافظ حسنّه في الموضع المذكور من «الفتح»! فعبد المهيمن راويه - حفيد سهل بن سعد الساعدي - ضعيف، بل قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

شربتم اللبن فمضمضوا منه، فإن له دسماً».

٦٣٦ - حدثنا ابن عيينة وإسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين: أن أنس بن مالك والحارث الهمداني كانا يمضمضان من اللبن ثلاثاً.

٦٣٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطَمي، عن محمد

وحديث جابر: رواه البزار - «كشف الأستار» (٢٨٧) - عن محمد بن المثنى، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ٧٦ (٩٨) من طريق أبي هشام الرفاعي، كلاهما عن أبي عامر العقدي، عن أيوب بن سيار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وأبو هشام الرفاعي ضعيف، لكن متابعه محمد بن المثنى له - وهو أبو موسى الزَّمن - تجبر ضعفه وزيادة. وأما أيوب بن سيار فضيف أيضاً، لكن عزاه في «كنز العمال» (٤١٦٩٥) إلى ابن عساكر من رواية سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، فهذه متبعة قوية تدفع عنه الضعف، وتُصحح الحديث، وبها يُعلم أيضاً ما في قول البزار «تفرد به أيوب»! والله أعلم.

٦٣٦ - في ش فقط: حدثنا إسماعيل ابن عليّة، دون ابن عيينة. وانظر «عمدة القاري» ٢: ٤٢٢.

والحارث الهمداني: هو الحارث الأعور، كما جاء عند عبد الرزاق (٦٨٨).

ولا تعارض بين صنع أنس هذا الذي يتفق مع أحاديث الباب «مضمضوا من اللبن فإن له دسماً» وبين روايته التي نقلتها عنه قبل قليل من «سنن» أبي داود، فالأمر الذي في أحاديث الباب محمول على الاستحباب، وتلك الرواية للدلالة على الجواز، ولذلك غلطوا ابن شاهين الذي أورد المسألة في كتابه «ناسخ الحديث ومنسوخه»، بأنه لم يقل أحد بوجوب الوضوء من شرب اللبن ليقال حينئذ بنسخه أمام حديث أنس المروي في «سنن» أبي داود بأنه صلى الله عليه وسلم شرب لبناً وصلى ولم يتوضأ.

ابن كعب، عن عبد الله بن يزيد قال: كان يَشْرَب اللبن فيمضمض.

٥٨:١ - ٦٣٨ - حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من هذيل - أراه قد ذكر أن له صحبة - قال: يُمَضِّمُ من اللبن، ولا يُمَضِّمُ من التمر.

- ٦٣٩ - حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من أكل لحماً أو شرب لبناً فليمضمض إن شاء.

٦٣٥ - ٦٤٠ - حدثنا عبدة، عن عاصم، عن الحسن: أنه كان يأمر بالمضمضة من اللبن.

- ٦٤١ - حدثنا ابن عليه، عن هشام بن حسان: أن أبا موسى وأنساً والحرث الهمداني كانوا يمضمضون من اللبن.

- ٦٤٢ - حدثنا عبد الله بن ثُمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عبد الله بن عبد الله بن الزبير، عن أبي سعيد قال: لا وضوء إلا من اللبن، لأنه يخرج من بين فرث ودم.

- ٦٤٣ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا وضوء إلا من اللبن.

- ٦٤٤ - حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: سألت القاسم عن المضمضة أو الوضوء من اللبن؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٦٤٥ - حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال: حدثنا يزيدُ الشيباني قال: سمعت عبد الملك بن ميسرة، عن ابن وائلة: أن حذيفة دعا بلبن فشرب وشربت، ثم دعا بماء فتمضمض وتمضمضت.

٧٤ - من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمض

٦٤٦ - حدثنا ابن عُليّة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: بُثِّتُ أن ابن عباس شرب لبناً، فذكروا له الوضوء والمضمضة قال: لا أباليه بالة، اسمحْ يُسمَحْ لك.

٦٤٧ - حدثنا وكيع، عن قُرّة بن خالد، عن يزيد، عن أخيه مطرّف ابن الشَّخِير قال: شربتُ لبناً محضاً بعد ما توضأتُ، فسألت ابن عباس فقال: ما أباليه بالة، اسمحْ يُسمَحْ لك.

٦٤٨ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن طلحة قال: سألت أبا عبد الرحمن عن الوضوء من اللبن؟ قال: من شرابٍ سائغٍ للشاربين؟.

٦٤٦ - «بُثِّتُ أن ابن عباس»: أسند أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ٢: ٦٨٥ (٢٠٩٦) إلى خالد الحذاء أنه قال: «كل شيء قال محمد - يعني: ابن سيرين -: بُثِّت عن ابن عباس، إنما سمعه من عكرمة، لقيه أيام المختار بالكوفة». وأيضاً: فإن مراسيله عندهم صحاح. قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٣٠.

٦٤٨ - «طلحة»: شيخ مالك هو ابن مصرف، وأبو عبد الرحمن هنا وفيما يأتي برقم (٦٥٠) لعله أبو عبد الرحمن السُّلَمي، بقرينة أن عطاء بن السائب يروي عنه، والله أعلم.

٥٩: ١ - ٦٤٩ - حدثنا وكيع، عن مسعر قال: قلت لجبلّة: أسمعت ابن عمر يقول: إني لأكل اللحم وأشرب اللبن وأصلي ولا أتوضأ؟ قال: نعم.

٦٤٥ - ٦٥٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: كان أبو عبد الرحمن في المسجد، فأتاه مدرّك بن عُمارة بلبن فشربه، فقال مدرّك: هذا ماءٌ فمَضْمَضُ، قال: من أي شيء؟ أمن السائغ الطيب؟!.

٧٥ - من كان يتوضأ في الأدم والخشب

٦٥١ - حدثنا وكيع، عن أبي العُميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال: أتانا ابن عمر في ديارنا فأتيناه بوضوء في نحاس فكرهه، وقال: اتنوني بحجر أو خشب.

٦٤٩ - تقدم بلفظه برقم (٥٤١). وانظر التعليق على الذي قبله (٥٤٠).

٦٥٠ - «هذا ماء»: في ش: هذا لبن!.

٦٥١ - «جبر بن عتيك»: هكذا في ظ، ش، وفي ت، ع: جابر بن عتيك، وفي ن: جببر بن عتيك، وإنما اخترت إثبات جبر لأن أبا العُميس هكذا كان ينسبه، كما في «التهذيب» ٥: ١٦٧، وإن كان ترجيحهم لما كان مالك يقوله: عبد الله بن جابر بن عتيك، كما في «التهذيب» - الموضع المذكور - و«الإصابة» ترجمة جابر بن عتيك ١: ٢٢٤ (١٠٢٦). وهذا غير التحقيق الذي سيأتي برقم (١٢٢٤٩).

«في ديارنا»: من ت، ن، ظ، ش، وفي ع: في دارنا، ورسمت وضبطت في خ بما يحتمل الوجهين.

وانظر ما تقدم برقم (٤٠٤، ٤٠٦).

٦٥٢ - حدثنا وكيع، عن أم غراب، عن بُنانة: أن عثمان كان يتوضأ في كُوز أو تَوْر من بَرَامٍ.

٦٥٣ - حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتوضأ في أَدَمٍ أو في قدح خشبٍ.

٧٦ - في الوضوء باللبن

٦٥٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن مرزوق أبي بكير، عن سعيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عباس قال: إنا نَتَّجِعُ الكَلَأَ ولا نجدُ الماء فتوضأ باللبن؟ قال: لا، عليكم بالميم.

٦٥٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عَمَّنْ سمع الحسن يقول: لا يَتَوَضَّأُ بِنَيْذٍ ولا لَبَنٍ. ٦٥٠

٧٧ - في الخُفْسَاءِ والذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

٦٥٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم: في الذباب يقع في الإناء فيموتُ، قال: لا بأس به.

٦٥٢ - الكوز: إناء يوضع فيه الماء له عروة، أي: له مَقْبَضٌ يُمَسَّكُ به.

والتور: إناء يشرب فيه. والبرام: جمع بُرْمَةٍ، وهي القِدْرُ من الحجارة.

٦٥٤ - «نَتَّجِعُ»: نطلب الكَلَأَ في مواضعه. و«الكَلَأُ»: هو العشب رطباً كان أو

يابساً.

٦٥٥ - «لا يَتَوَضَّأُ»: في ت، ع: لا تتوضأ.

٦٥٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه لم يَرِ بأساً بالعقرب والخُنْفساء وكلِّ نَفْسٍ ليستْ بسائلة.

٦٥٨ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وعطاء: أنهما لم يَرِيا بأساً بالخنفساء والعقرب والصرَّار.

٧٨ - في البثر تقع فيه الدجاجة أو الفأرة

٦٠: ١

٦٥٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن سبرة، عن الشعبي: في دجاجة ماتت في بثر قال: تُعاد منها الصلاة وتُغسل الثياب.

٦٦٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن

٦٥٥

٦٥٧ - «نفسٍ ليستْ بسائلة»: دم غير سائل.

٦٥٨ - «الصرَّار»: كتب العلامة الزبيدي رحمه الله على حاشية ت: «الصرار - بفتح الصاد وتشديد الراء - صرار الليل، وهي دويبة مشهورة قدر الخنفساء. وأما الصرَّار - بكسر الصاد وتخفيف الراء - فهو جمع صِرٍّ، وهو عصفور أو طائر في قدّه، أصفر اللون، سُمي بصوته، والمراد هاهنا الأول»، وصرَّار الليل هذا هو الذي يسمى: الجُدْجُد، وهو شبيه الجراد في قفزه وشكله، لكنه يصوِّت في الليل حيث يكمن.

٦٦٠ - تحرّف قول سعيد في النسخ الأربعة، وأثبتته هكذا من خ. والمعنى: أن سعيداً ينكر على من أمامه قوله بغسل الثياب التي غُسلت أو أصابها ماء بثر وقع فيه دجاجة أو فأرة، فيقول: هاتِ آية تأمر بغسل هذه الثياب!.

ثم رأيت الخبر في «علل» الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٥٥) بمثل إسناد المصنف ومثنته، وزاد عبد الله: «سألت أبي: من أبو هاشم هذا؟ فقال أبي: إسماعيل بن كثير، وليس هو الرّماني».

جبير قال: اقرأ عليّ آيةً بغسل الثياب!.

٦٦١ - حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا استيقنت أنك توضأت وهي في البئر فالثقة في غسل الثياب وإعادة الصلاة.

٧٩ - في الجنب يريد أن يأكل أو ينام

٦٦٢ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأ وضوءه للصلاة.

٦٦٣ - حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

٦٦٢ - كتب الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله على حاشية نسخة ع: أبواب أحكام الجنب.

وإسناد المصنف بالحديث من أصح الصحيح، كما ترى.

ورواه بمثل إسناده: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠٤٠)، وعنه النسائي (٩٠٤٣).

ورواه من طريق سفيان: أبو داود (٢٢٤)، وأبو يعلى (٤٥٠٥ = ٤٥٢٢)، وابن خزيمة (٢١٣).

ورواه من طريق الزهري: مسلم ١: ٢٤٨ (٢١)، والنسائي في «الصغرى» (٢٥٨)، وابن ماجه (٥٨٤)، وابن حبان (١٢١٧)، وآخرون.

٦٦٣ - رواه ابن ماجه عن المصنف (٥٩٣) دون الجملة الأولى.

ورواه تاماً من طريق ابن المبارك: أبو داود (٢٢٥)، والنسائي في مواضع (٢٥٤)، (٦٧٣٧، ٩٠٤٥)، وابن حبان (١٢١٨).

عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه. - تعني وهو جنب -.

٦٦٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال علي: إذا أجنب الرجل فأراد أن يطعم أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.

ورواه من طريق يونس مقروناً بالليث بن سعد: النسائي (٩٠٤٤).

وجاء في رواية الدارقطني ١: ١٢٥ - ١٢٦ (١) عن أبي سلمة أو عروة، وفي (٢) عن عروة وأبي سلمة، وهكذا هو في «إتحاف المهرة» (٢٢٠٨١).

وفي رواية صالح بن أبي الأخضر - المتابع ليونس - عن الزهري: عروة أو أبي سلمة، كما قال أبو داود عقب روايته المذكورة أولاً، هكذا جاء في «سننه»، و«تحفة الأشراف» ١٢: ٣٦٦ (١٧٧٦٩).

وجاء في مطبوعة «المسند» ٦: ١١٩، ١٩٢، و«أطرافه» (١١٨٢٣، ١٢٢٤٨)، و«إتحاف المهرة» (٢٢٨٨٤)، و«مسند» إسحاق بن راهويه (٨٢٢)، و«سنن» النسائي (٩٠٤٦)، و«عشرة النساء» له المطبوع مستقلاً مفرداً ص ١٥٣ (١٦٠) صالح ابن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة.

هذا، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف.

وهذا الشك لا يؤثر على صحة الحديث، إذ كل من أبي سلمة وعروة أجل من أن يوثق، وأيضاً فقد جزم بعض الرواة الثقات بأنه من حديث أبي سلمة، كما جزم آخرون بأنه من حديث الزهري عن عروة.

أما الأول فتقدم. وأما الثاني: فهو عند النسائي (٩٠٤١)، والطحاوي ١: ١٢٦ من رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، وعند النسائي أيضاً (٩٠٤٢) من رواية ابن عيينة، عنه، به، وعند ابن خزيمة (٢١٨) من رواية يونس، عن الزهري، به.

٦٦٠ - ٦٦٥ - حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام - وهو جنب - غسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه.

٦٦٦ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا أراد أحدكم أن يرقُد وهو جنب فليتوضأ، فإنه لا يدري لعله يصابُ في منامه.

٦٦٧ - حدثنا ابن مبارك وابن ثُمير، عن زكريا، عن علي بن الأقرم، عن أبي الضُّحى: سئل أياكلُ الجنب؟ قال: نعم، ويمشي في الأسواق.

٦٦٨ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابَة، عن شداد بن أوس قال: إذا أجنبَ أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف الجنابة.

٦٦٩ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب بن شهيد، عن محمد بن سيرين قال: إذا أراد الجنبُ أن يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة. ٦١:١

٦٦٥ - ٦٧٠ - حدثنا وكيع، عن هشام الدَّسْتَوائي وابن أبي عروبة، عن

٦٦٧ - سيأتي برقم (٨٢٣).

٦٦٨ - «نصف الجنابة»: هكذا في النسخ كلها، ونقله العيني في «عمدة القاري» ٣: ١٤١ عن المصنّف بلفظ: «نصف غسل الجنابة»، وبه يتضح المعنى، وكان شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى أراد أن يقرّب معنى ما جاء في النسخ فعلق عليه: «لعل الصواب: يُخَفُّ أي: يخفف من الجنابة، وما جاء عند العيني أوضح ولا يحتاج إلى تأويل.

قَتَادَةَ، عن سعيد بن المسيَّب قال: إذا أراد الجنبُ أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه.

٦٧١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زُبَيْد، عن مجاهدٍ في الجنب يأكل؟ قال: يغسلُ يديه ويأكل.

٦٧٢ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: إن شاء الجنبُ نام قبل أن يتوضأ.

٦٧٣ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: الجنبُ إذا أراد أن يأكل غسل يديه.

٦٧٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يشربُ الجنب قبل أن يتوضأ.

٦٧٥ - حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ وَغُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه

٦٧٥ - رواه مسلم ١: ٢٤٨ (٢٢) عن المصنف، به، تاماً. ورواه ابن ماجه (٥٩١) عن المصنّف، به، دون ذكر النوم.

ورواه من طريق شعبة: أحمد ٦: ١٩١، وأبو داود (٢٢٦)، والنسائي (٢٥٢)، ٢٥٣، ٦٧٣٨، (٩٠٤٧)، وفيها كلّها ذكر النوم أو الأكل إلا رواية «المسند» ٦: ١٩١ عن يحيى القطان، عن شعبة، به، فإنه اقتصر على ذكر النوم، وقال عقبه: «قال وكيع ومحمد بن جعفر - غندر - في هذا الحديث: إذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ. قال يحيى: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ». وكذلك نقل العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ١: ٢٠٣ عن «كتاب الخلال، عن أحمد».

وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام يتوضأ.

٦٧٦ - حدثنا رَوْح بن عُبَادَة، عن محمد بن عبد الرحمن العَدَنِي قال: سمعتُ محمد بن علي يقول في الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب: توضأ وضوءه للصلاة.

٦٧٧ - حدثنا ابن عُليّة، عن أيوب، عن نافع وأبي قِلَابَة قالا: استفتى

٦٧٦ - «العَدَنِي»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى العذري، والعربي، وانظر ما تقدم برقم (٣٣٣).

٦٧٧ - «قالا»: في ت، ظ: قال.

والحديث لم أره بهذا الإسناد، وأقرب ما رأيته رواية النسائي (٩٠٦٣) من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قِلَابَة، عن عمر. وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وأبو قِلَابَة لم يدرك زمن عمر، سواء قال «عن» أو: استفتى، وكذلك نافع، لكنه ذكر الوساطة في رواية النسائي.

وعند عبد الرزاق (١٠٧٥) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه.

وأما ظن أيوب: فلم أره، لكنه ثابت عند البخاري (٢٨٨) من رواية أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة.

وقد توبع نافع في رواية الحديث عن ابن عمر من قِبَل سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن دينار.

فرواية سالم رواها عبد الرزاق (١٠٨٨) عن معمر، عن الزهري، عنه. ورواية عبد الله بن دينار: رواها عنه مالك في «موطئه» ١: ٤٧ (٧٦)، وتابعه عليها سفيان بن عيينة، عند الحميدي (٦٥٧)، والدارمي (٧٥٦)، والطحاوي ١: ١٢٧، وتابعه أيضاً شعبة، وروايته عند الطحاوي ١: ١٢٧.

عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أينامُ أحدنا وهو جنب؟ فقال: «يتوضأ وينام». قال أيوب: أظنُّ في حديث أبي قلابة: غسل الفرج.

٦٧٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن هشام الدَّسْتَوَائِي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة: أنه سأل عائشة: أكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يرقُد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة.

٦٧٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام أو يشرب توضأ.

٦٨٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام توضأ. ٦٧٥

٦٨١ - حدثنا عَثَّام بن علي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: في الرجل تُصَيِّبه جنابة من الليل فيريد أن ينام، قالت: يتوضأ أو يتيمم.

ثم إن البخاريَّ (٢٩٠)، ومسلماً ١: ٢٤٩ (٢٥)، والنسائي (٢٥٦)، رَوَاهُ من طريق مالك.

وعند النسائي في عشرة النساء باب بعنوان: ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمر، أطلال فيه ٥: ٣٣٢ - ٣٣٥، وذكر فيه حديث مالك أيضاً.

٦٧٨ - رواه أحمد ٦: ١٢٨، ٢٠٢، والبخاري (٢٨٦)، والطحاوي ١: ١٢٦، كلهم من طريق الدستوائي، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ١٢١ من طريق همام، والطيالسي (١٤٨٥) عن حرب بن شداد، والبخاري (٢٨٦) أيضاً، عن شيبان، كلهم عن يحيى، به.

٦٨٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم: تصيبي الجنب فأرقد؟ قال: «إذا أردت أن ترقد فتوضاً».

٦٨٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عطاء

٦٨٢ - رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٤٨ (٢٣).

ورواه من طريق عبيد الله: أحمد ٢: ١٧، ١٠٢، ومسلم - الموضع السابق -، والترمذي (١٢٠) وقال: هو أحسن شيء وأصح، والنسائي (٩٠٥٩)، وابن ماجه (٥٨٥).

ورواه من طريق نافع: البخاري (٢٨٧، ٢٨٩)، ومسلم (٢٤)، والنسائي (٩٠٦٣)، وابن حبان (١٢١٥). وقد أطل العيني ٣: ١٣٩ في فقه الحديث.

هذا، وإن ظاهر الرواية أن يكون الحديث من مسند عمر، لكن نبهوا إلى أنه من مسند ابنه عبد الله، بناء على رواية النسائي (٩٠٦٢). انظر «الكفاية» للخطيب ص ٤٠٧، والنوع الحادي عشر من كتاب ابن الصلاح وما يتعلق به من كتب علوم الحديث، و«مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي» في تفسير قوله تعالى: «لقد من الله على المؤمنين» ص ٢٧١ بتحقيقي، و«الفتح» ١: ٣٩٤ (٢٩٠)، و«العمدة» ٣: ١٣٩، قال ابن كثير في «مسند الفاروق الفقهي» ١: ١٢٧: «الأمر في ذلك سهل...».

٦٨٣ - لحديث عمار زيادة وقصة، رواه بها الطيالسي (٦٤٦) عن حماد بن سلمة، به. وستأتي هذه الزيادة والقصة برقم (١٧٩٧٧).

ورواه من طريق حماد بن سلمة: أحمد ٤: ٣٢٠ مطولاً، وأبو داود (٢٢٧)، (٤١٧٣) مطولاً أيضاً، وذكر طرفاً من أوله (٤٥٩١)، والترمذي (٦١٣) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (١٦٣١ = ١٦٣٥).

وقال أبو داود عقب روايته له أول مرة: «بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في

الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

٨٠- في الغسل، من قال: لا بأس أن تؤخره

٦٨٤ - حدثنا ابن علية، عن بُرد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن

هذا الحديث رجل «اعتماداً على الإسناد الذي ساقه أبو داود نفسه (٤١٧٤)، ومن قبله شيخه الإمام أحمد ٤: ٣٢٠ أيضاً، كلاهما من طريق «ابن جريج، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، عن يحيى بن يعمر، عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر، زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل، فنسي عمر اسمه». وأكد ذلك الدارقطني بقوله: «لم يلقَ عماراً». كما في «تهذيب التهذيب».

ويؤيد وجود الوسطة أن الذي ذكرها - وهو ابن أبي الخوار - ثقة: عدل ضابط، أما الذي لم يذكرها - وهو عطاء الخراساني - ففي ضبطه كلام، غمزه من قبله شعبة وابن حبان، وإن كان ذلك لا ينزله عن رتبة الصدوق، كما بينته في التعليق على «الكاشف» (٣٨٠٥).

٦٨٤ - هذا طرف من الحديث، وهو أوله، وطرفه الثاني: عن الوتر هل كان أول الليل أو آخره، والثالث: عن الجهر بالقرآن أو المخافتة - حسب رواية أحمد الأولى -.

وروى الطرف الثالث منه عن المصنف بإسناده هذا: ابن ماجه (١٣٥٤).

ورواه أحمد ٦: ٤٧ عن ابن علية، به، وعن أحمد: أبو داود (٢٢٨).

ورواه من طريق بُرد: أحمد ٦: ١٣٨، وأبو داود - الموضع السابق -، والنسائي (٢٢٦، ٢٢٧)، وابن حبان (٢٥٨٢). وقد سأل السيدة عائشة غيرُ غُضَيْفٍ عن هذه الثلاثة، منهم: عبد الله بن أبي قيس النَّصْرِي، وحديثه عند مسلم ١: ٢٤٩ (٢٦)، وأبي داود (١٤٣٢)، والترمذي (٤٤٩، ٢٩٢٤).

غُضِيفُ بن الحارث قال: أتيتُ عائشةَ فقلت: أرأيتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أفي أولِ الليلِ كان يغتسلُ من الجنابة أم في آخره؟ فقالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره.

٦٨٥ - حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَعْمَر، عن حذيفة قال: نومه قبل الغسل أوعبُ لخروجه.

٦٨٦ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغُول، عن طلحة بن مصرف قال: قال حذيفة: نومه بعد الجنابة أوعبُ للغسل.

٦٨٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن

ومنهم: يحيى بن يَعْمَر، وحديثه عند عبد الرزاق (١٠٧٦)، وعنه أحمد ٦: ١٦٦.

وأبهم ولم يسم في رواية أخرى لعبد الرزاق (٤٢٠٨)، ومن طريقه أحمد ٦: ١٦٧ لكن الراوي هو يحيى بن يعمر نفسه، فيما أنه سائل رابع، أو أنه هو هو، كُنِيَ عن نفسه. والله أعلم.

٦٨٥ - «حدثنا سفيان»: في ت فقط: أخبرنا سفيان. وضبط «نومه» من خ، ظ، ن، هنا وفي الخبر الآتي. وحرف الغين من كلمة «الغسل» يجوز فيها الضم والفتح، انظر التعليق على الباب رقم (٨٦).

٦٨٧ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٥٨٢).

ورواه كثيرون عن أبي إسحاق، تجد رواياتهم عند: ابن راهويه (١٥١٨)، وأحمد ٦: ٤٣، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩، ١٤٦، ١٧١، ٢١٤، وأبي داود (٢٣٠)، والترمذي (١١٨، ١١٩)، والنسائي (٩٠٥٢ - ٩٠٥٤)، وابن ماجه (٥٨١)،

عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت له حاجةٌ إلى أهله قضاها، ثم نام كهيئته لا يمس ماءً.

٦٨٨ - حدثنا شريك، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود فلا بأس أن يؤخر الغسل.

(٥٨٣)، وغيرهم.

والحديث أصله في البخاري (١١٤٦)، ومسلم ١: ٥١٠ (١٢٩) دون قولها: «لا يمس ماء».

وقد أسند أبو داود عقب روايته للحديث إلى يزيد بن هارون أنه قال: «هذا الحديث وهم من أبي إسحاق». ونحوه كلام الترمذي، وقال ابن ماجه عقبه: «قال سفيان: فذكرت الحديث يوماً، فقال لي إسماعيل: يا فتى يُشكك الحديث بشيء؟!». وانظر زيادة في «فتح الباري»، و«التلخيص الحبير» ١: ١٤٠.

وكذلك حمل الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ١٢٥ أبا إسحاق الغلط في هذا الحديث فقال: «قالوا هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره». ثم قال بعد أسطر وأول ص ١٢٧ ما خلاصته: إن قولها: «لا يمس ماء» تريد ماء الغسل، ولا تنفي الوضوء، بدليل الروايات الأخرى التي أمرت بالوضوء، وحياة الطحاوي كانت بين عامي ٢٢٩ - ٣٢١ رحمه الله.

وقد نقل البيهقي، عن الحاكم، عن أبي الوليد النيسابوري، عن أبي العباس بن سُرَيْج (٢٤٩ - ٣٠٦هـ) أنه جمع مثل هذا الجمع، وارتضاه البيهقي. واستحسن النووي في «شرح مسلم» ٣: ٢١٨ أن عدم مسّ الماء كان في بعض الأحيان لبيان الجواز، والوضوء للاستحباب، ولو واظب صلى الله عليه وسلم على ذلك لُتوهم وجوبه، وبمثله قال العلاء المارديني في «الجوهر النقي»، وسبق الجميع ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص ٢٨٧.

٨١ - في الغُسل من الجنابة

٦٨٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عباس قال: حدثنا عن خالته ميمونة قالت: وضعتُ للنبي صلى الله عليه وسلم غُسلًا، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناءَ بشماله على يمينه، فغسل كفَّهُ، ثم أفاض على فرجه فغسله، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه، ثم أفاض على سائر جسده الماء، ثم تنحَّى فغسل رجله، قالت: فأتيته بثوبٍ فردّه وجعل يقول بالماء هكذا: ينفُض الماء.

٦٨٥ - ٦٩٠ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن

٦٨٩ - «قال: حدثنا»: أي: قال كريب: حدثنا ابن عباس.

وسيروي المصنف أطرافاً منه برقم (٧٦٠، ١٦٠٢).

والحديث رواه بتمامه مسلم عن المصنف وغيره ١: ٢٥٤ (بعد ٣٧).

ورواه عن المصنف وغيره أيضاً: ابن ماجه مقتصراً على ترك التمندل (٤٦٧).

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٦: ٣٣٥، والترمذي (١٠٣) وقال: حسن

صحيح.

ورواه عن الأعمش كثيرون تابعوا وكيعاً، منهم عشرة تجد طرقهم عند البخاري (٢٤٩) وأطرافه، ومسلم - الموضع السابق -، وأبي داود (٢٤٩)، والنسائي (٢٥٠)، ٢٥١ مطولاً، و«الصغرى» له من وجه آخر (٤٠٨).

وقولها رضي الله عنها «وضعتُ.. غُسلًا»: بضم الغين، وهو الماء الذي يُغتسل به.

٦٩٠ - سيكرره المصنف برقم (٧٠٣) مختصراً.

النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل يده فخلل بها أصول الشعر، حتى تخيل إلي أنه استبرأ البشرة، ثم صب على رأسه الماء ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده الماء.

٦٩١ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب قال:

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٥٤ (٣٦) وذكر طرفه وأحال على ما قبله.

ورواه عن هشام جماعة غير وكيع، منهم: مالك في «موطئه» ١: ٤٤ (٦٧).

ومن طريق مالك: البخاري (٢٤٨)، والنسائي (٢٤٦).

ومنهم أبو معاوية الضرير، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، وجريز: عند مسلم ١: ٢٥٣ (٣٥) وما بعده.

ومنهم: حماد بن زيد، عند أبي داود (٢٤٦).

وسفيان بن عيينة، عند الترمذي (١٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٢٤٩).

ويحيى القطان، عند النسائي في «الصغرى» أيضاً (٢٤٨).

ومعمر وابن جريج، عند عبد الرزاق (٩٩٧، ٩٩٩).

والمقدمي وحماد بن سلمة، عند أبي يعلى (٤٤١٣ = ٤٤٣٠، ٤٤٦٥ = ٤٤٨٢، ٤٤٨٠ = ٤٤٩٧).

وفي ألفاظهم اختلاف وزيادة ونقصان، لكن الجميع متفقون على حكاية صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم.

٦٩١ - سكرر المصنف طرفاً منه برقم (٧٤٥).

حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة وُضع له الإناء، فيصبُّ على يديه قبل أن يُدخلهما في الإناء، حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء، فصبَّ باليمنى وغسل فرجه باليسرى، فإذا فرغ صبَّ باليمنى على اليسرى فغسلها، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم يصبُّ على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات، ثم يغسل سائر جسده.

٦٩٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة ابن خالد قال: كان عمر إذا أجنب غسل سيفلته، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ عليه.

والحديث رواه عن حسين بن علي: أحمد ٦: ١٦١. ومن طريق حسين: النسائي في «الصغرى» (٢٤٣).

ورواه من طرق أخرى عن عطاء: الطيالسي (١٤٧٤)، وابن راهويه (١٠٤٢)، وأحمد ٦: ٩٦، ١١٥، ١٧٣، والنسائي (٢٤٤)، ٢٤٥ مختصراً، وأبو يعلى (٤٤٦٤ = ٤٤٨١)، والطبراني في الأوسط (٢٦٩٠)، والبيهقي ١: ١٧٤.

وله أصل في «صحيح» مسلم ١: ٢٥٦ (٤٣) من طريق معز بن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة، به.

وعطاء بن السائب صدوق في نفسه، إلا أنه اختلط، فرواية المتقدمين عنه تعتبر مقبولة، وزائدة هذا - وهو ابن قدامة - منهم، كما قاله الحافظ في آخر ترجمته من «التهذيب»، وفي الطرق الأخرى المشار إليها متابعات لزائدة عن عطاء، منهم شعبة عند النسائي، وهو من متقدمي الرواة عن عطاء. وتقدم (٣٥٥) أن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وسياتي برقم (٧٤٥) طرف من هذا الحديث.

٦٩٣ - حدثنا أسباطُ بن محمد، عن الشيباني، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر: في الغُسل من الجنابة، قال: يتَوَضَّأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل ما أصابه، ثم يضرب يده على الأرض فيدلكُّها بالتراب، ثم يغسلُها، ثم يُقَيِّض عليه الماء.

٦٩٤ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الغسل من الجنابة؟ فقال: تغسلُ كفيك، ثم تُفَرِّغُ يمينك على شمالك، ثم تغسلُ فرجك، ثم تغسلُ يديك، ثم تَوَضَّأ وضوءك للصلاة.

٦٩٥ - حدثنا هُشَيْم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي: أنه كان يقول ٦٩٠
في الجنب: يبدأ فيغسل يده اليمنى، ثم يفرغ بها على يده اليسرى، ويغسلُ فرجه وما أصاب منه، ثم يدلكُ يده بالجدار، ثم يتوضأ.

٦٩٦ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: الطُّهر قبل الغُسل.

٦٩٧ - حدثنا ابن عُلية، عن داود، عن سعيد بن المسيب: في الغُسل ٦٤: ١
من الجنابة: إذا غسلت يديك فابدأُ بآية.. شئت.

٦٩٨ - حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي: أنه كان لا يرى

٦٩٦ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٧٥٧).

٦٩٧ - «فابدأُ بآية.. شئت»: هكذا جاء في النسخ بياض قدر كلمة، كأن تقديره: بآية عضو أو طرف شئت.

الوضوء في الغسل من الجنابة.

٦٩٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن عاصم بن عمرو قال:

٦٩٩ - «عاصم بن عمرو»: هو الصواب، وتحرف في النسخ الخمسة إلى: عاصم ابن عمر.

وهذا طرف من حديث، وفي تتمته السؤال عن صلاة الرجل النافلة في بيته، وعمّا يحلّ له من امرأته الحائض، لذا سيكرره المصنف برقم (٦٥٢١، ١٧١٠٣).

وقد روى ابن ماجه عن المصنف (١٣٧٥) الجزء المتعلّق بالتنفل في البيت، ثم ساقه من وجه آخر، سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

ورواه سعيد بن منصور (٢١٤٣) تاماً بمثل إسناده المصنف، وعلقه كذلك ابن حزم في «المحلّى» ٢: ١٧٨ (المسألة ٢٦٠) على مسدّد، كلاهما عن أبي الأحوص، به. وعزا إلى مسدّد: البوصيري في «مصابيح الزجاج» (٤٨٧، ٤٨٨).

ومدار أكثر طرق الحديث على عاصم بن عمرو البجلي، ورواه عنه: طارق بن عبد الرحمن البجلي، والمسعودي، ومالك بن مغول، وشعبة، وأبو إسحاق السبيعي. أما رواية طارق البجلي عنه: فهي عند المصنف - كما ترى - وسعيد بن منصور، ومسدّد، كما تقدم.

وأما رواية المسعودي عنه: فرواها الطيالسي (٤٩، ١٣٧)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٧.

وأما رواية مالك بن مغول عنه: ففي «مختصر قيام الليل لابن نصر» ص ٨١، وأشار إليها ابن حزم أيضاً ٢: ١٧٨.

ورواية شعبة عنه: عند أحمد ١: ١٤، وأشار إليها ابن حزم ٢: ١٨٠.

ورواية أبي إسحاق: رواها عبد الرزاق (٩٨٨).

وبعضهم رواه تاماً: كالتيالسي، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وبعضهم

خرج نفرٌ من أهل العراق إلى عمر، فسأله عن غُسل الجنابة؟ فقال:

مختصراً، ورواه عن عاصم البجلي غيرَ من تقدم: معمر بن راشد، وروايته عند عبد الرزاق (٩٨٧، ١٢٣٨) لكنه موقوف على عمر، ليس فيه تصريح بالرفع ولا إشارة.

وقد عزاه الهيثمي ١: ٢٧١ إلى أحمد - وتقدم - وأبي يعلى وقال: «رجاله ثقات»، ولم أره في المطبوعتين منه، لكن رواه الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٦١) من طريق أبي يعلى.

ولفظ عاصم اختَلَفَ فيه الرواة عنه، فبعضهم يقول عنه: أن قوماً، أن رهطاً، أن نفرأ أتوا عمر، ويوصفون بأنهم: من أهل العرق، أو الكوفة، وهذا كله واحد، ولا يدل على اتصال.

وبعضهم يقول عنه: عن أحدِ نفرٍ الذين أتوا عمر، و: عن رجل من القوم الذين سألو عمر. وهذا يدل على اتصال، لكنه مبهم، وهي رواية الطيالسي وأحمد.

وسُمِّيَ هذا الرجل في رواية الطبراني في الأوسط - (٤٩١) من «مجمع البحرين»، ومن طريقه الضياء في «المختارة» ١: ٣٧٤ (٢٦٠) -، والبيهقي ١: ٣١٢ ولفظهم: «عن عاصم، عن عمير مولى عمر قال: جاء نفر من أهل العراق...». وفي رواية ابن ماجه الثانية التي أشرت إليها أول التخريج: «...عن عاصم، عن عمير مولى عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه». أي: نحو الرواية الأولى التي قبلها والتي رواها ابن ماجه عن المصنف.

وعمير: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٥٧.

وعاصم: فقد ضَعَّفَ البوصيري إسناده ابن ماجه به وقال: «ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال البخاري: لم يثبت حديثه».

وأقول: أما العقيلي: فلم أره في المطبوع من كتابه، لنرى لفظه وماذا قال فيه.

وأما البخاري: فذكره في كتابه «الضعفاء الصغير» (٢٨٠)، ولفظه: «عاصم ابن

سَأَلْتُمُونِي عَنْ خِصَالِ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مِنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَمْرُو الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَى عَنْهُ فَرَقْدُ التَّيْمِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُهُ. وَهَذِهِ الْإِشَارَةُ مِنَ الْبَخَارِيِّ تَعْتَبَرُ مِنْهُ كَالنَّصِّ الصَّرِيحِ فِي تَضْعِيفِهِ لِحَدِيثِ عَاصِمٍ إِذَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، لَا مُطْلَقًا، وَلَا لِدَاثِهِ.

أَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ تَضْعِيفًا لِمُطْلَقِ أَحَادِيثِ عَاصِمٍ: فَوَاضِحٌ مِنْ عِبَارَتِهِ. وَأَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ تَضْعِيفًا لِدَاثِهِ: فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِيهِ: «الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» وَ«الصَّغِيرُ» بَعْضُ الصَّحَابَةِ، لَا لَضَعْفِهِمْ، مَعَاذَ اللَّهِ!، بَلْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُرَوَّى عَنْهُمْ أَوْ مِنْ طَرِيقِهِمْ. وَأَجْتَزَى فِي هَذَا الْمَقَامِ بِالْإِحَالَةِ عَلَى كَلِمَةِ لِلذَّهَبِيِّ جَاءَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الْمِيزَانُ»، وَعَلَى كَلِمَةِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «اللِّسَانِ» ٣: ٤١٩، وَانْظُرْ لِرَأْيِ التَّعْلِيلِ عَلَى (١٢٧٤٣).

وَكَلِمَةُ الْبَخَارِيِّ هَذِهِ فِي عَاصِمٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ» ٦ (١٩٢١) تَرْجُمَةً عَاصِمٍ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: هُوَ صَدُوقٌ. وَكَتَبَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الضَّعْفَاءِ، فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: يَحْوُلُ مِنْ هُنَاكَ» مِنْ أَجْلِ إِزَالَةِ الْإِشْتِبَاهِ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَمَنْ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ - وَهُوَ مِنَ الْمُتَشَدِّدِينَ -: صَدُوقٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»: لَا يُقَالُ فِيهِ: ضَعِيفٌ! نَم، إِنَّهُ جَاءَ فِي «الْمَحَلِّيِّ» ٢: ١٨٠: «وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرُو الْبَجَلِيِّ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عَمْرًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، عَنْ مَجْهُولِينَ، فَسَقَطَ جَمْلَةٌ».

وَأَقُولُ: إِنْ الْوَصْفُ لِهَؤُلَاءِ بِالْجَهَالَةِ: غَيْرُ مُرْضِيٍّ مِنْ ابْنِ حَزْمٍ، بَلْ هَذَا مِنْ تَهْوِيلَاتِهِ، وَالصَّوَابُ وَصْفُهُمْ بِالْمَبْهَمِ وَالْمُبْهَمِينَ.

نَم، إِنْ طَرِيقُ شُعْبَةَ هَذِهِ فِي «الْمُسْنَدِ» ١: ١٤ مِنْ الطَّبْعَةِ الْمِيمَنِيةِ، وَ١: ٨٤ (٨٦) مِنْ طَّبْعَةِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، وَلَفْظُهُ فِيهِمَا: «عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ» لَا: عَنْ الْقَوْمِ، وَمِثْلُهَا فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» لِابْنِ كَثِيرٍ ١: ١٢٨. لَكِنْ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٦٦٨٧):

عليه وسلم غيركم! أما غُسل الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة.

٨٢ - في الجنب كم يكفيه

٦٩٥ ٧٠٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد،

«عن القوم»، كما هو عند ابن حزم.

ولئن سلّم لفظ «عن القوم»: فما أرى أن هذا من رواية مبهم عن مبهمين، ذلك لأن المبهم الأول هو عمير مولى عمر بن الخطاب، وقد قال في رواية الطبراني - والضياء - والبيهقي: جاء نفر من أهل العراق. وقوله هنا «عن القوم» ينبغي أن تفسر «عن» بمقتضى ذلك القول، لأن «عن»: «تَرَدُّ ولا يراد بها بيان حكم اتصال أو انقطاع، بل ذكر قصة، سواء أدركها أم لا، بتقدير محذوف، أي: عن قصة فلان، أو شأنه، أو نحو ذلك» كما قاله الحافظ ابن حجر، ومثّل له، ونقله عنه الزرقاني في «شرحه على المنظومة البيقونية» في بحث الحديث المدلّس ص ٤٥.

فالمعنى: سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن عمير بقصة القوم الذين سألو عمر. والله أعلم.

هذا، وقد قلت أول كلامي على الحديث: ومدار أكثر طرق الحديث على عاصم، ذلك من أجل متابعة معاوية بن قرّة له التي رواها أبو يعلى، وذكرها الهيثمي في «المقصد العلي» (٢٤٩)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٥٠٣) بإسناد أبي يعلى، وأشار إليها الدارقطني في «العلل» ٢ (٢١٦) - وانظره -، ولفظ معاوية عن الأوّلين: «حدثني الثلاثة الرهط الذين سألو عمر عن الصلاة في المسجد - تطوعاً - فقال عمر: سألتوني...».

٧٠٠ - رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٢٥٨: ١ (٥٤)، وعن المصنف وحده: ابن ماجه (٥٧٥).

ورواه النسائي (٢٤٧) من طريق أبي الأحوص، به.

عن جبير بن مطعم قال: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَأَغْسِلْ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا أَنَا فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةَ أَكْفٍ».

٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أَفِضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جَنْبٌ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنْ شَعَرِي طَوِيلٌ! فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبُ.

وروي من طرق مختلفة إلى أبي إسحاق، به: رواه أحمد ٤: ٨١، ٨٤، ٨٥، والبخاري (٢٥٤)، ومسلم (٥٥)، وأبو داود (٢٤٣).

٧٠١ - «عن سعيد»: هو الصواب، وهو المقبري، وتحرف في ت إلى: سعد.

«يحثو»: من ع، ش، ن، وابن ماجه، وفي غيرها: يحثي، وقد قال عنها في «المصباح المنير»: «لغة»، فأشار إلى ترجيح كون الفعل واوياً.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٥٧٨).

ورواه من طريق ابن عجلان، به: أحمد ٢: ٢٥١، وبنحوه البزار (٣١٤) من «كشف الأستار».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٧٠ - مع أنه ليس على شرطه - وعزاه إلى أحمد والبزار وقال: «رجال رجال الصحيح».

واقصر في «كنز العمال» (٢٧٣٦٤) على عزوه إلى ابن أبي شيبة!

وسياتي من حديث أبي سعيد الخدري برقم (٧١٠).

٧٠٢ - حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال: قلت يا رسول الله: إنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال: «أما أنا فأحفنُ على رأسي الماء ثلاثاً».

٧٠٣ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة وصبَّ على رأسه الماء ثلاثاً.

٧٠٤ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن المَعْرُور ابن سُوَيْد قال: قال عمر: أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً.

٧٠٥ - حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: الجنبُ يَغْرِفُ على رأسه ثلاثاً.

٧٠٢ - رواه عن المصنف ابن ماجه (٥٧٧) ولفظه: فأحثو، بدل: فأحفن.

وله رواية عند مسلم ٢٥٩: ١ (٥٧) من طريق جعفر نحو هذا مع حوار بين الحسن بن محمد ابن الحنفية وجابر رضي الله عنهم، وكُنِّي عن الحسن في بعض الروايات بـ«رجل من بني هاشم».

ورواه من طريق محمد الباقر، عن جابر: أحمد ٣: ٢٩٨، ٣٧٠، والبخاري (٢٥٥)، والنسائي (٢٣٣).

ورواه عن جابر رضي الله عنه: الطيالسي (١٧٧٨) على أن أهل الطائف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة... وهذه الرواية تحلُّ الإشكال الوارد في أن جابراً من أهل المدينة فلا داعي أن يقول: إنا في أرض باردة. وسيأتي برقم (٧٠٨) أن السائل أيضاً هم أهل الطائف، وهم وفد ثقيف.

٧٠٣ - هذا طرف من الحديث السابق برقم (٦٩٠).

٧٠٦ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر قال: يَغْرِفُ على رأسه ثلاثاً.

٧٠٧ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان يغسلُ رأسه مرتين من الجنابة.

٧٠٨ - حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له أناس من أهل الطائف: إن أرضنا باردة، فما يُجزىء عنا من الغسل؟ قال: «أما أنا فأحفنُ على رأسي ثلاثَ حَفَنَاتٍ».

٧٠٩ - حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن أبي صالح، عن أم هانئ

٧٠٨ - اقتصر في «كنز العمال» (٢٧٣٨٠) على عزوه إلى «سنن» سعيد بن منصور مرسلًا هكذا.

ورواه المصنّف في «مسنده» عن معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس: أن وفد ثقيف... ذكر ذلك الحافظ البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٩٨٠)، وكذلك عزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (١٧٠)، وزاد البوصيريُّ قوله: «ورواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، فذكره، وهذا إسناد رجاله ثقات».

قلت: أما رجاله ثقات فنعم، لكن جاء على حاشية «إتحاف الخيرة» بخط الحافظ ابن حجر ما نصه: «إنما رواه أبو يعلى عن ابن أبي سميّة...» وبعده كلام غير واضح في الصورة، وهو كذلك، فأبو يعلى رواه في «مسنده» (٣٧٢٧ = ٣٧٣٩): «حدثنا ابن أبي سميّة البصري، حدثنا معتمر بن سليمان...» فذكره، واسمه محمد بن إسماعيل، وهو ثقة.

وعلى كلٍّ فهذا الحديث المسند يشهد للمرسل ويقوّيه، وينظر ما تقدم برقم (٧٠٢).

قالت: إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل كل عضو منك ثلاثاً.

٧٠٥ - ٧١٠ - حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد: أن رجلاً سأله فقال: اغسل ثلاثاً، فقال: إن شعري كثير! فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب.

٨٣ - في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء؟

٧١١ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أبي ريحانة، عن سفينة صاحب

٧١٠ - «فضيل بن مرزوق»: هو الصواب، وكذلك هو في نسخة ش فقط، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: فضيل، عن مرزوق. وجملة «فقال: اغسل ثلاثاً»: سقطت من ع، ش. والحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «إتحاف الخيرة» (٩٧٩)، وفيه: فضيل بن مرزوق، على الصواب.

ورواه ابن ماجه (٥٧٦) عن المصنف وغيره، وكأنه ساق لفظ غير المصنف. ورواه أحمد ٣: ٥٤ بمثل إسناد المصنف، ثم رواه ٣: ٧٣ عن يحيى بن آدم، والنسائي - الموضع السابق - من طريق ابن فضيل، كلاهما عن فضيل، به. وفي إسناده عندهم عطية العوفي، قال البوصيري في «الإتحاف»: «ضعيف»، وقال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٧٠: «فيه عطية وثقه ابن معين، وضعفه جماعة تضعيفاً لينا». وانظر ترجمته في «الكاشف» للذهبي (٣٨٢٠) مع التعليق عليه وما كتبه في دراساته ص ١٠٧، ومع ذلك فيبقى فيه عنعنة عطية، فإنه مدلس، وتُجبر بما تقدم أول الباب.

٧١١ - هذا الحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٥٨ (٥٣)، وابن ماجه (٢٦٧).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلُ بالصاع ويتطهَّرُ بالمدَّ.

٧١٢ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:

كما رواه الترمذي (٥٦) وقال: حسن صحيح، من طريق ابن علية.

ورواه مسلم (٥٢) من طريق بشر بن المفضل، عن أبي ربحانة، به.

والتصريح بأن المدَّ للتوضؤ جاء عند مسلم (٥٢)، والترمذي، فقول الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٨: ١٠٥: «ليست أسانيدُها مما يحتج به»: في محل النظر، وسيأتي مزيد لهذا في التعليق على (٧١٥).

و«المدَّ»: يساوي عند الحنفية (٩١٠) غرامات بالوزن المتعارف عليه أيامنا، وهو ربع الصاع، فالصاع يساوي /٣٦٤٠/ غراماً عندهم، أما عند الشافعية فيساوي /٤٣٢/ غراماً، أو /٤٣٦,٨/ غراماً، وقريب منهم جداً المالكية، والحنابلة تتفق مع قول الشافعية الأول، فالصاع عندهم /١٧٢٨/ غراماً، أو /١٧٤٧,٢/ حسبما حرَّره شيخنا أمين فتوى الحنفية بحمص العلامة الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله، وإليه رجع شيخنا مفتى الشافعية بحلب العلامة الشيخ محمد أسعد العبيجي رحمه الله، كما تراه منشوراً في آخر الجزء التاسع من «سنن» الترمذي طبعة حمص. وانظر ما يأتي تعليقاً برقم (١٧٤٤٧).

٧١٢ - رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٥٥ (٤١).

ورواه ابن ماجه (٣٧٦)، عن المصنف، به طرفاً آخر منه.

ورواه عن ابن عيينة: الشافعي - «ترتيب مسنده» (١٠٦) -، والحميدي (١٥٩)، وابن الجارود (٥٧)، وابن راهويه (٥٥٧)، وأحمد ٦: ٣٧، وأبو يعلى (٤٥٢٩) = (٤٥٤٦).

وقد تابع ابن عيينة في روايته عن الزهري: مالك في «موطئه» ١: ٤٤ (٦٨)، ومن

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الفرق - وهو القَدَح -.

طريقه مسلم (٤٠)، وأبو داود (٢٤٢)، وابن حبان (١٢٠١)، والبيهقي ١: ١٩٤.
والليث: وحديثه عند مسلم (٤١)، والنسائي (٧٣، ٢٣١)، وابن ماجه (٣٧٦)،
والطحاوي ١: ٢٤، ٢: ٤٩، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي ١: ١٩٣.
وابن أبي ذئب: رواه عنه البخاري (٢٥٠)، والطيالسي (١٤٣٨)، والطحاوي
٤٨: ٢ - ٤٩.

ومعمرٌ وابن جريج: رواه عنهما معاً عبد الرزاق (١٠٢٧).

ومن طريقه النسائي في «الصغرى» (٢٣١).

ورواه عن معمر - فقط - عن الزهري: النسائي في «الصغرى» (٢٣١).

والأوزاعي: عند الدارمي (٧٤٩).

فهؤلاء الحفاظ من أصحاب الزهري رواه عنه عن عروة هكذا، وانفرد عنهم
إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، رواه هكذا
النسائي في «الصغرى» (٤١٠).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨: ١٠١: «خالف - إبراهيم - جميعهم في
إسناده، وجعله عن القاسم، ولم يجعله عن عروة».

وقوله «الفرق»: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، لكن الرطل عند الحنفية يساوي
٤٥٥/ غراماً، و/ ٣٢٤ غراماً حسب قولٍ للشافعية ومعهم الحنابلة، و/ ٣٢٢، ٦/
غراماً حسب قولٍ آخر لهم، وقريب جداً منهم المالكية.

فالفرق: يساوي عند الحنفية / ٧، ٢٨٠ كيلو غرام، وعند الآخرين / ٥، ١٨٤
كيلو غرام، أو تزيد أو تنقص قليلاً جداً.

وفي رواية أبي يعلى (٤٣٩٥ = ٤٤١٢): «قال الزهري: وأظن الفرق يومئذ نحواً
من خمسة أقداس».

٧١٣ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي

والقسط: نصف صاع، فالخمس: صاعان ونصف، وهي على التقدير الأقل حسب قول الأئمة الثلاثة ما يقرب من ٤,٣٢٠ / كيلو غرام.

وكل هذا يختلف اختلافاً كبيراً عن التقدير الوارد في الحديث السابق، وهذا الحديث وإن كان من رواية السيدة عائشة، وهو في الصحيحين، لكن الروايات التي فيها الصاع والمد أكثر وأرجح.

٧١٣ - رواه أحمد ٣: ٣٠٣ عن هُشَيْم، و٣٧٠ عن علي بن عاصم، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، به.

ورواه عن أحمد، عن هُشَيْم: أبو داود (٩٤).

ورواه ابن ماجه (٢٦٩) من وجه آخر عن جابر، فيتقوى به، وأحاديث الباب شاهدة له أيضاً.

وذكره في «كنز العمال» (٢٧٣٥٠) على أنه من رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر، وعزاه إلى «سنن» سعيد بن منصور فهل هو من رواية يزيد، عن سالم، فالعلة واحدة؟ أو من رواية غيره.

وزيد بن أبي زياد: هو الهاشمي ولاء، الكوفي، وهو صدوق في نفسه، ثم ضعّفوه لما كبر وصار يتلقن. بل لم يرضَ تضعيفه بهذا بعضُ الأئمة، ففي «ثقات» ابن شاهين (١٥٦١) عن أحمد بن صالح المصري الإمام: «ثقة، لا يعجبني قول من تكلم فيه». ونقل يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣: ٨١ عن ابن معين تضعيف حديث يزيد، ثم قال يعقوب: «وإن كان قد تكلم الناس فيه لتغيره في آخر عمره، فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل منصور والحكم والأعمش، فهو مقبول القول ثقة». فكان تغيره كان خفيفاً لا يؤثر عليه، وانظر بمن قارنه: بمنصور والحكم والأعمش! وقال أبو داود في «سؤالات الآجري» (٤٩٣): «تُبْتُ! لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحبُّ إليّ منه». وقد وثقه العجلي أيضاً (٢٠١٩) ووصفه بالتغير.

الجعد، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُجْزَىء من الوضوء المدُّ، ومن الجنابة الصاعُ» فقال رجل: ما يكفيني يا جابر! فقال: قد كَفَى من هو خيرٌ منك وأكثرُ شعراً.

٧١٤ - حدثنا ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن: أن رجلاً حدّثهم قال: دخلتُ على عائشة فقلت: يا أمّ المؤمنين ما كان يَقْضِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غُسْلَهُ؟ قال: فدعتُ بِإِناءٍ حَزَرْتُهُ صاعاً من صاعكم هذا.

وقال الترمذي عن حديث له (١١٤): «حسن صحيح»، وهو الآتي برقم (٩٧١).

والحديث الآتي برقم (٢٩٧٢٥) رواه الترمذي (٣٥١٤) وقال: صحيح.

وحسّن له البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٤١٨) حديثاً سيأتي برقم (٧٤٢٤)، وصحّح له حديثاً آخر هو في الزوائد (١٢٥٦)، وسيأتي هنا برقم (٢٥٢٢٧).

وحسّن له ابن حجر في «الدراية» ٢: ٢١٠ حديث أكل الضبّ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها، وهو الآتي برقم (٢٤٨٣٢).

٧١٤ - اقتصر في «كنز العمال» (٢٧٣٥٣) على عزوه إلى «سنن» سعيد بن منصور وابن أبي شيبة.

وإسناد المصنف ضعيف، من أجل الرجل المبهم، وشواهد كثيرة تراها.

ومراسيل الحسن ضعيفة عند أحمد وغيره، قوية عند ابن المديني قال: ما أقلّ ما يسقط منها!، وحدّد هذا القليل أبو زرعة بأربعة أحاديث، بل قلّها يحيى القطان إلى: حديث أو حديثين، انظر «التدريب» الفائدة التاسعة في بحث الحديث المرسل، وفي «تاريخ» الدوري عن ابن معين ٢: ١١١ (٤٢٤٨): «مرسلات الحسن ليس بها بأس».

٧١٠ - ٧١٥ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن جبر، عن أنس قال: تتوضأ بالمدّ وتغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

٧١٦ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي خالد، عن جابر بن زيد قال: سئل جابر عن غسل الجنابة؟ فقال: صاع، فقال: ما أرى يكفيني؟ فقال جابر: بلى.

٦٦:١ - ٧١٧ - حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: يُجزىء الصاع للجنب، فقال عبيد الله: لا أدري قبل الوضوء أو بعده؟.

٧١٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجّاج، عن أبي جعفر

٧١٥ - «ابن جبر»: هو الصواب، وتحرف في ت إلى: جببر، وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر - أو جابر - بن عتيك.

«تتوضأ» و«تغتسل»: هكذا في خ، ظ واضحاً، وفي ت بالنون، وفي ع، ش، ن بالياء.

والحديث كما ترى موقوف، هكذا جاء في نسخنا الخمسة، وجاء لفظه في الطبعة الملتانية ص ٤٧: عن أنس قال: كان يتوضأ...، فاحتمل أن يكون مرفوعاً، وقد رواه مرفوعاً صريحاً مسلم ١: ٢٥٨ (٥١) عن قتبية، عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٢٠١) من طريق مسعر، وأشار إليه الترمذي عقب حديث (٦٠٩) من طريق ابن جبر، وانظر التعليق عليه من الأستاذ أحمد شاکر ففيه تخريجه عن «المسند» من عدة مواضع.

وانظر الحديث الآتي برقم (٧٤٠).

٧١٨ - هذا مرسل، فأبو جعفر هو: الباقر، والحجّاج هو: ابن أرمطة، تقدم (٦٥)

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمدّ من ماء، ويغتسلُ بصاع.

٧١٩ - حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية ابنة شيبه، عن عائشة، بمثله.

٧١٥ - ٧٢٠ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عطية قال: رأيتُ ابن عمر توضأ من كوزٍ وأفضل فيه. قلت: يكون مدّاً؟ قال: وأفضل.

٧٢١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: كانوا يرون مدّاً للوضوء، وللغسل صاعاً.

٧٢٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: يكفي الرجل لغسله ربع الفرق.

٨٤ - من كان يكره الإسراف في الوضوء

٧٢٣ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن هلال بن يساف قال: كان

أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وهو مدلس، وقد عنعن. وانظر ما تقدم من أحاديث الباب.

٧١٩ - هذا طريق مسند للمرسل الذي قبله، وفيه حجاج نفسه، فلا يجديهِ شيئاً.

٧٢٣ - هلال بن يساف: تابعي، فقلوله هذا يحتمل الوقف، ويحتمل الرفع.

وفي «سنن» ابن ماجه حديثان مرفوعان في النهي عن الإسراف (٤٢٤، ٤٢٥) ثانيهما أقرب إلى هذا، وكلاهما ضعّفه البوصيري (١٧٣، ١٧٤)، وأرى أن الثاني حديث حسن، لأن رواية قتبية بن سعيد عن ابن لهيعة من صحيح حديث ابن لهيعة،

يُقَالُ: من الوضوء إسرافٌ ولو كنتَ على شاطئٍ نهرٍ.

٧٢٤ - حدثنا قَطَنُ بن عبد الله أبو مُري، عن أبي غالب قال: رأيتُ أبا أُمَامَةَ تَوْضُأً بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ.

٧٢٠ - ٧٢٥ - حدثنا حُمَيْدُ بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن سَمَاكٍ قال: رأيتُ جَابِرَ بن سَمُرَةَ وَأُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فتَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى خَفِيَّهِ، ثم صَلَّى العَصْرَ وَأَنَا أَنْظُرُ.

٧٢٦ - حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن خَالِدِ بن دينار قال: رأيتُ سَالِمًا يَتَوْضَأُ وَضُوءًا خَفِيفًا.

٧٢٧ - حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن مِسْعَرٍ قال: رأيتُ عَمْرُو بنَ مَرَّةٍ تَوْضُأً فَمَا سَالَ الْمَاءُ. يَعْنِي: مِنْ قَلَّتِهِ.

وحبي بن عبد الله المعافري قال في «التقريب» (١٦٠٥): «صدوق يهم»، فمثله يحسن حديثه. وهو في «المسند» أيضاً ٢: ٢٢١ عن قتيبة، به.

٧٢٤ - «أبو مُري»: تحرف في ش إلى: أبو مرزوق، ويشبه أن يكون في خ، ن: أبو مُرين؟، واسمه قَطَنُ بن عبد الله، ويقال: قطري، وهكذا سيأتي برقم (٧٨٠١)، (٢٣٢١١)، وهكذا جاء في «المحلى» ٨: ٧٨ (١١٩٣)، والرجل مترجم في «التاريخ الكبير» ٧ (٨٤٣)، و«الجرح» ٧ (٧٧١) باسم: قطن، وانظر التعليق عليهما، وعلى «المؤتلف» للدارقطني ٤: ١٩٠١، وكتب في مخطوطة «الكنى والأسماء» للإمام مسلم ص ١١٠ س ٩ أولاً: قطن، ثم عدل بخط آخر مغاير إلى: قطري، ثم رأيت ابن حبان ذكره في «اللقات» ٩: ٢٢ باسم: قطن، وقال: «وهو الذي يقال له: قطري بن عبد الله»، فالحمد لله.

٧٢٨ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن الأسود قال: كان له قعبٌ يتوضأُ به، زاد أبو معاوية: قَدَرِيَّ الرَّجُلِ.

٧٢٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن أبي الهذيل: أنه رأى جاراً له يتوضأُ فقال: اقْصِدْ في الوضوء.

٧٢٥ ٧٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم التيميُّ قال: أولُ ما يبدأ الوَسْوَاسُ من الوضوء. ٦٧: ١

٧٣١ - حدثنا يزيد قال: أخبرنا العوام، عَمَّنْ أخبره عن أبي الدرداء قال: اقْصِدْ في الوضوء ولو كنتَ على شاطئِ نهر.

٧٣٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: إني لأَتوضأُ بكوزٍ من الحُبِّ مرتين. يعني: بنصف الكوز.

٧٣٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا

٧٢٨ - القَعْبُ: إناء ضخم كالقصة.

٧٣٠ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠٤٣).

٧٣١ - انظر التعليق على رقم (٧٢٣).

٧٣٢ - سقط هذا الأثر من ت.

و«بكوز من الحب»: في خ، ن: بكوزِ الحب.

٧٣٣ - روى الطيالسي (٥٤٧) - ومن طريقه الترمذي (٥٧) -، وابن ماجه (٤٢١)، وابن خزيمة (١٢٢)، والحاكم ١: ١٦٢ من حديث أبي بن كعب مرفوعاً: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: وَلَهَّان، فاتقوا وسواس الماء». وضعفه

يقولون: كثرة الوضوء من الشيطان.

٧٣٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يَلْطِمُوا وجوههم بالماء لطمًا، وكانوا يمسحونها قليلاً قليلاً.

٧٣٥ - حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ٧٣٠
إذا التقى الماءان فقد تمَّ الوضوء.

٧٣٦ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن خالد بن زيد قال: رأيتُ ابن عمر يتوضأ، فكان يَسْنُ الماء على وجهه سنًّا.

٧٣٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: الماء على أثر الماء يجزىء، وليس بعد الثلاث شيء.

٧٣٨ - حدثنا وكيع، عن سَوَادَة بن أبي الأسود، عن الحسن: أنه توضأ بكوز.

الترمذي بخارجة بن مصعب، وأشار إلى ذلك الحاكم، وعجيب أن ابن خزيمة لم يضعفه بعبارة ولا بإشارة، مع أن خارجة هذا قال فيه في «التقريب» (١٦١٢): متروك وكان يدلس عن الكذابين! نعم، صرح بالتحديث عند الطيالسي فقط، فهل رأي ابن خزيمة فيه رأي يحيى بن يحيى النيسابوري الذي حكاه عنه مسلم، وهو في التهذيبين؟

٧٣٦ - «يسنُّ.. سنًّا»: في ظ فقط بالشين المعجمة فيهما.

والشنُّ: الصبُّ المنقطع، والسنُّ: الصبُّ المتصل. قاله في «النهاية» ٢: ٥٠٧.

٧٣٩ - حدثنا الفضل بن دُكين، عن محمد بن أبي حفص، عن السُّدِّي، عن البَهي، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بكُوز.

٧٣٩ - هذا الحديث سقط من ع، ش.

وقد رواه بمثل إسناده المصنف: البزار - كما في «كشف الأستار» (٢٥٦) -، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ٢١٩: «وفيه محمد بن أبي حفص العطار، قال الأزدي: يتكلمون فيه». ومعلوم أن الأزدي لا يعول على تضعيفه إذا انفرد، وقد قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٥): إسناده حسن، وهو مقتضى ذكر ابن حبان له في «الثقات» ٧: ٤٣٧ مع قوله فيه: كان ممن يخطئ. وما جاء في مطبوعة «المطالب العالية» المجردة (٥) «فيه ضعف»: فغريب.

وعبد الله البَهي: حديثه حسن، وقد سمع من عائشة، نصّ على ذلك البخاري في «تاريخه» ٥ (١٢٤)، وروى له مسلم عنها في «صحيحه» ٤: ١٩٦٥ (٢١٦)، وأنكر ذلك أحمد فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١١٥، والدارقطني في «التتبع» (٢١٥)، وتبعهما: العلائي في «جامع التحصيل» (٤٠٨)، وابنُ العراقي في «تحفة التحصيل» (٥٣٩)، لكن استدرك القاضي عياض في «شرح مسلم» ٧: ٥٧٥ على الدارقطني بنصّ البخاري الذي أشرت إليه، وتبعه النووي ١٦: ٨٩، ولا ريب أن المثبت مقدّم على النافي، لا سيما وأن المثبت إمام كالبخاري، وشرطه في ذلك معروف.

ومن أحاديث الباب: ما رواه أحمد ٦: ٦٨ أن دُرّة بنت أبي لهب قالت: كنت عند عائشة، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أتوني بوضوء» فابتدرت أنا وعائشة الكُوز، قالت: فبدرتها فأخذته أنا، فتوضأ، فرفع إليّ بصره فقال: «أنت منّي وأنا منك». وفي إسناده شريك.

٧٣٥ - ٧٤٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن جبر، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ برطلين من ماء.

٨٥ - في المضمضة والاستنشاق

٧٤١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سيرين قال: سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً.

٧٤٠ - رواه الترمذي (٦٠٩) عن هناد، عن وكيع، به، لكن من قوله صلى الله عليه وسلم: «يجزىء في الوضوء رطلان من ماء»، وضعفه.

ورواه أحمد ٣: ١٧٩، وأبو داود (٩٦) من حديث شريك، به.

وشريك ضعيف، كما سيأتي برقم (٧٤٩).

وأصله في الصحيحين، فانظر الحديث المتقدم برقم (٧١٥). وعن مقدار الرطل انظر ما تقدم في التعليق على الرقم (٧١٢).

٧٤١ - هذا من مراسيل ابن سيرين، ورجاله ثقات، وتقدم برقم (٦٤٦) نص ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٣٠ على صحتها، ناقلاً ذلك عن لسان الأئمة.

والحديث رواه الدارقطني ١: ١١٥ (١) من طريق وكيع، لكن بواسطة خالد الحذاء بين سفيان وابن سيرين، وقال البيهقي في «المعرفة» (١٤٤٢): هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، مرسلًا، بهذا اللفظ. ويؤيد وجود الواسطة: أن وفاة ابن سيرين سنة ١٢٠ بالبصرة، وولادة الثوري سنة ٩٧ بالكوفة، والله أعلم. وانظر «نصب الراية» ١: ٧٨ - ٧٩، وانظر (٦٩١، ٧٤٥).

٧٤٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن فضيل ابن عمرو قال: قال عمر: إذا اغتسلت من الجنابة فتمضمض ثلاثاً، فإنه أبلغ.

٧٤٣ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن الزبير بن عبد الله ابن ربيعة قال: حدثني جدتي: أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة يشوص فاه بإصبعه ثلاث مرات.

٧٤٤ - حدثنا عبيد الله، عن أبان العطار، عن قتادة، عن حسان بن بلال قال: الاستنشاق من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً. ٦٨: ١

٧٤٥ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة قال: حدثنا عطاء بن السائب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة مضمض واستنشق ثلاثاً. ٧٤٠

٧٤٦ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن سالم، عن قتادة قال: كان يقول: تمضمض من الجنابة ثلاثاً، ومن الغائط مرتين، ومن البول مرة.

٧٤٣ - من قوله: «يشوص فاه» إلى قوله: «من الجنابة» في الحديث رقم (٧٤٥) سقط من ت.

٧٤٥ - هذا طرف من حديث تقدم تخريجه برقم (٦٩١).

٧٤٧ - حدثنا عبيد الله، عن شيبان، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يستنشقوا في الجنابة ثلاثاً.

٨٦ - في الوضوء بعد الغسل من الجنابة*

٧٤٨ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن غنيم بن قيس، عن ابن عمر قال: سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: وأي وضوءٍ أعم من الغسل؟!.

٧٤٩ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة

* - «الغسل»: بضم الغين اسم مصدر من غَسَلَ غَسْلاً، وقيل هما سواء وعُزِيَ إلى سيبويه، كما في «المصباح»، وضُبِطَت الغين بالفتح في الباب كله في خ.

وقال العلامة عبد الغني الغنيمي الميداني في «اللباب شرح الكتاب» أول مباحث الغسل: «قال في السراج: يقال: غَسَلَ الجمعة وغَسَلَ الجنابة، بضم الغين، وغَسَلَ الميت وغَسَلَ الثوب، بفتحها. وضابطه: أنك إذا أضفتَ إلى المغسول فتحت، وإلى غيره ضمنت». قلت: كأن هذا ضابط اصطلاحى، وعليه اعتمدت ومشيت في ضبط الغين هنا وفي كتاب الجنائز، مع أن كتب اللغة لا تلتزم هذه التفرقة، نعم، نحوها يستفاد من كلام الإمام ابن مالك الذي نقله عنه تلميذه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٦٠: ٣.

٧٤٩ - رواه ابن ماجه (٥٧٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطيالسي (١٣٩٠)، وأحمد ٦: ٦٨، ١٩٢، ٢٥٨، والترمذي (١٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٩)، وأبو يعلى (٤٥١٤) = ٤٥٣١، ٤٨١٥ = ٤٨٣٤، والحاكم ١: ١٥٣، والبيهقي ١: ١٧٩، كلهم من طرق عن شريك، به. وشريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وقد تغير دهرًا طويلاً من حين توليه القضاء

قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأُ بعد الغُسل من الجنابة.

٧٤٥ - ٧٥٠ - حدثنا أبو الأحوص سلام، عن أبي إسحاق قال: قال رجل من الحيّ لابن عمر: إنّي أتوضأُ بعد الغُسل، قال: لقد تعمّقتْ!.

٧٥١ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: جاء رجلٌ إلى علقمة فقال له: إن بنت أخيك توضأت بعد الغُسل، فقال: أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك، وأيُّ وضوءٍ أعمُّ من الغسل!.

٧٥٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: وأيُّ وضوءٍ أعمُّ من الغسل!.

١٥٠، إلى وفاته سنة ١٧٧ أو ١٧٨. وأيضاً قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥٣٤: ٣: هو مشهور بالتدليس.

لكن تابعه عن أبي إسحاق: الحسن بن صالح عند أحمد ٦: ٢٥٣، والنسائي (٢٤٩)، وزهير بن معاوية عند أحمد ٦: ١١٩، ١٥٤، وعمار بن رزيق عند ابن راهويه (١٥٥٥).

وحديث شريك يتقوّى بذلك على ما في هذه المتابعة من كلام، ذلك أن زهيراً روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه، ولم تذكر رواية الحسن بن صالح عنه بعد اختلاطه أو قبل، وشريك روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه. هذا إذا سلمنا باختلاط أبي إسحاق، والظاهر: رجحان قول الذهبي فيه في «الميزان» ٣ (٦٣٩٣): شاخ ونسي ولم يختلط، وكذلك نفى عنه الاختلاط الحافظ العلائي في كتابه عن «المختلطين» ٩٤ (٣٥) قال في ترجمته: «لم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق، احتجوا به مطلقاً، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه».

٧٥٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن المهلب بن أبي حبيبة: سئل جابر ابن زيد عن رجل اغتسل من الجنابة، فتوضأ وضوءه للصلاة، فخرج من مَغْتَسَلِهِ، أيتوضأ؟ قال: لا، يجزئه أن يغسل قدميه.

٧٥٤ - حدثنا وكيع، عن معاذ بن العلاء، عن سعيد بن جبير قال: سألتُه عن الوضوء بعد الغُسل من الجنابة؟ فكرهه.

٧٥٥ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن عكرمة: في الرجل يغتسل من الجنابة، وتحضره الصلاة، أيتوضأ؟ قال: لا. ٧٥٠

٧٥٦ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم، عن حذيفة قال: أما يكفي أحدكم أن يغسل من لَدُنْ قَرْنِهِ إلى قدمه، حتى يتوضأ؟! ٦٩: ١

٧٥٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: الطُّهْر قبل الغُسل.

٧٥٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: قال رجلٌ لعبد الله: إن فلانة توضأت بعد الغُسل، قال: لو كانت عندي لم تفعل ذلك.

٧٥٩ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري: أن علياً كان يتوضأ بعد الغُسل.

٨٧ - في الرجل يغسل رجله إذا اغتسل

٧٥٥ ٧٦٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل، ثم تنحَّى فغسل قدميه.

٧٦١ - حدثنا ابن عُلية، عن سعيد، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حُمران: أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة فخرج من مُغتسله غَسَلَ بطونَ قدميه. قال: وقال مسلم: ما أبالي أن أخرجَ من مُغتسلي إلى مُصَلَّي.

٧٦٢ - حدثنا ابن عليه، عن خالد، عن ابن سيرين قال مسلم بن يسار: ما أبالي أن أغتسلَ من الجنابة في مكانٍ نظيف، ثم أخرجَ إلى مسجدي.

٧٦٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان المكان الذي يُغتسل فيه من الجنابة يَسْتَنْقِع فيه الماءُ فَلْيَغْسِلْ قدميه إذا فرغ، وإن كان نظيفاً فلا يَغْسِلُهُمَا إن شاء.

٧٦٤ - حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد قال: سأل رجلٌ سعيدَ ابن المسيَّب: أَرَأَيْتَ إذا اغتسلتُ أيُكْفِينِي الغسل من الجنابة، من الوضوء؟ قال: نعم، ولكن اغسِلْ قدميك.

٧٦٠ - هذا طرف من الحديث السابق برقم (٦٨٩).

٧٦٣ - «يَسْتَنْقِع»: يَجْتَمِع.

٧٦٠ - ٧٦٥ - حدثنا الثقفِيُّ، عن خالد، عن محمد قال: إذا خرجتَ فاغسلْ قدميك.

٧٦٦ - حدثنا ابنُ عُليّة، عن ابنِ عون قال: قلت: للحسن أو مجاهد: كيف تصنع برجليك في الغسل من الجنابة؟ قال: أما أنا فأقولُ هكذا، فوصف ابنُ عون أنه يصبُّ الماء على ظهورِ قدميه.

٧٠: ١ - ٧٦٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوَّام، عن إبراهيم التَّيمي: أنه كان يقولُ في الجنب إذا فرغ: فليُغسلْ قدميه إذا خرج من مُغتسله.

٧٦٨ - حدثنا زيد بن الحُبَّاب، عن معاذ بن العلاء قال: سألنا سعيد ابن جبير فقال: إن كان في مكانه شيءٌ غسَلَ رجليه وإلا فلا.

٧٦٩ - حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا توضأتَ في مَغْتَسَلٍ يُبَال فيه فاغسلْ رجليك إذا خرجت.

٧٦٥ - ٧٧٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن مطرّف، عن أبي جعفر الأشجعيّ قال: سألتُ ابنَ عمر عن الغُسل من الجنابة؟ فقال: أفضُّ عليك، ثم تنَحَّ فاغسلْ رجليك.

٧٧١ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن المستمِرِّ بن الريّان، عن أبي الجوزاء قال: إذا اغتسل الرجل في المَغْتَسَل فكان نظيفاً لم يغسل رجليه، وإن لم يكن نظيفاً غسَلَ رجليه.

٨٨ - في الرجل يُفَرِّقُ غُسلَه من الجنابة

٧٧٢ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا

بأس أن يُفَرَّقْ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا أَنْ يَغْسَلَ الْجَنْبَ رَأْسَهُ قَبْلَ جَسَدِهِ، أَوْ جَسَدَهُ قَبْلَ رَأْسِهِ.

٧٧٤ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسِيَ أَنْ يَغْسَلَ رَأْسَهُ قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: فَلِيرْجَعْ فَلْيَغْسَلَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضُوءِ حَتَّى غَسَلَ رَأْسَهُ.

٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَسْتَسِرُّ عَلَى أَهْلِهِ، فَيَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا بِهِ، وَكَانَ يَغْسَلُ جَسَدَهُ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَغْسَلَ رَأْسَهُ فَيَعْلَمُوا بِهِ، فَيَأْتِي أَهْلَهُ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَجِدُ فِي رَأْسِي، فَيَدْعُو بِالْخَطْمِيِّ فَيَغْسَلُهُ.

٨٩ - فِي الرَّجُلِ يَغْسَلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ ثُمَّ يَغْسَلُ جَسَدَهُ

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جَنْبٌ فَقَدْ أَبْلَغَ الْغُسْلَ.

٧٧٥ - «يَسْتَسِرُّ»: مَنْ شَرَّ، وَصَوَّبَهُ شَيْخُنَا الْأَعْظَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي النُّسخِ الْآخَرَى: يَسْتَسِرُّ. وَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ: يَتَخَذُ سُرِّيَّةً لَهُ، أَيْ: أُمَةً يَتَزَوَّجُهَا. وَ«الْخَطْمِيُّ»: نَبَاتٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْخَبَازِيَّةِ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ.

٧٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، مثله.

٧٧٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: مَنْ غَسَلَ رأسه بِغَسْلٍ وهو جنب فقد أبلغ الغُسل.

٧٧٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزعم قال سمعت عبد الله يقول: مَنْ غَسَلَ رأسه بِالخِطْمِيّ وهو جُنْبٌ فقد أبلغ الغُسل.

وقال الحارث: ولكن لا يُعيد ما سال من الخِطْمِيّ على رأسه أيضاً.

٧٧٥ ٧٨٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن ابن عباس قال: يُجزئه أن لا يعيدَ على رأسه الغُسل.

٧٨١ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله:

٧٧٨ - «بِغَسْلٍ»: علّق العلامة الزبيدي على حاشية ت ما نصّه: «الغسل - بكسر الغين - ما يُغسل به من خِطْمِيّ ونحوه، والغُسل - بالضم - اسمٌ للاغتسال، وبالفتح مصدر».

٧٧٩ - رواه البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٥١٩) ترجمة سارية الكوفي، وقال: «حديث الحارث أصح».

٧٨١ - ذكره البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٥١٩) تحت ترجمة سارية بن عبد الله الكوفي، عن الأعمش، به، وانظر ما يليه.

٩٠ - في الجُنْب يغتسل في البيت الذي يكون فيه

٧٨٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طلحة الياامي: أنه كان يغتسل من الجنابة في البيت الذي كان يكون فيه.

٩١ - في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه

٧٢: ١

٧٨٧ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن الرجل تُصيبه الجنابة ومعه ماءٌ يكفيه للوضوء؟ قال: يَتِمِّمُ، وقال عبدة ابن أبي لبابة: يتوضأ ويَتِمِّمُ.

٧٨٨ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا أُجنب وليس معه من الماء قَدْرٌ ما يغتسل به، قال: يَتِمِّمُ.

٩٢ - في الجُنْب يغتسل وَيَنْضَحُ من غُسْلِهِ في إنائه*

٧٨٩ - حدثنا حفص، عن العلاء بن المسيّب، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس: في الرجل يغتسل من الجنابة فَيَنْضَحُ في إنائه من غُسْلِهِ، فقال: لا بأس به.

٧٨٥ ٧٩٠ - حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: أغتسلُ فَيَنْضَحُ في إنائي من غسلي؟ قال: وهل تجدُ من ذلك بُدًّا؟!.

٧٩١ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: سئل عن

* - «في الجنب»: في ت، ظ: في الرجل.

إِذَا غَسَلَ الْجَنْبَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ أَجْزَأُهُ ذَاكَ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: لَا يَعِيدُ عَلَيْهِ.

٧٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ.

وَحَفْصٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَارِيَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ سَفْيَانَ سَارِيَةَ - قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْجَنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ؟ فَقَالَ: يُجْزئُهُ إِذَا غَسَلَ أَنْ لَا يَعِيدَ عَلَى رَأْسِهِ.

٧٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: فِي الْجَنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسُّدْرِ قَالَ: لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ.

٧٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: فِي الْجَنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَالَ: يُجْزئُهُ.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ قَعْبَبٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، ٧٨٠
بِنَحْوِ مَنْه.

٧٨٢ - حفص: هو ابن غياث، وسالم: هو ابن أبي الجعد، وسارية: هو ابن عبد الله الكوفي، وقد ذكر البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٥١٩) هذا الأثر من أكثر من وجه إلى الأعمش، عن سالم، عن سارية، عن ابن مسعود. وسارية: ترجمه البخاري هنا، وابن أبي حاتم ٤ (١٣٧٨)، وابن حبان ٤: ٣٤٧.

٧٨٣ - «بالسدر»: السدر: شجر النبق. كما في «القاموس».

٧٨٤ - «حماد بن سلمة»: سقط ذكره من ش، وشيخه سعد: تحرف في ع، ن إلى: سعيد. وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

الرجل يغتسل من الجنابة فيقطر في إنائه من غُسله؟ قال: لا بأس به.

٧٩٢ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: سئل عن الرجل يغتسل فينتضح في إنائه من غُسله؟ قال: يَقْدَرُ أن يمتنع من هذا؟.

٧٩٣ - حدثنا وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر. وعن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه لم ير بأساً أن ينتضح من غُسله في إنائه.

٧٩٤ - حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرقان قال: قلت للزهري: أغتسل من الجنابة فينتضح من غُسلِي في إنائي؟ قال: لا بأس به.

٧٩٥ - حدثنا حماد بن خالد، عن الحسام بن مِصْك، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: سأل رجلُ أبا هريرة - فيه حَبَشِيَّة - قال: أغتسلُ فيرجع من جسمي في إنائي؟ قال: لا بأس به.

٧٩٣ - «وعن إسرائيل»: سقطت الواو من النسخ الأربعة، وثبتت في ش فقط، وكذلك أثبتتها شيخنا الأعظمي رحمه الله، وصوب ذلك، وهو معطوف على معمر بن موسى، فوكيع يروي عن كليهما، لكن الإسناد الأول أعلى من الثاني.

٧٩٥ - سقط هذا الأثر من خ، وكتب على الحاشية بخط مغاير أول السند: «حدثنا حماد بن خالد، عن الحسام بن مصك» فقط، ولم يكمل باقيه.

«بن مصك»: في ع، ش، ن: بن بيضاء، وهو بعيد التحريف عن: مصك، لكن كأنه تحريف عن اسم جد أبيه، فإنه: حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان؟.

«فيه حبشية»: من ت، ظ، وفي ع، ش، ن: حُبْشَة، ومعناها هنا قريب، أي: عليه علائم تدل على أنه من أهل الحبشة.

٧٩٦ - أخبرنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يغتسل فيتنضح من غُسله في إنائه؟ فقال الحسن: ومن يملك انتشار الماء؟! وقال ابن سيرين: إنَّا لنرجوا من رحمة ربِّنا ما هو أوسع من هذا.

٩٣ - في المرأة تغتسل أتتقض شعرها؟

٧٩٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضَغَرًا رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «إنما يكفيك من ذلك أن تحشي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تُفيضين عليك من الماء فتطهرين» أو: «فإذا أنت قد طهرت».

٧٩٨ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد ابن

٧٩٧ - «حَثَّيات»: في ظ، خ، ن: حَفَنَات.

والحديث رواه مسلم ١: ٢٥٩ (٥٨)، وابن ماجه (٦٠٣)، كلاهما عن المصنّف، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٢٥٥)، والترمذي (١٠٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٣)، من طرق عن ابن عيينة.

ورواه مسلم أيضاً (قبل ٥٩) من طريق سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى، به. و«أشدُّ ضَغَرًا رأسي»: معناه: أحكم قتل شعري.

وانظر الحديث الآتي برقم (٨٠٣).

٧٩٨ - «على رأسي»: في ت، ظ: عليّ، وليس فيهما: رأسي. والمثبت موافق

عُمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمرُ النساء إذا اغتسلن أن ينقُضْنَ رؤُسهنَّ، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا، أفلا يأمرهنَّ أن يحلِقْنَ رؤُسهنَّ! قد كنتُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسلُ من إناءٍ واحد، فلا أزيد على أن أُفرِغَ على رأسي ثلاثَ إفراغات.

٧٩٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: العروسُ تنقُضُ شعرها إذا أرادت أن تغتسل.

٧٩٥ ٨٠٠ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عثمان بن موهَّب، عن امرأةٍ شكَّتْ إلى عائشة الغسل من الجنابة، فقالت: صَبَّي ثلاثاً، فما أصابَ أصابَ، وما أخطأَ أخطأَ.

٨٠١ - حدثنا أبو داود، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير: أن امرأةً سألت أُمَّ سلمة فقالت: صَبَّي ثلاثاً، فقالت: إِنَّ شَعْرِي كثير، فقالت: ضَعِي بعضه على بعض.

٨٠٢ - حدثنا أبو داود، عن زَمْعَة، عن سَلَمَة بن وَهْرَام، عن

لما عند مسلم وابن ماجه.

والحديث رواه مسلم ٢٦٠: ١ (٥٩)، وابن ماجه (٦٠٤)، كلاهما عن المصنّف، به.

وبمثل إسناده المصنّف رواه مسلم - الموضع السابق -.

ورواه النسائي في «الصغرى» (٤١٦) من طريق أبي الزبير، به.

٨٠٠ - «عن امرأة»: في ش فقط: أن امرأة.

٨٠٢ - «عن زمعة»: في خ، ت، ظ: عن ربيعة، والمثبت من ع، ش، ن، وهو

عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: يُجزىء الممتشِطَةُ ثلاثاً.

٨٠٣ - حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن المقبري، عن أم سلمة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأةٌ شديدةٌ ضَفَرِ الرأس، فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: «إِحْفِنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ اغْمِزِي عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَفْنَةٍ غَمْزَةً».

٧٤: ١ - ٨٠٤ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري وعطاء أنهما قالوا: لَا تُرَخِّحِي شَعْرَهَا، وَلَكِنْ تَصَبِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَفْرُكْهُ.

٨٠٠ - ٨٠٥ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: فِي الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ، قَالَ: يُجْزئُهَا ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا.

٨٠٦ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سَأَلْتُ حَمَادًا عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا

الصواب، فَإِنْ زَمَعَتْهُ بَنُ صَالِحٍ يَرُوي عَنْ سَلْمَةَ بِنِ وَهْرَامٍ، كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٣٢٨: ١١.

٨٠٣ - «اغْمِزِي.. غَمْزَةً»: مِنْ خ، ش، ن، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي ت، ظ: بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَجَاءَ فِي ع: ثُمَّ اَعْمَدِي.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ، بِهِ، وَلَفْظُهُ: «وَاغْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ بِرَقْمِ (٧٩٧) وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، كَمَا قَالَ الْمَزِّي فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٨١٥١).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ «اغْمِزِي»: أَيِ: أَكْبَسِي ضِفَائِرَ شَعْرِكَ عِنْدَ الْغَسْلِ، وَالْغَمْزُ: الْعَصْرُ، وَالْكَبْسُ بِالْيَدِ. قَالَ فِي «الْنَهَايَةِ» ٣: ٣٨٥.

اغتسلت؟ فقال: إن كانت ترى أن الماء أصابه أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يُصبه فلتنقِضه، وقال الحكم: تَبْلُ أَوَّلَهُ وَأَطْرَافَهُ وَلَا تَنْقِضَهُ.

٨٠٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: الحائضُ والجنبُ يَصْبَانُ الماءَ على رؤوسهما، ولا يَنْقِضَانِ.

٨٠٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: قال لامرأته: خَلَّلِي رَأْسَكَ بِالماءِ لَا تَخْلِلْهُ نَارٌ قَلِيلٌ بَقِيَّاهَا عَلَيْهِ.

٨٠٩ - حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله القُردواني، عن عطاء والزهري قالا: الغُسْلُ مِنَ الحيضِ والجنابةِ واحد.

٨٠٥ ٨١٠ - حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع: أن نساء ابن عمرَ وأمّهاتِ أولادهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الجنابةِ والحيضِ، وَلَا يَنْقِضْنَ رؤوسهنَّ، ولكنَّ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا.

٨٠٨ - «عن همام»: من ع، ش، ن، وكتبت في هامش ت، ظ وكتب بعدها: كذا أصل، وكذلك كتبت في هامش خ. وهو همام بن الحارث النخعي الكوفي، أحد الثقات، وبه اتصل الإسناد.

«قليلٌ بَقِيَّاهَا»: أي: قليل رحمتها وشفقتها، وانظر (٩٥).

٨٠٩ - هذا الأثر من ش، ع، ن.

و«القردواني»: من ش، وفي ع: الغرياني. ولم أر من يصلح لهذه الطبقة منهما. وابن مسهر يروي عن عبيد الله بن عمر العمري.

٨١١ - حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرقان، عن عكرمة: أنه سئل عن امرأةٍ تَغْتَسِلُ من الجنابة والحيض؟ قال: تُرْخِي الذَّوَائِبَ وتَصْبُ عَلَى رَأْسِهَا الماءَ حَتَّى تَبْلُ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَلَا تَنْقُضَ لَهَا رَأْسًا.

٨١٢ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: تُخَلِّلُهُ بِأَصَابِعِهَا، وَقَالَ عَطَاءٌ مِثْلَهُ.

٩٤ - من قال يُجْزِئُ الْجَنْبَ غَمْسَةً

٨١٣ - حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن الحسن قال: الْجَنْبُ إِذَا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ أَجْزَأَهُ.

٨١٤ - حدثنا ابن عليه، عن داود، عن الشعبي قال: يُجْزِئُهُ رَمْسَةٌ.

٨١٥ - حدثنا أبو خالد، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: يُجْزِئُهُ رَمْسَةٌ. ٨١٠

٨١٦ - حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن شعيب، عن أبي العالية قال: يُجْزِئُ الْجَنْبَ إِذَا غَاصَ غَوْصَةً وَلَمَسَ بِيَدِهِ.

٨١٧ - حدثنا أبو معاوية، عن مغيرة بن مسلم قال: سَأَلْتُ عَكْرَمَةَ ٧٥: ١

٨١٣ - «ارتمس»: الرَّمْسُ: كَالْغَمْسِ، وَقِيلَ: هُوَ بِالرَّاءِ: أَنْ لَا يُطِيلَ اللَّبَثَ فِي الْمَاءِ، وَبِالْغَيْنِ: أَنْ يُطِيلَهُ. كَمَا فِي «النهاية» ٢: ٢٦٣.

٨١٧ - الْمَاءُ الرَّثِقُ: الْمَتَكَدِّرُ الْمَتَغَيِّرُ الرَّائِحَةُ. وَانْظُرْ مَا تَقْدُمُ بِرَقْمِ (٤٦٤).

قال: قلت له: الجنب يغتمس في الرُّثْقَ يَجْزِيهِ من غُسلِ الجَنَابَةِ؟ قال: نعم.

٨١٨ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الجنب يَرْتَمِسُ في الماء؟ قال: يَجْزِيهِ.

٨١٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: إن دخل النهر فارتَمَسَ فيه أَجْزَأَهُ.

٨٢٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن سالم وعطاء وعامر ٨١٥ قالوا: الجنب إذا ارتَمَسَ في الماء رَمْسَةً أَجْزَأَهُ.

٨٢١ - حدثنا عمرو، عن الأصمِّ الخزاعي، عن ابن بُدَيْل بن ورقاء قال: سمعتُ القاسمَ يقول في الجنب يغتمس في الماء اغْتِمَاسَةً، قال: إذا تَدَلَّكَ فقد أَجْزَأَهُ.

٨٢٢ - حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: يُجْزَى الجنب رَمْسَةً.

٩٥ - في الجنب يخرج في حاجته قبل الغُسل

٨٢٣ - حدثنا ابنُ مبارك وابنُ نمير، عن زكريا، عن علي بن الأقرم قال: سئل أبو الضحى أياكُلُ الجنب؟ قال: نعم، ويمشَى في الأسواق.

٨٢٤ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن الزُّبَيْرِ قَان، عن أَبِي رَزِين قال: إني لأكون جنباً فأَتوضأُ، ثم أخرجُ إلى السوق، فأقضي حاجتي.

٨٢٥ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل تُصيّبه الجنابة، ثم يريد الخروج، قال: يتوضأُ وضوءَه للصلاة. ٨٢٠

٨٢٦ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: في الرجل الجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق؟ قال: يَغسلُ فرجه ويتوضأُ وضوءَه للصلاة.

٨٢٧ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثل ذلك.

٨٢٨ - حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا مسعر، عن بُكَيْر بن الأَخْنَس، عن مصعب بن سعد، عن سعد: أنه ربما أجنبَ ثم توضأ ثم خرج.

٩٦ - في الرجل يستدفيء بامرأته بعد أن يغتسل

٧٦:١

٨٢٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَيْر، عن إبراهيم التيمي: أن عمر كان يستدفيء بامرأته بعد الغسل.

٨٣٠ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، ٨٢٥

٨٢٨ - «عن سعد»: من ع، ش، ن.

٨٣٠ - «قرقفة»: كتب العلامة الزبيدي على حاشية ت: من قَرَقَفَ يُقَرِّفُ، أي:

عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغتسل، ثم يجيء وله قرْفَفَةٌ يستدفيء بي.

٨٣١ - حدثنا حفص ووکیع، عن مسعر، عن جبلة، عن ابن عمر قال: إني لأغتسل من الجنابة، ثم أتکوی بالمرأة قبل أن تغتسل.

٨٣٢ - حدثنا وکیع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: ذاك عيش قريش في الشتاء.

٨٣٣ - حدثنا إسماعيل ابن علية، عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو كثير قال: قلت لأبي هريرة: الرجل يغتسل من الجنابة ثم يضطجع مع أهله؟ قال: لا بأس.

٨٣٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان الأسود يجنب فيغتسل، ثم يأتي أهله فيضاجعها يستدفيء بها قبل أن تغتسل.

٨٣٥ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علقمة يغتسل ثم يستدفيء بالمرأة وهي جنب.

يُرْعَد من البرد. وهو في «النهاية» ٤ : ٤٩.

٨٣١ - «أتکوی»: كتب الزبيدي على حاشية ت: أي: يستدفيء بحر جسمها، وأصله من الكي. وهو في «النهاية» ٤ : ٢١٢.

٨٣٢ - «ذاك عيش قريش»: كأنه يريد: ذاك شأنها وعادتها.

٨٣٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يستدفيء بامرأته ثم يقوم فيتوضأ وضوءه للصلاة.

٨٣٧ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان يغتسل من الجنابة، ثم يجيء فيستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل، ثم يصلي ولا يمس ماء.

٨٣٨ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا اغتسل الجنب ثم أراد أن يباشر امرأته فعل إن شاء.

٨٣٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: يباشرها وليس عليه وضوء.

٨٣٥ - ٨٤٠ - حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: لا بأس أن يستدفيء بامرأته بعد الغسل.

٨٤١ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد: أنه كان يكرهه حتى يجف.

٨٤٢ - حدثنا شريك، عن حريث، عن الشعبي، عن مسروق، عن

٨٤٢ - رواه ابن ماجه (٥٨٠) عن المصنف، به. وحسنه في «المرواة» ٢: ٤٥.

ورواه البغوي في «الجعديات» (٢٢٨٦) بمثل إسناده المصنف.

ورواه الترمذي (١٢٣)، وابن راهويه (١٤٣١)، والبيهقي ١: ١٨٧ من طريق حريث، به، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، مع أن فيه عندهما حريثاً، وهو ابن أبي مَطَر، ضعيف.

٧٧: ١ عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة، ثم يَسْتَدْفِيءُ بي قبل أن أغتسلَ.

٩٧ - في المرأة تُجَنَّبُ ثم تحيض

٨٤٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في المرأة تُجَنَّبُ ثم تحيض قال: تغتسل.

٨٤٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن العلاء، عن عطاء قال: الحيض أشدُّ من الجنابة.

٨٤٥ - حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في الرجل يُصِيبُ امرأته ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: كان أنس يحبُّ لها أن تغتسل.

٨٤٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل وقع بامرأته، فحاضت قبل أن تغتسل، قال: تغتسل.

٨٤٧ - حدثنا حَرَمِيُّ بن عُمارة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن المرأة تجنب ثم تحيض؟ قالوا: تغتسل.

٨٤٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: تغتسل.

٨٤٥ - «قال: كان أنس يُحِبُّ لها»: في ع، ن: قال: أنس كان يحبُّ لها.

٨٤٨ - سقط هذا الأثر من ع، ش.

٨٤٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تغتسل
ثم تمكث حائضاً.

٨٥٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء، عن عطاء قال: ليس
عليها الغُسل، قال: وقال حماد، عن إبراهيم: عليها الغُسل. ٨٤٥

٨٥١ - حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عمرو بن هَرَم قال: سئل جابر
ابن زيد عن المرأة تُجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: وإن حاضت فإنه
حقٌ عليها أن تغتسل.

٨٥٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن عامر قال: إن
شاءت اغتسلت، وإن شاءت لم تغتسل.

٨٥٣ - حدثنا محمد بن ميسر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تَغْتَسِلُ
من الجنابة، فإذا طَهَّرْتَ اغتسلت من الحيض.

٩٨ - في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولا يرى بلاءً

٨٥٤ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
إذا احتلم ولم ير بلاءً فلا غُسل عليه، وإذا رأى بلاءً ولم ير أنه احتلم فعليه
الغُسل.

٨٥٥ - حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: بينا أنا أسيرُ على راحلتي ٨٥٠

٨٥٥ - «بادي»: البادُ: أصل الفخذ. كما في «النهاية» ١: ١٠٦، وفي
«القاموس»: (ب د د): باطن الفخذ.

٧٨: ١ وأنا بين النائم واليقظان إذ وجدتُ شهوةً، فأنكرتُ نفسي فخرج مني ماءٌ بَلٌّ بادِّي وما هناك، فسألتُ ابن عباس؟ فقال: اغسلْ ذَكَرَكَ وما أصاب منك، ولم يأمرني بالغُسل.

٨٥٦ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا استيقظ وقد رأى أنه قد جامع فلم يرَ بللاً فلا غُسل عليه.

٨٥٧ - حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

٨٥٨ - حدثنا أبو بكر، عن أبي حيان، عن الشعبي، مثل ذلك.

٨٥٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن رجلٍ استيقظ من منامه فرأى بِلَّةً؟ قال: لو وجدتُ ذلك لاغتسلتُ منه.

٨٥٥ ٨٦٠ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يجد البِلَّ بعد النوم، قال: يغتسل.

ورواه بمثل إسناده المصنف: ابن المنذر في «الأوسط» ٢: ٨٥، ١٤٠ (٥٩٣)، (٦٩٢).

ورواه عبد الرزاق (٦٠٩) عن إبراهيم، عن أبي حمزة. وفيهما: ملأ - أو: بل - حاذي.

والحاذي: لحمه في أصل الفخذ، أو موضعها من اللبد الذي يكون على ظهر الراحلة.

٨٥٧، ٨٥٨ - أبو بكر: هو ابن عياش، وأبو حيان: هو التيمي.

٨٦١ - حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: لا يغتسل حتى يستيقن أنه قد أجنب.

٨٦٢ - حدثنا هشيم، عن حجاج، عن سعيد بن جبير وعطاء قالا: إذا رأى بللاً فليغتسل.

٨٦٣ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يستيقظ فيجد البلّة؟ قال الحكم: لا يغتسل، وقال حماد: إن كان يرى أنه قد احتلم اغتسل.

٨٦٤ - حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: يغتسل.

٨٦٥ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن قتادة قال: لا يغتسل حتى يستيقن. ٨٦٠

٨٦٦ - حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: إنما الغسل من الشهوة والفترة.

٨٦٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في الرجل يُصبح فيرى على ذكره البلّة، قال: إن كان يرى أنه احتلم اغتسل، وإن لم يكن يرى أنه احتلم لم يغتسل.

٨٦٣ - سيأتي بزيادة قول قتادة من طريق شعبة، به برقم (٨٦٧).

٨٦٦ - «الفترة»: الانكسار والضعف، يريد الفتور الذي يعقب الشهوة.

٨٦٧ - تقدم بدون قول قتادة من طريق شعبة، به برقم (٨٦٣).

وقال قتادة: إن كان ماءً دافقاً اغتسل، فقلت لقتادة: كيف يعلم؟ قال: يَشْمُهُ، وقال الحكم: لا يغتسل.

٨٦٨ - حدثنا حماد بن خالد، عن العُمري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم فرأى بللاً ولم ير أنه احتلم فليغتسل، وإذا رأى أنه احتلم ولم ير بللاً فلا غُسل عليه». ٧٩: ١

٩٩ - في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل

٨٦٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية ابنة

٨٦٨ - اتفقت النسخ على هذا الإسناد، ومثلها ما في «سنن» ابن ماجه، ومع ذلك كُتب على حاشية ظ ما نصه: «سقط من الأصل بين خالد والعُمري ذكرُ عبد الله العمري، والحديث من رواية حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله العمري، عن عبيد الله العمري أخيه، كذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولو سلم سنده من عبد الله العمري لكان صحيحاً». فالعمري: هو عبد الله.

«أحدكم»: من ت، و«سنن» ابن ماجه، وعليها ضبة في ظ، وليست في خ، ع، ش.

والحديث رواه ابن ماجه (٦١٢) عن المصنّف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٥٦، وأبو داود (٢٤٠)، والترمذي (١١٣)، وابن راهويه (١٧٠٦)، وابن الجارود (٨٩، ٩٠)، وأبو يعلى (٤٦٧٥ = ٤٦٩٤)، كلهم من طريق حماد بن خالد، عن عبد الله، عن أخيه عبيد الله، به، وضعّه الترمذي بعبد الله العمري.

قلت: انظر التعليق على ترجمة عبد الله هذا في «الكاشف» (٢٨٧٠)، وللحديث شاهد يأتي برقم (٨٨٣) وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٨٦٩ - رواه مسلم ١: ٢٦٢ (قبل ٦٢) عن المصنّف وغيره، به.

شبية، عن عائشة قالت: دخلت أسماء ابنة شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المَحِيض؟ قال: «تأخذ سدورتها وماءها فتوضأ، وتغسل رأسها، وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تُفيض الماء على جسدها، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها». فقالت: يا رسول الله: كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها». قالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه، فقلت لها: تتبعي آثار الدم.

٨٦٥ ٨٧٠ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحيض: «انقضي شعرك واغتسلي».

ورواه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٦٠، ٦١)، وأبو داود (٣١٨، ٣٢٠)، والنسائي (٢٤٨)، وابن ماجه (٦٤٢)، كلهم من طريق صفية بنت شبية، به. والفرصة: خرقه أو قطنه تمسح بها المرأة دم الحيض. ٨٧٠ - رواه ابن ماجه (٦٤١) عن المصنف وغيره، به.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢٤٤): «هذا إسناد رجاله ثقات، ورواه أبو بكر بن أبي شبية في «مسنده» بزيادة في آخره، وهو في «مصنفه» هكذا أي: بدون الزيادة.

واستدرك عليه العلامة السندي في حاشيته على ابن ماجه فقال: «ليس الحديث من الزوائد، بل هو في الصحيحين وغيرهما». قلت: يشير إلى حديثها رضي الله عنها في الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لها: «انقضي رأسك وامتشطي» وهو في مواضع من «صحيح» البخاري منها (٣١٦، ٣١٧، ١٥٥٦) وغيرها، و«صحيح» مسلم ٢: ٨٧٠ (١١١) وما بعده.

٨٧١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي بكر بن عُمارة بن رُوَيْبَةَ، عن امرأة، عن أم سلمة قالت: إنْ كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لَتَبْقِي ضَفِيرَتَهَا.

٨٧٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن محمد بن سيرين: أنه سئل عن المرأة الثقيلة أو العظيمة لا تنال يدها ظهرها عند الغسل من الجنابة أو الحيض؟ فقال: إنا لنرجوا من رحمة الله ما هو أعظم من ذا.

٨٧٣ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن دينار قال: قلت للحسن: الجارية العجمية لا تُحسن تَغْتَسِل قال: مُرَّهَا فَلَتَمْسَحْ قُبُلَهَا بِخِرْقَةٍ وَلَتَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ دَاخِلًا وَخَارِجًا، وَتَوْضَأَ وَضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

١٠٠ - في الرجل يُجامع أهله ثم يريد أن يعيد، ما يؤمر به؟

٨٧٤ - حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جامع أحدكم أهله

٨٧١ - «لتبقي»: في ظ، ش: لتتقي، وهو تحريف، إذ المراد إبقاء الصفات على حالها لا تُنْقَض، وليس المراد إنقائها.

٨٧٤ - رواه مسلم ٢٤٩: ١ (٢٧) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٢٢)، والترمذي (١٤١) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طريق حفص، به.

ورواه مسلم - الموضع السابق -، والنسائي (٢٥٨، ٩٠٣٨)، وابن ماجه (٥٨٧)، كلاهما من طريق عاصم الأحول، به.

من الليل، ثم أراد أن يعود فَلَيَتَوَضَّأَ بينهما وضوءاً».

٨٧٠ - ٨٧٥ - حدثنا ابن عُلية، عن التَّيْمِي، عن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة قال: قال لي عمر: يا سلمان! إذا أتيتَ أهلك ثم أردت أن تعودَ كيف تصنع؟ قلت: كيف أصنع؟ قال: توضعاً بينهما وضوءاً.

٨٧٦ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه.

٨٧٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن محارب قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا أردت أن تعود توضعاً.

٨٧٨ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يُجامعَ الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ، قال: وكان ابن سيرين يقول: لا أعلم بذلك بأساً، قال: إنما قيل ذلك لأنه أحرى أن يعود.

٨٧٩ - حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّيْبَانِي قال: سمعتُ عكرمة يقول: إذا أراد أن يعود توضعاً.

٨٨٠ - حدثنا وكيع، عن عُرَيْف بن درهم، عن إبراهيم قال: يتوضأ.

٨٧٩ - هذا الأثر ليس في ع، ش.

٨٨٠ - «عريف بن درهم»: كتب في حاشية نسخة ش: «قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين» وهو كذلك في «الميزان» ٣ (٥٦١٥). وفي «الجرح والتعديل» ٧ (٢٤٦) عن أبي حاتم قوله: «صالح الحديث لا بأس به». وكنية هذا الرجل: أبو هريرة.

٨٨١ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا أراد أن يعود توضأ.

٨٨٢ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن محارب، عن ابن عمر قال: إذا أراد أن يعود توضأ.

١٠١ - في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٨٨٣ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «إذا رأت الماء فلتغتسل»، فقلت لها: فضحت النساء، وهل تحتم المرأة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها إذن».

٨٨٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن

ومن قوله «عن عريف بن درهم.. عن حصين»: سقط من ع أيضاً، وثبت في ش.

٨٨٣ - «فبم»: في خ، ع: فبم.

والحديث رواه مسلم ١: ٢٥١ (بعد ٣٢) وأحال المتن على ما قبله، وابن ماجه (٦٠٠)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٣٠) وانظر أطرافه، ومسلم (٣٢)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (٢٠١، ٥٨٨٧)، كلهم من طريق هشام، به.

٨٨٤ - رواه أبو يعلى (٢٩١٣ = ٢٩٢٠) عن المصنف، به.

قتادة، عن أنس: أن أمّ سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل»، فقالت أم سلمة: يا رسول الله أ يكون هذا؟ قال: «نعم، ماء الرجل غليظٌ أبيضٌ، وماء المرأة رقيقٌ أصفر، فأيهما سبق - أو علا - أشبهه الولد».

٨٨٠ - ٨٨٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن

ورواه أبو يعلى (٣١٠٤ = ٣١١٦)، والبيهقي ١: ١٦٩، كلاهما بمثل إسناده المصنف.

رواه مسلم ١: ٢٥٠ (٣٠)، والنسائي (٢٠٢، ٩٠٧٦)، وابن ماجه (٦٠١)، وأحمد ٣: ١٢١، وابن حبان (١١٦٤، ٦١٨٤)، والبيهقي ١: ١٦٩، كلهم من طريق سعيد، به.

٨٨٥ - رواه ابن ماجه (٦٠٢) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٦١٣) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٩، وابن ماجه أيضاً - الموضع السابق - بمثل إسناده المصنف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٥٦)، والكبير ٢٤ (٦١٢) من طريق علي بن زيد، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٩ أيضاً، والنسائي (٢٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، (٣٢٦٤، ٣٢٦٥)، والطبراني في الكبير ٢٤ (٦١٠، ٦١١)، كلهم من طريق عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، به.

وطريق المصنف فيه علي بن زيد بن جُدعان، والطريق الثاني فيه عطاء الخراساني، وهما متكلم فيهما، وكلّ منهما يقوي الآخر، وانظر لزماً ما علّفته على ترجمتهما في «الكاشف» (٣٨٠٥، ٣٩١٦).

المسيب، عن خولة بنت حكيم: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «إنه ليس عليها غُسلٌ حتى تُنزل، كما أن الرجل ليس عليه غُسلٌ حتى يُنزل».

٨٨٦ - حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: جاءت امرأة يقال لها: بُسرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام؟ فقال: «إذا وجدتِ بَلاًفاغتسلي يا بُسرة».

٨٨٧ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن

ثم إنه يشهد لمعناه ما تقدم من حديث أم سلمة وأنس رضي الله عنهما وهما في الصحيح.

٨٨٦ - عزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٩٢٢)، والحافظ في «المطالب العالية» (١٩٣) إلى المصنّف فقط، يعني في «مسنده»، لكن في إسناده عند البوصيري عبد الله بن المؤمّل بدلاً من عبد الله بن عامر، وقال: «هذا إسناده فيه مقال، عبد الله بن المؤمّل مختلف فيه...».

قلت: كلاهما مدنيّ، من طبقة واحدة، ضعيف، لكن كلّ منهما يقوِّي الآخر، وشواهده كثيرة.

٨٨٧ - ذكر الحديث الحافظ في «المطالب العالية» (١٩٤) وعزاه لإسحاق بن راهويه، كما عزاه في «كنز العمال» (٢٧٣٣٥) لسعيد بن منصور، وتقدم الحديث موصولاً برقم (٨٨٣) عن أم سلمة، وبرقم (٨٨٤) عن أنس.

يبقى التنبيه إلى قول الحافظ في «المطالب» عن الحديث إنه مرسل، مع أنه ذكر في «تهذيبه» - ومن قبله المزي - أن أبا سلمة يروي عن أم سليم، فيكون الحديث متصلاً من طريقه، مرسلًا من طريق عطاء ومجاهد، والله أعلم.

عطاءً وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد قالوا: إن أمّ سليم قالت: يا رسول الله! المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أيجبُ عليها الغُسل؟ قال: «هل تجدُ شهوةً؟» قالت: لعلّه! قال: «هل تجدُ بلاءاً؟» قالت: لعلّه! قال: «فلتغتسل»، فلقيتها نسوةً فقلن لها: فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقالت: والله ما كنتُ لأنتهيَ حتى أعلمَ في حلٍّ أنا أو في حرام.

٨٨٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا تنوّمت المرأةُ فرأتُ ما يرى الرجلُ فلتغتسل.

٨٨٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: سألتُ عنه سالماً ومجاهداً وعطاءً، قالوا: تغتسلُ إذا رأت ما يرى الرجل.

٨٨٥ - ٨٩٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان إبراهيم يُنكر احتلام النساء.

٨٩١ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إذا رأت المرأة ما يرى الرجلُ فلتغتسل.

٨٩٢ - حدثنا أبو معاوية، عن مُعرّف، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم قال: ليس عليها غسلٌ، وقال ذرٌّ: تغتسل.

٨٩٣ - حدثنا حفص، عن أبي سبرة، عن أبي الضحى قال: سئل عليٌّ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ، أتغتسل؟ قال: نعم، إذا رأت البِلَّة.

٨٩٤ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت المرأة ما يرى الرجل ثم أنزكت فلتغتسل.

٨٩٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت الماء فلتغتسل. ٨٩٠

٨٩٦ - حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن معاوية بن قرة قال: إذا رأت المرأة ما يرى الرجل فلتغتسل.

١٠٢ - في الرجل يدخل يده في الماء وهو جنب*

٨٢: ١

٨٩٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنانٍ ضرارٍ، عن محارب، عن ابن عمر قال: مَنْ اغترف من ماءٍ وهو جنب فما بقي منه نجسٌ، ولا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه بول.

٨٩٨ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الجنب يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، قال: إن شاء توضأ وإن شاء أهرأه.

٨٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجريري، عن سمع سعيد بن المسيب يقول: لا بأس أن يغمس الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها.

٨٩٤ - «أخبرنا إسرائيل»: في ش فقط: حدثنا إسرائيل.

* - «في الماء»: من خ، ش، ع، ن، وفي ت، ظ: في الإناء.

٨٩٧ - انظر ما سيأتي برقم (١٨٥٦).

٨٩٥

٩٠٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجَعْد، عن عائشة ابنة سعد قالت: كان سعدُ يأمرُ جاريته فتُناولهُ الطَّهَورُ مِنَ الجِرَّةِ، فتَغَمَّسُ يدها فيها فيقال: إنها حائض! فيقول: إن حَيْضَتَهَا ليست في يدها.

٩٠١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم في الإناء وهم جُنُب، والنساءُ وهنَّ حِيضُ، لا يَرونَ بذلكُ بأساً. يعني: قبل أن يَغسلوها.

١٠٣ - في الرجل يُجَنِّبُ في الثوب، فيطلبه فلا يجده *

٩٠٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أَجَنَّبَ الرجلُ في ثوبه فرأى فيه أثراً فَلْيَغْسِلْهُ، وإن لم يرَ فيه أثراً فَلْيَنْضَحْهُ.

٩٠٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: قال رجلٌ من الحيِّ لأبي مَيْسَرَةَ: إِنِّي أَجَنَّبُ في ثوبي، فَأَنْظِرْ فلا أرى شيئاً؟ قال: إذا اغتسلت فتَلَفَّفَ به وأنت رَطْبٌ فَإِنَّ ذلكَ يُجْزئُكَ.

* - أي: يطلب أثر الجنابة فلا يجده.

٩٠٢ - الخبر سينكرر برقم (٣٧٦٣٢).

«فليَنْضَحْهُ»: كتب الزبيدي رحمه الله على حاشية ت: «النَّضَحُ: رشُّ الماء عليه قليلاً».

٩٠٣ - سيأتي أيضاً برقم (٣٧٦٣٣).

٨٣: ١ - ٩٠٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة: أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: إن رأيت أثره فاغسله، وإن علمت أن قد أصابه ثم خفي عليك فاغسل الثوب، وإن شككت فلم تدرِ أصاب الثوب أم لا، فانضحه.

٩٠٠ - ٩٠٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن خفي عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله.

٩٠٦ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت: أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى، ونضح ما لم يرَ، وأعاد بعد ما أضحى متمكناً.

٩٠٦ - سيرويه المصنف مختصراً برقم (٣٧٦٣٦)، وتاماً برقم (٣٩٩٢). وجاء برقم (٩٢١) مختصراً بمثل إسناد المصنف، لكن فيه: ابن عمر بدل: عمر بن الخطاب!.

و«زبيد بن الصلت»: بياين بعد الزاي، وفي ش: عائذ بن نصيب، واتفاق النسخ الأخرى هنا، وفيما يأتي، على ما أثبتته يرجح خطأ هذا. وزبيد مترجم عند أبي حاتم ٣ (٢٨١٦)، وكذا عائذ ٧ (٧٦)، وكلاهما ثقة.

وكثيراً ما يتحرف زبيد - حتى في الكتب المحققة - إلى: زيد، بالموحدة، كما حصل في «التاريخ الكبير» ٣ (١٤٩٦).

والخبر رواه بأنم من هذا: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٥٢ - وفيه خطأ: زيد -، والبيهقي ١: ٤٠٥.

وسيرويه برقم (٩٢١) من طريق زبيد عن ابن عمر!.

- ٩٠٧ - حدثنا وكيع، عن السريّ بن يحيى، عن عبد الكريم بن رشيد، عن أنس: في رجلٍ أجنب في ثوبه فلم ير أثره، قال: يغسله كله.
- ٩٠٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: في الجنابة في الثوب قال: إن رأيته فاغسله، وإن أضللت فانضح.
- ٩٠٩ - حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: في الرجل تصيب ثوبه الجنابة ثم تخفى عليه؟ قال: اغسله أجمع.
- ٩١٠ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يحتلم في الثوب فلا يدري أين موضعه؟ قال: ينضح الثوب بالماء.
- ٩١١ - حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبيّ قال: لا يزيده النّضحُ إلا شراً.
- ٩١٢ - حدثنا محبوب القواريري، عن مالك بن حبيب، عن سالم

٩٠٧ - «السري بن يحيى»: في ع: الحسن بن يحيى، خطأ.

٩٠٨ - سيأتي أيضاً برقم (٣٧٦٣٧).

وقوله «إن أضللت»: أثبتّه من هناك، وتحرفّ هنا إلى: إن ضلّت.

٩١٠ - سيأتي برقم (٣٧٦٣٤).

٩١٢ - سيتكرر برقم (٣٧٦٣٥).

و«رشته»: في أصل خ، ت، ظ: انضحه، ثم وُضع عليها فيها ضبة، إلغاء لها وكتب في حواشيها: رسته، وكذلك جاءت في ع، ش، ن، وفيما يأتي.

قال: سأله رجلٌ فقال: إني احتلمت في ثوبي؟ قال: اغسله، قال: خفي علي؟ قال: رُشّه بالماء.

٩١٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا ينضح بالماء.

٩١٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا سعيد بن عُبَيْد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حُنَيْف قال: قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «إنما يكفيك كفٌّ من ماء تَنْضَحُ به من ثوبك حيث تُرى أنه أصاب».

٩١٥ - حدثنا شريك، عن سالم قال: قلت لسعيد بن جبيرة: إني

٩١٤ - هذا هو الشطر الثاني من الحديث، وشطره الأول سيأتي برقم (٩٧٧) من وجه آخر، وسيكرره المصنف تاماً برقم (٣٧٦٣١).

والحديثُ يتعلق بالمذي، لا المني كما يقتضيه الباب، وفي باب المذي ذكره أصحاب السنن. فليتنبه لذلك.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٣) عن يزيد بن هارون، وعن ابن علي الآتي برقم (٩٧٧).

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٣)، والطبراني في الكبير ٦ (٥٥٩٤) عن المصنف، عنهما، به.

ورواه تاماً أحمد ٣: ٤٨٥، وأبو داود (٢١٢)، والترمذي (١١٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٠٦)، وابن حبان (١١٠٣)، وابن خزيمة (٢٩١)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، به.

أحتلم في ثوبي، قال: إن وجدته فاغسله وإلا فخلّ طريقه، قال: قلت: أطرّحه وألبس ثوباً غيره؟ قال: إنك لكثير الملاحف!

٩١٦ - حدثنا ابن أبي غنّية، عن أبيه، عن الحكم: في الجنابة في الثوب، قال: إن رأيته فاغسله، وإن لم تره فدعه، ولا تنضّحه بالماء فإن النضّح لا يزيده إلا قدراً.

٩١٧ - حدثنا مروان بن معاوية، عن هلال بن ميمون قال: سألت عطاء بن يزيد الليثي عن الجنابة تكون في الثوب؟ قال: تنضّحه بالماء.

١٠٤ - من قال اغسل من ثوبك موضع أثره

٩١٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون قال: سألت

٩١٦ - «ابن أبي غنّية»: من خ، وتحرف في كل نسخة من النسخ الأخرى على وجه! وهو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنّية الخزاعي، يروي عن أبيه عبد الملك بن حميد، كما في «تهذيب الكمال» ٣١: ٤٤٧، وأبوه عبد الملك يروي عن الحكم بن عتيبة، كما في «تهذيب الكمال» أيضاً ١٨: ٣٠٣. والمصنف يكرّر الرواية: عنه، عن أبيه.

٩١٨ - رواه ابن ماجه (٥٣٦) عن المصنّف، به.

ورواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم ٢٣٩: ١ (بعد ١٠٨)، وأبو داود (٣٧٦)، والترمذي (١١٧)، والنسائي (٢٨٨) - ووقع في المطبوعة تحريفان في السند فليصححا -، كلهم من طريق عمرو بن ميمون، به.

وللمصنّف إسناد آخر، به: رواه مسلم (١٠٨) عنه، عن محمد بن بشر، عن

عمرو بن ميمون، به.

سليمان بن يسار عن الثوب يُصيبه المنيُّ، أيغسلُه أو يغسلُ الثوبَ كلَّه؟ قال سليمان: قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصيب ثوبه، فيغسلُه من ثوبه، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة، وأنا أرى أثرَ الغسل فيه.

٩١٩ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم: أن ابن مسعود كان يغسلُ أثرَ الاحتلام من ثوبه.

٩١٥ ٩٢٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: اغسل المنيَّ من ثوبك.

٩٢١ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زُبيد: أن ابن عمر رضي الله عنهما غسل ما رأى.

١٠٥ - من قال يُجزئكَ أن تفرِّكه من ثوبك

٩٢٢ - حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لقد رأيتني أجدهُ في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٢١ - «عن زبيد»: في ت، ظ: وعن زبيد، بزيادة واو، وهي مقحمة، وقد تقدّم برقم (٩٠٦) على أن القصة لعمر لا لابنه، والله أعلم.

٩٢٢ - رواه مسلم ١: ٢٣٩ (١٠٧)، وابن ماجه (٥٣٩)، كلاهما عن المصنّف، به.

ورواه النسائي في «الصغرى» (٣٠١)، وابن ماجه أيضاً من طريق هشيم، به.

ورواه أبو داود (٣٧٥)، والنسائي في «الصغرى» أيضاً (٣٠٠)، كلاهما من طريق إبراهيم، به.

فأحْتَهُ عَنْهُ. تَعْنِي الْمَنِيَّ.

٩٢٣ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ.

٩٢٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: ٩٢٠

٩٢٥ - «نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ»: جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ظ: «الضَيْفُ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ».

قُلْتُ: سُمِّيَ الضَّيْفُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ١: ٢٣٩ (١٠٩) عَبْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ هَذَا، وَسُمِّيَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٣٧٤) هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَصَّتُهُمَا تَخْتَلِفُ عَنْ هَذِهِ، فَالْجَزْمُ بِأَنَّهُ الْخَوْلَانِيُّ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ قَوِيٌّ! وَانْظُرْ «الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ» لِلْخَطِيبِ ص ٤٠٧ - ٤٠٩.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥٣٨) عَنِ الْمَصْنُفِ وَغَيْرِهِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٦) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٣٧) - مُخْتَصَرًا -، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، بِهِ مُخْتَصَرًا.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، بِهِ، مُخْتَصَرًا.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (عَقَبَ ١٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٤) - وَفِيهِ أَنَّ هَمَّامًا هُوَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَالنَّسَائِيُّ فِي «الصَّغَرَى» (٢٩٧، ٢٩٨) - مُخْتَصَرًا -، كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

نزل بعائشة ضيفٌ فأمرتُ له بمِلْحَقَةٍ صفراءَ، فاحتلمَ فيها، فاستَحْيَى أن يُرسلَ بها وفيها أثرُ الاحتلامِ، فغَمَسَهَا في الماءِ ثم أرسلَ بها، فقالت عائشةُ: لِمَ أفسدَ علينا ثوبَنَا؟ إنما كان يكفيه أن يفرِّكَه بإصْبَعِه، ربَّما فرَكْتُهُ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصْبَعِي.

٩٢٦ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: بينما نحن عند عبد الله بن عمر بعد ما صلَّى إذ جعل يدُلُّكُ ثوبَه فقال: إني طلبت هذا البارحة فلم أجده، قال مجاهد: ما أراه إلا مَنِيًّا.

٩٢٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق قال: قلت للشعبي: أصبحت وفي ثوبي لُمعة جَنَابَة؟ قال: اعْرُكْهُ ثم انْفُضْهُ، قال: قلت: أغسلُه؟ قال: تَزِيدُه نَتْنًا، قال أبو مالك: فظننت أنه لو كان رَطْبًا أمره بغَسَلِه.

٩٢٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في المنيِّ قال: امسحه بإذْخِرَة.

ورواه مسلم أيضاً (١٠٥) من طريق إبراهيم، عن علقمة والأسود: أن رجلاً نزل بعائشة، فذكره نحوه.

٩٢٧ - «اعركه»: افركه وادلكه. وهكذا جاء قول أبي مالك: لو كان رطبا أمره... والظاهر أن يقول: أمرني.

٩٢٨ - «بإذخِرة»: الإذخِر: حشيشة طيبة الرائحة، تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب. قاله في «النهاية» ١: ٣٣.

٩٢٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج وابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس: في الجنابة تُصيبُ الثوبُ، قال: إنما هو كالنُّخامة أو النُّخاعة، أَمِطَهُ عَنْكَ بِخِرْقَةٍ أو بِإِذْخِرَةٍ.

٩٢٥ ٩٣٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: إِنْ كَانَ يَابِسًا فَحُتَّهُ.

٩٣١ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: في الجنابة تُصيبُ الثوبُ، قال: يَغْسِلُهَا أو يَمْسَحُهَا بِإِذْخِرَةٍ.

٩٣٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن العباس بن عبد الرحمن، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الْمِرْفَقَةِ يُجَامِعُ عَلَيْهَا الرَّجُلَ، أَيْقُرَأُ عَلَيْهَا الْمَصْحَفُ؟، قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْكُكْهُ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ فَرُشِّهِ.

٩٣٣ - حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن بُرْقَانَ، عن خالد بن أبي عَزَّةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي احْتَلَمْتُ عَلَى طِنْفِسَةٍ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَاحْكُكْهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَارْشُشْهُ.

٩٢٩ - النُّخَاعَةُ: بِالضَّمِّ: النُّخَامَةُ، أو مَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ، أو مَا يَخْرُجُ مِنَ الْخَيْشُومِ. كَمَا فِي «الْقَامُوسِ».

٩٣٢ - «الْمِرْفَقَةُ»: الْمَحْدَّةُ.

١٠٦ - من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل

٩٣٤ - حدثنا إسماعيل ابن علي، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين الشعب الأربع، ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغُسل».

٩٣٥ - حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن عطاء، عن عائشة

٩٣٤ - رواه أحمد ٦: ٤٧، وابن راهويه (١١٠٠)، كلاهما عن ابن علي، به.

ورواه أحمد ٦: ٩٧، ١١٢، ١٣٥، وابن راهويه (١١٠١)، والترمذي (١٠٩) وقال: حسن صحيح، والطحاوي ١: ٥٦، كلهم من طريق ابن جُدعان، به، وقال الترمذي: «وقد روي عن عائشة من غير وجه».

قلت: وروي الحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة، وبألفاظ مختلفة، وسيأتي من حديث أبي هريرة، وزاد الترمذي تحت أحاديث الباب: عبد الله بن عمرو، ورافع ابن خديج.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤: ٤٠: «معنى الحديث: أن إيجاب الغُسل لا يتوقف على نزول المنى، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم».

٩٣٥ - «عبيد الله»: من ش، وفي غيرها: عبد الله، تحريف، وهو القداح المكي، وليس بالقوي.

والحديث رواه ابن راهويه (١٢١٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٦٣٥ من طريق عبيد الله، به.

ورواه أحمد ٦: ١٦١، والترمذي (١٠٨)، والنسائي (١٩٦)، وابن ماجه

قالت: إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وجب الغُسل، فقد كان ذلك يكون مني ومن النبي صلى الله عليه وسلم فنغتسل.

٨٦: ١ - ٩٣٦ - حدثنا الفضل بن ذُكين، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل».

(٦٠٨)، وابن حبان (١١٧٦)، كلهم من حديث عائشة. وقال الترمذي عنه عقب الحديث (١٠٩): حسن صحيح، كما هو ظاهر صنيع المزي رحمه الله في «التحفة» (١٦١١٩، ١٧٤٩٩)، فليحذف رقم (١٠٩) فقط من كلامي الذي كتبت في التعليق على ترجمة ابن جدعان في «الكاشف» (٣٩١٦).

ومع ذلك فإن الترمذي نفسه نقل في «العلل الكبرى» ١: ١٨٣ عن الإمام البخاري قوله في إسناد (١٠٨): «هذا حديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا...»، وانظر «النكت الظراف» (١٧٤٩٩)، و«بيان الوهم والإيهام» ٥: ٢٦٧.

٩٣٦ - رواه ابن ماجه (٦١٠) عن المصنّف، به.

ورواه البخاري (٢٩١) بمثل إسناد المصنّف ومثنته.

ورواه مسلم ٢٧١: ١ (٨٧)، وأبو داود (٢١٨) من طريق هشام، عن قتادة، به.

ثم أعاده مسلم من طريق قتادة، وكذا هو عند النسائي (١٩٧).

وانظر «فتح الباري» ١: ٣٩٥ (٢٩١) لمعنى الحديث.

ومما ينبّه إليه للفائدة: أنه سقط من طبعة الدكتور مصطفى البغا لـ «صحيح البخاري» (٢٨٧) قول الحسن: «عن أبي رافع»، فصار فيه: الحسن، عن أبي هريرة.

٩٣٧ - حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة

٩٣٧ - «ثم اجتهد»: في ت فقط: ثم أجهد. وكلاهما بمعنى، وانظر الحديث السابق.

والحديث عزاه في «الكنز» (٢٦٥٦٢) للمصنّف وسعيد بن منصور.

وقد تقدم تخريجه فيما قبله من طريق الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

والحديث هنا من طريق الحسن عن أبي هريرة، والجمهور على عدم سماع الحسن من أبي هريرة، وذهب الحافظ في «تهذيبه» وأخر ترجمة الحسن إلى أن له سماعاً منه من حيث الجملة، كما أن له سماعاً من سمرة من حيث الجملة أيضاً، قال ذلك بناء على ما نقله عن الحسن: «لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث» أي: «المنتزعات والمختلعات هنّ المنافقات». مع أن لفظ الحسن في «سنن النسائي الصغرى» (٣٤٦١): «لم أسمعه من غير أبي هريرة»، ولفظه في الكبرى (٥٦٥٥): «لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة»، ومع ذلك فكان للنسائي وقفة في صحة هذه الكلمة عن الحسن، لذلك علّق عليها بقوله: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً»، والذي في «تحفة الأشراف» (١٢٢٥٦): «قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، ومع هذا إني لم أسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة!».

وجاء في «التاريخ الكبير» للبخاري ٤ (١٨٠٧) ضمن ترجمة سليمان بن أبي سليمان: «وقال موسى: حدثنا ربيعة، عن الحسن، حدثنا أبو هريرة»، ذكره البخاري وهو يستعرض طرق حديث لأبي هريرة، مع أن ابن أبي حاتم نقل في «المراسيل» ص ٣٦ (١١٠) عن أبي زرعة تخطئة من صرح بالسماع بين الحسن وأبي هريرة، ونقل عن أبيه أن ربيعة بن كلثوم لم يعمل شيئاً بهذا الإثبات والسماع، بل إنه استدل على ضعف سالم بن عبد الله الخياط - من قبل حفظه - لأنه صرح بالسماع بينهما في حديث ما، لعله الذي رواه الترمذي (٢٣٩٤).

وروى الإمام أحمد ٢: ٣٦٢ حديثاً من طريق «عباد بن راشد، حدثنا الحسن،

- قال يونس: ولا أعلمه إلا قد رفعه - قال: «إذا جلس بين فروجها الأربع

حدثنا أبو هريرة» فعلق ابنه عبد الله عقبه بقوله: «عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة». وكذلك قال الترمذي (٢٣٠٥).

نعم، لا يُنكر أن بعض الأئمة قال بسماع الحسن، كما هو صريح قول الحاكم في «المستدرک» ٢: ١١: «اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح»، وكأنه يميل إلى عدم سماعه، أما الذهبي في «تليخيصه» فإنه اختار سماعه.

واستكمالاً لبيان رأي الحافظ ابن حجر في المسألة فإنه ذهب في «تهذيب التهذيب» آخر ترجمة الحسن إلى إثبات سماعه من حيث الجملة، كما هو الحال في سماع الحسن من سمرة بن جندب، ونحوه في «الفتح» ٩: ٤٠٣ (٥٢٧٦)، لكنه في «الفتح» ١: ١٠٩ (٤٧)، وأيضاً ٦: ٤٣٧ (٣٤٠٤) قال: «الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة عند الحفاظ النقاد، وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوهمه عندهم، وما له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا مقروناً».

وأقول: بل للحسن عن أبي هريرة حديثان آخران في الصحيح مقروناً، هما برقم (٤٧، ٣٣٢١)، فهذا مما يدل على أن البخاري لا يرى سماع الحسن من أبي هريرة، فإنه حيث يروي له عنه يقرنه بغيره.

وزيادةً فيما يؤيد ميل الحافظ إلى عدم سماع الحسن: أن البوصيري ذكر في «إتحاف الخيرة» (٢٤٣) حديثاً عن الحسن عن أبي هريرة وقال: هذا إسناد صحيح، فعلق الحافظ بقلمه على نسخة البوصيري بقوله: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة». وقد أثبت ناشر كتاب البوصيري هذه الجملة تعليقاً إلا أنهما لم ينسباها إلى ابن حجر! والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ العراقي قال في «شرح ألفيته» ٢: ٢٦: «والذي عليه العمل: أنه لم يسمع منه شيئاً، قاله أيوب وبهز بن أسد ويونس بن عبيد وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم، وزاد يونس: وما رآه قط. وقيل: سمع منه،

ثم اجتهد وجب الغسل، أنزل أو لم يُنزل».

٩٣٨ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زُرِّ، عن علي قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل.

٩٣٩ - حدثنا وكيع، عن حنظلة الجُمَحِيِّ، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا استخلط الرجلُ أهله فقد وجب الغُسل.

٩٣٥ ٩٤٠ - حدثنا ابن عُليّة، عن داود، عن الشعبيّ، عن مسروق قال: قالت عائشة: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

٩٤١ - حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن

وهو ضعيف». فلتكن هذه كلمة الفصل.

أما قول الحافظ ابن كثير أول تفسير سورة يس عن حديث أبي هريرة الذي رواه أبو يعلى: «من قرأ سورة يس في ليلة أصبح مغفوراً له..» «إسناده جيد»، ومتابعة شيخنا عبد الله الصديق الغماري له في تعليقه على «تنزيه الشريعة» ١: ٢٦٣: فهذا غريب منهما، ذلك أن الراوي له عن الحسن هو هشام بن زياد، المعروف بهشام أبي المقدام، وهو متروك لا يعتمد بما يرويه. والله أعلم.

ومع ذلك، فإن الأستاذ العلامة أحمد شاكر رحمه الله قد انتصر للقول بسماع الحسن من أبي هريرة بقوة فيما علقه على «المسند» برقم (٧١٣٨)، وأقول هذا لينظر، استكمالاً للفائدة والبحث، لا للاعتماد.

٩٣٩ - «استخلط»: السين والتاء للطلب، أي: طلب الخِلاط، وهو كناية عن الجماع. «النهاية» ٢: ٦٤.

٩٤١ - «إذا خالف»: من النسخ، وهي في خ فقط: خالف، ولم يضع - كعادته -

أبيه وعن نافع قالاً: قالت عائشة: إذا خالف الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل.

٩٤٢ - حدثنا ابن عليه، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه قال: قال أبو هريرة: إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل.

٩٤٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: أما أنا فإذا بلغتُ ذلك منها اغتسلت.

٩٤٤ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن عليّ. وعن غالب أبي الهذيل، عن إبراهيم، عن عليّ قال: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل.

٩٤٥ - حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا أُوتى برجلٍ فعله - يعني: جامع ثم لم يُنزل ولم يغتسل - إلا نهكته عقوبةً. ٩٤٠

٩٤٦ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ أن ما أوجبَ الحدينَ الجلدَ

علامة الإهمال تحت الحاء، وأثبتها شيخنا الأعظمي: إذا خالط، وهو أقرب من حيث المعنى.

٩٤٢ - «إذا غابت المدورة»: أي: الحشفة، كما في الحديث الآتي برقم (٩٦١).

٩٤٥ - «حدثنا ابن إدريس»: في ت فقط: حدثنا إبراهيم؟

«نهكته عقوبة»: بالغت في عقوبته.

والرَّجْمَ أَوْجِبَ الغُسْلَ.

٩٤٧ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: سمعته يقول: يُوجِبُ القَتْلَ والرَّجْمَ ولا يُوجِبُ إِنْاءً من ماء؟!.

٩٤٨ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن الشعبي قال: قال شريح: أَوْجِبُ أربعةَ آلاف ولا يُوجِبُ إِنْاءً من ماء؟! يعني: الذي يُخَالِطُ ثم لم يُنْزَل.

٩٤٩ - حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن الشعبي قال: قال شريح: يُوجِبُ أربعةَ آلاف، ولا يُوجِبُ إِنْاءً من ماء؟! يعني: الذي يُخَالِطُ ثم لا يُنْزَل. ٨٧: ١

٩٥٠ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة: ما يوجب الغُسل؟ قال: الخِلاطُ والدَّفْقُ. ٩٤٥

٩٥١ - حدثنا ابن علية، عن ابن عون وهشام، عن محمد، عن عبيدة، مثله.

٩٥٢ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق،

٩٤٧ - «قال: سمعته يقول»: يعني: قال أيوب: سمعت عكرمة يقول. ومثل هذا كثير في هذا الكتاب، وتقدم التنبيه إليه.

٩٥٢ - «معمر بن أبي حبيبة»: وقع عند الطبراني وأحمد: معمر بن أبي حبيبة، وهو قول قيل، بل قدّمه المزي في ترجمة معمر، وجعله ابن مأكولا ٣: ١٢٠ غلطاً.

«عن عبيد»: في ش: عن عبيد الله، وهو قول في اسمه.

٨٨: ١ عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان، عن عبيد بن رفاع بن رافع، عن أبيه رفاع بن رافع قال: بينا أنا عند عمر ابن الخطاب إذ دخل عليه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن

«أي عدو نفسه»: في ظ، ش، ن: أي عُدِّي نفسه، بالتصغير.

والحديث رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زياداته على المسند» ٥: ١١٥ عن المصنّف، به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٥٨ - ٥٩، و«شرح المشكل» (٣٩٦٥) مطوّلًا، والطبراني في الكبير ٥ (٤٥٣٧) من طريق عبد الأعلى، به، مختصرًا.

ورواه أحمد ٥: ١١٥، والبزار في «مسنده» (٣٧٣٠) من طريق محمد بن إسحاق، به.

والحديث صحيح، فإن ابن إسحاق قد توبع.

تابعه الليث بن سعد، وابن لهيعة. فرواية الليث عند الطبراني ٥ (٤٥٣٦)، لكن الراوي عنه كاتبه عبد الله بن صالح، وهو صدوق في نفسه، لكنه كثير الغلط ثبت في كتابه. وهي عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٥٩ من رواية يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث، به، وهو إسناده صحيح، وسقط منه مطبعياً ذكر يزيد بن أبي حبيب.

ورواية ابن لهيعة عند الطحاوي أيضاً ١: ٥٩، وحديثه هنا جيد فإنه من رواية أبي عبد الرحمن المقرئ عنه. واسمه عبد الله بن يزيد، وروايته عنه قبل اختلاطه.

وقوله «فأكسل»: أي: جامع ولم ينزل.

قلت: وفي الفقرة الثانية من الحديث حوار عمر مع رفاع بن رافع رضي الله عنهما، وفيه قول رفاع: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يُقنَع عمرُ قولُهُ هذا، مع أنه على - مذهب الجمهور - يفيد الرفع، وبهذا القول من عمر استدلل الجصاص في «شرحه على مختصر الطحاوي» في كتاب العتق منه، مبحث بيع أمهات الأولاد، على أن هذه الصيغة لا تفيد الرفع، وكلامه يفيد بظاھر العموم لا

ثابت يُفتي الناسَ في المسجد برأيه في الغُسل من الجنابة! فقال عمر: عليَّ به، فجاء زيدٌ، فلما رآه عُمر قال: أيُّ عدوٍّ نفسه، قد بلغت أن تُفتيَ الناسَ برأيك؟! فقال: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلتُ، ولكني سمعتُ من أعمامي حديثاً فحدثتُ به: من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رِفاعَةَ بن رافع.

فأقبل عمرٌ على رِفاعَةَ بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك: إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسَلَ لم يَغْتَسِلْ؟! فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يأتنا من الله فيه تحريمٌ، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهْيٌ! قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمُ ذاك؟ قال: لا أدري.

فأمر عمرٌ بجمْع المهاجرين والأنصار فجمِعوا له، فشاوَرَهُم، فأشار الناسُ: أن لا غُسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعليٍّ، فإنهما قالا: إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وجب الغُسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم، فمَنْ بعدكم أشدُّ اختلافاً!

قال: فقال عليٌّ: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحدٌ أعلمَ بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه، فأرسلَ إلى حفصةَ فقالت: لا عِلْمَ لي بهذا، فأرسلَ إلى عائشةَ فقالت: إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وجب الغُسل، فقال عمر: لا أسمعُ برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً.

التفصيل الذي حكاه النووي في مقدمة «شرح مسلم» ١: ٣٠ عن أبي إسحاق الشيرازي، وينظر الحديث الآتي برقم (٢٨٦٩٧).

٩٥٣ - حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن سيف بن وهب، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن عميرة بن يثربي، عن أبي قال: إذا التقى ملتقاهما من وراء الختان وجب الغسل.

٩٥٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن محمود بن كبيد قال: سألت زيد بن ثابت عن الرجل يُجامعُ ثم لا يُنزل؟ قال: عليه الغسل، قال: قلت له: إن أياً كان لا يرى ذلك، فقال: إن أياً نَزَعَ عن ذلك قبل أن يموت.

٩٥٥ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سمعت ابن عباس يقول: أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلتُ. ٩٥٠

٩٥٦ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ٨٩: ١ إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.

٩٥٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: إنما كان قولُ الأنصار: الماء من الماء: أنها كانت رخصةً في أول الإسلام، ثم كان الغسل بعد.

٩٥٨ - حدثنا ابن عليه، عن شعبة، عن أبي عون، عن عبد الرحمن

٩٥٣ - «بن يثربي»: في النسخ كلها: بن يثرب، والمثبت من مصادر ترجمته.

٩٥٨ - ما بين المعترضتين سقط من ع.

وسياتي برقم (١٩١٧) القول في سماع ابن أبي ليلى من عمر.

ابن أبي ليلى: أنه سمعه من عمر - أو من أخيه سمعه من عمر - قال: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل.

٩٥٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي عبد الله الشاميّ قال: سمعت النعمان بن بشير يقول في الرجل إذا أكسل فلم يُنزل قال: يغتسل.

٩٥٥ ٩٦٠ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازيّ، عن حنظلة قال: قيل للقاسم: إنَّ الأنصار لا يغتسلون إلا من الماء، فقال: لكننا نعوذ بالله أن نصنع ذلك.

٩٦١ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل».

١٠٧ - من كان يقول الماء من الماء

٩٦٢ - حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني: سأل خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكلهم يقول: الماء من الماء، منهم علي بن أبي طالب.

٩٦١ - رواه ابن ماجه (٦١١) عن المصنّف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٧٨ بمثل إسناده المصنّف ومثله.

والحجاج: هو ابن أرمطة، وتقدم (٦٥) أنه ضعيف الحديث. لكن يشهد للحديث ما تقدم (٩٣٤ - ٩٣٦).

٩٦٣ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن رجل من أهل الجَدْرِ، عن ابن عباس: الماء من الماء.

٩٦٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: قال عبد الله: الماء من الماء.

٩٦٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سُلَيْم بن عبد الله، عن ابن عباس قال: الماء من الماء.

٩٦٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحَكَم، عن ذكوان، عن أبي

٩٦٣ - «الجَدْر»: اضطرب رسم الكلمة في النسخ، ومنها ما أثبتته من ع، بفتح أوله وسكون ثانيه، والراء مهملة، وهو موضعٌ بالمدينة، وهو منازل بني ظَفَر، وقد قال بعض الرواة: الجَدْر متصل بالغابة. كما في «معجم ما استعجم» ١: ٣٧١، وجاء في ظ مع الضبط: الجَدْرَة، وكذلك رسمها في ت لكنها مهملة، وهم «حي من الأزْد، سُمُوا به لأنهم بنُوا جدار الكعبة عَظَمَهَا الله تعالى، أو حَجَرَهَا». قاله في «القاموس»، والسمعاني في «الأنساب» ٢: ٢٩.

وفي خ: الحَدَدَة، ويحتمل رسمها فيها وفي ن: الحَدَرَة. وأثبتته شيخنا «خدره» وقال: قبيلة من الأنصار، يقصد قبيلة أبي سعيد الخدري.

٩٦٥ - «عن سليم بن عبد الله»: اتفقت النسخ على هذا، وهو سليم بن عبد الله السَّلُولي الكناني المترجم في «تعجيل المنفعة» (٤١١) وقال: سليم بن عبد، ويقال: ابن عبد الله، وترجمه البخاري في الكبير ٤ (٢١٩٣)، وابن أبي حاتم ٤ (٩١٥): سليم ابن عبد، فقط.

٩٦٦ - رواه مسلم ١: ٢٦٩ (٨٣)، وابن ماجه (٦٠٦)، كلاهما عن

سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك؟» فقال: نعم يا رسول الله، قال: «إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء، ولا غُسلَ عليك».

٩٠: ١ - ٩٦٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خرشة بن حبيب، عن عليّ: أنه قال في الغُسل من الجماع إذا لم يُنزل: فلمَ يغتسل؟ قيل: وإن هزَّها به؟ قال: وإن هزَّها به حتى يهتزَّ قُرطاهَا.

٩٦٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت هلالاً يحدث عن المرقع، عن أم ولد لسعد بن أبي وقاص: أن سعداً كان

المصنّف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٢١ بمثل إسناده المصنّف.

ورواه البخاري (١٨٠)، وأحمد ٣: ٢٦ من طريق شعبة، به.

وعند ابن حبان (١١٧١) من طريق الحكم، به.

وقوله «لعلنا أعجلناك»: أي: عن فراغ حاجتك من الجماع.

«أو أقحطت»: ويروى: قُحِطت، يقال لمن جامع ولم ينزل. قاله في «الفتح» ١:

٢٨٤ (١٨٠).

«لا غسل عليك»: قد كان هذا أول الأمر، ثم استقرت المذاهب - الأربعة وغيرها - على وجوب الغسل على الزوجين أنزل الزوج أو لم ينزل، كما تقدم في كلام النووي تعليقاً برقم (٩٣٤).

يأتيها، فإذا لم يُنزل لم يغتسل.

٩٦٩ - حدثنا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الإكسال إلا الطهور».

٩٦٥ - ٩٧٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره: أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل المرأة فلم يُمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: وسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك.

٩٦٩ - رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٥٤ من طريق حماد، بهذا اللفظ.

ورواه أحمد ٥: ١١٣، ١١٤، والبخاري (٢٩٣)، ومسلم ١: ٢٧٠ (٨٤ - ٨٥)، وابن حبان (١١٦٩) من طريق هشام، عن أبيه، بمعناه.

والإكسال: عدم الإنزال حال الجماع. والمراد بالطهور: الوضوء، كما يستفاد من رواية الشيخين: «ثم يتوضأ ويصلي».

٩٧٠ - رواه أحمد ١: ٦٣، والبخاري (١٧٩، ٢٩٢)، ومسلم ١: ٢٧٠ (٨٦)، وابن خزيمة (٢٢٤)، وابن حبان (١٢٧، ١١٧٢) من طريق يحيى، وهو ابن أبي كثير، به.

١٠٨ - في المنى والمذى والودى

٩٧١ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عليٍّ قال: سئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن المذى؟ فقال: «فيه الوضوءُ، وفي المنى الغُسلُ».

٩٧٢ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن منصور، عن الحسن، عن عليٍّ قال: كنتُ أجدُ مذياً، فأمرتُ المقدادَ أن يسألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك، لأن ابنته عندي فاستحييت أن أسأله، فسأله، فقال: «إن كلَّ فحلٍّ يُمذى، فإذا كان المنىُّ ففيه الغُسلُ، وإذا كان المذى ففيه الوضوء».

٩٧١ - رواه ابن ماجه (٥٠٤) عن المصنّف، به.

ورواه الترمذي (١١٤) من طريق هشيم، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١: ٨٧، ١٠٩ - ١١٠، ١٢١، وابنه عبد الله ١: ١١١ - ١١٢، والترمذي - الموضع السابق -، كلهم من طرق أخرى عن يزيد بن أبي زياد، به. وفي يزيد كلام. انظر ما تقدم تعليقاً (٧١٣).

وانظر ما سيأتي برقم (٩٩٠)، وهو الذي أشار إليه الترمذي، والله أعلم.

٩٧٢ - عزاه في «كنز العمال» (٢٧٠٥٦) إلى المصنّف وسعيد بن منصور.

والحديث من رواية الحسن البصري، عن علي رضي الله عنهما، واتفقوا على أن الحسن رأى علياً، لكن ذهب الجمهور إلى عدم سماعه منه.

ويشدُّ هذا الإسنادُ الروايةَ الآتية: رواية محمد ابن الحنفية، عن أبيه علي رضي

الله عنهما.

٩٧٣ - حدثنا هُشيم، عن الأعمش، عن منذر، عن محمد ابن الحنفية قال: سمعته يحدث عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الحسن.

٩٧٤ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب بن يعلى ابن مئنة، عن ابن عباس: أنه أتى أبا ومعه ٩١:١ عمر، فخرج عليهما فقال: إني وجدت مذياً، فغسلتُ ذكري وتوضأت، فقال عمر: أو يُجزئك ذلك؟ قال: نعم، قال: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

٩٧٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسهر، عن

٩٧٣ - رواه مسلم ٢٤٧:١ (١٧) عن المصنف، عن هشيم ووكيع وأبي معاوية، به.

ورواه البخاري (١٣٢، ١٧٨) من طريق الأعمش، به.

ورواه مسلم (١٨)، والنسائي (١٤٩، ٥٨٨٨) من طريق المنذر، به.

والمنذر: هو ابن يعلى الثوري، من ألزم الناس لابن الحنفية، وهو ثقة.

٩٧٤ - رواه ابن ماجه (٥٠٧) عن المصنف، به.

وفي إسناده أبو حبيب بن يعلى، وثقه ابن حبان ٥: ٥٧٥، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٠٩) عن الحديث: «أصله في الصحيحين من حديث علي والمقداد»، كأنه يريد تقوية الحديث.

٩٧٥ - «سئل عمر»: من ت، وصُحِّحت إلى هذا في خ، ظ، وكان فيهما أولاً: عثمان، وكذلك جاء في ن، و«مصنف» عبد الرزاق (٦٠٧)، وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣: ٢٩٩ بمثل إسناده المصنف. ويُستأنس لترجيحه أيضاً أن خرشة

خَرَشَةَ بن الحرِّ قال: سئل عمر عن المَذْي؟ فقال: ذاك الفَطْر، ومنه الوضوء.

٩٧٦ - حدثنا ابن عليّة، عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النّهديّ: أن سلّمانَ بن ربيعة تزوّج امرأة من بني عَقِيل، فرآها فلاعبها، قال: فخرج منه ما يخرجُ من الرجل - قال سليمان: أو قال: المَذْي - قال: فاعتسلتُ، ثم أتيت عمر، فسألته؟ فقال: ليس عليك في ذلك غُسل، ذلك النُّشْر.

٩٧٧ - حدثنا ابن عليّة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت أَلْقَى من المَذْي

هذا كان يتيماً في حجر عمر رضي الله عنه، كما في ترجمته من التهذيبين.

«ذاك الفَطْر»: ضبط أبو عبيد الفاء بالفتح - وزاد الزمخشري في «الفائق» ٣: ١٢٨ الضم - وخلاصة قول أبي عبيد أنه شُبّه بالفَطْر الذي هو حلب الناقة بأطراف الأصابع، فلا يخرج اللبن إلا قليلاً، أو شُبّه بفَطْر ناب البعير. وقال الزمخشري: الفَطْر: اسم ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع.

٩٧٦ - «قال سليمان»: هو التيمي أحد رجال الإسناد.

«فسألته»: زيادة من خ، ظ.

«النُّشْر»: في ع، ش تحرفت إلى: البشر، وأهملت في ت. والنُّشْر - بضمّتين -: خروج المَذْي من الإنسان. كما في «القاموس».

وتحرفت الكلمة في مطبوعة «الأوسط» لابن المنذر ٢: ١٤١ (ث ٦٩٥) إلى: ذلك أيسراً.

٩٧٧ - هذا أول الحديث المتقدم من وجه آخر برقم (٩١٤)، وسيأتي برقم (٣٧٦٣١)، وانظر التعليق عليه.

شِدَّةً، فَأَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضوءُ».

٩٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ، وَالْمَذْيُ يَغْسَلُ مِنْهُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَالَّذِي مِنَ الشَّهْوَةِ لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟.

٩٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ قَالَ: كَانَ مِنْ أَهْلِهِ إِنْسَانٌ يَغْتَسِلُ مِنَ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّ الْوُضوءَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

٩٧٥ ٩٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: الَّذِي مِنَ الشَّهْوَةِ لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟.

٩٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ، وَالْمَذْيُ، وَبَعْضَ مَا يَجِدُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ شَيْئاً مَا أَجَدُهُ، وَلَوْ وَجَدْتُهُ لَأَغْتَسَلْتُ مِنْهُ.

٩٨٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُمَا.

٩٧٩ - «يَغْتَسَلُ مِنَ الَّذِي يَخْرُجُ»: تَحَرَّفَ فِي بَعْضِ طَبَعَاتِ الْكِتَابِ «الَّذِي» إِلَى: الْمَذْيِ، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ هُوَ الْوَدْيُ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

٩٨٣ - حدثنا المحاربيُّ، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة: أنه سئل عن المَذْي؟ فقال: ذاك النَّشاط، فيه الوضوءُ.

٩٨٤ - حدثنا وكيع، عن إstimرَق قال: سألت سالمًا عن المذي؟ فقال: يُتوضأُ منه.

٩٨٥ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان وعمر بن الوليد الشَّيْ، عن
٩٢: ١ عكرمة قال: المنيّ والودّيّ والمَذْي، فأما المنيّ ففيه الغسلُ، وأما المَذْي والودّيّ فيغسلُ ذَكَرَهُ ويتوضأُ.

٩٨٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك قال: قلت للحسن البصري: رأيتَ الرجل إذا أمدى كيف يصنع؟ فقال: كلُّ فحلٍّ يُمذي، فإذا كان ذلك فليغسلْ ذكره.

٩٨٧ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن مجاهد قال: المنيّ والودّيّ والمَذْي، ففي المنيّ الغسلُ، والودّيّ والمَذْي الوضوءُ.

٩٨٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فيّاض، عن سعيد بن جبیر: أنه قال في المذي: يغسل الحشفة ثلاثاً، ويتوضأُ.

٩٨٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: المنيّ والودّيّ والمَذْي، فأما المنيّ ففيه الغسلُ، وأما

٩٨٤ - إstimرَق: هو مولى آل عمر بن سعد، ترجمه البخاري في الكبير ٢ (١٧١٢)، وابن أبي حاتم ٢ (١٣٢٤)، وابن حبان في «ثقافته» ٦: ٨٦.

المَذْي والوَدْي ففِيهِمَا الوُضوء، وَيَغْسَل ذَكَرَهُ.

١٠٩ - فِي الرَّجُل يُجَامِع امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْج *

٩٨٥ ٩٩٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الرُّكَيْنِ، عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ قَبِيصَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكَانَتْ تَحْتِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسَلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ».

٩٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الرُّكَيْنِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

* - يَلَاظُ أَنْ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ الْأُولَى تَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ السَّابِقِ، فَحَقُّهَا أَنْ تَكُونَ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ.

٩٩٠ - رَوَاهُ أَحْمَدُ ١: ١٢٥، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» ٤٦: ١، وَ«شَرْحُ الْمَشْكَلِ» (٢٧٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (١١٠٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٨٠٣) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا ١: ١٤٥ عَنْ الرُّكَيْنِ، بِهِ.

وَانْظُرْ مَا تَقْدِمُ بِرَقْمِ (٩٧١) وَالْحَدِيثَ التَّالِيَّ.

و«فَضْخُ الْمَاءِ»: دَفَقَهُ.

٩٩١ - رَوَاهُ أَحْمَدُ ١: ١٠٩، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (١١٠٧)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدَةَ، بِهِ.

وَانْظُرْ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَاللَّاحِقَ.

٩٩٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عليٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٩٩٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيب قال: قال عليٌّ: كنت رجلاً مذاءً، فكنت إذا رأيتُ شيئاً من ذلك اغتسلت، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أتوضأ.

٩٩٤ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء فيما يُصيب المرأة من ماء زوجها: تَغْسِلُهُ، ولا تَغْتَسِلُ إلا أن يَدْخَلَ الماءُ فرجَهَا، فإنْ دَخَلَ فَلَتَغْتَسِلُ.

٩٩٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عديٍّ، عن إبراهيم: في الرجل يُجامع امرأته دون فرجها قال: يَغْتَسِلُ وتَغْسِلُ فرجَهَا، إلا أن تُنْزَلَ.

٩٩٢ - رواه ابن حبان (١١٠٤) عن حسين بن علي، به.

ورواه أحمد ١: ١٢٥، والبخاري (٢٦٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٦، و«شرح المشكل» (٢٦٩٩) من طريق زائدة، به.

ورواه أحمد ١: ١٢٩، والنسائي (١٤٧)، وابن خزيمة (١٨) عن أبي حصين، به.

وانظر الحديثين السابقين وحديث رقم (٩٧١).

٩٩٣ - «شبيب»: تحرف في ع، ش، ن إلى: شيان.

وهذا السند رجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن الحارث بن شبيب لم يدرك علياً رضي الله عنه، وقد تقدم موصولاً فيما قبله.

٩٩٠ - ٩٩٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: في الرجل يحتلم
٩٣: ١ وامراته إلى جنبه فيُصيبها من مائه: إنه ليس عليها غُسلٌ، وتغسلُ حيث
أصابها، إلا أن يُصيب فرجها، فتغتسل.

٩٩٧ - حدثنا ابن نمير، عن زكريا، عن فراس قال: اشتريتُ جارية
صغيرة فكنتُ أُصيب منها من غير أن أُخالطها، فسألتُ الشعبي؟ فقال: أما
أنت فاغتسل، وأما هي فيكفيها الوضوء.

٩٩٨ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يُصيب
من المرأة في غير فرجها قال: إن هي أنزكتُ اغتسلتُ، وإن هي لم تُنزلْ
توضأتُ وغسلتُ ما أصاب من جسدها من ماء الرجل.

١١٠ - في المرأة تطهر، ثم ترى الصفرة بعد الطهر

٩٩٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن
عليٍّ قال: تنضح فرجها، وتوضأ، فإن كان دماً عبيطاً اغتسلت واحتشّت،
فإنما هي ركضةٌ من الشيطان، فإذا فعلت ذلك مرةً أو مرتين ذهب.

٩٩٩ - «عبيطاً»: في ع، ش: غليظاً. والدّم العبيط هو: الطريُّ غير النَّضيج. كما
في «النهاية» ٣: ١٧٢.

«ركضةٌ من الشيطان»: أصل الرّكض: الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تُركض
الدّابةُ وتُصاب بالرجل.

والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها
وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها، وصار في التقدير كأنه ركضةٌ بآلة من
ركضاته. قاله في: «النهاية» ٢: ٢٥٩.

١٠٠٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: إذا رأت المرأة بعد ما تطهر من الحيض مثلَ غُسالة اللحم أو قَطْرَةِ الرُّعافِ، أو فوقَ ذلك، أو دون ذلك فَلتَنْضَحْ بالماء، ثم لتتوضأ، ولتصل، ولا تَغْتَسِلَ، إلا أن ترى دمًا عبيطًا، فإنما هي رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ.

٩٩٥ ١٠٠١ - حدثنا ابن علية، عن عبَّاد بن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عَمْرَةَ قالت: كانت عائشةُ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ لَيْلًا، وتقول: إنه قد تكون الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ.

١٠٠٢ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أشعث، عن الحَكَمِ وحماد، عن إبراهيم: فِي الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ، قال: تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي.

١٠٠٣ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: ليس بشيء.

١٠٠٤ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن هشام، عن

١٠٠٤ - «التَّيْرَةُ»: - بالتشديد - ما تراه المرأة بعد الحيض والاعتسال منه من كُدْرَةٍ أَوْ صُّفْرَةٍ، وقيل: هي البياض الذي تراه عند الطُّهْرِ، وقيل: هي الْخِرْقَةُ الَّتِي تَعْرِفُ بِهَا الْمَرْأَةُ حَيْضَهَا مِنْ طَهَرِهَا.

ومعنى الحديث: أن الحائض إذا طَهَرَتْ وَاغْتَسَلَتْ، ثم عادت فرأت صُّفْرَةً أَوْ كُدْرَةً لَمْ تَعْتَدْ بِهَا، وَلَمْ يُوْثِّرْ فِي طَهَرِهَا. كما في «النهاية» ١: ١٨٩، وانظر ما قاله صاحب «الجواهر النقي» ١: ٣٣٦.

حفصة، عن أم عطية قالت: كنا لا نرى التَّريّة شيئاً.

١٠٠٥ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن ابن سيرين قال:

٩٤: ١ كانوا لا يَرَوْنَ بالصُّفْرة والكُدْرة بأساً. يعني: بعد الغُسل.

١٠٠٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع، عن إبراهيم: في

المراة ترى الصُّفْرة بعد الغُسل قال: تَوَضَّأ وتَصَلَّى.

١٠٠٧ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء: في

المراة ترى الصفرة بعد الغسل قال: تَوَضَّأ وتَصَلَّى.

١٠٠٨ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: إذا رأتها بعد

الغُسل فإنها تَسْتَنْفِرُ وتَوَضَّأ وتَصَلَّى.

١١١ - في الطُّهْر ما هو؟ وبِمَ يُعْرَف؟

١٠٠٩ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن بُرْدٍ، عن مكحول

١٠٠٥ - «عن أبيه»: هو المعروف في الأسانيد، وفي خ، ظ، ن، ع: عن أمه!

١٠٠٦ - «بعد الغسل»: في ش، ع: بعد الطُّهْر.

١٠٠٨ - «تَسْتَنْفِرُ»: هو أن تشدَّ فرجها بخرقَة عريضة بعد أن تحتشي قطناً،

وتوثق طرفيها في شيء تشدُّه على وسطها، فتمنع بذلك سيلَ الدَّم. قاله في «النهاية»

٢١٤: ١.

١٠٠٩ - «القَصَّة»: بالقاف، لا بالفاء، والقَصَّة هي: الجِصُّ، والمعنى: أن تخرج

القطنَة أو الخرقَة التي تحتشي بها الحائض وكأنها قَصَّة بيضاء لا يُخالطها صُفْرة، وقيل:

القَصَّة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدَّم كلّه. قاله في «النهاية»: ٤: ٧١.

قال: لا تغتسل حتى ترى طهراً أبيض كالقصة.

١٠١٠ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: الطهر ما هو؟ قال: الأبيض الجفوف، الذي ليس معه الصفرة ولا ماء. الجفوف: الأبيض.

١٠٠٥ ١٠١١ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أرسلت إلى رائطة مولاة عمرة، فأخبرني الرسول أنها قالت: كانت عمرة تقول للنساء: إذا إحداكن أدخلت الكرسفة فخرجت متغيرة فلا تصلين حتى لا ترى شيئاً.

١٠١٢ - حدثنا محمد بن بكر، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري قال: سألته عما يتبع الحيضة من الصفرة والكدر؟ قال: هو من الحيضة، وتُمسك عن الصلاة حتى تنق.

١٠١٣ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحداها تطهر ثم تصلي، ثم تُنكس بالصفرة اليسيرة،

١٠١٠ - «الأبيض الجفوف.. الجفوف: الأبيض»: كلاهما بتقدير مبتدأ قبلهما: هو، ولم أقف على معنى الجفوف أو ضبطه، وفي ت: الحفوف؟ وفي رواية عبد الرزاق (١١٥٨): الخفوف؟.

١٠١١ - «الكرسفة»: القطنة.

١٠١٣ - «بنات ابنتها»: من النسخ كلها، وعند البيهقي ١: ٣٣٦ من طريق المصنف: «بنات أخيها» وكأنه الصواب. وعنده أيضاً: «تتنكس بالصفرة».

فنسألها؟ فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً.

١٠١٤ - حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته، عن ابنة زيد بن ثابت: أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصباح في جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا!.

١١٢ - في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضتها

٩٥ : ١

١٠١٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يكون في الثوب؟ فقال: «أقرصيه بالماء، واغسله وصلّي فيه».

١٠١٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن ثابت، عن

١٠١٠

١٠١٥ - رواه ابن ماجه (٦٢٩) عن المصنف، به.

وللمصنف إسناده آخر، به: رواه مسلم ٢٤٠: ١ (١١٠) عنه، عن وكيع، عن هشام، به.

ورواه البخاري (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٦٥، ٣٦٦)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (٢٨٥) من طريق هشام، به.

وألفاظهم كلها تفيد الجمع بين القرص والغسل، أو النضح، أو الحت.

١٠١٦ - «أم حصين»: كذا في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي، ونبه رحمه الله إلى أن هذا وهم، صوابه: أم قيس بنت مخضن كما جاء في مصادر التخریج الآتية، وليس في كتب رواة الستة، ولا معرفة الصحابة من يقال لها: أم حصين!، وعدي بن دينار:

عدي بن دينار: أن أم حصين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب؟ فقال: «حُكِّيه بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَصَلِّي فِيهِ».

١٠١٧ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أن امرأة سألتها عن الحائض تلبس الثوب، تُصَلِّي فِيهِ؟ فقالت أم سلمة: إن كان فيه دم غسلت موضع الدم، وإلا صلت فيه.

١٠١٨ - حدثنا الثقفى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن نساء عبد الله بن عمر وأمهات أولاده كنَّ يحضن، فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهنَّ التي كنَّ يلبسن في حيضتهنَّ، وكان ابن عمر يقول: إن رأيتنَّ دماً فاغسلنه.

١٠١٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن

هذا هو مولى أم قيس. وحجاج: هو ابن أروطة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه، لكنه توبع.

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٥٥، ٣٥٦ في مسند أم قيس، وأبو داود (٣٦٧)، والنسائي (٢٨٦)، وابن ماجه (٦٢٨)، والدارمي (١٠١٩)، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٥)، كلهم من طريق الثوري، عن ثابت، وهو ابن هرمرز الحداد، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٣٥٦ عن إسرائيل، عن ثابت، به، لكن سقط قوله «حدثنا وكيع» قبل: إسرائيل، كما يستفاد من «أطراف المسند» للحافظ (١٢٧١٩). فهذان - الثوري وإسرائيل - متابعا قويان للحجاج.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ١: ٣٣٤ (٢٣٠) إلى أبي داود وحسن إسناده.

إبراهيم قال: سألته عن دم الحيضة يكون في الثوب؟ فقال: قالت عائشة: إنما يكفي إحداكن أن تغسله بالماء.

١٠٢٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْدٍ، عن مكحول قال: لا تغسل المرأة ثياب حيضتها إن شاءت، إلا أن ترى دمًا فتغسله.

١٠٢١ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح، عن إبراهيم قال: كانت الحائض تلبس ثيابها ثم تطهر، فإن لم تر في ثوبها نضجته، ثم صلت فيه. ١٠١٥

١٠٢٢ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاء: الحائض تطهر وفي ثوبها الدم، وليس يكفيها أن تغسل الدم قط وتدع ثوبها بعد؟ قال: نعم.

١٠٢٣ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن جبير: في الحائض يُصيب ثوبها من دمها، قال: تغسله ثم تلتطخ مكانه بالورس والزعفران أو العنبر.

١٠٢٤ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض، وليس التَّضْحُ بشيء.

١٠٢٥ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ٩٦:١ معاذ: أن امرأة سألت عائشة عن نضح الدم في الثوب؟ فقالت: اغسليه

١٠٢٢ - «وليس يكفيها..»: الكلام بصيغة السؤال والاستفهام، كأنه يقول: أو ليس... أو: أليس يكفيها...

بالماء، فَإِنَّ الْمَاءَ لَهُ طَهُورٌ.

١٠٢٠ - ١٠٢٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض يُصِيب ثوبها الدم فتغسله فيبقى فيه مثالُ الدَّم، أتصلي فيه؟ قال: نعم.

١٠٢٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: المرأةُ تصلي في ثيابها التي تحيض فيها إلا أن يُصِيب منها شيئاً، فتغسل موضعَ الدم.

١٠٢٨ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: سألتُه عن المرأة تحيض في الثوب؟ قال: لا بأس به، إلا أن ترى شيئاً فتغسله.

١٠٢٩ - حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم: في ثوب الحائض، قال: تغسل مكانَ الدم.

١١٣ - في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها زوجها قبل أن تغتسل

١٠٣٠ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طهرت الحائضُ لم يقربها زوجها حتى تغتسل.

١٠٣١ - حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، مثله. ١٠٢٥

١٠٣٢ - حدثنا هشيم، عن ليث، عن عطاء وطاوس قال: إذا طهرت

١٠٣٢ - «قال»: كذا في جميع النسخ، على تقدير: قال كلّ منهما، وهذا يرد

المرأة من الدم فأراد الرجل الشَّبَقُ أن يأتيها فليأمرها أن توضأ، ثم لِيُصِبَ منها إن شاء.

١٠٣٣ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: في الحائض ينقطع عنها الدم قال: لا يأتيها حتى تحلَّ لها الصلاة.

١٠٣٤ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء قال: إذا انقطع الدم فأصاب زوجها شَبَقٌ يخاف فيه على نفسه فليأمرها بغسل فرجها، ثم يصيب منها إن شاء.

١٠٣٥ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: أنه كره أن يأتي الرجل امرأته وقد طهرت قبل أن تغتسل.

١٠٣٦ - حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قالا: لا يأتيها زوجها حتى تغتسل. ١٠٣٠

١٠٣٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول أنه كان يقول: لا يَغْشَى الرجل المرأة إذا طهرت من الحيضة حتى تغتسل.

١٠٣٨ - حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي المنيب، عن عكرمة قال: إذا انقطع عنها الدم فلا يأتيها حتى تطهر، فإذا طهرت فليأتها كما أمره الله.

كثيراً في هذا الكتاب.

و«الشَّبَقُ»: الشديد الشهوة.

١١٤ - من قال إذا طهرت وهي في سفر تيمم ويأتيها

١٠٣٩ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا طهرت الحائض فلم تجد ماءً تيمم ويأتيها زوجها.

١٠٤٠ - حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: إن كانت المرأة حائضاً فرأت الطهر في سفر تيممت الصعيد لطهرها، ثم أصاب منها إن شاء.

تم بعون الله تعالى وفضله المجلد الأول من «مصنّف» ابن أبي شيبة، ويليهِ المجلد الثاني، وأوله:

١١٥ - في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

فهرس المجلد الأول

- بين يدي «المصنّف» والعمل عليه ٥
- الإمام أبو بكر بن أبي شيبة ٧
- مولده ووفاته وأسرته العلمية: ٧
- بعض شيوخه وتلامذته: ٩
- شذرات من ثناء الأئمة عليه: ١٠
- مصنفات ابن أبي شيبة ١٣
- المراحل التي اتبعتها في خدمة «مصنّف» ابن أبي شيبة ٢٦
- المرحلة الأولى: جمع المخطوطات، ووصفها ٢٧
- المرحلة الثانية: عملي في خدمة المصنّف ٤٢
- النقطة الأولى: صلتي بـ «المصنّف»، وبهذه الخدمة له ٤٤
- النقطة الثانية: تعاملتي مع النسخ المخطوطة والمطبوعة ٥١
- أ - أما تعاملتي مع النسخ المخطوطة ٥١
- ب - وأما تعاملتي مع النسخ المطبوعة ٥٤
- النقطة الثالثة: خدمتي للتخريج وما إليه ٥٧
- المرحلة الثالثة: المنهج الذي اتبعته في الجرح والتعديل ٦٢
- لَمَحَات في بيان مذهب ابن حبان في معرفة الثقات ٧٧
- من منهج الإمام مسلم في عرض الحديث المعلّل في «صحيحه» ١٠٢
- من مصطلحات الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» ١٢٢
- صُورَ المخطوطات ١٢٧

- ٢٠١..... صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الأول
- ٢١٩ ١ - كتاب الطهارة
- ٢١٩..... ١ - ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
- ٢٢٤..... ٢ - ما يقول إذا خرج من المخرج
- ٢٢٨..... ٣ - في التسمية في الوضوء
- ٢٣١..... ٤ - في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه
- ٢٣٧..... ٥ - من قال: لا تُقبل صلاة إلا بطهور
- ٢٤١..... ٦ - في المحافظة على الوضوء وفضله
- ٢٥٣..... ٧ - في الوضوء كم هو مرة
- ٢٦٨..... ٨ - في تخليل الأصابع في الوضوء
- ٢٧٥..... ٩ - في تخليل اللحية في الوضوء
- ٢٨٤..... ١٠ - من كان لا يخلل لحيته ويقول: يكفيك ما سال عليها
- ٢٨٦..... ١١ - في غسل اللحية في الوضوء
- ٢٨٧..... ١٢ - في مسح الرأس كم هو مرة
- ٢٩١..... ١٣ - في مسح الرأس كيف هو
- ٢٩٣..... ١٤ - من قال الأذنان من الرأس
- ٢٩٥..... ١٥ - من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما
- ٢٩٧..... ١٦ - في المسح على القدمين
- ٣٠٢..... ١٧ - من كان يقول: اغسل قدميك
- ٣٠٦..... ١٨ - من قال: خذ لرأسك ماء جديداً
- ٣٠٧..... ١٩ - من كان يمسح رأسه بفضل يديه
- ٣٠٨..... ٢٠ - إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً
- ٣٠٩..... ٢١ - من كان يرى المسح على العمامة
- ٣١٤..... ٢٢ - من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه

- ٢٣ - في المرأة: كيف تمسح رأسها ٣١٧
- ٢٤ - في المرأة تمسح على خمارها ٣١٨
- ٢٥ - في الوضوء بالماء السُّخْن ٣١٩
- ٢٦ - في الوضوء بالنبيذ ٣٢١
- ٢٧ - من كان يأمر بإسباغ الوضوء ٣٢٥
- ٢٨ - من كان يأمر بالاستنشاق ٣٢٨
- ٢٩ - من كان يصليّ الصلوات بوضوء واحد ٣٣٣
- ٣٠ - من كان يتوضأ إذا صلى ٣٣٨
- ٣١ - في الوضوء بسؤر الحمار والكلب: من كرهه ٣٣٩
- ٣٢ - من قال: لا بأس بسؤر الحمار ٣٤٠
- ٣٣ - في الوضوء بسؤر الفرس والبعير ٣٤١
- ٣٤ - سؤر الدجاجة ٣٤٢
- ٣٥ - من رخص في الوضوء بسؤر الهر ٣٤٢
- ٣٦ - من قال لا يجزئ ويُغسل منه الإناء ٣٤٧
- ٣٧ - في الوضوء بفضل المرأة ٣٤٩
- ٣٨ - من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها ٣٥١
- ٣٩ - في فضل شراب الحائض ٣٥٤
- ٤٠ - في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد ٣٥٥
- ٤١ - من كره ذلك ٣٦١
- ٤٢ - في الوضوء في المسجد ٣٦٢
- ٤٣ - في الوضوء في النحاس ٣٦٥
- ٤٤ - من تمضمض واستنشق من كف واحدة ٣٦٧
- ٤٥ - في الإنسان يخرج من دُبُرِه الدود ٣٦٩
- ٤٦ - في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه ٣٧٠

- ٤٧ - في تحريك الخاتم في الوضوء ٣٧٠
- ٤٨ - في القَلَس في الوضوء ٣٧٢
- ٤٩ - من كان لا يرى في القَلَس وضوءاً ٣٧٣
- ٥٠ - في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللُّمعة من جسده ٣٧٤
- ٥١ - في الوضوء بالماء الآجن ٣٧٨
- ٥٢ - من قال: الماءُ اليسيرُ أحبُّ إليَّ من التيمم ٣٧٩
- ٥٣ - من كان يتوضأ إذا احتجم ٣٨٠
- ٥٤ - من قال عليه الغُسل ٣٨١
- ٥٥ - من قال: ليس في القبلة وضوء ٣٨٣
- ٥٦ - من قال فيها الوضوء ٣٩٠
- ٥٧ - في قُبلة الصبي ٣٩٢
- ٥٨ - في الوضوء من اللمس ٣٩٢
- ٥٩ - في الوضوء من لحوم الإبل ٣٩٣
- ٦٠ - من قال لا يتوضأ من لحوم الإبل ٣٩٥
- ٦١ - من كان لا يتوضأ مما مسَّت النار ٣٩٦
- ٦٢ - من كان يرى الوضوء مما غيَّرت النار ٤٠٧
- ٦٣ - في الرجل يمسُّ إبطه: أيتوضأ؟ ٤١٤
- ٦٤ - الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟ ٤١٦
- ٦٥ - من قال يعيد الوضوء، ومن قال يُجري عليه الماء ٤١٦
- ٦٦ - من كان إذا بال لم يمسّ ذكره بالماء ٤١٧
- ٦٧ - من كان يحبُّ أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول ٤٢١
- ٦٨ - في الرجل يتوضأ فيحْضُضْ رجله في الماء ٤٢٣
- ٦٩ - في الرجل يتبلَّغ بالوضوء إبطه ٤٢٤
- ٧٠ - في الرجل يتوضأ فيطأ على العَدْرَة ٤٢٦

- ٧١ - في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف ٤٢٧
- ٧٢ - من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها ٤٣١
- ٧٣ - في اللبن يُشرب، من قال: يتوضأ ٤٣١
- ٧٤ - من كان لا يتوضأ منه ولا يَمْضِض ٤٣٦
- ٧٥ - من كان يتوضأ في الأدم والخشب ٤٣٧
- ٧٦ - في الوضوء باللبن ٤٣٨
- ٧٧ - في الخُنْفاء والذُّباب يقع في الإناء ٤٣٨
- ٧٨ - في البثر تقع فيه الدجاجة أو الفأرة ٤٣٩
- ٧٩ - في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ٤٤٠
- ٨٠ - في الغُسل، من قال: لا بأس أن تؤخره ٤٤٧
- ٨١ - في الغُسل من الجنابة ٤٥٠
- ٨٢ - في الجنب كم يكفيه ٤٥٧
- ٨٣ - في الجنب كم يكفيه لغُسله من الماء؟ ٤٦١
- ٨٤ - من كان يكره الإسراف في الوضوء ٤٦٧
- ٨٥ - في المضمضة والاستنشاق ٤٧٢
- ٨٦ - في الوضوء بعد الغُسل من الجنابة ٤٧٤
- ٨٧ - في الرجل يغسل رجله إذا اغتسل ٤٧٧
- ٨٨ - في الرجل يُفَرِّق غُسله من الجنابة ٤٧٨
- ٨٩ - في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده ٤٧٩
- ٩٠ - في الجنب يغتسل في البيت الذي يكون فيه ٤٨٢
- ٩١ - في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه ٤٨٢
- ٩٢ - في الجنب يغتسل ويَنْضَحُ من غُسله في إنائه ٤٨٢
- ٩٣ - في المرأة تغتسل أتَنْقُص شعرها؟ ٤٨٤
- ٩٤ - من قال يُجْزَى الجنب غَمْسَةً ٤٨٨

- ٩٥ - في الجنب يخرج في حاجته قبل الغُسل ٤٨٩
- ٩٦ - في الرجل يستدفيء بامرأته بعد أن يغتسل ٤٩٠
- ٩٧ - في المرأة تُجنب ثم تحيض ٤٩٣
- ٩٨ - في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولا يرى بللاً ٤٩٤
- ٩٩ - في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل ٤٩٧
- ١٠٠ - في الرجل يُجامع أهلها ثم يريد أن يعيد، ما يؤمر به؟ ٤٩٩
- ١٠١ - في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ٥٠١
- ١٠٢ - في الرجل يدخل يده في الماء وهو جنب ٥٠٥
- ١٠٣ - في الرجل يُجنب في الثوب، فيطلبه فلا يجده ٥٠٦
- ١٠٤ - من قال اغسل من ثوبك موضع أثره ٥١٠
- ١٠٥ - من قال يُجزئك أن تفرّكه من ثوبك ٥١١
- ١٠٦ - من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل ٥١٥
- ١٠٧ - من كان يقول الماء من الماء ٥٢٥
- ١٠٨ - في المني والمدّي والودّي ٥٢٩
- ١٠٩ - في الرجل يُجامع امرأته دون الفرج ٥٣٤
- ١١٠ - في المرأة تطهر، ثم ترى الصفرة بعد الطهر ٥٣٦
- ١١١ - في الطهر ما هو؟ وبِم يعرف؟ ٥٣٨
- ١١٢ - في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضتها ٥٤٠
- ١١٣ - في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها زوجها قبل أن تغتسل ٥٤٣
- ١١٤ - من قال إذا طهرت وهي في سفر تيمّم ويأتيها ٥٤٥
- فهرس المجلد الأول ٥٤٧